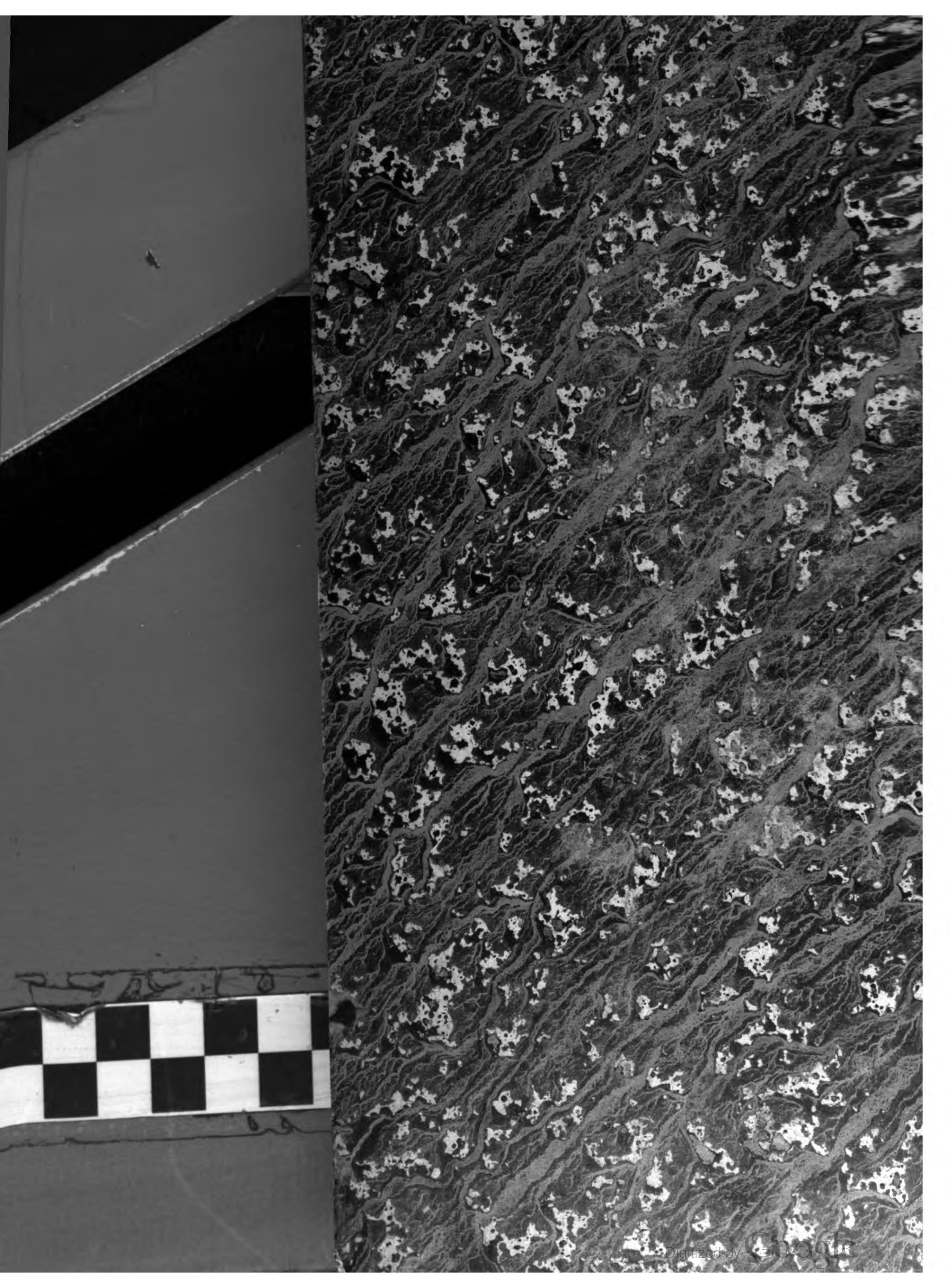






THEOLOGIA MORALIS UNIVERSA

CL. P. PAULI ANTOINE

ARABICE REDDITA

ET SANCTISSIMO DOMINO NOSTRO

PIO PAPA SEXTO

DICATA

A P. IOSEPHO HAGELUNIO

MONACHO GRAECO-MELCHITA ORD. S. BASILII MAGNI CONG. S. IOANNIS
DE SOAIRO COLLEGII GRAECORUM URBIS QUONDAM ALUMNO
ABBATE S. MARIAE IN DOMNICA ET SAC. CONGREG.
DE PROPAGANDA FIDE INTERPRETE

TOMUS II.



ROMAE

TYPIS SACRAE CONGREGATIONIS DE PROPAGANDA FIDE

CIƆ IƆ CC XCV.

اللاهوت الادبي باسره

المولف

من الأب الفاضل بولس انطوين

قد تفسّر عربيًا

ولسيدنا الكلّي القداسه

بيوس البابا السادس

تقدم

من الاب يوسف عجلوني

الراهب الرومي الملكي الباسيلي من مجمع مارى يوحنا الشوير

تلميذ مدرسة الروم في روميه العظمى

وريس كنيسة مريم العذرا سيدة السفينه

وترجمان مجمع انتشار الايمان المقدس

مجلد ثاني



في روميه

في مطبعة مجمع انتشار الايمان المقدس

سنة ١٧٩٥

فهرس المجلد الثانى وفيه اربع مقالات

المقالة الخامسه

فى الفضايل الالهيه

المقالة السادسه

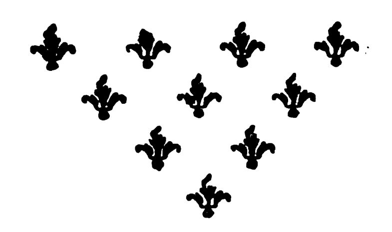
فى فضيلة الديانه

المقالة السابعه

الفصل

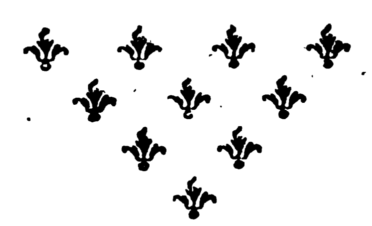
المقالة الثامنه

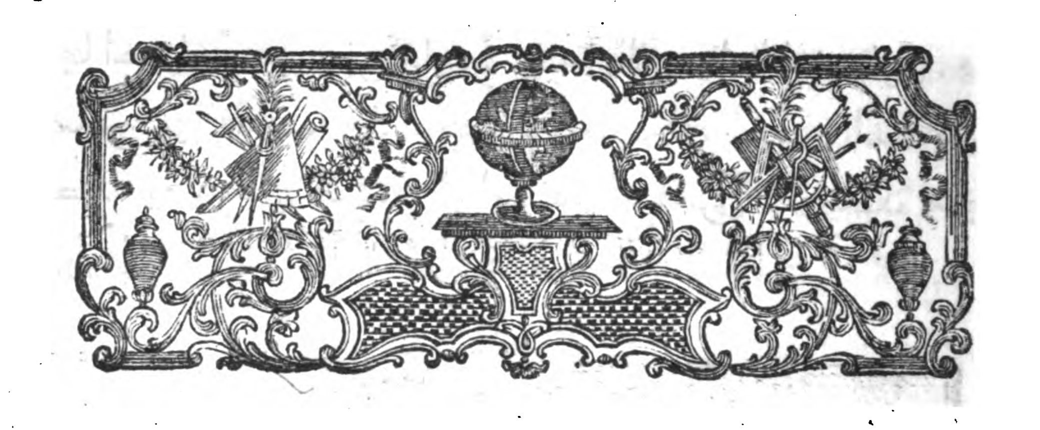
فى الزامات خصوصية لبعض درجات ووظايف



EX AEGYPTO VOCAVI FILIUM MEUM

من مصر دعوت ابنی





* المقالة الخامسة *

فى الفضايل الالهية

اعلم ان الفضيلة تحد على وجه العموم . بانها ملكةٌ تحرض . وتنهض الى العمل باستقامةٍ . وتكمل وتعد الموضوع . الذى تلازمهُ . ومن ثم قال القديس اغستينوس فى الفصل الحادى والثلاثين من الكتاب الثالث والثمانين ۞ ان الفضيلة هى ملكةٌ روحيةٌ تناسب حال الطبيعه ومعقولها ۞ ثم ان الفضايل تُقسم اولاً الى عقليةٍ . وهى التى تميل العقل . وتصيرهُ قادرًا على الفعل حقًا . والى فضايل ارادية . وهي التى تعطف الارادة وتصيّرها كافيةً لان تفعل صلاحًا * ثانيًا الى الهيةٍ . و ادبيةٍ . فالفضايل الالهية التى نروم الان التكلم عنها . فهى التى موضوعها المادىّ ذاتيًا . او ابتدائيًا . فهو الله . وبعض كالاته فهى موضوعها الصورىّ . او السبب الخصوصى . وهنّ ثلث اى الايمان . والرجا . والمحبة . اما عن الفضايل الادبية . فسوف نتكلم فى محلهِ . ثم ان افعال الفضايل . فالبعض

منها اختيارية . والبعض مامورة . ففعل الفضيلة الاختيارى . هو الصادر عنها ذاتيًا . والمامور هو ما ينسب الى احدى الفضايل . ولكنه يصدر عن حركة . او امر فضيلة اخرى . ويتخذ منها كواسطة لادراك غايتها المقصودة *

الجزء الاول فى الايمان وفيه ستة فصول

* الفصل الاول *

فى جوهر الايمان وضرورته

* السوال الاول فى ماهو الايمان *

* اجيب ان الايمان الحالى . هو اعتقاد فايق الطبيعة . وكلى الثبات اعطى للاشياء المعلنة من الله . لاجل شهادة صدق معلنها . ومن ثم فموضوعه المادى . هو كل شىء معلن من الله . اما الصورى . فهو شهادة الله المعلن . لانه من المستحيل انه تعالى يَنغش او يُغش . لان شهادته فى اعلاناته جل جلاله . فهى عظيمة فى الغاية . بل هى ذات الصدق نفسه * اولاً لانها مجموع الحكمة الغير المتناهية . التى بها يعرف الله بغاية الكمال ساير الاشياء كما هى . ولهذا لا يمكنه ان يغلط * ثانيًا لاجل صلاحه الغير المدرك . الذى به يريد ان يعلن الاشياء كمعرفته اياها . ولهذا لا يمكنه ان يَنغش . ومن ثم فان الايمان الالهى ينفى كل شك وخوف . اقله اختياريًا . فالايمان المتملك . هو ملكة مفاضة بذاتها تصدر افعال الايمان باسعاف النعمة . او انه ملكة مفاضة بذاتها تعد لاصدار افعال الايمان بثبات *

* اعلم ان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ ان اعتقاد

اعتقاد الايمان الفايق الطبيعة . والمفيد للخلاص . يقوم في امكانية معرفة الاعلان فقط . بل ومع الخوف . الذي به يخاف الواحد . بان الله لم يكن قد تكلم ۞ فهذه المقولة هي الحادية والعشرون من المقولات المحرومة من هذا الحبر ولكي يتضح جلياً مايقوله المصنف فيجب ان نورد هذه المقولات التي تتبعها ۞ المقولة ١٩ * ان الارادة لا يمكنها ان تصيّر اعتقاد الايمان اكثر ثباتاً في ذاته . مما يقتضي ذلك ثقل الاسباب الموجبة الاعتقاد ۞ المقولة العشرينية * ان الواحد يقدران يرفض بفطنة الاعتقاد الفايق الطبيعة . الذي كان يمتلكه ۞ المقولة ٢٣ * ان الايمان الماخوذ بالفساحة من شهادة الخلايق . او من سبب نظير ذلك . فهو كاف للتبرير ۞

* السوال الثاني في اي فعل من الايمان هو ضروري ضرورة الواسطة *

* اعلم ان الضروري ضرورة الواسطة للخلاص . فهو الذي بدونه لا يمكن نوال الخلاص ولو ان اهماله كان معذوراً . اما الضروري ضرورة الوصية . فهو ما كان ماموراً . وبدونه لا يمكن نوال الخلاص . ان اهمل بذنب ما لم يغفر اهماله بواسطة التوبة . والضروري على هذه الحالة . فاهماله المعذور لا يمنع الخلاص . وكل ما هو ضروري ضرورة الواسطة فهو ضروري ضرورة الامر ايضاً . ان كان في استطاعتنا . لان الوصية التي تامرنا بان نهتم في خلاصنا . هي عينها تلزمنا ان نحصّل وسايط ضرورية للخلاص . لان ملكة الايمان . والرجا . والمحبة . فهي ضرورية ضرورة الواسطة للجميع . وللاطفال ايضاً . كقول المجمع التريدنتيني ۞ في ص ٧ * من الجلسة ٦ * اذ لا احد يتبرر ابداً . بدون فيضان ملكة

الايمان .

الايمان. والرجا. والمحبة. ولكن لا يوجد فعل فضيلة ضرورى البتة لخلاص الاطفال . لانهم ليسوا بقابلين ذلك . ومع هذا فهم يخلصون *

اعلم ثانيًا ان الايمان فى الشى اما انه يكون صريحًا اى مفصّلًا فى ذاته وبمعرفته الخصوصية اما مستترًا اى ليس مفصّلًا فى ذاته بل مضمرًا ومتضمّنًا فى اخر كمن يؤمن بكلما تؤمن به الكنيسة فانه يؤمن باسرار الايمان مضمرًا *

* اجيب اولًا انه ضرورى لكل ذى تمييز ضرورة الواسطة . ان يعتقد صريحًا بفعل فايق الطبيعة. ان الله موجود ومعتنى فى خلاص البشر. ومثيب الصديقين حيوةً ابديةً. يتضح ذلك جليًا من قول الرسول ۞ فخلوًا من الايمان غير ممكن ان يسترضى الله. لان المقبل الى الله يجب عليه ان يصدق انه موجود . ويعطى المجازاة لمبتغيه ۞ عبرانيين ١١ * ومن المجمع التريدنتينى فى ص ٧ * من الجلسة ٢ * وبدون الايمان لا يصير التبرير لاحد ابدًا. لان الله لا يشا خلاص ذوى التمييز بدون اجتهادهم الخصوصى . ولا يمكنهم ان يحصلوا على الخلاص بدون ايمان مثل هذا . ومن ثم فانوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ انه امر واضح هو. انه ليس ضروريًا ضرورة الواسطة. الّا الايمان باله واحد . لا الايمان الصريح بانه المجازى ۞ فيطلب اذا ايمانًا صريحًا فايق الطبيعة. بان الله مجازٍ بحيوة ابدية فى السما حسبما اعلن ووعد . وهى اجرةٌ فايقة الطبيعة *

* اجيب ثانيًا انه الان بعد انتشار الانجيل هو ضرورى لكل ذى تمييز ضرورة الواسطة . الايمان الصريح بالتجسد نظرًا الى

اللاهوت

اللاهوت والناسوت والام وموت وقيامة مخلصنا يسوع المسيح. اثبت ذلك من انجيل يوحنا ١٧ * هذه هي حيوة الابد. اي طريقة اكتسابها ۞ ان يعرفوك وحدك الهٌ حق . والذي ارسلتهُ يسوع المسيح ۞ ومن الرسول ۞ غلاطيه ٣ * انهُ لن يتزكى الانسان من اعمال الشريعة الا بالأمانة بيسوع المسيح . ونحن امنا بيسوع المسيح لكي نتزكى. بامانة المسيح ۞ حيث الرسول يتكلم عن الامانة بيسوع المسيح حسب امانته وكرزه وتعليمه للمومنين. والحال ان هذا الايمان هو ايمانٌ صريحٌ بالمسيح انهُ الهٌ حقٌ وانسانٌ حقٌ وانهُ تالم ومات وقام لاجل خلاص البشر . وهذا يفسرهُ ايمان المسيح على نوع خصوصي. لانه يُفهم بايمان المسيح اكثر مما يُفهم بالايمان ان الله هو مجازٍ ومعتنيٌ بخلاص البشر. الذي هو ايمانٌ مضمرٌ بالمسيح . كما تعلم الابا القديسون. اثبت ثانيًا من المجمع التريد نتيني في الفصل السادس من الجلسة السادسة حيث يشرح الاشياء اللازم الايمان بها للتبرير قايلا ۞ انهم ينعطفون الى الله اختياريًا معتقدين بان الاشياء المعلنة والموعود بها الهيًا هي حقيقيةٌ . و بالخصوص ان الخاطي يتزكى من الله بواسطة النعمة بالفداء الذي هو في يسوع المسيح ۞ ثالثًا من القديس اغستينوس في الفصل السابع من كتابه عن النعمة ۞ لا خلاص من الهلاك للقايلين انهم لم يسمعوا بانجيل المسيح ۞ ثم اردف قايلاً ۞ ان كل الذين نجوا من الهلاك بواسطة فيضان هذه النعمة الالهية فلاريب انهُ قد تسهّل لهم سماع الانجيل واذ سمعوا امنوا ۞ رابعًا لان البشر يلتزمون بمعرفة طريق الخلاص

حسب

حسب الحال الموجودين فيه . والحال ان المسيح هو طريق خلاصنا . كما يشهد هو نفسهُ ۞ انا هو طريق الحق والحيوة ۞ يوحنا ١٣ * ومن المستحيل ان الله يشاء . بان الايمان الصريح بالمسيح . الذى مات لاجل مجده تعالى . ولسبب خلاصنا . وافتدائنا . وقد كُرز به جهرًا فى كل مكان . بالا يكون اكثر ضرورةً من باقى الاشياء . التى لا يتعلق بها خلاصنا . سيما لان هذا يؤول الى مجد المسيح نفسه *

* اجيب ثالثًا ان الايمان الصريح بالثالوث القدوس هو الان ضرورىٌ ايضًا * اولاً لانهُ اول موضوع لايماننا . واساس خلاصنا . ومن ثمَّ فان المعمودية . التى هى سر الايمان . يلزم منحها باسم الاب . والابن والروح القدس كقوله تعالى ۞ تلمذوا كل الامم وعمدوهم باسم الاب . والابن . والروح القدس ۞ متى ٢٨ * والحال ان الشى الذى هو اساس الخلاص . يجب ان يُعرف بذاته صريحًا *

* ثانيًا لان الايمان الصريح بالتجسد الالهى . لا تمكن صيرورتهُ بدون الايمان الصريح بالثالوث القدوس . لانهُ كقول القديس توما فى الفصل الثامن من البحث الثانى ۞ انهُ يحتوى فى سر التجسد . ان ابن الله تجسد . وبنعمة الروح القدس جدد العالم . وحُبل به من الروح القدس ۞ ثالثًا من قانون ماراثاناسيوس المثبت والمستعمل من الكنيسة كلها . حيث يُقال ۞ هذا هو الايمان الكتوليكى . ان نكرم الهًا واحدًا فى تثليث . وتثليثًا فى توحيد . بل وضرورىٌ ايضًا للخلاص الابدى . ان نعتقد مصدقين بتجسد ربنا يسوع المسيح . فهذا هو الايمان الكتوليكى . الذى ان لم يعتقد به الواحد بايمان ثابت مصدقًا .

مصدقًا. فلا يمكنهُ ان يخطى ۞ ولهذا فان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة. وهى الرابعة والستين. ان الانسان يكون قابل الحلّ. ولو انهُ جهل اسرار الامانة. او لاجل كسله المذموم. جهل سر الثالوث القدوس. وتجسد ربنا يسوع المسيح *

* اجيب رابعًا انهُ ضرورىٌ ضرورة الواسطة لذوى التمييز. بان يومنوا بالعموم. ان كل الاشياء المعلنة من الله. او لانهُ وعد بها. او بواسطة الكنيسة امر بان يُعتقد بها. هى حقيقيةٌ. ويلتزموا ان يومنوا مضمرًا بكل اسرار الامانة. ويتضح ذلك من المجمع التريدنتينى فى الفصل الخامس من الجلسة السادسة كما سبق. وهذا ما تقتضيه شهادة الله المعلن. ان نعتقد اقلهُ بالعموم فى كل الاشياء التى اعلنها *

* السوال الثالث فى ما هى الاشياء المامور الايمان بها صريحًا *

* اجيب اولاً انهُ يوجد امرٌ خصوصىٌ بالايمان يتاكد ذلك من قوله تعالى امنوا بالانجيل ۞ مرقس ١ * وفى الفصل الاخير منهُ ۞ اكرزوا بالانجيل ۞ منْ لا يومن يُدان ۞ ثانيًا لان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ ان الايمان لا يقع تحت وصية خصوصية. وحسب ذاته ۞ وهذا الامر يلزم بالايمان والاعتراف ومعرفة الاشياء الواجب الايمان بها. وينفى كل كفر باطنٍ. وظاهرٍ. وجهل ما يجب تصديقهُ *

* اجيب ثانيًا مع جمهور المعلمين. بان كل بالغى سن التمييز يلتزمون تحت الخطاء المميت لاجل ثقل المادة. ان يومنوا صريحًا ويعرفوا ويتعلموا اولاً اسرار التثليث. وسر التجسد. لان كل ما هو

ضرورى

ضروريٌ ضرورة الواسطة . فهو ضروريٌ لبالغي السن ضرورة الوصية ايضًا. ان كان ذلك في مكنتهم . لان كلًا يلتزم ان يتمسك بكل الوسايط الضرورية للخلاص. لانهُ ملزومٌ من قبل الوصية الالهية والمحبة الخصوصية ان يعتني بخلاصهِ. لان هذه الاسرار هي اول موضوع للايمان . فان التزموا بالايمان الصريح في موضوعات ما. فتكون هذه بالخصوص.

* ثانيًا يلتزمون بكل اجزاء قانون الايمان . اقلهُ نظرًا الى الجوهر. والمعنى . حتى متى سُيلوا . فيجاوبون عن كل جزءٍ بمفردهِ . يتاكد ذلك من انجيل مرقس . كما سبق . ومن قوانين الكنيسة . ومن التعليم الروماني . ومن عادة الكنيسة . التي تطلب دايمًا من المومنين . معرفة قانون الايمان . ولا تسمح بان يُعمد احدٌ. بدون معرفة ذلك . لان وصية الايمان تلزم بذاتها بمعرفة . واعتقاد اقلهُ المبادي الاولى . اواسرار الديانة المسيحية . وهذا ما يقتضيهِ حال الانسان المسيحي. واعترافهُ. الملتزم ان يعرف اسرار المسيح. وتعليمهُ اقلهُ نظرًا الى المبادي الجوهرية . التي لكي يعرفوها الجميع . ويومنوا بها . فقد رتبتها الرسل القديسون بالهامٍ الهيٍ * ثالثًا يلتزمون بمعرفة الاسرار. اقلهُ الملزومون والموثرون ان يقتبلوها وفاعليتها. والاستعدادات الضرورية لاقتبالها بفايدةٍ واجبةٍ . لانهم بدون هذه المعرفة لا يمكنهم اقتبالها بعبادةٍ واستحقاقٍ . وكذلك يلتزمون بان يحضروا القداس بعبادةٍ واحترامٍ * رابعًا يلتزمون ان يعرفوا كل وصايا الله . ووصايا الكنيسة . وكل ما يلزم لمقامهم . ودرجتهم . ووظيفتهم . لان كل وصيةٍ تامر بمعرفة ذاتها . اذ بدونها لا يمكن ان تحفظ .

تحفظ. ومن يامر بغاية. فيامر بالوسايط الضرورية لتلك الغاية عينها .
بل انهُ كقول ديلوكو . ان معرفة وصايا الله . والايمان بها . فهما
ضروريان . لا لاجل وصية باقى الفضايل. بل لاجل فضيلة الايمان
عينها . بما انها حقايقٌ مُعلنةٌ من الله . لكى الجميع يومنون بها
ويستعملونها . لان الله متى امربشىء وقدمهُ. واعلنهُ بالعموم لكى
يُحفظ من جميع عبيده. ففضيلة الايمان ذاتها تلزم بتصديق الامر
وضعيًا . ولايمكن اهمالهُ بدون احتقار عظيم لشهادته عز شانهُ *
خامسًا الصلوة الربانية . لانهُ يوجد امرٌ بالصلوة . وهذه الصلوة
فهى مُعينةٌ من السيد المسيح اذ قال ✿ هكذا اصلوا ✿ متى ٩ * والكنيسة
تتلوها فى القداس قايلةً * لاننا قد نُصحنا من الوصية الخلاصية فنتجاسر
قايلين . ابانا الذى الخ. وهذه الصلوة تتضمن كلما يجب ان يُطلب
من الله . ولاجل وصية الكنيسة . والعادة التى لها قوة الشريعة .
يلتزم الجميع ان يعرفوا غيبًا قانون ايمان الرسل . والعشرة الوصايا
الالهية . والصلوة الربانية . بلغة يفهمونها . ونوع اشارة الصليب .
ويلتزمون ان يفهموا معنى هذه جميعها . اذ يلتزمون بمعرفتها
ليومنوا بامور الديانة . ويحفظوا الوصايا . ومثل ذلك قل عن سلام
الملك. لاجل عادة الكنيسة . المهتمة ومعتنية بان يُقال . ولاجل
عادة ساير المومنين. لان من تهاون فى ان يتعلمهُ. فيوبخهُ الجميع .
وهذه جميعها يجب ان تتعلمها الاولاد حسب مكنتهم. معما يبلغوا
سن التمييز . لانهم يلتزمون حينيذٍ بان يقوّموا حياتهم نحو
الغاية الاخيرة. ويبرزوا افعال الايمان . والرجا . والمحبة . وان يحفظوا

الوصايا . وما اشبهها . ومن ثم فيلتزمون الابا بان يعلموا اولادهم هذه جميعها . اما بذاتهم . اما باخرين. ولهذا فيخطي خطاء مميتًا* اولًا كل من يجهلها بذنب. او انهُ تكاسل في ان يتعلمها * ثانيًا الابا والروسا . الذين لايعتنون بان يتعلمها اولادهم . وعبيدهم. ومرؤسيهم*ثالثًا الخوارنة . الذين لا يجتهدون في ان تتعلمها رعاياهم* اعلم انهُ يجب على الخوارنة . ومعلمي الاعتراف. والواعظين.ان يكونوا عارفين جيدًا اسرار الايمان. وكل الوصايا ايضًا.لكي يفسروها للغير. ليمكنهم ان يفهموا . ويلخصوا الصعوبات . اقلهُ العمومية . والّا لمْ امكنهم ان يدبروا الغير باستقامة. يتاكد ذلك من ملاخيا النبي ٢ *ان شفتاء الكاهن تحفظان الحكمة.وتُطلب الشريعة من فمه.لانهُ ملاك رب الجنود هو ۞ اما الاساقفة . فيجب ان يكونوا اكثر معرفة . واعظم خبرة. اذ يلتزمون من ذات درجتهم. بان يفسروا الايمان. ويحفظوهُ . ويحلوا محاورات الاراتقة . وتشبكاتهم. لان الاسقف يجب ان يكون معلمًا ۞ تيطبوس ١ تيموتاوس ٢ *

* السوال الرابع في متى وصية الايمان تلزم باطنًا * اعلم ان الوصية لعلى نوعين . ايجابية . وسلبية . فالايجابية هي التي تامر بفعلٍ وضعيٍ بذاتها خاصةً . فهذه تلزم دايمًا . ولكن لا في كل زمانٍ لانهُ كقول القديس توما في الفصل الثاني . من البحث الثالث ۞ ان الوصايا الايجابية لاتلزم دايمًا . وان الزمت دايمًا . فتلزم نظرًا الى المكان . والزمان . لاجل ظروفٍ اخر واجبةٍ ۞ والوصية السلبية . فهي التي تنهي عن فعلٍ ما . وتلزم دايمًا . وفي كل زمانٍ. وكل وصيةٍ

الهية

الهية ايجابية تامر بفعل الفضيلة . فتحوى ضمنها الوصية السلبية الناهية عن الخطية المناقضة . لانهُ من ايجاب الشى ينتج بالاستواء سلب نقيضه *

* اجيب اولاً ان وصية الايمان الالهى لعلى نوعين * الواحدة ايجابية . وهى التى تلزمنا ان نؤمن صريحًا احيانًا ببعض حقايق معلنة . ومضمرًا فى باقى الحقايق . وان نتعلم امور الايمان * والاخرى سلبية . وهى التى تلزمنا بالّا نخالف شيًا معلنًا من الله او نرتاب به . لان مخالفة حقيقة واحدة . ولو كانت صغيرةً . لكنها مقدمةٌ . ومعلنةٌ منهُ تعالى . فالارتياب بها اختياريًا . فهو اهانةٌ عظيمةٌ لهُ جلت اسماوهُ . كانهُ ممكنٌ ان يُنغش . او يُغشّ فى امرٍ ما . وان شهادتهُ ليست معصومةً من الغلط فى كل شيءٍ ولو كان زهيدًا *

* اجيب ثانيًا ان وصية الايمان تلزم بذاتها باصدار فعل الايمان . اولاً فى بدء سنّ التمييز . حيث ان الامور تتقدم لكى يؤمن بها بالكفاية . كانها معلنةٌ من الله . لانهُ حينيذٍ لا يمكن ان يصير اهمالٌ او توقفٌ لاعتقاد الايمان بدون اهانةٍ عظيمةٍ لشهادته تعالى . لان الله لهذا السبب قد اعلن لنا بعض امورٍ لكى نؤمن بها . وهذا الاعلان فهو مقدمٌ لنا جليًا . حتى لانقدر ان ننكرهُ . او نرتاب به بفطنةٍ . لان الاكرام الواجب لصدقه تعالى . الملزومين ان نحترمهُ بعبادةٍ عقليةٍ فايقةٍ . يقتضى اننا نؤمن حالاً ايمانًا اكيدًا . بالاشياء المعلنة . التى لا يمكننا ان ننكرها . او نهملها بدون حماقةٍ فظيعةٍ . ولعمرى ان بالغى السنّ يلتزمون معما يمكنهم . بان يقدموا

لله العبادة النطقية الواجبة . وان يوجهوا ذواتهم . وكل ما لهم نحوهُ تعالى . كانهُ الغاية الاخيرة . ومن ثمَّ فالايمان الحالى. هو ضرورى ونظير ذلك قل عن الغير المومنين البالغين اشدهم . معما يُقدَّم لهم الايمان الكثوليكى بالكفاية * ثانيًا فى كل خطر يمكن الموت فيه . لانهُ حينيذ تقتضى الضرورة . باننا نلتجى الى الله . ونعبدهُ بافعال الفضايل الالهية ۞ لان الله . كقول القديس اغستينوس . يُكرَم جدًا بفعل الايمان . والرجاء . والمحبة ۞ انكيريديون ٣٥ * وكما ان الصديق يحيى من الايمان كذلك يجب ان يموت . ثالثًا تلزم مرارًا كثيرة فى مدة الحيوة لان هذه الوصية العظيمة . لم توضع من الله لبعض الاحيان . بل لكل وقت . لانهُ تعالى يتمجد جدًا بافعال الايمان . وبها تنمو حيوة الصديق وتُحفظ . كقول الرسول ۞ ان الصديق من الايمان يحيى ۞ غلاطية ٣ * ومن ثمَّ فانوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولات ١٧ * انهُ يكفى ابراز فعل الايمان مرة واحدة فى مدة الحيوة ۞ وهذه ايضًا ٢٥ * ان هذه الاسرار . اى سر التثليث . وسر التجسد . يكفى اعتقادها مرة واحدة فى مدة الحيوة ۞ رابعًا فى وقت التجاريب الشديدة المضادة الايمان . التى تستبين بانها لا تُغلب . الّا بفعل الايمان . الذى يناقضها . فبما ان هذه الوصية تنفى كل شك . وارتياب نحو الحقايق المُعلنة . فتامر ايضًا بالوسايط الضرورية لتجنبهما * خامسًا متى التزم ان يعترف بالايمان خارجًا . اذ لا يكون الاعتراف بالايمان صادقًا . بدون الفعل الباطن . والّا لحصل التلاعب بالايمان * سادسًا متى سقط فى ارتقة . او شك اختيارىّ . لان فعل

الايمان

الايمان الصريح الصوري فهو ضروري لتبرير من بلغ اشده . وكان فاقدًا ملكة الايمان. ولاجل اصلاح الاهانة الواصلة للحقيقة الاولى . وتلزم ايضًا بالعرض . لسبب وصية اخرى . التي لكي تحفظ. فيكون فعل الايمان ضروريًا * اولًا متى حدثت تجربة شديدة ضد احدى الفضايل . وتستبين انها لاتغلب . الا بفعل الايمان لانه يلتزم بان يستعمل الوسايط الضرورية لدفع الخطاء . كل مرة يلتزم بابراز افعال الفضايل الاخر. مثلًا الرجاء. والمحبة والديانة. والندامة. ونظايرها . لان افعال الفضايل الفايقة الطبيعة . تقتضى بالضرورة فعل الايمان اقله مضمرًا . او عقليًا * ثانيًا ان فعل الايمان هو ضروري لتبرير الخاطى البالغ اشده *

* فعل الايمان * ايها الرب الاله القادر على كل شي. الغير المدرك انني اومن ايمانًا ثابتًا. انك انت هو الاله الحق. الموحد بجوهر الطبيعة والمثلث بالاقانيم . الاب . والابن . والروح القدس . مبدع ساير الاشيا . الرب الملك العظيم. والغاية الاخيرة . الواجب ان يعبد . ويحب فوق كل شي . المثيب المومنين الصديقين بالسعادة التامة السرمدية . ومقاص الاشرار بالعذابات الابدية . ثم اومن ايضًا. بان الاقنوم الثاني . اى الابن. قد صار انسانًا من مريم الدايمة البتولية . وهذا الاله والانسان . تالم . ومات. لاجل خلاصنا . ثم قام في اليوم الثالث . وصعد الى السماء. من حيث ياتي ايضًا ليدين جميع البشر كلًا كعمله. ولايقدر احد ان يخلص . اوينال موهبة خلاصية . الا باستحقاقاته. ولا يتركون الخطاة الا بنعمته. واستحقاقه مجانًا . ثم

اومن

اومن يالهى ايمانًا عموميًا بكل ما اعلنتهُ . ووعدتَ به . وبكل ما تؤمن به الكنيسة الكتوليكية الرسولية الرومانية التى هي وحدها كنيستك الحقيقية . وفيها وحدها يمكن نوال الخلاص فاومن بهذه جميعها ايمانًا اكيدًا . لانك اعلنتها . لانك انت هى الحكمة الغير المتناهية . والصلاح التام . والقداسة الكاملة . الذى لا يمكنك ان تُنغشّ . او تُغُشّ *

* الفصل الثالث *

فى الفعل الظاهر الذى هو الاعتراف بالايمان

* السوال الاول فى هل توجد وصيةٌ تلزم بالاعتراف بالايمان ظاهرًا . فى حينه *

* اجيب ماكدًا ذلك من قول الرسول ۞ فيؤمن بالقلب للتزكية وبالفم يُعترف للخلاص ۞ رومية ٠٠ * ومن لوقا كما سبق * ثانيًا من الابا القديسين . وعوض الجميع فليكن القديس اغستينوس فى الفصل الاول من كتابه عن الايمان . وقانونه حيث قال ۞ ان الايمان يقتضى منّا وظيفة القلب . واللسان ۞ ثالثًا من استعمال الكنيسة وثبات رايها . ثمَّ ان الاكرام الواجب لشهادة الله المُعلن . يقتضى بالاّ نقبلهُ ونخضع لهُ باطنًا فقط . بل ونعترف به ظاهرًا ايضًا . فهذه الوصية بما انها سلبيةٌ . فتحرّم نكران الايمان فى كل زمان ولو كان ظاهرًا فقط . وبما انها ايجابيةٌ فتامر بالاعتراف الظاهر احيانًا *

* السوال الثانى فى متى تلزم الوصية بالاعتراف بالايمان ظاهرًا *

اجيب

* اجيب مع جمهور المعلمين . انها تلزم ولو كان بخطر الحيوة ايضًا . اذا صدر من ذلك فقد الكرامة الواجبة له تعالى . او منع فايدة القريب . مثلًا . اذا استبان جليًا . انهُ من قبل الاعتراف بالايمان . سيصير ارتداد الغير المومنين . او توطيد المومنين الضعفاء . وبخلاف ذلك اما انهم يتراخون . او ينكرون الايمان . او لاجل الصمت يحصل احتقارٌ للديانة . او شكٌ . او تثبيت الغلط . او ضلال البعض . او ينقص اعتبار الله . او الديانة المسيحية عند الكفره . او ان اهمال الاعتراف يوخذ كانهُ نكرانُ الايمان مضمرًا . كقول القديس توما . في الفصل الثاني . من البحث الثالث ۞ ان الاعتراف بالايمان ليس هو دايمًا . ولا في كل مكانٍ ضروريًا للخلاص . بل في بعض الامكنة والازمنة . اي اذا لاجل اهمال هذا الاعتراف . ينعوّق الاكرام الواجب لله . او ينصدّ نفع القريب . مثلًا . اذا سُيل واحدٌ عن ايمانهِ فصمت . وبذلك استبان انهُ لايومن . او ان الايمان ليس هو حقيقًا . او ان الاخرين لاجل صمتهِ يرجعون عن الامانة . فبمثل هذه الاحوال الاعتراف بالايمان هو ضروريٌ للخلاص ۞ ثم اردف قايلًا ۞ انهُ في محل الضرورة . حيث يوجد خطرٌ للايمان . فكلٌ يلتزم باشهار ايمانهِ للاخرين . اما لاجل تعليم المومنين وتوطيدهم . اما لاجل كبح جسارة الغير المومنين ۞ اثبت ذلك اولًا من قولهِ تعالى ۞ مَن استحى بي وبكلامي . فابن الانسان يستحي بهِ اذا جاء بمجدهِ ۞ لوقا ٩ * والحال ان مَن لايعترف بالايمان اعترافًا صريحًا بينًا . متى وجد سببٌ داعٍ لذلك فانهُ يستحي بالمسيح وبتعليمهِ *

ثانيًا

* ثانيًا لان فعل كل فضيلة . اما باطنًا . اما ظاهرًا . فهو مامور *
لانهُ ضرورئٌ لتمام الوصية . التي هي المحبة . كقول الرسول ۞ ان نهاية
الوصيه . فهي المحبة . من قلب نقي . وضمير طاهر . واما نة صادقة ۞
تيموتاوس ١ * والحال ان الاعتراف بالايمان صريحًا في الحوادث المذكورة .
فهو ضروريٌ لمحبة الله . والقريب معًا . فاذًا الخ . قلت صريحًا بينًا . لان
مَن يستعمل الفاظًا مشتبهةً . حتى توخذ من السايل كانها نكرانٌ
فانهُ يستحي من تعليم المسيح . كقول سواريس . وديلوكو . بل ان
كلًا يلتزم بصدّ الخطايا المضادّة الايمان . ان امكنهُ . لان كل فضيلة
يجب ان تصدّ ما يضادّها . وخلاف ذلك فهواهانةٌ لهُ تعالى ومن ثَمّ
اذا رايت احدًا يجدف على اسمه جل جلالهُ . او يضادّ اعتقادات
الامانة . او ينقّص كرامة الله . او يحتقر الديانة . او يفسد العذارا .
ويدنس الهياكل . ونظايرها . فتلتزم حينيذٍ بدفع هذه . وصدّها
ان امكنك . ولو كان بخطر حياتك . لان هذا مايقتضيه اكرام الله .
ومحبتهُ الواجبة . واحترام الاشياء المقدسة . وبالعكس اذا استبان
لك . ان مقاومتك تكون مضرةً اكثر مما هي مفيدةً . فلا تلتزم بذلك
ويجب ايضًا ان تعترف بالحقايق العملية . والنظرية . المسلمة من
السيد المسيح . قولًا وفعلًا . مستعملًا ذلك ليس امام الكفرة فقط .
بل وامام المومنين العالميين ايضًا . اذا اقتضى ذلك مجد المسيح .
او فايدة القريب . لان المسيح قال بالعموم ۞ ان مَن استحى بي .
وبكلامي . فابن الانسان يستحي به . اذا جاء بمجده ۞

السوال

* السوال الثالث فى هل يجوز احيانًا نكران الايمان ظاهرًا . لاجل الهرب من الموت . او النجاة من العذابات القاسية فقط *

* اجيب انهُ لايجوز ابدًا اثبت ذلك اولاً من قولهِ تعالى ۞ مَن انكرنى قدام الناس . فانكرهُ قدام ابي الذى فى السموات ۞ ثانيًا من التقليدات الوطيدة . واستعمال الكنيسة التى دايمًا اعتبرت هذا الامر كانهُ ذنبٌ عظيمٌ . وقدحرمت الشاسيين كانهم اراتقةٌ . لقولهم بان هذاجايزٌ. بشرط ان نُحفظ الامانة باطنًا . بل انها كانت تقاصر مقاصرات عظيمةً . الذين لاجل الاضطهاد . كانوا ينكرون ايمان المسيح خارجًا فقط . هربًا من الموت القاسى * ثالثًا ان هذا النكران الظاهر فهوكذبٌ فى امرٍ عظيم . ويسبب لله اهانةً جسيمة. اذ يشهد ظاهرًا بانهُ تعالى ليس هو الحق المحض . ويحتقر جل شانهُ . لان العبد لم يشاء ان يعرفهُ ربًا . ومن ثمَّ فينكر عليه العبادة الواجبة* ولهذا اولاً فان المسيحى او الكتوليكى . اذا سُيِل من ايمن كان . فانهُ يخطى خطاءً عظيمًا ضدّ الايمان . اذا نكر انهُ مسيحىٌ . ام كتوليكىٌ لانهُ ينكر اعتقادهُ بايمان المسيح * ثانيًا اذا اجاب انهُ مسلمٌ . ام يهودىٌ . او امىٌ . لانهُ بهذا ينكر انهُ مسيحىٌ * ثالثًا اذا قال انهُ ليس هو ممن يتبع البابا . او كلوينى . او لوترانى . وما شاكل ذلك . فبهذا ينكر انهُ كتوليكى . الذى هو نكران ايمان المسيح الحقيقى . اما الكاهن . او الراهب اذا نكر انهُ كاهنٌ . او راهبٌ فانهُ يخطى بكذبه . ولكنهُ لاينكر الايمان . لانهُ لاينكر بانهُ كتوليكى . بما ان كثيرين علمانيين . هم ايضًا كتوليكيون *

* السوال الرابع فى هل يجوز التزيى بالديانة الكاذبة قولاً.او فعلاً *

* اجيب انهُ لا يجوز ابدًا . حتى ولا استعمال الحركات . التى اما بذاتها . اما من قبل الشريعة . او العادة . تكون اعترافًا بالديانة الكاذبة . كالسجود . او التبخير امام الاوثان . اوتقدمة الصلوة لروساء الارتقات . وما اشبه ذلك . ولو فُعلت مُراياةً . اوهربًا من الموت * اثبت ذلك اولاً من راى الكنيسة . واستعمالها الدايم . التى رذلت فى كل حين طقوس الكفرة الظاهرة وقاصرة مقاصرةً قاسيةً . لمنُ سجد للاوثان . ولو بمراياة فقط.او منُ ياخذ من الحاكم الوثنى شهادةً انهُ قد اكمل الامر بتقدمته للاوثان . ولو كان كذبًا * ثانيًا كما انهُ فى وصية الايمان الايجابية . يُومر الاعتقاد الباطن والاعتراف الظاهر بالايمان الحقيقى . كذلك فى الوصية السلبية يُحرّم الاعتقاد الباطن والاعتراف الظاهر بالامانة الكاذبة.الذى هو شرٌ باطنٌ بما انهُ كذبٌ فعلىٌ مضرٌ فى امرٍ معتبر جدًا * ثالثًا منُ يبرز بالمراياة فعلاً كانهُ اعترافٌ بالديانة الكاذبة . فانهُ يعترف بها بالفعل خارجًا . وبالعمل يظهر ذاتهُ انهُ تابعٌ للديانة الكاذبة . مثلاً كانهُ وثنىٌ . او يهودىٌ . او اراتيكىٌ . وبالتالى فانهُ ينكر بالفعل . والعمل ظاهرًا . انهُ مسيحىٌ . اوكتوليكىٌ . الذى هو شرٌ باطنٌ ويهين الله فى الغاية ومن ثمّ فان ياهو لم يُمدح فى سفر الملوك الرابع بمراياته . كانهُ يروم التقدمة لباعل . بل لاجل ابادته بيت اخاب . وابطاله عبادة باعل . ولا اليشع النبىّ سمح لنعمان بان يسجد للصنم مراياةً.بل فليحنى فقط ليستند عليه الملك حين سجوده للصنم.لان نعمان كان

كان ملزومًا ان يقدم هذا الخضوع الاحتشامىّ للملك . الذى كان من عادته . اما فى المشهر. اما فى الهيكل ، ان يتكى على كتف اخر. ومن ثمَّ لم يكن ممكنًا لنعمان.ان يكون منتصبًا . حين يكون الملك ساجدًا. بل كان يلزمهُ بان ينحنى ليسند الملك . وهذا فكان خضوعًا مدنيًا نحو الملك.وكان ذلك واضحًا لدى الجميع . بان نعمان كان يقدم بانحنايه خضوعًا مدنيًا فقط. ومن ثمَّ فان اليشع قد سمح لنعمان باستعمال وظيفةً مدنيةً فقط نحو ملكه فى حين سجوده لصنمه. ولهذا فلايجوز ايضًا تناول قرابين الاراتقة . ولا مشاركتهم فى طقوسهم. وصلواتهم الخصوصية.بالترتيل معهم.ولوكان مراياةً. لان من يفعل هذا. يظهرانهُ مشتركٌ معهم بالديانة الكاذبة.ويعترف بها بالفعل . وهكذا ينكر ظاهرًا بالقوة الايمان الحقيقى * ثانيًا ان حضر التيام . اواجتماع الاراتقة . ليس لما يكون خطر الانتزاح عن الامانة . او الشك فقط. بل كل مرة يستبين ذلك انهُ نقصُ الامانة الحقيقية . او مراياةٌ بها . ولايجوز بان يُطاع امر الحاكم . الذى يامر رعيتهُ بحضور جمعيات الاراتقة . ولو اظهر بكلامه . انهُ لايغتصب احدًا على تغيير ديانته .لان طاعة امر مثل هذا . فانهُ قادرٌ ان يخدع الكتوليكيين رويدًا رويدًا.ويستبين كانهُ شهادةٌ للارتقة. واحتقارٌ الايمان الكتوليكى . واكرامٌ ظاهرٌ للتعليم المضل. الذى يُسمع برغبة عظيمة. ومن ثمَّ فان بُولص الخامس قدكتب دفعتين الى بلاد الانكليز. بان هذا غيرجايز. ولكن خارج هذه الظروف . ودون خطر الشك . والضلال . فلايخطى . ان دخل لاجل سبب داعٍ . الى هياكل

هياكل الاراتقة. وسمع عظاتهم. لا كانهُ يشترك معهم. بل لينظر ما يُفعل. وما يُقال هناك. ولكن كقول سانكيس. بان الرغبة وحدها لاتكفي. ليمكن الواحد ان يسمع مثل هذه المواعظ. بل يجب ان يوجد سببٌ داعٍ * ثالثًا استعمال الاثواب والاشارات التي تكون اعترافًا اوتبيانًا للديانة الباطلة. لان من يستعملها فانهُ يعترف بالديانة الكاذبة وبالفعل ينكر الايمان الحقيقي. وبعكس ذلك الاثواب والاشارات. التي تميز طايفةً عن اخرى. اما الاثواب والعلامات التي تميز الكافر من المومن واليهودي من المسيحي فتحت الشك لان تولينتوس واخرين معهُ يزعمون. بان استعمالها غير جايزٍ لانهُ اعترافٌ خارجٌ بالكفر. ولكن لااحد ينكر جواز استعمالها. ما لم يوجد سبب اخفاء الديانة. لانهُ يستبين حينيذٍ كانهُ ينكر الايمان او يكفر بهِ ظاهرًا. الذي هو شرٌّ باطنٌ. لانهُ يبيّن باستعمالهِ اياها كانهُ يروم ان يتميز من المومنين *

* السوال الخامس في هل يجوز اخفاءُ الايمان الحقيقي احيانًا *

* اجيب اولاً انهُ لايجوز كل دفعةٍ تلزم الوصية وتوجب الاعتراف بالايمان ظاهرًا. لانهُ يُهان كما هو واضحٌ وبيّنٌ بذاتهِ *

* اجيب ثانيًا انهُ اذا سُيِل من السلطان المشتهر اي من الحاكم. من القاضي. والوالي. او من المغتصب. فيلتزم حينيذٍ بان يعترف بالايمان اعترافًا صريحًا بيّنًا. ولو كان بخطر حياتهِ * اثبت ذلك اولاً لان انوشانسيوس الحادي عشر قد حرم هذه المقولة ۞ اذا الواحد سُيِل من السلطان المشتهر. فاشور عليهِ بان يعترف بالايمان صريحًا

صريحًا المجد الله وشرف الايمان. وان صمت. فلا الومة كانه خطاء بذاته ☉ ثانيًا لانه بعكس ذلك لاستحاء بالمسيح وبتعليمه * ثالثًا من سُيِل من السلطان المشتهر. ولو كان ظلمًا . عن ايمانه . واعترف انه كاتوليكي. فيظهر عظمة اعتباره للايمان الكتوليكي. وانه مستعدٌ لقبول كل خطر لاجله. وهذا اشرفٌ عظيمٌ للايمان . ولله ماسسه. وبخلاف ذلك اذا رايا به. فانه يبيّن قلة اعتباره للايمان الكتوليكي وهكذا يحتقره * رابعًا لان الصمت في ظروف كذا . فهو بذاته. وحسب العادة . اشارة نكران الايمان . والاستحاء به . والخوف من العذاب . ولهذا لايشاء ان يعترف بالايمان . ويعطي بذلك شكًا عظيمًا . واذا سُيِل من شخص خصوصيّ جهرًا. فيلتزم ان يعترف بالايمان . والّا لاعدم الله مجدًا عظيمًا . والديانة شرفًا جسيمًا . او انه اصدر بذلك شكًا للقريب . كقول سواريس . لكن كثيرون يقولون . انه اذا سُيِل سرًا من شخص خصوصيّ. فيمكنه ان يصمت . او يستهزي بالسوال قايلًا مالك تسالني . بشرط الّا تحصل من ذلك اهانةٌ لله . وشكٌ للقريب. نظرًا الى كل الظروف . ولكن البعض ينكرون هذا . لظنهم انه يضادّ وصية الاعتراف بالايمان صريحًا. لان الصمت احيانًا . لاجل الظروف . او الشك . واحتقار الديانة . فانه يساوي النكران . والاستحياء ايضًا. مثلًا لاجل صمته. اجاب اخر عنه قايلًا. انه ينكر الايمان . وهو لم يضادّ ذلك . اما لاجل الحياء. اما لاجل الخوف . كقول ديلوكو *

* اجيب ثالثًا انه يجوز للمسيحيين ان يهربوا . ويختفوا في زمان الاضطهاد .

الاضطهاد . اذا لم يصدر من ذلك تعطيل الايمان فى الاخرين. اوشك *
اثبت ذلك اولاً من قوله تعالى اذا طردوكم من هذه المدينة فاهربوا الى
الاخرى ۞ متى : * ثانيًا من نموذج الرسل القديسين . والقديس
اثاناسيوس . وباقى الابا القديسين * ثالثًا لان وصية الاعتراف
بالايمان . بما انها ايجابية . فلا تلزم فى كل وقت . بل متى اقتضى
ذلك مجد الله . وخير القريب * رابعًا من يهرب بدون ضرورة اسداء
مجدًا لله . او خيرًا للقريب . فلا ينكر الايمان . بل انه يعترف به على
نوع ما . اذ لا يهرب . الا لانه متمسك بالايمان . ولكن هذا الهرب
فهو غير جايز . لمن حضوره ضرورى لتوطيد الغير فى الايمان . لانه
يلتزم من قبل المحبة . والوظيفة . بان يستمر اذا كان راعيًا . ولو كان
بخطر حياته . ولا يجوز للراعى ان يهرب . اذا رعيته احتاجة الى تدبيره
لانه يلتزم من قبل وظيفته بان يعتنى بها . كقوله تعالى ۞ الراعى
الصالح يبذل نفسه عن الغنم ۞ يوحنا : * وبخلاف ذلك . ان كان
اكثر فايدة لرعيته . او للخير العمومى . بان يختفى حينًا . حافظًا
ذاته لخيرهم . معتنيًا فى ضروراتهم . اما بذاته خفيًا . اما باخر .
لان المحبة حينيذ تقتضى الهرب *

* اعلم انه بدون ضرورة شرف الايمان . وفايدة القريب .
فالاعتراف بالايمان جهرًا . هو غير جايز فى هذه الظروف * اولًا من
يطوح ذاته بجسارة فى خطر العذابات . التى ربما لا يمكنه احتمالها .
لانه حينيذ يطرح ذاته بحماقة فى خطر نكران الايمان * ثانيًا ان اعطى
بذلك للغير المومنين سببًا للخطاء واحتقار الديانة المسيحية واضطهاد
المومنين

المومنين بدون سبب داعٍ لذلك لانهُ يمنع بذلك خيرًا عظيمًا . مسببًا للديانة اهانةً جسيمةً . وللقريب ضررًا ثقيلًا . كقوله تعالى ۞ لاتعطوا قدساتكم للكلاب . ولاتضعوا جواهركم قدام الخنازير ليلا تدوسها بارجلها . وترجع فتمزقكم ۞ متى ٧ * ولكن كقول القديس توما في الفصل الثالث ۞ انهُ اذا اقتضى ذلك شرف الايمان . او احوجت الضرورة لهذا . فيلتزم حينيذٍ بان يحتقر جسارة الكفرة . ويعترف بالايمان جهرًا *

* شرح مايجب على المرسلين *

* اعلم انهُ مماقيل حتى الان من المولف يتضح جليًا . ان الانسان المسيحي يلتزم ان يكون مستعدًا لحفظ الايمان . والاعتراف بهِ جهرًا . متى اقتضى ذلك مجد الله . وخير القريب . وان يحتمل الاضطهادات . والحبوس . والعذابات . والموت ايضًا . احرى مما ينكرهُ قولًا . او فعلًا . مضمرًا . او صريحًا . مفقدًا الله الاكرام الواجب لهُ بالاعتراف بالايمان . بل انهُ يهينهُ . ومن ثَمَّ فانها تُشرح بسهولة . وتتلخص كل الصعوبات الممكن حدوثها غالبًا لخدام الايمان الارثودوكسي في بلاد البربر . نحو افعالٍ . واحوالٍ خصوصية . التي يستبين ان الايمان الكتوليكي يُهان بواسطتها . فراينا انهُ امرٌ جيدٌ هو . ان نزيد على هذا التعليم الوجيز جزاءً من اوامر مجمع الفحص . المعينة لحلّ الصعوبات المقدمة من المرسلين . وجزاءً اخر من مراسيم الاحبار الرومانيين . التي تُحرّم بها العادات الردية التي يمكن صدورها ضدّ الامانة الالهية . وطهارة الديانة المسيحية . في بلاد الغير المومنين *

فاولاً

* فاولاً انهُ ينكر الايمان بفعلهِ . منْ يفعل ماهو موجهٌ الى عبادة الاوثان . او الى اكرام مبدعيّ الارتقات . لانهُ بفعلهِ يعترف بالديانة الكاذبة . ومن ثمَّ فقد حكم مجمع الفحص ٢٧٩٩ * انهُ لايجوز ابدًا للمسيحيين . ولايمكن ان يُسمح لهم ان يبنوا هياكل الاوثان . او مقامات لمنشئ البدع . او انهم يعسفون حيطانهم ويكنسون مذابحهم . او يفتحون . ويغلقون ابوابهم . ومن هنا ينتج . انهُ يعمل عملاً قبيحًا بذاتهِ . وينكر الايمان بفعلهِ . منْ ينحت اشخاص الاصنام . التي يعبدونها الكفرة . او يصور الهتهم الكاذبة . لانهُ بهذا يخدم الاوثان . مقدمًا لهم اكرامًا . وعبادةً . ان لم يكن بذاتهِ . والاّ بواسطة اخرين * ثانيًا انهُ ينكر الايمان فعليًا . منْ يفعل اشياء تثبت وتايد الطقوس الكاذبة . والعبادات النفاقية . لانهُ بهذا يحتقر الايمان الارتودوكسي المُحرم هذه . وبفعلهِ يعترف بالديانة الباطلة . ويايد ايضًا الطقوس الكاذبة . والعبادات النفاقية . منْ يدق الارغن . اوالات اخر . في كنايس المشاقين . والاراتقة . والغير المومنين . او انهم يرتلون التسابيح . او ينظمونها لكي تُرتل . او يستعملون الموسيقة باي نوع كان . ومن ثمَّ فبناديكتوس الرابع عشر . في منشورهِ المبدو * بكل الاهتمامات * الذي يثبت بهِ كل مراسيم سلفايهِ السابقة عن طقوس المادوريين . فقد رسم وامر بحفظ مرسوم الكردينال تورنون . الذي بهِ ينهى المسيحيين . بالاّ يسمعون في المستقبل . تحت القصاص بالحرم القاطع . دق الات الموسيقة . او التراتيل . لا في بغداد . ولاخارجًا عنها . لا بسبب القداس . ولا لاجل اي احتفال كان متجهًا نحو العبادة الباطلة

الباطلة. اذلا يجوز للمسيحى بان يخدم بليعال. ثمّ انهُ امر المرسلين.
لا بان ينبهوهم عن هذا المنع فقط. بل وليضعونهُ بالعمل ايضاً.
اى بطردهم المخالفين من الكنايس. الى ان ينتبهوا على غلطهم
ويزيلوا الشك الصادر بواسطة توبتهم المشهُرة. ونظير ذلك ينكر
الايمان. منُ يعلم فى مدارس الغير المومنين. والاراطقة الطقوس
الباطلة. والاعتقادات الكاذبة. المنافية الايمان الكتوليكى
لانهم بتعليمهم يايدون. ويثبتون فعليًا الديانة الباطلة * ثالثًا
منُ يحتقر الديانة الكتوليكية بغضةً بالايمان. مثلاً منُ يهزاءُ بالطقوس
المقدسة بامر الحاكم الامى بغضةً بالايمان الكتوليكى. او ياكل لحمًا فى
الازمنة المحرّمة. او يستعمل الضحايا. او يهدم هياكل المسيحيين. او
انهُ ينزل عن مركوبهِ اذ يمر على ابواب هيا كل الاصنام حسب مرسوم
مجمع الفحص المبرز سنة ١٧٧٤ * فهذا يهمل الاعتراف بالايمان
الملزوم ان يصرّح بهِ جهرًا. مادام موجوداً امر الحالم. الذى لهُ قوة
السوال. وباحتقارهِ الخارج ينكر الايمان * رابعًا منُ يلبس الاثواب.
التى هي علامة تابعىّ البدع. او كهنتها. مثلاً الثوب الصوفى
المختص بمشايخ الاسلام. او الزنار المميز كهنة الاصنام عند الهنود.
فعلى هذا النحو يظهر ذاتهُ انهُ تابع لهذه الديانة الباطلة. وينكر
الايمان بالقوة * خامسًا منُ يتخذ اسامى الغير المومنين. التى
لايجب ان تُذكر بافواه المسيحيين. ويواظب الدخول الى جوامع
المسلمين. ويدنس ايضًا ازمنة الصيامات الكنايسية باكل اللحوم.
فاعلاً هذا ليُظن بهِ انهُ امىّ. الذي هو كذبٌ جسيمٌ فى مادةٍ ثقيلةٍ

وبالقوة ينكر الايمان . ويهين الله فى الغاية ويشكك القريب . كقول باناديكتوس الرابع عشر فى منشوره المبدأ ۞ فيما بين كل الاجناس ۞ حيث يحرّم بعض عادات تضادّ طهارة الايمان . التى قد دخلت فيما بين المسيحيين فى بلاد البلغر ومايليها . فالذين يستمرون بعصاوة فى هذه السبل النفاقية . فيعدمهم شركة الاسرار فى حياتهم . وان لم يرتجعوا نادمين . فيحرمهم الجناز . والنياحات بعد موتهم ايضًا . وان تجسار وقدمها لاجلهم احد الكهنة . فيجب ان يُقاصر من اسقفه بالتاديبات النايبسية * سادسًا منْ يستعمل الطقوس المختصة بالديانة الباطلة . وبهذا يظهر انهُ يثبّت ضد الايمان المسيحى الغلطات المحتوية فى تلك الطقوس . ويبيّن ظاهرا انهُ يعترف بتلك البدعة القبيحة . ومن ثمّ ففى المنشور السابق ذكره قد حرمت الختانة حسب عادة الامم . وفى المنشور الذى يبتدى ۞ بكل الاهتمامات ۞ قد يُحرّم على النساء فى بلاد الصين ومايليها . بالّا يعلقوا فى اعناقهم علامةً للزيجة الايقونة المصور فيها صنم بولاياريس او بيلاياريس الراسم طقوس الزيجة . ثم انهُ يُحرّم على المسيحيين . بالّا يضعون على جباههم المكرسة بالميرون المقدس . رماد روث العجلة المرتب من روتروس لاجل توبة الوثنيين القبيحة . وان يرفضوا كل علامة اخرى ان كانت من لون ابيض . ام احمر . المستعملة من الهنود ذوى الاحتفاظات الباطلة . واضعينها على جباههم . وصدورهم . او على اىْ عضو من اعضاء جسدهم . ويُحرّم ايضًا الرتب . والطقوس . والضحايا المفعولة كل هلة شهر . او بدره . او من العلماء . والمشايخ اذا

ارتفعوا

ارتفعوا الى درجة.او وظيفة.او بعد استعمالها.وايضًا الضحايا المقدمة في الهياكل . والمقامات المكرسة للوالدين. او الطقوس.والتقدمات المفعولة امام نعش الوالدين.اما في البيوت سرًا.ام على القبور حكبة الوثنيين . او منعزلين عنهم . و بالاّ تحفظ ايضًا في البيوت تذكارات الوالدين . مع كتابات يُشار بها عن الروح . بصورة منبر او كرسيّ المنسوبة للاحتفاظات الباطلة * راجع ما قيل حيث تكلمنا عن الاحتفاظات الباطلة * اعلم ان الطقوس ولو كانت مُجرّدةً . فالافضل للكتوليكي ان يتجنبها بقدر امكانه . ليلا يمجد الله بعبادة غريبة غير معروفة من الكنيسة.ولا يجوز ابدًا قبول طقوس الامم.وتغييرها الى استعمال مسيحيّ . بدون مشاورة الكرسي الرسولي . كما سبق القول . ويخطي ايضًا مضمرًا ضد الايمان الكتوليكي. مَن لم يعترف به جهرًا متى اقتضى ذلك اكرام الله الواجب . بل انهُ صمت . ولهذا صير الغير ان يشك به انهُ نكر الايمان . او استحى به. لانهُ يهين الله جدًا مَن يستحي ان يعترف جهرًا بالحقيقة المعلنة منهُ تعالى * اولاً انهُ يخطي مَن سُيِل من السلطان المُشتهر عن ايمانه وصمت اذا كان السوال بغضةً بالديانة.لانهُ اذا كان لاجل امور مدنية مثلاً لاجل خسارة للمسيحيين . فلا ينقص حينيذ اكرام الله . من قبل الصمت بالاعتراف ويخطي اذا الصمت . نظرًا الى كل الظروف . لم يكن ظاهرًا لدى الجميع كانهُ اعترافًا مضمرًا بالديانة الكتوليكية * ثانيًا يخطي مَن سُيِل من شخص خصوصيّ ولم يعترف جهرًا بالايمان. متى لاجل اهمال الاعتراف . صدر احتقارٌ لهُ تعالى وشكٌ للقريب .

لانهُ يجب علينا دايمًا تجنب هذين الامرين . مثلاً اذا راى انهُ لاجل صمتهِ يحصل فشلٌ فى الايمان للكتوليكيين السامعين . او ان الغير المومنين يهزؤن بالمسيحيين . لانهم يستحون من الاعتراف بالايمان المسيحى جهرًا * ثالثًا ولو ان الاضطهاد بغضةً بالايمان ضدّ الكتوليكيين هو اهانةٌ لله . ويتضمن السوال المُلزم بالاعتراف بالايمان . فمع ذلك كما نبه جيدًا المصنف . ان من يقصد الهرب . ليس انهُ لاينكر الايمان فقط . بل انهُ على نوعٍ ما يعترف بهِ فعليًا . فالهرب من الاضطهاد اذا ليس انهُ جايزٌ فقط . بل احيانًا هو ضرورىٌ ايضًا * اولاً متى نظر المومنون خطر عدم احتمالهم العذابات القاسية وربما لاجلها ينكرون الايمان . لان من عرف خطرًا مثل هذا . ولم يفرّ هاربًا من قساوة المغتصبين . فانهُ يجرب الله . الذى كما انهُ لايهمل فى وقت الضرورة . هكذا ايضًا لايغيث فى الامور الغير الواجبة * ثانيًا متى كان الشخص ضروريًا ومفيدًا فى الغاية لخير الكنيسة كلها . كقول القديس اغستينوس عن بولس الرسول . الذى لاجل فايدتهِ للكنيسة . انقذ ذاتهُ من غضب ملك دمشق * ثالثًا ان يتجنب الاستشهاد . اذا عرف انهُ لاينفع احدًا . بل ربما انهُ يزيد المغتصب شراسةً . ويصيرهُ اكثر قساوةً على المسيحيين * رابعًا انهُ يجوز للاسقف . وللخورى ان يهربا . واحيانًا يلتزمان بذلك . متى رايا ان غضب المغتصب هو نحوهم فقط . مع ابقاء الكهنة الاخرين . لكى يمكنهم ان يقدموا الاسعاف الروحى لباقى المسيحيين . كقول القديس توما . فى القراة الثالثة على الفصل العاشر من يوحنا ۞

انهُ

انهُ امرٌ واضحٌ بذاته. هو اذا طلب شخص الراعي فقط. مع وجود اخرين. الذين يتسلمون موضعهُ حراسة الرعية . ويعتنون بُدلهُ بالاهتمام فيها . فان هرب على هذا الحال . فلايُقال انهُ ترك الغنم ۞ وبهذا النوع يجوز الهرب . بل ان هذا الهرب يفيد احيانًا . اذا امكنهُ ان يصدّ شدة غضب المغتصب عن باقي المسيحيين . او انهُ يرجو اعظم فايدةً متى رجع . ولكن لايجوز للرعاة. وللخوارنة الهرب. اذا رعاياهم احتاجت الى المعونات الروحية. اوكان من ثمَّ خطر تبددهم. او خسرانهم الايمان . او من هربهم يحدث شكٌ للمومنين . اوان الغير المومنين يتخذون سببًا لاحتقار الديانة . ويلتزمون ايضًا لامن قبل المحبة فقط. بل من قبل العدل ايضًا . بان يعلموا الغشماء. ويقوّوا الضعفاء. ويدبروهم . ويوطدّوا المتقلقلين . ويعطوا الجميع . بان يجاهدوا بكل قواهم لاجل مجده تعالى . ومن هنا صدر هذا المشكل . هل انهُ يجوز للمرسل . ان يترك رسالتهُ بدون اجازة المجمع المقدس . لكي يهرب من الخطر. جواب المجمع نفسه سنة *١٦٦٤* ان حضور الرعاة زمان الاضطهاد هو ضروريٌ . ليلا تضل المومنون * رابعًا اذا الغير المومنين . والاراطقة كسروا الايقونات المقدسة. واحتقروا المصلوب. فيلتزم حينيذٍ المومنون . ان يعترفوا جهرًا بالايمان الارتودوكسي . وان يصدّوا بقدر امكانهم الاهانة الصادرة لله. وللايقونات المقدسة . ويبينوا باعترافهم الجهوري . بان الايمان الارتودوكسي . والايقونات المقدسة هي اهلٌ لكل اكرام . واذا لم يكن خطر الاحتقار . فيجوز للمرسل ان يهب للغير المومنين . الصور المقدسة . التي يستلذون بها .

بها . وذلك لاجل الصداقة . والسلامة. واجتذابهم لقبول الايمان .
كقول مجمع الفحص المقدس سنة * ١٦٧٤ * ولكن لايجوزان يعطوا
الكتب اوالاوانى المقدسة. التى يمكن ان يستعملوها احتقاراً للديانة *
خامساً اذا امر الحاكم الاممى. او الاراتيكى. بان تلصق على كنايس
المسيحيين . او منازلهم . كتابات تحتقر . وتهين الديانة المسيحية .
فيجب حينئذ على الكتوليكيين . ان يحتقروا تلك الوصية . التى
الحقت به تعالى اهانةً . ويعوضوا كرامته التى قد سُلبت منهُ . وان
يمزقوا تلك الكتابات . ويحاوبوا عنها بغيرها . وان دُعيوا امام
الحاكم . فليعترفوا بالايمان الكتوليكى جهرًا . والكتابات التى لم
تُفعل بسلطان مُشتهر . بل خصوصىّ . وتلحق بخدام الانجيل اهانات .
وتهمات . وتتضادّ الايمان المقدس . فلايمنعهم مانعٌ بان يناقضوها .
ولكن فليحذروا . بالّا يصدر من قبل ذلك اضطهادٌ اعظم . فالافضل
حينئذ انهم يحتملون تلك الاهانات . والتهمات . والتجاديف بروح
مسيحى . مبتعدين عن ذلك كرسوم مجمع الفحص . سنة * ١٦٧٤ *

* الفصل الثالث *

فى الخطايا المضادة الايمان

فثلث خطايا تُعد على وجه العموم . وهي الكفراذا فُهم
نوعيًا . والارتقة . والجحود *

* السوال الاول فى ماهو الكفر . وعلى كم نوع *

* اجيب ان الكفر هوعدم الايمان . وهوعلى ثلثة انحاء سلبىّ .
وعدمىّ . وضدىّ . فالكفر السلبىّ بالاطلاق . هو فقدان الايمان
فيمن

فيمن لم يسمع قط شيًا عن الايمان . فهذا ليس هو خطيةً . بل قصاص الخطية فقط . كما يتضح من قولهِ تعالى ۞ يوحنا ١٥ * لولم اتي واكلمهم . لم تكن لهم خطيةٌ . فالان ليس لهم عذرٌ عن خطيتهم ۞ اى الكفر . ويتاكّد ايضًا من مقولة بايوس هذهِ المحرومة ۞ ان الكفر السلبيّ صرفًا . نحو الاشياء التي بها لم يكرز بالمسيح . فهي خطاءٌ ۞ وذلك لان كل خطاء فهو اختياريٌ . اما في ذاتهِ اما في اخر . والحال ان هذا الكفر ليس هو اختياريًا لافي ذاتهِ . لانهُ غير معروفٍ بذاتهِ . ولا في اخر . لان هولاء الكفرة لايفعلون شيًا ليعرفوا بواسطتهِ . او يمكنهم ان يعرفوا . بانهم حاصلون على هذا الكفر . لانهُ لكي يكون الشي اختياريًا في اخر . فيجب ان يكون معروفًا على نوعٍ ما اقلهُ مضمرًا . بانهُ ناتجٌ منهُ . و مقترنٌ بهِ . والارادة تتجه اليه باستقامةٍ . وبدون واسطةٍ . او اقلةً يمكن . ويجب ان يُعرف . بانهُ ناتجٌ من اخرٍ . والّالم كان اختياريًّا فيهِ . اذ لايمكن ان يصير شيءٌ اختياريًا . بدون معرفةٍ حاليةٍ . او بالقوة . او مضمرة ومن ثمّ ان هولاء الكفرة يهلكون لاجل الخطية الاصلية . والخطايا الشخصية المفعولة ضدّ الشريعة الطبيعية . لا لاجل الكفر * ثمّ ان الكفر العدميّ فهو فقدان الايمان في من لم يرد ان يسمع الايمان . او اذ تقدم لهُ بالكفاية فلم يقبلهُ . او انهُ لم يبحث عنهُ كما كان يجب عليهِ . ولو لم يرفضهُ مناقضًا . او انهُ لم يورد غلطًا مضادًّا للايمان . فهذا خطاءٌ مميتٌ . كقولهِ تعالى ۞ من لم يومن فهو مدانٌ ۞ يوحنا ٣ * لانهُ اهمل اختياريًا الواسطة الضرورية للخلاص . المرسومة منهُ تعالى . ولم يقدم الاكرام الواجب لشهادة

الله

الله المُعلن ذلك * اما الكفر الضدىّ. او المناقض. فهو فقدان الايمان فيمن يرذل الايمان المستبين له بالكفاية . اما بنكرانه حقيقة الايمان . اما بايراده غلطاً مضاداً للايمان . فهذا خطاءٌ مميتٌ ضدّ الايمان . لانه يتضمن اهانةً جسيمةً واحتقاراً عظيماً للحقيقة الاولى. ولشهادة الله المُعلن* والكفر الضدىّ . فهو على ثلثة انحاء . وثنىّ . ويهودىّ . ثم اراتيكىّ . فالكفر الوثنىّ . هو الذى يرذل تعليم الايمان بالكلية . واليه يُضاف كفر ناكرىّ الله . وما ماثلهم* واليهودىّ . هو الذى يرذل تعليم الايمان الموجود فى كتب العهد الجديد . ولكنهُ يسلم بان صُوَرهُ . ومواعيدهُ تتضمن فى العهد القديم . اما الارتقة فهى كفرٌ يرذل تعليم العهد الجديد . لا كليًا . بل جزئيًا فقط . ثمَّ انهُ فى هذا الكفر لا توجد مادةٌ خفيفةٌ . اذ لا يوجد ابداً كفرٌ ضدىٌّ . بدون احتقار شهادة الله المُعلن . المقتضية ان نعتقد بالاشياء المُعلنة من الله . معها تُقدم لنا بالكفاية . كانّها مُعلنةٌ منهُ تعالى *

* السوال الثانى فى هل يمكن اغتصاب الكفرة على قبول الايمان *

* اجيب اولاً ان الكفرة المعمدين . او الاراتقة . والجاحدين . يمكن الزامهم على قبول الايمان الكتوليكىّ . وحفظ الشرايع الكنايسية . ولو كانوا قد تعمدوا اطفالاً او بالغى السن فاعلين ذلك لاجل الخوف . لان كل مُعمدٍ فهو خاضعٌ للكنيسة فى الاشياء الايلة الى الخلاص . والديانة *

* اجيب ثانيًا ان الكفرة الغير المُعمدين ان كانوا خاضعين للملوك المسيحيين ام لا . فلا يمكن اغتصابهم باستقامة على قبول الديانة

الديانة المسيحية* اثبت ذلك اولاً من الفصل الثالث عن المعمدين.
ومن الناسع عن اليهود* ثانيًا من عادة الكنيسة. التي لم تستعمل
كذا اغتصابًا لا بذاتها . ولا بالملوك المسيحيين . كقسطنطين .
وثاوضوسيوس الحسني العبادة. وغيرهم الذين كان خاضعًا لهما عددٌ
لا يُحصى من الوثنيين. مع انهُ كان يمكنهما بان تحصل على ذلك باعظم
سهولة* ثالثًا لان الكنيسة لا سلطان لها على الغير المعمدين . يتضح
من قول الرسول ۞ لانهُ مالي ان احكم على اوليك اللذين هم
خارجًا ۞ قرنتية ٥ * ومن المجمع التريدنتيني في الفصل الثاني . من
الجلسة الرابعة عشر. لان السلطان العالمي بما انهُ مدنيٌّ محضًا . وزمني
صرفًا . فلا يتسع نحو الامور الفايقة الطبيعة . كالايمان . وزد على
ذلك . ان قبول الايمان . والمعمودية يجب ان يكونا اختياريين .
والا لم يكملا صدقًا. بل غشًا. ونفاقًا. اما قولهُ تعالى ۞ الزمهم بالدخول.
ليمتلي بيتي ۞ لوقا ١٤ * فيفسر. انهُ يجب علينا. ان نجتذب الناس
الى الايمان بواسطة الوعظ ۞ اما قولي لا يمكن اغتصابهم باستقامة.
لان الملوك يمكنهم اولاً ان ينهوا رعاياهم الكفرة عن عبادة الاوثان.
لانهُ يمكنهم ان يحرّموا ما يضادّ الشريعة الطبيعية. ويلزموا بما يختص
بحسن الاداب العمومية . فهكذا قسطنطين العظيم رسم شرايع ضدّ
الوثنيين. وقد اثبتها القديس اغسطينوس . لانهُ يجب على الملك ان
يقود رعاياهُ نحو غاية كمال التدبير الطبيعي. وان يعيشوا حسب العقل
النطقي * ثانيًا ان يلزمهم باستماع تعليم قواعد الايمان . ناكرًا
عليهم السكنا في مملكته . وان ياخذ منهم جزيةً اكثر من

الاخرين . ولكن عادلةً . وان يعدمهم الانعامات . والخصوصيات الممنوحة للاخرين . ان لم يطيعوا اوامرهُ . فهكذا غريغوريوس الثالث عشر قدامر بان تُغصب اليهود على استماع الوعظ عن امور ديانتنا مرةً فى كل جمعةٍ . وهذا يتم بواسطة حاكم المكان تحت قصاص الحرم . وتاديبات اخر *

* اجيب ثالثًا مع القديس توما . ان الكنيسة تقدر بواسطة الملوك المسيحيين . ان تلزم الكفرة بالّا يصدّون كرازة الانجيل . وانتشار الايمان . اذ لها حقٌ . وسلطانٌ على كرازة الانجيل فى كل المسكونة . كقوله تعالى ۞ اكرزوا بالانجيل فى الخليقة كلها ۞ مرقص ١٦ * والحال ان من لهُ سلطانٌ لفعل شيءٍ . فهذا السلطان لايكون لهُ لاجل تكميله فقط . بل لكى يمنع تعطيل تكميله ايضًا . اما بذاته او باخرين *

* السوال الثالث فى هل يجوز الاشتراك مع الكفرة *

* اجيب انهُ لايجوز ابدًا الاشتراك فى طقوسهم . ومحرقاتهم وصلواتهم . وعباداتهم الباطلة . لان اشتراكًا مثل هذا فهو اعترافٌ خارجٌ . وتثبيتٌ الديانة الكاذبة . ونكرانٌ الديانة الحقيقية مضمرًا . اما فى الامور المدنية . اذا لم يكن من ثمّ خطر الانخداع . والشك . فيجوز حينيذٍ كقول الرسول ۞ ان دعاكم احدٌ من الغير المومنين . واثرتم ان تذهبوا معهُ . فكلوا كل مايُقدم لكم ۞ قرنتيه ١ * ولكنهُ محرّمٌ على كل المسيحيين من الناموس القانونى . بالّا يساكنون اليهود . ولا يواكلونهم . ولا يغتسلون معهم فى الحمام . ولا يعاشرونهم . ولا يقبلون منهم ادويةً البتة . ولا يقيمونهم فى الوظايف المُشتهرة .

كما ينتضح

كما يتضح جليًا من المقالة عن اليهود . ومن المجمع العام اللتراني .
وقد تحدد ذلك * اولًا لاجل حفظ شان الديانة المسيحية * ثانيًا لرفع
خطر الانخداع بالمعاشرة مع اليهود . الذين يجدفون على سيدنا يسوع
المسيح اكثر من ساير الكفرة الملحدين ويضادّون الديانة المسيحية *

* السوال الرابع في هل تجوز المجادلة مع الاراتقة عن امور الايمان *

* اجيب اولًا انها محرّمة على كل العلمانيين . حسبما قيل في
الراس الثاني عن الاراتقة ۞ نامر بانه لا يجوز لاحد من العلمانيين
ان يجادل لا جهرًا ولا سرًّا عن امور الايمان الكتوليكي . ومن يتعدا
ذلك فيسقط في الحرم ۞ اعلم اولًا ان هذا يُفهم ايضًا عن العلمانيين
الفقها . لانه لم يستثن احدًا * ثانيًا ان هذا المنع لا محل له في وقت
الضرورة . ان كان العلماني ذا معرفة . مثلًا اذا لحد الاراتقة خدع
المومنين وغشهم . ولم يكن من ثمّ كنايسيًا فقيهًا ليعضد الايمان
الكتوليكي . فيلتزم حينيذ من قبل الناموس الالهي بان يعتني
في خلاص القريب وينتصر للايمان وكثيرون من المعلمين ينسبون
هذا الى علة فايدة جسيمة بيّنة التي لم تقصد الشريعة صدّها ابدًا *
ثالثًا قيل ان هذا المنع قد بطل بالعادة الضدّية . حيث الاراتقة
ينصبون فخاخًا لمخادعة الكتوليكيين . مع معرفة الرعاة ذلك
وعدم مضادّتهم *

* اجيب ثانيًا انها محرّمة على كل غشيم . ولو كان كنايسيًا .
لانه اذ لا يمكنه ان يعضد الايمان باستقامة . ولا يحل الاعراضات
بجوابات سديدة . فيثبت حينيذ الاراتيكي في غلطه . ويطوّح
الكتوليكي

الكتوليكى فى الشك والارتياب . ويضع الايمان فى خطر الاهانة . وقلت الاعتبار *

* اجيب ثالثاً انها محرّمة على الجميع اعلم الكتوليكيين الغشماء السذج . ليلا باستماعهم قياسات الاراتقه . يضعف ايمانهم . اذ لا يمكنهم بسهولة فهم قوة الاعتراضات . وبالنادر . او باعظم صعوبة . يفهمون تسديد الجوابات . بما ان امور الايمان غويصةٌ جداً . تفوق طور العقل البشرى . حسب قول الرسول ۞ لا تخاصم بالاقاويل . لانها لا تفيد شيًا . الا لهدم السامعين ۞ تيموتاوس ٢ * ماعدا اذا السذج خُدعوا من الاراتقة *

* اعلم ان المجادلة عن الايمان . فهى وضع اعتقادات الديانة تحت الفحص . وتثبيتها بالبراهين انها معلنةٌ من الله . وتمكن صيرورتها على نوعين . اى سرًا . وجهرًا * فالمجادلة سرًا . فهى التى تصير فى مكان مستتر . فيمابين اشخاص خصوصيين . ولا يوجد من يسمعهم الّا قليلين . كما يحدث غالبًا . لاسيّما فى بلاد الاراتقه . اذ تصير مجادلةٌ عن الايمان فيمابين الاراتقة . والكتوليكيين * اما المجادلة المشتهرة . فهى التى تصير فى مكان مشتهر . بسماع الشعب . واحيانًا يقيمون من ينصف فيمابينهم . فالمجادلة المستترة هى جايزةٌ لكل ذى معرفة . اذا نُدب من الاراتيكى . واحيانًا تكون مفيدةً ايضًا * اولًا اذا ظن بفطنة . ان الاراتيكى لم يحرّضه على المجادلة . الّا لرغبته ان يعرف الحق . ويحيد عن الباكل * ثانيًا اذا ترجاءَ بتحقيق ان الاراتيكى . الذى دعاه الى المجادلة فبها عينها لعتيدٌ ان يرتدً الى

الى الايمان المستقيم * ثالثاً اذا لم يمكنهُ الصمت ما لم يضعف ايمان السامعين. ويثبت الاراتقة في غلطهم. ويهين الايمان الكتوليكي لان كلاً يلتزم بالاعتناء في خلاص القريب. حسب امكانه. وان يكبح جسارة المهينين الايمان الكتوليكي. حتى لايبقى لهم سببٌ لان يهزون به. او يحتقرونهُ. وبصدّ كل اهانةٍ يمكن حدوثها لهُ تعالى وان حدثت فلينتقم لاجلها. واذا لم توجد هذه الظروف. فالمجادلة في امور الايمان هي محرمةٌ على العلماني. والكهنة ايضاً ان لم يكونوا خبيرين. فليمتنعوا عن ذلك. معتذرين بكلامٍ لطيفٍ. موردين حججاً زريفةً. حسب امر مجمع انتشار الايمان. المبرز سنة * ١٦٤٣ * ولوان الكهنة او المرسلين كانوا خبيرين في الغاية. فمع ذلك فليحرصوا. بالأيحرضون الاراتقة الى المجادلة. ويصيرون سبباً. لان الاراتقة بتفنيدهم الاعتقادات الكتوليكية. يستعملون افعالاً اراتيكية. وبها يهينون الديانة. ويهزون بالايمان الكتوليكي. وهذان الامران يصدران بذاتهما خطاءً عظيماً. ولايمزجون المجادلات عن امور الايمان بالمباحثات الباطلة. ويحركون الاراتقة بدون فايدةٍ الى احتقار الايمان الكتوليكي والى اضطهاد المسيحيين. مع ضررٍ عظيمٍ للديانة. لان الاراتقة كقول القديس اغستينوس. في الفصل الثاني عشر من كتابهِ ضدّ فوسطوس ۞ لا رغبةً في المجادلة. بل حتى اذا انتصروا بتمردهم القبيح فيجمعون الذين لم يلدوهم ۞ والقديس برنردوس في الموعظة السادسة والستين على نشيد الانشاد قال ۞ لايغلبون بالبراهين. لانهم لايفهمونها. ولايتعظون بالشهادات

اذلا

اذ لايقبلونها . ولاينثنون للاقناعات . لانهم وقحون ۞ ويجب على المرسلين ان يمتنعوا بالكلية عن المجادلات المشتهرة . حسب مرسوم مجمع انتشار الايمان المبرز سنة ۞ ١٦٢٥ * حيث امر ۞ بالاتصير مع الاراتقة مجادلات مشتهرة . لانه غالباً . اما لاجل هذرهم . او جسارتهم او ضجة الشعب الحاضر . يداس الحق . ويتغلب الباطل . واذا لم يمكنهم احياناً ان يعتفوا من هذه المجادلات . فليخبروا اولاً المجمع المقدس . لكي يمدهم بما يجب فعله . ويكون موافقاً للزمان . والمكان . والاشخاص . ومن ثم لما ان بعض المرسلين . سنة ۞ ١٦٣٥ * عقدوا مجادلةً مشتهرةً في القسطنطينية . امام وكيل البطرك . مع الدارسين في بادوا عن امور الديانة . فامر حينيذٍ البابا روسا الرهبنات . بان يحرموا على رهبانهم المرسلين الموجودين في القسطنطينية . بالآ يتجاسرون فيما بعد على عمل جمعيات مثل هذه . تحت القصاص الذي يريده المجمع المقدس . وفي سنة ۞ ١٦٤٤ * امر المجمع المقدس لاحد المرسلين . بان يمتنع عن المجادلة مع بطريرك الارمن في اُرفا . فيما يخص الطبيعتين في المسيح . فان كان الامر كذلك . فكم بالحرى هو غير جايز للمرسلين . بدون اجازةٍ صريحةٍ من الحبر الروماني . ان يعقدوا جمعيات كنايسيةً . وبها يتجادلون مع الاراطقة عن امور الديانة . ومن ثمّ فالمجمع المقدس سنة ۞ ١٦٤٤ * قد وبخ الاب يوحنا يوديسكي المرسل . لانه ابتداء في صيرورة جمعيةٍ كذا بدون اجازةٍ خصوصيةٍ من الكرسي الرسولي . ولكن اذا سمح الحبر الروماني بجمعيةٍ مثل هذه . فلكي تكمل باستقامةٍ يجب ان توجد هذه

الخمسة الشروط * اولاً ان الاراطقة لا يحضرون كانهم قضاة منصفين. بل كمتعلمين لينتبهوا ويرجعوا عن ضلالهم * ثانياً لا لكي تتحدد اعتقادات الايمان . بل لكي تتبرهن فقط الاعتقادات المحددة من المجامع المقدسة . او من الكرسي الرسولي . انها مُعلنةٌ من الله * ثالثًا بالَّا تصير امام الرعاع . بل امام الفقهاء * رابعًا بالَّا تجلس العلمانيون كانهم قضاة ولو كانوا امرا * خامسًا بالَّا يغتصبون الرعاة الكتوليكيون على الحضور الى الجمعيات من الحكام . بل فليكلفون فقط . ويجب ان يطلبوا اجازةً من الحبر الاعظم . لكي يباينون كنايسهم . اما الاراطقة والمعاندين . فيقدر الحاكم ان يغتصبهم . اذا دعوهم الرعاة الكتوليكيون . ليعطون جوابًا عن ضلالهم . و هكذا يمكنهم ان يتعظوا ويرتدوا *

* السوال الخامس في ما هي الارتقة *

* اجيب ان الارتقة هي غلطٌ اختياريٌ ضدّ حقيقةٍ ما من حقايق الايمان . مع عصاوةٍ . فيمن يعترف بالايمان . ومن ثمَّ فان الارتقة تقتضي ثلثة اشياء * اولاً من جهة العقل . حكمٌ فاسدٌ ضدّ الايمان . او مناقضٌ باستقامةِ حقيقةٍ ما مُعلنةٍ من الله . ومقدمةٌ بالكفاية . ولعمري ان من ينكر الايمان خارجًا فقط . دون حكمٍ باطنٍ يضادّ الايمان . فليس هو بالحقيقة اراتيكيًا . ولا يسقط تحت التاديبات المرسومة ضدّ الاراتقة . لانهُ ولو اخطا خطاءً عظيمًا ضدّ الايمان . ويُعدّ خارجًا كانهُ اراتيكيٌ . ولكن هذا الفعل لا يمتلك شر الارتقة . المنهيُ عنهُ تحت القصاص * ثانيًا من جهة الارادة . تطلب العصاوة . وهذا راي جمهور المعلمين بعد القديس اغسطينوس

فى الرسالة ۞ ٢٤ * لان الايمان يفقد بالارتقة. لا بالغلط البسيط. كما يستبين جليًا فى بعض القديسين. الذين غلطوا فى بعض حقايق الايمان . اما العصاوة . فهي التى تصير بارادة مقصودة نحو مخالفة تعليم معروف انهُ مقبولٌ من الكنيسة . كانهُ قاعدةٌ من قواعد الايمان . او مقدمٌ لهُ كتعليم الكنيسة . او معلنٌ من الله . ولو انهُ تمسك بالغلط المضادّ راى الكنيسة. لاليقاوم الكنيسة. بل لسبب اخر. لانهُ بهذا نفسهِ يضادّ شهادة الكنيسة المعصومة من الغلط . وشهادة الله المقدمة بالكفاية . كقول القديس اغستينوس فى الكتاب الرابع ضدّ دوناتوس فى الفصل السادس عشر ۞ فلنفرض ان احدهم يرتاى فى المسيح كما زعم فوتينوس . ظانًا ان هذا نفسهُ هو الايمان الكتوليكى . فهذا لا احتسبهُ اراتيكيًا . مالم يتضح لهُ جليًا راى الكنيسة الكتوليكية . ويروم مقاومة الايمان . ويختار ماهو متمسكًا بهِ۞ ومن ثمَّ ان من يغلط ضدّ الايمان بجهلٍ غير مصنّعٍ . ولو كان مذمومًا . ولكنهُ يكون مستعدًا بان يؤمن بكلما تومن بهِ الكنيسة. متى قُدّم لهُ تعليمها. فهذا ليس هو اراتيكيًا. اذ لايوجد فيهِ عصيانٌ . ولو انهُ اخطاء ضدّ وصية الاعتناء بمعرفة امور الايمان . ولكن من يغلط فى الايمان من قبل جهلٍ مصنّعٍ . او لانهُ يعتبر قليلًا الاشياء المقدمة من الكنيسة لكى يُومن بها . فلانهُ يحتقر شهادة الكنيسة المقدمتها. ولا يُومن بانها هى هكذا كما يعلم الايمان . او لانهُ يغلط طوعيًا فى الايمان. ويكون لهُ ذلك اختياريًا مع عصيانٍ . وذلك لانهُ يرتضى بالغلط فى الايمان. غير خاضعٍ لشهادة الكنيسة*

ثالثًا

ثالثًا من جهة الموضوع . يُطلب الاعتراف بالايمان المسيحي . كقول القديس اغسطينوس . الذى كان يعدّ اراتقةً . الذين تحت الاسم المسيحي كانوا يقاومون التعليم المسيحي في الفصل الخامس عشر من الكتاب الثامن عشر عن مدينة الله . ولكي ان الواحد يُحسب لراتيكيًا امام الله . فلا يقتضي ان يكون معمدًا . لان الكنيسة كانت تدعو اراتقةً الذين لم يكونوا معمدين . اقلهُ عمادًا حقيقًا . كالباوليين . الذين لم يحفظوا طقس العماد الحقيقي . كما يتضح من انوشانسيوس الاول في الرسالة الثانية والعشرين . ومن القديس ايرونيموس في خطبته ضدّ لوشيفاروس . ومن المجمع النقاوى الاول في القانون التاسع عشر . حيث امر بان يُعمد هولاء الاراتقة . ولكي ان الواحد يكون قابلًا قصاصات الارتقة فيجب ان يكون معمدًا امام الكنيسة اذ لا احد يخضع للكنيسة . الّا بالمعمودية كقول المجمع التريدنتيني في الراس الثاني من الجلسة الرابعة عشر * اعلم انهُ كقول ديلوكو انهُ يكفي لكي يُدعى الواحد اراتيكيًا . بان اذا تقدم لهُ تعليم الكنيسة . وحكمها هكذا : حتى لا يمكنهُ ان ينكرهُ بفطنة . ولا يقدر ان يشك بهِ الّا بحماقة . ولو انهُ لم يشاء ان يعتقد بان هذا هو حكم الكنيسة . لانهُ لهذا السبب يحتقر بعصاوة تعليم الكنيسة المقدم بالكفاية . لان الارتقة حقًا لا تقتضي . بان الواحد يعتقد . بان هذا الامر هو مقدمٌ لهُ من الكنيسة المعصومة من الغلط في اوامرها . ومع هذا فيخالفها . اذ من المستحيل ان يخالف امرٌ مثل هذا . و الّا لا يعتقد

كذبًا . مايعتقده مقدمًا له من الكنيسة المعصومة من الغلط . وهذا تناقض محض . ولهذا فهو اراتيكي من يقل انه يومن بكل ماتومن به الكنيسة . ولكنه لايومن بهذا الاعتقاد . الذى لايظنه مقدمًا . اومعتقدًا من الكنيسة . متى تقدم له حكم الكنيسة نحو ذاك الاعتقاد هكذا . حتى لايمكنه انكاره الابحماقة . ولايشك به الا برعانة . ومثل ذلك من يتمسك بمقولة محرومة من الكنيسة . على اى نوع كان اما كانها مجاسرة . او كانها مشلكة . او كاذبة . اومضلة الخ . لان التمسك بكذا مقولة . لايمكن الا لانه يحكم بان الكنيسة تغلط فى تحديدها . وهذا ارتقة حقًا . ثم ان الارتقة هى احدى الخطايا الروسية . كقول جمهور المعلمين كما يشهد سواريس * اولًا لان الايمان هو فضيلة الهية . واعظم كل الفضايل الادبية . فالخطية التى تناقضها اذًا . فهى احدى الخطايا الروسية . لانه كما يعلم اريسطوتاليس . والقديس توما . ان الشى الكلى الرداوة . هو الذى يضاد الكلى الجودة * ثانيًا لان الايمان هو اساس البرارة . وبدونه من المستحيل ان نرضى الله . ولان الكفر ينفى الايمان . فيعدم الانسان البر بالكلية * ثالثًا كما ان الايمان هو اصل كل الفضايل هكذا الكفر يجلب معه ساير الرذايل * رابعًا الارتقة هى احتقار الشهادة الالهية . او الصدق الالهى المعلن . فمن ثم هى بالاستواء والاستقامة تضاد الله ذاتيًا . وبما ان الارتقة هي كفر وضعى . فهى خطية عظيمة فى نوع الكفر . بل اعظم سايرانواع الرذايل الادبية . كقول سواريس . مع

جمهور

جمهور المعلمين . ولهذا قال بولس الالهي لتلميذه تيطوس ۞ اعتف من الرجل الاراتيكي . لانه تعوج وقد خطي ۞ ٣٢ *

* السوال السادس في هل ان من يشك في الايمان هو اراتيكي *

* اجيب ان من يشك متقصدًا في حقيقة مقدمة من الكنيسة . او معلنة . زاعمًا انها غير صادقة . او يمكن ان تكون كاذبة . فهو اراتيكي صوريًا . فهذا راى الجميع مع القديس توما . في الفصل الاول . من البحث العاشر عن الاراتيكي . حيث يقول . ان الشك في الايمان هو كفر ۞ ومن الجمع اللترانى الخامس في الجلسة الثامنه . حيث يحرمون كاراتقة . الزاعمين والمشككين . بان نفس الانسان هي مايتة . لان من يشك على هذا النحو . فانه يحكم بان حقيقة الايمان المقدمة من الكنيسة . كانها معلنة . ليست بصادقة وان شهادة الكنيسة في تقديمها امور الايمان ليست معصومة من الغلط . وهذان الامران فهما ارتقة بينة . ومثل ذلك قل عمن يشك بتوقف القبول المامور من الارادة . لاجل اسباب مضادة . لانه يحكم بالسوية بان الاسباب المضادة الايمان هي قادرة ان تصير تلك الحقيقة غير صادقة . ولو انها تقدمت من الكنيسة لكي تعتقد كانها من الايمان . لانه لا يتيسر بان يامر ذاته بالقبول . لخوفه من الغلط الصادر عن الاسباب المضادة تلك الحقيقة . فيحكم اذًا بالسوية . بان الكنيسة ليست بمعصومة من الغلط في امور الايمان . وبالسوية يضاد راى الكنيسة المحددة تلك الحقيقة المقدمة منها كمعلنة .

التي

التي يجب ان تُعتقد بكل تاكيد لاجل شهادة الله . فهذا اذًا هو اراتيكى صوريًا . لانهُ بالصواب يُعتبر نظرًا الى السقوط فى الارتقة . كانهُ اما قد ناقض صوريًا وبمعرفة حكم الكنيسة . اما انهُ نظير ذلك حكم . بان الكنيسة ليست معصومةً من الغلط. لانهُ يكفى للارتقة الصورية كل حكم مضلّ . مع عداوة ضد الايمان* اما قولى بتوقف مامور من الارادة . لان مَن يفتكر فى امور الايمان ثم ينقل عقلهُ الى امور اخر. موقفًا القبول . لا خوفًا من الغلط . بل ليشغل عقلهُ فقط . فهذًا ليس هو ارتيابًا فى الايمان . كما هو واضحٌ بذاته *

* السوال السابع فى ما هي القصاصات المفروضة على الاراتقة*

* اجيب اولاً هو الحرم الكبير المُنزل حالاً . وحسب راى جمهور المعلمين . تكفى لذلك الارتقة المخفية . بشرط ان تصير ظاهرةً . اى انها تستبين عيانًا . اما بالقول . او بالفعل . او باشارات اخر. ولو لم يوجد احدٌ . لانها حينيذ تكون ظاهرةً حقًا. وتُعرف بذاتها جهرًا* ثانيًا السقوط فى العجز* ثالثًا الفضيحة الناموسية. وهى عدم قابلية الوظايف المشتهرة . ان كانت الارتقة واضحةً بيّنةً * رابعًا القطع من الدرجات . والوظايف . ومن السلطان الروحى * خامسًا سلب الاموال . ولكن هذا الامر لايوجد فى كل مكان . وفقد الدفن الكنايسى. يتضح فى الفصل الثانى . من الراس السادس عن الاراتقة حيث يُجرمون اوليك . الذين بمعرفة يمنحون الدفن الكنايسى للاراتقة . ولكن فى فرنسا يقدرون الاساقفة . اما بذاتهم . اما

بوكلايهم

بوكلايهم حسب العادة القديمة. ان يحلوا الاراتقة من الحرم الكبير والعجز. وباقي القصاصات التابعة له * ثم اعلم ان المعتقدين بالارتقه والقابلينها . والحاميين عن الاراتقه . وعاضدينهم. يسقطون حالاً في الحرم. ويفقدون الدفن الكنايسي. كما حدد المجمع العام اللاتراني الرابع . في الفصل الثالث عشر من قوانينه . ثم ان الاسقف يقدر ان يحل الواحد من الحرم الذي يسقط فيه لاجل الارتقة المخفية . كتحديد المجمع التريدنتيني . في الراس السادس من الجلسة الرابعة والعشرين . ولكي قد رفع هذا السلطان بمنشور العشاء السري . كقول كثيرين من المعلمين . ويناكد ذلك تحديد مجمع الفحص المقدس . والاحبار الرومانيين . غريغوريوس الثالث عشر . واكليمنضوس الثامن. وبولس الخامس. كقول الكردينال البيسيوس فالبابا وحده يحل من الارتقة الظاهرة . لا الخفية . اذا لم ترتفع الى الفرع . لانها اذا ارتفعت الى الفرع . فيمكن الاسقف حينيذٍ ان يحل منها . كما يبان في الراس من الناموس عن الاراتقه . بهذه الالفاظ * تتلون صورة الحل * او انه اطلع على دعوات الاراتقة في ابرشيته . فيمكنه ايضاً ان يحلهم. كقول البيسيوس في العدد الرابع والثلاثين وما يتبعه . اما المرسلين فيقدرون ان يحلوا الاراتقة في منبر الاعتراف حسب سلطانهم . وفي اماكن رسالتهم فقط . اما في المحكمة الخارجية . فبعد ان يعظوهم . فليرسلوهم الى اسقف الابرشية . او الى وكيله لكي يحلهم . كما حتم مجمع الفحص في ثامن عشر ايلول

ايلول سنة ١٧٧٢ * فمنشور مجمع الفحص المبرز فى تاسع عشر نيسان سنة ١٧٦٥ * يناقض راى اوليك اللاهوتيين الزاعمين . انه يجب على الخورى ان يحل الاراتيكى . المدعو منهم ماديًا . حيث قيل قد حُتم ضد الاب فلان . الذى حل يوحنا الاراتيكى الكلوينى . بدون سلطان سابق . ودفع له شهادة انحاده لظنه انه قادرٌ على ذلك . زاعمًا ان يوحنا المذكور جاهلاً ارتقات . وغلطات كلوينوس . فلايجب ان يقال عنه انه اراتيكى صوريًا . بل ماديًا فقط . ومن ثمّ لايحتاج الحلة من الحرم المفترض الخطية . التى لم يسقط فيها يوحنا المذكور . لاجل جهله . فاذقريت مكاتيب الوكيل المحررة فى الحادى عشر من نيسان . فامرت حينيذ الكردينالية . بان هذا الخورى يونب بتعنف . ليمتنع فى المستقبل عن مثل هذه الامور . والا لتقاصر بقساوة . لان رايه هو وهمىٌ . لاحقيقىٌ . ومن ثم فلم يُقبل من السنتوفيشيو . اى مجمع الفحص . ويجب على الوكيل ان يحترص . ليلا هذا الخورى . اواخرين غيره . يستعملون رايًا مثل هذا . بل فليعتنى بان هولاء الاراتقة . يُرسلون الى مجمع الفحص *

* فربما تسال هل انهُ بارتفاع سلطان الحل من الارتقة عن الاسقف . بمنشور العشى السرى . قد ارتفع ايضًا سلطان الحل من العجز * فيجيب الكردنيال البيسيوس منكرًا ذلك . ويورد لتاكيد رايه معلمين كثيرين . وذلك لانهُ يوجد سلطانين مختلفين . لفعلين متميزين . لايتعلق احدهما بالاخر . ثم قال انهُ ينبغى ان تُحفظ فى الاعترافات

الاعترافات الاشياء التي يمكن لاجلها ان يحل الارتيكي من العجز. ولو لم يقدر ان يحله من الحرم لاجل الارتقة. ان كان له شركا *

* الجزء الثاني في الرجاء *

* السوال الاول في ماهو الرجا *

* اجيب ان الرجا الحالي هو ثقة صادقة لنوال السعادة الابدية. بواسيط مرسومة من الله. او هو فعل نرغب به. وننتظر حقًا من الله السعادة الابدية. باستحقاقات المسيح. او هو امتلاك تام له تعالى. او الوسايط الموصلة الى ذلك. لان الله هو اعظم معينًا وقادرًا على كل شيء. الرحوم. والامين في مواعيده. فالرجا الحالي هو ملكة افعال الرجا. مفاضة بذاتها. تصدر من معونة النعمة. ومن ثم فان الرجا. اولًا هو فعل مفاض بالقوة او انه فعل يساوي فعلين. فالواحد هو رغبة كافية للسعادة. او لمحبته تعالى. بما انه خيرنا الاعظم. والاخر فهو ثقة. او ثبات الارادة مقابل الصعوبات. التي تحدث في اكتساب السعادة. موسس على المعونات. والمواعيد الالهية. ولهذا فان موضوع الرجاء. او علته الصورية. فهي مضاعفة ومصدرة واحدة كليًا. لان علة الرغبة هو صلاح الله الاضافي. الذي امتلاكه قادر ان يسعدنا بالتمام. اما علة الثقة. او الثبات. فهي قوة الله المغيثة. او كماله المتزايد. اي رافته. ورحمته. وعظمة قدرته. وصدقه في مواعيده. الصايرة لاجل استحقاقات المسيح ۞ بتاميل حيوة الابد. التي وعد بها الاله الصادق ۞ تيطوس ٤ * الهي عوني وعليه اتكل ۞

مزمور

مزمور ٢٧ * ثانيًا ان الموضوع الاول الصورى للرجاء فهو امتلاك الله .
والثانى فهي وسايط الخلاص المرسومة منهُ تعالى. اى النعمة. والافعال
الصالحة . المفعولهُ بقوة النعمة . التى بدونها يكون الرجاء جسارةً
خالصةً. ثم ان الخيرات الزمنية. اذا استعملت جيدًا فيمكن ان تقود
الى طريق الخلاص بواسطة نعمة الله . وبالتالى كل ما هو محتوى فى
الصلوة الربانية . اما كيف ان امتلاك الله هو موضوعٌ اول للرجا .
فيبان جليًا مما قالهُ الله لابرهيم ۞ انا اجرك العيظم جدًا ۞
تكوين ١٥ * نحن الان اولاد الله. فاذ لم يظهر بعدُ ماذا نكون. لكننا
قد عرفنا انهُ اذا ظهر سنكون نظراءهُ. لاننا سنعاينهُ كما هو وبنظر التمتع
بحبهُ فكل من فيه هذا الرجا يطهر ذاتهُ . كما ان ذاك طاهرٌ هو ۞
يوحنا ٣ * ولهذا فالقديس اغسطينوس فى الفصل الثلثين . من
الكتاب الثانى والعشرين عن مدينة الله قال ۞ ان اجر الفضيلة يكون
نفس الذى منح الفضيلة. لانهُ وعد بذاته. اذ لايمكن ان يوجد ما هو
افضل . واعظم منها ۞ ثالثًا انهُ يُنسب الى الرجاء. خوف فقدان
نعمة الله . لانها تستند على قدرته تعالى. ورحمته. وصدقه فى مواعيده.
ومن ثمَّ دعاها بولس الالهي ۞ مرسىً وطيدًا للنفوس وحريزًا ۞ عبرانيين ٦ *
ولكنها نظرًا الينا تكون غير محققة . اذ لانكون متحققين نظرًا
الى افعالنا . والى الثبات الضرورى للخلاص ۞ لايعرف الانسان هل
هو مستحق المحبة . ام البغضة . ولكن كلها فى المستقبل تحفظ غير
محققة ۞ حكيم ٩ * ولهذا قال الرسول الالهى ۞ اعملوا خلاصكم

بخوف

بخوف ۞ فيلبو ٢ * ومن ثمّ يمكننا . بل يلزمنا . ان نرجو ثبات النهاية . لانهُ يقتضي ان المستقبلة تكون محققة شرطيًا . اي بهذا الشرط . ان لم نسقط من نعمته تعالى: لان المستقبلة تكون محققة بهذا الشرط . كقول المجمع التريدنتيني في الفصل الثالث عشر . من الجلسة السادسة . حيث تكلم عن الثبات الاخير قايلًا ۞ لا احد يُعد ذاتهُ بشيء ما محقق تحقيقًا خالصًا . ولو كان واجبًا على الجميع ان يضعوا رجاهم . ويصيرونهُ ثابتًا على معونة الله . لانهُ تعالى كما انهُ ابتداء العمل الصالح . هكذا هو يكملهُ . فاعلًا المُراد . والكمال . ما لم تنقص نعمتهُ عن ذاك ۞

* السوال الثاني في هل توجد وصيةٌ خصوصيةٌ بالرجاء *

* اجيب ما كدًا ذلك اولًا من قول المرتل ۞ توكلوا على الرب ۞ مزمور ٤ * متوكلين على النعمة السابغة عليكم بيسوع المسيح ۞ بطرس ١ ص ١ * وصِّ الاغنيا بالّا يتوكلوا على غنىً غامض بل على الاله الحي ۞ تيمو ١ ص ٦ * ثانيًا من القديس اغستينوس في المقالة ۞ ٨٣ * على انجيل يوحنا ۞ كم لنا من الوصايا عن الايمان . وكم عن الرجاء ۞ ثالثًا لان الرجاء هو واسطةٌ ضروريةٌ للخلاص كقول الرسول ۞ اننا بالرجاء قد خلصنا ۞ رومية ٨ * وفي بالغي السن هو استعدادٌ ضروريٌ للتبرير . كقول المجمع التريدنتيني في الراس السادس . من الجلسة السادسة . لان الله اوصى بكل الوسايط الضرورية للخلاص . ولا يريد خلاص بالغي السن بدون سعيهم . الذي لا يصير بدون الرجاء . الذي تتجه به

الارادة نحو الله . كانهُ خيرها الاعظم . وتثبت مقابل الصعوبات التي توجد في عمل الفضايل * رابعًا لان اسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ ان الانسان لايلتزم البتة كل زمان حياته . بان يبرز فعل الايمان . والرجاء . والمحبة . بقوة الوصايا الالهية . المنسوبة الى هذه الفضايل ۞ فوصية الرجاء تلزم في وقته . بابراز فعل الرجاء . وماماثلهُ . واستعمال كل الوسايط الضرورية لنوال السعادة . وتنهى عن الجسارة . واليأس . والتهاون بالخلاص *

* السوال الثالث في متى وصية الرجا تلزم بابراز فعل الرجاء *

* اجيب انها تلزم بذاتها ونظرًا الى جودتها الخصوصية * اولًا في بدء بلوغ السن . متى الواحد عرف السعادة الابدية . التي انتُخب لاجلها . فيلتزم حينيذ ان يتجه الى سعادته . والى خيره الاعظم . وينظم حياتهُ باستقامة * ثانيًا كل مرة يحصل في خطر اليأس . فيحصن قلبهُ بفضيلة الرجاء . لان هذه الوصية عينها تلزمنا بان نرجوا ولانايس * ثالثًا مرارًا كثيرةً في مدة حياته . لانهُ يجب على الانسان ان يكون دايمًا مستعدًا . ومجتهدًا على عمل الخير . وتجنب الخطاء * رابعًا في خطر الموت . لان الوصايا . لاسيما المتجهة نحو الله ذاتيًا . تلزم جدًا وحينيذ يكون فعل الرجاء ضروريًا ليقوى على التجاريب . والاوجاع . وتلزم ايضًا بالعرض * اولًا اذ نلتزم بابراز افعال الفضايل الاخر * كالصلوة . والتوبة ونظايرها . التي لايمكن فعلها بدون فعل الرجاء * ثانيًا متى اشتدت التجربة . حتى لايمكنا الانتصار عليها . ما لم نحصّن قلبنا بفعل الرجاء * ثالثًا لان فعل الرجاء هو ضروريٌ لتبرير الخاطي بالغ السن *

السوال

* السوال الرابع في ماهي الخطايا المضادة الرجاء *

* اجيب انها هي اليأس . والجسارة . والتهاون بالخلاص . فاليأس هو فقد رجا نوال السعادة. والوسايط الضرورية لها . والجسارة فهي ثقة غير مرتبة *اولاً متى الواحد اتكل على فضيلته . وقواه . ظاناً انه ينال السعادة بالافعال الطبيعية . بقوى الطبيعة فقط . كما كانت تقول البيلاجيين *ثانياً اذا اتكل بدون نظام على قدرة الله العظيمة. ورحمته الغزيرة . راجياً ما رسم الله نكرانه . كنوال السعادة . مثلاً. بدون استحقاق. كما تفعل تباع كلوينوس. او اذا قصد مداومة الخطية ما دامه متعافياً . راجياً التوبة في ساعة الموت . كما تفعل خطاة كثيرون. وتتصل ايضاً الجسارة الى تجريب الله نفسه. كما سنبين في موضع اخر* اما التهاون بالخلاص. فهو جبانة القلب. وبها يروم ان يتمتع دايماً بالخيرات الارضية. فهذه الخطايا هي مميتة بذاتها . بما انها تضاد الفضيلة الالهية . وتهين الله جداً . ولهذا قال القديس اغستينوس في الخطبة السابعة والثمانين . عن كلمة الانجيل ✿ شيان يقتلان الانفس . اليأس. والرجا الباطل ✿ ومن ثم فهو خطاء مميت* اولاً لانه لا يشتهي. ولا يرغب الحصول على امتلاكه تعالى* ثانياً لانه يختار طوعاً ان يستمر في هذه الحيوة دايماً . ويفضل اقتنى الخيرات المخلوقة . على امتلاك الخالق * ثالثاً لكثرة خوفه من الهلاك . واياسه من نعمة الله ورحمته. فيروم مطلقاً ان يرجع الى العدم. او الا يكون وجد ابداً* رابعاً اليأس من نوال الحيوة الابدية. وغفران الخطايا . واصلاح الحيوة. او من معونات النعمة الضرورية * خامساً رجاء الخلاص بدون اعمال صالحة

صالحة مفعولة بواسطة النعمة . او كانه واجباً لاجل الفضايل .
والاعمال الطبيعية.او رجا مغفرة الخطايا بغير توبة* سادساً الاستمرار
فى الخطية زماناً مديداً رجاء برحمته تعالى .او بعد سقوطه فى خطية
واحدة مميتة . يفعل خطايا كثيرة . لظنه انه يكون سهل عليه
سوية نوال غفران خطايا كثيرة . كواحدة . كانه تعالى برحمته يكون
علة الخطية . ضد قول الرسول ۞ غير عالم ان صلاح الله انما يقتادك
الى التوبة . فاذاً على حدو قساوتك . وقلبك الذى لايتوب . تخزن
لنفسك سخطاً فى يوم السخط ۞ ٢ روميه ٢ * لان هذه ونظايرها
تهين جداً صلاح الله . ورحمته . وقدرته . ومجده . وعنايته
وترتيبه . ثم عدله *

* فعل الرجاء *

* يالهى انى اشتهى جداً بان اراك . واتمتع بك فى السماء .لانك
انت هو الخير العظيم لنفسى . وسعادتها الوحيدة . وارجو ايضاً
الحصول على هذه السعادة الكاملة . باستحقاقات مخلصى يسوع
المسيح . والاعمال الصالحة المفعولة بمعونته . لانك الهٌ كلى الرافة .
والرحمة . والقدرة. صادقٌ فى مواعيدك . ومعينى وعاضدى *

* الجزء الثالث فى المحبة وفيه ستة فصول *

الفصل الاول

فى جوهر المحبة

* السوال الاول فى ما هى المحبة *

* اعلم ان المحبة بالتدقيق هي انعطافٌ تميل به الارادة الى
الخير

الخير. لانهُ خيرٌ فقط . وتُقسم الى حب الود . والى حب الشهوة * فحب الود . او التفضيل . هو الذى بهِ الواحد يحب الاخر لاجل ذاتهِ . محتسبًا خيرهُ كخيرهِ . او انهُ احبُ شخصهُ لاجل كمالهِ الخصوصي . فهذه المحبة تدعى صداقةً . اذا الشخص المحبوب انفعل نظير ذلك نحو الشخص المحب * وحب الشهوة فهو الذى بهِ الواحد يحب ذاتهُ . وخيرهُ بما انهُ خيرهُ او يحب الاخر كانهُ خيرٌ لهُ *

* اجيب ان المحبة الحالية المامورة فهى فعل محبة التفضيل . الذى بهِ نحب الله لاجل ذاتهِ فوق كل شىءٍ . ونحب ذواتنا . وقريبنا كانفسنا حقًا لاجلهِ تعالى . كقول القديس اغستينوس فى الفصل الثامن . من الكتاب الثامن عن الثالوث ✿ بحبٍ واحدٍ بعينهِ نحب الله والقريب معًا . ولكن الله لاجل الله . وذواتنا . والقريب لاجل الله ✿ اما المحبة الاعتيادية . فهى ملكةٌ مفاضةٌ بذاتها . تصدر افعال المحبة بمعونة النعمة . او انها تهيى بتواصلٍ لاصدار افعال المحبة . ومن ثمَّ حسب راى جمهور المعلمين . فان موضوع المحبة المادى الاول هو الله . والثانى فهو نحن انفسنا . وقريبنا . لانهُ بملكة المحبة نفسها . التى بها نحب الله . فبها ذاتها نحب انفسنا . وقريبنا ايضًا . لاجلهِ تعالى . لان الخلايق العاقلة القابلة السعادة هى شىٌ مضافٌ الى الله بالخصوص . والمحبة فهى صداقةٌ كاملةٌ معهُ تعالى . ولعمرى انهُ ليس هو من شِيَم المحبة الكاملة . ان نحب حبًا ابتدائيًا . ولاجل ذاتهِ . من قد عقدنا معهُ الصداقة بدءًا فقط . بل وبالتبعية ايضًا يجب علينا ان نحب ما يُنسب اليهِ . كقول يوحنا الحبيب ✿ ان احببنا بعضنا

بعضًا

بعضاً . فالله يثبت فينا . ومحبتهُ تكون كاملةً فينا ۞ ص ٤ * اما موضوع المحبة الصورى . او سببها . فهو الله نفسهُ . كانهُ صالحٌ وكاملٌ بذاته او هو صلاحُ الله المطلق . الغير المتناهى . الذى اذا فهمناهُ بالتقابل . فهو مجموع ساير الكمالات الممكنة . الغير المدروكة . او هو الكمال الالهى المحض الغير المدروك . فى كل نوع . لان المحبة هى فعل التفضيل . والصداقة نحو الله . ويحب الصداقة نحب الاخر لاجل ذاته . ونرغب خيرهُ بما انهُ خيرهُ لاجل كماله الخصوصى . ومن ثمَّ فان المحبة تتميز عن محبة الرجاء . او الشهوة . التى بها نحب الله لانهُ خيرنا الاعظم فقط او لانهُ صالحٌ لنا . وقادرٌ ان يسعدنا بالتمام . اما المحبة فهى فعل التفضيل . والصداقة . وبها نحب الله لانهُ صالحٌ بذاته . او لاجل جماله الغير المتناهى . وبما ان المحبة هي اشرف ساير الفضايل . فيجب ان يكون لها سببٌ اشرف من جميع الاسباب . وذلك فهو الله نفسهُ كما هو فى ذاته *

* السوال الثانى فى ما هى الخيرات التى يلزمنا ان نريدها لهُ تعالى *

* اجيب انهُ يلزمنا ان نريد لهُ تعالى كل خيرٍ باطنٍ . وخارجٍ . فالخير الباطن لهُ تعالى . هو كل كمالٍ ممكنٍ غير متناهٍ . حاوٍ لهُ فى ذاته . اما الخير الخارج . فهو مجدهُ الخارج . القايم فى ايضاح كمالاته . وما يُعرف به من الخلايق . ويُعبد . ويمجد . ويُحب ولان المحبه هى رغبة الخير . فحب الله اذاً هو ان نرغب لهُ تعالى كل خيرٍ . اى ان نرغب لهُ بنوع الفرح . والسرور كل كمالٍ لهُ غير متناهٍ . وان نرغب بنوع

الشهوة

الشهوة . والشوق التام . ونسعى حسب مكنتنا . بانهُ يُعرف منّا جلّ جلالهُ . ومن ساير الخلايق . وان يُمجد . ويُعبد . ويُكرم . ويُحب بالتمام .

* السوال الثالث في هل ان المحبة هي اشرف جميع الفضايل *

* اجيب متمّمًا ذلك من قول الرسول الالهي ۞ واعظمهنّ المحبة ۞ قرنتية ١٣ * ومع هذه كلها البسوا المحبة التي هي رباط الكمال ۞ كولو * ٣ * وذلك لان موضوعها . وسببها اكمل من الجميع . اذ تتجه نحوهُ تعالى على اكمل نوعٍ . اى لاجل ذاتهِ *

* السوال الرابع في ماهي الافعال المختصة بالمحبة . والصادرة عنها *

* اجيب ان هي الحب . والسرور . وانعطاف الاتحاد . والرغبة نحو الكمالات الالهيه . واشتهى مجدهُ تعالى . ثم بغضة الشر المضادّ الصلاح الالهي والتوجع والندامة عليهِ . كما هو . التي هي الخطية *

* الفصل الثاني في وصية المحبة *

الراس الاول

في وصية المحبة نحو الله

* السوال الاول في هل توجد وصية المحبة نحو الله . وبماذا تلزم *

* اجيب انهُ لتوجد وصيةٌ تلزم بحب الله بالخصوص . متميزةٌ من جميع الوصايا . يتضح ذلك اولاً من قولهِ تعالى ۞ حب الرب الهك من كل قلبك . ومن كل نفسك . ومن كل قوتك . فهذه هي الوصية العظيمة . والاولى في الناموس ۞ متى ٢٢ * والحال ان الوصية الاولى .

العظيمة

العظيمة فهي وصيةٌ خصوصيةٌ حقًا. متميزةٌ عن الوصايا الاخر. مفروضةٌ اولاً بذاتها على الخصوص . حتى ان جميع الوصايا الاخر . قد رُسمت لاجل حفظها بالتمام . والكمال . كقول الرسول ۞ ان نهاية الوصية هي المحبة ۞ تيموثاوس ١ * ثانيًا يتاكد ذلك من شهاداتُ الابا القديسين . وعوض الجميع فليكن القديس اغسطينوس . في الفصل الخامس من كتاب اعترافاته . حيث قال نحو الله ۞ ما الفايدة لك مني لكي تامرني بان احبك . وان لم افعل ذلك . فتغضب . متهددًا لي بضيقات شديدة . العلّه امرٌ زهيدٌ ان لا احبك ۞ ثالثًا يتوطد ذلك من المقولة السابق ذكرها المحرومة من اسكندر السابع . ومن هذه ايضًا التي قد حُرمت من اسكندر الثامن كانها اراتيكيةٌ ۞ يكفي ان الفعل يتجه مضمرًا نحو غايته الاخيرة . ومن ثمّ فالانسان لا يلتزم بالمحبة . لا في بدّ . ولا في مسافة حياته الزايلة ۞ وقد كانت حُرمت ايضًا سابقًا من جمعية موسيبونتانا بمنشور خصوصي * رابعًا بما ان الله هو موضوعٌ شهيٌ جدًا لاجل ذاته . وغايةٌ اخيرةٌ لساير الاشياء فبالصواب لا يمكنهُ بان لا يامر الخليقة الناطقة القابلة المحبة . بان تحبهُ لاجل ذاته فوق كل شيء . وكقول القديس توما ۞ ان الامر الذي هو غايةٌ . فهو واجبٌ بذاته . اذ لهُ من ذاته سبب الجودة ۞ والحال ان حب الله هو غاية جميع الوصايا . لانهُ يتجه نحوهُ تعالى كانهُ الغاية ذاتها . بنوعٍ كاملٍ جدًا . اي فوق كل شيء . ولاجل ذاته . كما هو . فاذًا حب الله هو واجبٌ بذاته *

اجيب

* اجيب ثانيًا ان هذه الوصية. بما انها موجبةٌ . فاحيانًا تلزم بمايفوق الطبيعة باصدار حب الله فوق كل شيء. لاجل ذاته. كما يبان صريحًا من هذه الكلمات ۞ حب الرب الهك من كل قلبك ۞ التي تفسر نظرًا الى المعنى الخصوصي. انعطاف الحب الباطن. الذي كما تشرحه الاباء القديسون. والمعلمون اللاهوتيون. فهو حب التفضيل الفايق سموًا وتاثيرًا. الذي به يتحد الانسان مع الله . بما انه خيرٌ شهيٌ جدًا فوق كل شيء لاجل ذاته. مريدًا لذاته كل خير. فاعلًا ما يطلبه منه الله بالزام. مقدمًا ذاته. وسعادته. وكل شيء له لمجده تعالى . راضيًا فقد كل خير مخلوق . واحتمال كل ضرّ. مما انه يغيظ الله في امر ثقيل* ومن ثم فان الحب المامور في الوصية الاولى العظيمة. يجب ان يكون اولًا باطنًا حقًا بالتدقيق . كما يتضح من كلمات الوصية ۞ حب من كل قلبك ۞ ثانيًا ان يكون فايق الاعتبار بالسواء . حتى اننا نحب الله اكثر من انفسنا . ومن جميع الخلايق . وان نرتضي بفقد كل خير زمني. واحتمال كل ضرّ. مما اننا نغيظه تعالى في امر ثقيل* يتاكد ذلك اولًا من شهادات الاباء القديسين . والمعلمين اللاهوتيين. وراي الكنيسة كلها * ثانيًا من كلمات الوصية نفسها حب الرب الهك من كل قلبك . وبهذا المعنى فسرها القديس اغستينوس. في الفصل الثاني عشر من الكتاب الاول عن اداب الكنيسة . حيث قال ۞ ان الخير الاعظم. والمقول ايضًا الافضل. الذي لا احدٌ يشك بانه واجبٌ ان يُحب فقط . بل يُحب هكذا . حتى

انهُ يجب علينا الّا نحب شيًا اكثر منهُ. وهذا يستبين جليًا مما قيل من كل نفسك . ومن كل قلبك ومن كل قوتك ۞ ومن قولهِ تعالى ۞ مَن احب ابًا. او امًا اكثر منى فلايستحقنى . او مَن احب ابنًا . او ابنةً اكثرمنى فلا يستحقنى ۞ متى : * ومن قول الرسول ۞ مَن يفصلنا عن محبة المسيح . احزنٌ . ام ضيقةٌ . ام اضطهادٌ . ام جوعٌ . ام عرىٌ . ام عطبٌ . او سيفٌ . وانى لموقن انهُ لاموتٌ . ولاحيوةٌ . ولاملايكةٌ . ولارياساتٌ . ولاقواتٌ . ولا الحاضرات . ولا المنتظرات . ولاعلوٌ . ولاعمقٌ ولابريةٌ اخرى. تستطيع ان تفصلنا من محبة الله۞ ثالثًا لان هذه المحبة يقتضيها صلاح الله العظيم الفايق سموهُ . ولان الله هوصالحٌ بالذات. وتامٌ بغيرحدٍ . فى كل نوعٍ . من الشرف . والغاية الاخيرة لكل شىء . فمن ثم لاجل هذه الاسباب . وغيرها كثيرة . يجب ان يُحب اكثرمن كل خيرٍ اخر . ولا يمكن ان تتفضل عليهِ خليقةٌ . او تساويهِ بالميل والانعطاف . بدون احتقارٍ عظيم . واهانةٍ جسيمةٍ تلحقهُ من ذلك. ولعمرى ان المحبة المامورة منهُ تعالى . يجب ان تكون مناسبةً لهُ. بما انهُ الخير الاعظم المحبوب جدًا . والحال انها ليست كذلك . ان يُحب الله اكثرمن جميع الخلايق . التى هى امامهُ عدمٌ . ولان الحب هو قياس المحبة . بما انهُ سببها . فالحب العظيم اذًا. يقتضى محبةً فايقة الاعتبار۞ ثالثًا ان محبة الله المامورة يجب ان تكون كافيةً . وكليةً فى مفاعيلها . وهو ان تجعل الارادةَ . وتصيرها مستعدةً دايمًا لحفظ كل الوصايا . وتجنب كل خطيةٍ . اقلهُ المميتة

المميتة . ومن ثم فان محبة الله هذه تحوى ادبيًا قصدًا كافيًا . لحفظ ساير الوصايا . كانّ هذه المحبة ليست هي اشتهاء الكمالات الالهية فقط . بل هي محبة الارادة . او ميلها الكافي . المحرّض بالكفاية الى فعل ما يريدهُ الله . او يطلبه بامرٍ . وتجنب ما يغيظهُ . لان المحبة المامورة هي محبةٌ من كل القلب . ومن كل النفس . ومن كل القوة ۞ اعداد ٢ * وهذه المحبة فهي كافيةٌ حقًا . والمحبة الكافية هي ان نريد الخير . ونفعلهُ لاجل المحبوب . ولا نغيظهُ في امرٍ ثقيلٍ . ولعمري ان المحبة لا يمكن ان تكون فايقة الاعتبار . ما لم نفضل الله . وصداقتهُ على كل خيرٍ مخلوق ونرتضي بفقد كل خيرٍ مخلوقٍ . واحتمال كل بوسٍ . مما اننا نغيظهُ تعالى في امرٍ ثقيلٍ . ونخسر صداقتهُ . وان نكون مستعدين دايمًا بالآ نخالف وصيةً ما في امرٍ ثقيلٍ . ومن ثم فان وصية المحبة تلزم بمحبته تعالى فعليًا . وانفعاليًا . وبحفظ كل الوصايا الاخر . كقوله تعالى * ان احببتموني احفظتم وصاياي . من كانت عندهُ وصاياي وحفظها . ذاك هو يحبني ۞ يوحنا ١٤ * فهذه هي محبة الله . ان نحفظ وصاياهُ ۞ رسالة يوحنا ٥ * ولهذا فان مخالفة الوصايا الاخر هي بالعموم ضد المحبة . وتبيد ملكتها اذا كانت في امرٍ ثقيلٍ * رابعًا ان فعل المحبة نحو الله يجب ان يكون خالصًا في علتهِ . لان علتهُ هي الله نفسهُ مطلقًا . ونظرًا الى ذاتهِ . او بما انهُ صالحٌ . وكاملٌ في ذاتهِ بغير انتهاء . او هي جمال الله الغير المدرك . وصلاحهُ المحض . ولهذا فيجب ان شانهُ فوق كل شيء لاجل ذاتهِ . ولانهُ صالحٌ . وكاملٌ بذاتهِ . وهذا راي جمهور

اللاهوتيين

اللاهوتيين . يتاكد ذلك مما قاله القديس اغسطينوس. فى الفصل السابع والعشرين من الكتاب الاول عن التعليم المسيحى ۞ يجب ان يحب الله لاجل ذاته ۞ وفى الفصل الثامن من الكتاب الثامن عن الثالوث ۞ بحب واحد بعينه نحب الله . والقريب . ولكن الله لاجل الله ۞ وفى تفسيره المزمور الثالث والخمسين ۞ ان الهنا يُعبد بالارادة. ويُحب بالمودة ومن ثم مجانًا يُحب ويُعبد. فما معنى مجانًا . اى لاجل ذاته . لا لاجل اخر ۞ والقديس برنردوس فى كتابه عن حب الله قال ۞ ان علة حب الله هى الله ونوع الحب بغير نوع . لا يُحب الله بغير اجر . ولو انه يحب بدون انتظار الاجر. فالمحبة الحقيقية لا تكون خاوية ابدًا . ولا هى مستاجرة. فالمحبة الصادقة لا تطلب اجرًا. لكنها تناله ۞ وفى الرسالة الحادية عشر قال ۞ يوجد مَن يعترف للرب . لانه قادر. فيرهبه. ويوجد مَن يعترف له . لانه صالح محضًا . فالاول يخاف لانه خادم . والثانى يرجو لانه اجير. والثالث فهو ابن مقدم للاب . ولهذا مَن يخف . ومَن يرجو. فاثناهما يفعلان لذاتهما. واما التى فى الابن فهى وحدها تدعى محبة. اذ لا تبتغى ما لها ۞ والقديس توما فى الفصل الخامس. من البحث الثالث والعشرين ۞ ان الله يُحب بالمودة لاجل ذاته. ومن ثم فان المحبة تقصد سببًا واحدًا للحب. وهو صلاح الله خاصة. اى جوهره ۞ وفى الفصل السادس قال ۞ ان الايمان والرجا يتجهان نحو الله بحسبما يرد علينا منهما. اما من معرفة الحق. اومن نوال الخير. ولكن المحبة فتتجه نحوه تعالى. كانها قايمة به. لا كانه ياتينا شى من قبله ۞

ثانيًا

ثانيًا من تعليم الكنيسه المسلم في وعظها . حيث تدعى المحبة فضيلةً. بها نحب الله فوق كل شيء . والقريب كانفسنا لاجل الله . فعلّة المحبة اذًا هي الله على وجهٍ البساطة . والاطلاق نظرًا الى ذاته* ثالثًا لان المحبة هي حُب التفضيل . والصداقة نحو الله . والحال ان حُب الصداقة هو ان نحب الاخر لاجل ذاته . ونرغب له الخير كانه خيرهُ لاجل كمالهِ الخصوصي . ولكن لا احدٌ يظن بانهُ يُحب من اخر كانهُ صديقٌ لهُ . متى عرف انهُ لهذا السبب وحدهُ يُحب منهُ . اى لانهُ صالحٌ لهُ . وجوّادٌ عليهِ . وبالتالى بما ان المحبة هي اشرف جميع الفضايل . فيجب ان سببها يكون اشرف جميع الاسباب . الذى هو الله نفسهُ . كما هو في ذاتهِ . ويلزمنا ايضًا ان نحب الله بما انهُ صالحٌ لنا جدًا . وقادرٌ ان يسعدنا في الغاية . ولكن هذه المحبة ليست هي محبة الودّ . بل محبة الرجاء . وغير كافيةٍ لانهُ يلزمنا بان نحب الله فوق كل شيء لاجل ذاتهِ ولانهُ صالحٌ بذاتهِ . وكاملٌ في الغاية . وان نقدم لمجدهِ تعالى انفسنا . وسعادتنا . وهذا فعل المحبة بالخصوص . وقال توليتوس ان محبه الصداقة الصالحة هي ان يُحب الصديق لاجل ذاتهِ . وقال القديس توما في الفصل الثامن من البحث السابع عشر* ان المحبة الكاملة هي . ان يُحب الواحد لاجل ذاتهِ . لان الاخر يريد لهُ خيرًا كالانسان اذ يحب صديقهُ . والمحبة الغير الكاملة هي ان الواحد يحب شيًا . لا لاجل ذاتهِ . بل لانهُ مفيدًا لهُ . كالانسان اذ يحب ما يرغبهُ . فالحب الاول يُنسب الى المحبة . التي تتجه الى الله نظرًا الى ذاتهِ . والرجاءُ فيُنسب الى الثاني * ومن ثم فان فيلشيوس يقول . بانهُ يخطى خطاءً

مميتًا

حميدًا من يحب الله بالخصوص لاجل السعادة . حتى انهُ اذا لم تكن هذه . لم حب الله فوق كل شيء . ولكنهُ جايزٌ وحميدٌ ايضًا . ان تحب الله لاجل الثواب الابدي . كانهُ غايةٌ ثانيةٌ *

* اجيب ثالثًا ان هذه الوصية لانها سلبيةٌ . فتحرّم في كل حينٍ بالعموم كل ما يهين الله ويغيظهُ . ولهذا فكل الخطايا المميتة هي ضد المحبة . وتناقض ملكتها . لانهُ بالخطية المميتة تتفضل الخليقة على الخالق . الواجب ان يُحب فوق كل شيء . وباستقامةٍ . وبالخصوص تنهي عن البغضة لهُ تعالى *

* السوال الثاني في هل انهُ يجب علينا ان نحب الله تقصدًا . فوق كل شيء او باعظم نيةٍ . واشتياقٍ . واجتهادٍ . اكثر من جميع الخلايق *

* اجيب ان جمهور المعلمين ينكرون هذا على وجه العموم . لان النية هي كال المحبة عرضيًا فقط . وبدون هذه النية العظيمة يمكن حفظ الوصية نظرًا الى المحبة . بقدر ما يكفي لان تكون المحبة نحو الله شديدةً قولًا وفعلًا . اكثر من المحبة نحو ايْ موضوعٍ اخر كان . ولان الوصية هي ان تكون كافيةً قولًا وفعلًا . نحو الله لاجل ذاتهِ ليتفضل على جميع الخلايق . ولان الله يُحب باعظم اعتبارٍ . فيجب بنوعٍ يجعل فعل المحبة ان يرتفع الى اشرف درجةٍ . التي لا يمكن ان يتصل اليها حبٌ متجهٌ نحو الخليقه . ولو احببت بنيةٍ غير متناهيةٍ . وهكذا يُحب الله بنوعٍ يوافق شرفهُ . اي بنوعٍ كافٍ لتمام الوصية . اما الوصية في محبة الله من كل القلب . فيفهمونها عن كلية الاعتبار . لا عن كلية النيّة . والاعتبار لا يقوم بشدة الميل . والاجتهاد . بل

بحرية

بحرية الاختيار. والتفضيل. ولكن متى الميل نحو الخليقة. قاوم فعليًا حب الله الشريف جدًا. فيجب حينيذٍ على الارادة. بان تجتهد جدًا لكي تحب الله فوق كل شيء *

* السوال الثالث في متى تلزمنا وصية المحبة في ان نحب الله *

* اجيب انها تلزم بذاتها تحت الخطاء المميت. في اصدار محبة الله باطنًا فوق كل شيء لاجل ذاته ۞ وذلك اولًا متى بلغ الانسان الى سن التمييز. ومعرفة الله بالكفاية. التي كلًا يلتزم بان يبحث عنها. ويحصل عليها. كقول القديس توما. وتوليتوس. وغيرهم كثيرين. لان العقل النطقي. يوضح صريحًا. بان الخليقة الناطقة. معما تصير قابلةً معرفة الله. ومحبته. فتلتزم بان تحبهُ تعالى كانهُ الغاية الاخيرة لساير الاشياء. التي لاجله قد تكونت جميعها. ويلتزمون الجميع. بان يقدموا لهُ ذواتهم. ومالهم. وحياتهم. ويحبونهُ تعالى فوق كل شيء لاجل ذاته. وبذلك يكملون الوصيه الاولى العظيمه. ثم ان الوصايا متى لم تعيّن الزمان. فتفهم بانها تلزم في الحاضر. او في اول زمنٍ يمكن ان تتم فيه بسهولة. والّا لحصل لكل اجازةٌ بان ياخر حفظهنّ الى المستقبل. اي الى وقت موته. وهكذا يهزو بالوصايا. ومن ثم قال كيطانوس. وناورا. ان الجميع يلتزمون بان يعترفوا بخطية هذا الاهمال شرطيًا. هل انهم ابرزوا حينيذٍ فعل المحبة. ام لا * ثانيًا في خطر الموت. ولو كان متسلحًا بكل الاسرار. وهذا راى جمهور المعلمين. لان هذا الفعل هو مامورٌ بذاته وضروريٌ جدًا في ساعة الموت. وبما ان الانسان

في

فى اخر حياته يلتزم بان ينعكف بتانٍ نحو غايته الاخيرة كقول
الرسول ✿ فان عشنا فللرب نعيش . وان متنا فللرب نموت ✿
روميه ١٤ * ثالثًا اذا حصل فى خطر السقوط فى الخطية . ما لم يصدر
فعل المحبة . او اذا نهضت عليه تجاريب شديده . واستبان له انه
بدون ذلك لا يمكنه ان يغلبها . لاننا نلتزم من قبل محبته تعالى .
بان نحيد عما يغيظه . ونستعمل كل ما هو ضرورى لهذا الامر *
رابعًا نلتزم بذلك مرارًا عديدةً فى مدة حياتنا . كما يستبين جليًا
من المحبة ذاتها . التى هى كمال كل الوصايا . والاعمال . وكقول
القديس اغستينوس فى تفسيره المزمور المايه والحادى والعشرين .
لا يمكن ان تنقص من نفس المحب . لان المحبة هى صداقةٌ مع الله .
وصداقته تعالى وصلاحه الغير المتناهى . يقتضيان بالّا ناخر فعل
المحبة نحوه زمانًا مديدًا . او اننا نصدره بالنادر . بل معما يمكننا .
ومرارًا كثيرةً فى مدة حياتنا . ويأكد ذلك الكلمات التابعة
الوصية . التى يامرنا بها الله . ان نمتلك دايمًا متصورين اصدار فعل
المحبة مرارًا عديدةً ✿ حب الرب الهك من كل قلبك . ومن كل
نفسك . ومن كل قوتك . ولتكن هذه الكلمات التى اوصيك
اليوم بها . فى قلبك . وتحدثها لاولادك . وتتاملها وانت فى بيتك
جالسًا . وفى الطريق سايرًا . ونايمًا . وقايمًا . وتربطها كعلامة فى
يدك ولتكن متديرةً متحركةً امام عينيك . واكتبها على عتبة
بيتك . وعلى ابوابه ✿ فلا احدٌ يكون له حقٌ على طلب الحب من
اخر . ويرتضى بان يُحب منه مرةً واحدةً . او بالنادر . بل بالاحرى
ينبغى

ينبغي ان يحب منه بتكرار قولاً وفعلاً . فماولى جة اذا يطلب الله منا بان نحبه مرارًا كثيرةً . وان نكرر فعل الحب نحوه تعالى كل مدة حياتنا . ولعمرى ان اهمال محبة الله زمانًا معتبرًا يتضمن اهانة الصداقة الالهية . ومن ثم فانوشانسيوس الحادى عشر قدحرم هذه المقولات . المقولة السادسة ۞ انهُ من المحتمل بان المحبة نحو الله لا تلزم بالتدقيق حتى ولا كل خمس سنين ۞ المقولة السابعة ۞ وتلزم حينيذٍ اذ نلتزم بان نتزكى . ولا يكون لنا سبيل لننال به التزكية ۞ ولكن كم مرةً تلزم بذاتها في مدار السنة . فهذا لا يمكن تحديده بسهولةٍ * فسكوتوس يزعم . بان كاملى السن يلتزمون بفعل المحبة كل ايام الحدود . والاعياد . وهذا الراى لا يجب رذلهُ . كقول كردانوس . لانهُ من الواضح هو . بان هذا الفعل يجب ابرازهُ بتواصلٍ في مدة الحيوه . والزمان يجب ان يحدد من ذوى الحكمة . ويستبين جليًا . بان تعيين الزمان بفطنةٍ . يجب ان يكون في اليوم المعين للعبادة الالهية . لان العبادة الصادقة هي فعل المحبة . كقول القديس اغستينوس . واما كردانوس فيزعم . بان اهمالهُ مدة شهرٍ كاملٍ فهو خطاءٌ مميتٌ . واما سواريس في الفصل الثلاثين من الكتاب الاول عن الصلوة فياكد بان الوصايا الموجبة . كوصية المحبة . وماماثلها . تلزم بالّا تُهمل افعالها زمانًا مديدًا . ولكنهُ يترك الحكم لذوى الفطنة . لان يميزوا بالخصوص . متى يكون الاهمال زايدًا . واى تواصل يجب ان يمارس . وفضيلة الديانة تلزم ايضًا . بانه متى وجد الواحد في حال الخطاء المميت . ولا يوجد من

ثم كاهنٌ لكي يعترف . ويلتزم بان يقدس . او يكمل سرًا . او يقبله . فيلتزم حينيذٍ بابراز فعل الندامة الكاملة المتضمن فعل المحبة . ويُطلب ايضًا للتبرير خارج السر . فينتج من ذلك . ان الوالدين . والخوارنه . يلتزمون فى الغاية . بان يعلّموا مروسيهم ما هم ملزومون به . اى ابراز افعال الايمان . والرجاء . والمحبة . وكذلك معلمى الاعتراف ايضًا يجتهدون . بان تعرف تلاميذهم بانهم ملزومون باصدار هذه الافعال فى خطر الموت * اعلم انهُ كقول ديلوكو . بان وصايا الايمان . والرجاء . والمحبة . فمن جهةٍ هى فايقة الطبيعة . ومن جهةٍ اخرى فهى طبيعةٌ . فتكون فايقة الطبيعة من جهة الموضوع . ومن جهة افعالهنّ . اذ لا يكملنُ . الّا بافعالٍ فايقة الطبيعة . حين الله يرفع الانسان الى ربح الغاية الفايقة الطبيعة . بهذه الافعال الفايقة الطبيعة . وتكون طبيعيةً من جهة الالزام . لانهُ من فرضيّة ان الله قد رفع الانسان الى ربح الغاية الفايقة الطبيعة . بافعالٍ فايقة الطبيعة . فلهذا السبب من ذات الامر . وبدون وصيةٍ اخرى جديدة . يلتزم الانسان بان يصدر افعالًا فايقة الطبيعة . ضروريةً لنوال هذه الغاية . لانهُ من التزامهِ بمحبة الله . وبمحبة ذاته . يلتزم بربح تلك الغاية الشريفة الكاملة . وباستعمال الوسايط الضرورية لنوالها . ومن ثمَّ فالشريعة الطبيعية تلزم بافعالٍ مثل هذه فايقة الطبيعة . لفرضيّة هذا الارتفاع . ولكن فى حال الطبيعة البارّة فقد كان يوجد الزام حب الله فوق كل شىء لاجل ذاته بواسطة فعلٍ طبيعيّ *

السوال

* السوال الرابع في هل نلتزم من قبل وصية المحبة بان نوجه كل افعالنا نحوه تعالى *

* اجيب موكدًا ذلك بشهادة القديس اغستينوس . في الفصل الثاني والعشرين من الكتاب الاول عن التعليم المسيحي حيث قال ۞ ان مقياس هذه المحبة قد رسم الهيًا . حب قريبك كنفسك اما الله فمن كل قلبك . ومن كل نفسك . ومن كل عقلك وقوتك . وذلك لتوجه نحوه تعالى كافة افكارك. وجملة حياتك. وكل عقلك. لانك قد قبلتهُ منهُ . فاذ قال. من كل قلبك . ومن كل نفسك . ومن كل عقلك . لم يدع جزءًا من حياتنا ان يكون خاليًا ۞ والقديس توما في الفصل العاشر من البحث الماية قال ۞ انهُ يتضمن في وصية المحبة . ان يحب الله من كل القلب . وينسب اليها ايضًا. بان نقدم لهُ تعالى كل شيء . ومن ثمّ لا يقدر الانسان ان يكمّل وصية المحبة. ما لم يوجه نحوهُ تعالى كل شيء ۞ ثالثًا ان وصية المحبة تلزمنا بان نحب الله كانهُ الغاية الاخيرة لساير الاشياء . والحال ان الله لا يحب كانهُ الغاية الاخيرة لساير الاشياء. ما لم توجه اليه ساير الاشياء * ولعمري اننا نلتزم من قبل ميل المحبة . بان نوجه نحو الله كل اعمالنا بالعموم . في حين تلزم وصية حب الله لاجل ذاته فقط . كانهُ غايةٌ اخيرةٌ لساير الاشياء . لان وصية المحبة لا تلزم بتوجيه ساير الافعال. والاشياء نحو الله . كانهُ الغاية الاخيرة لساير الاشياء. ما لم تلزم بحبه تعالى لاجل ذاته . كانهُ الغاية الاخيرة لساير الاشياء. ومن ثمّ لا نلتزم باصدار ساير افعالنا بالخصوص فرديًا لسبب المحبة

وميلها

وميلها فقط . والّا لكانت افعال الغير المومنين . بل والمومنين ايضًا الموجودين في حال الخطية. كلها خطايا. وهذا غلط محرومٌ من الكنيسة. بل والفعل ايضًا. الذي يكره به الواحد الخطية خوفًا من القصاص. لكان خطاءً . الذي يضادّ ما حدده المجمع التريدنتيني في القانون الثامن . من الجلسة السابعه . وما قاله القديس اغسطينوس في تفسيره المزمور السابع والعشرين ۞ ان الخوف الغير المصون. الذي به يُخاف من حضور الله وعذاباته. فيصيّر الخوف. لا خوف خسران ذاك الصلاح . بل خوف قبول ذاك العذاب. فلا يخف ليلا يفقد مصافحة ذاك الختن الكلي الجمال. بل يخف ليلا يُلقىَ في جهنم . فهذا الخوف نفسهُ هو جيدٌ. ومفيدٌ ايضًا ۞ ثم ان اسكندر الثامن قد حرم هذه المقولات. المقولة العاشرة ۞ ان النية التي يكره بها الواحد الشر. ويبتغي الخير. ليحصل بالخصوص على المجد السماوي . فليست مستقيمةً ولا مرضيةً لله ۞ الحادية عشر ۞ كل ما ليس هو من الايمان المسيحي الفايق الطبيعة . الصادر بواسطة المحبة . فهو خطاءً ۞ وبالتالي ان الافعال الصادرة عن اسباب الفضايل الاخر . فهي جايزةٌ وحميدةٌ . والا لما كانت افعال الفضيلة * ولعمري انه لواضحٌ بذاته . ان كل خير جيدٍ . فهو مستحبٌ لاجل ذاته فقط. اذ لا شي يوافق العقل اكثر. من ان تحب الاشياء الموافقة العقل . ومناسبة الطبيعة الناطقه . واذا لم نقدم له تعالى ساير افعالنا لاجل ميل المحبة . فنلتزم حينيذٍ ان نقدمها لمجده تعالى. بالقوة ومضمرًا . او بالنيّة ومن ذات الفعل نفسه. فاعلين ذلك لاجل الفضيلة والصلاح.

يتاكد

يماكه ذلك اولاً من قول الرسول ۞ فان اكلتم اذاً . او شربتم . او عملتم شيًا . فاعملوا كل شيءٍ لمجد الله ۞ قرنتيه ١٠ * ويستبين جليًا بان هذه هي وصيةٌ. لا شورٌ. من فعل الامر. الذي هو. فاعملوا. لانهُ يعني بالخصوص . امرًا . ام وصيةً . لان المادة تقتضي ذلك . والقديس توما قال في الفصل الثالث من تفسيره رسالة كولوصايس ۞ ان البعض يزعمون بان هذا شورٌ. ولكن قولهم ليس هو حقيقًا ۞ ثانيًا من القديس اغسطينوس في تفسيره المزمور الخامس والسبعين حيث قال ۞ انظر . لاي غايةٍ تفعل . فان فعلتَ هذا لكي تُمجَّد انتَ . فقد نهاك عن هذا . وان كان لكي يتمجد الله . فقد امر بذلك ۞ والقديس باسيليوس في السوال الخامس والتسعين بعد المايه . قال ۞ من قبل وصية الله يجب ان تُفعل كل الاشياء لاجل الله ۞ وهكذا يعلم غيرهم من الابا * ثالثًا انهُ يلزمنا بان نقدم لهُ تعالى ساير افعالنا . لانهُ خالقٌ . ومخلصٌ . ولاجل سلطانه المطلق . الذي لاجله يجب لهُ تعالى جميع افعالنا اكثر مما يجب افعال العبد لسيده الزمني . فيجب اذًا ان نقدم كل افعالنا لمجد الله . اقلهُ من ذات الفعل * رابعًا انهُ يلزمنا دايمًا كما سبق القول . ان نعمل لاجل غايةٍ صالحةٍ . اي لسبب فضيلةٍ ما . والحال ان كل صلاحٍ . وفعل فضيلةٍ . فانهُ يُضاف من ذاته . ويُنسب الى الله كانهُ مقياسٌ . واصلٌ . وغاية كل صلاحٍ . وينجه بذاته لمجده تعالى . اذا كان مطابقًا لارادته . ومرضيًا لهُ *

* فعل المحبة *

* ايها الرب الهى انى احبك من كل قلبى فوق كل شىء لانك انت الالهُ الذى لاجل كمالاتك التى لاتدرك تستحق كل محبةٍ عظيمةٍ ولاجلك احب قريبى كنفسى *

* الجزء الثانى *

فى وصيه المحبة نحو القريب

* السوال الاول فى هل توجد وصية محبة القريب وكيف تلزم *

* اجيب اولاً انهُ توجد وصيةٌ خصوصيةٌ تلزم بمحبة القريب. ليس بالفعل خارجًا. بل و باطنًا ايضًا. وان محبةُ بمحبة التفضيل. اى ان نريد لهُ الخير كانهُ خيرهُ. كقولهِ تعالى ۞ والوصية الثانية التى تشبهها هى ان تحب قريبك كنفسك۞ متى ٢٢ * هذه هي وصيتى ان يحب بعضكم بعضًا كما احببتكم۞ يوحنا ١٥ * هذه الوصية لنا من الله ان مَن يحب الله فيحب ايضًا اخيهِ ۞ رسالة يوحنا ٤ * والمحبة فهى ميل الارادة. الذى بهِ نروم الخير للشخص المحبوب منا * ومن ثم فانوشانسيوس الحادى عشر. قد حرم هذه المقولات. المقولة العاشرة ۞ اننا لانلتزم بان نحب القريب بالفعل الخارج ضرويًا ۞ المقولة الحادية عشر ۞ انهُ يمكننا ان نكمل وصية محبة القريب. بالافعال الخارجة فقط *

* اجيب ثانيًا ان هذه الوصية تعم ساير الخلايق الناطقة. القابلة السعادة ذاتها معنا. لان هولاء فقط يمكن. ويجب ان يُحبوا بمحبة الهيةٍ. الذين يمكنا. ويلزمنا. بان نرغب لهم لاجل الله الخير

الخير العظيم . المصدر السعادة . الذى بشركته . وقبوله يمدح فعل المحبة . وتعم ايضًا كل الملايكة . والبشر القديسين . وانفس المطهر . وساير الناس العايشين . ان كانوا صالحين . او اصدقا . او اقارب . او كتوليكيين . او كانوا خطاه . او اعدا . او غربا . او كفرة . لان هولاء كلهم اقاربنا فى شركة قبول السعادة السماوية . والميراث الابدى . الذى قد حصلوا عليه القديسون . ولاجله قد انتخبوا اخرين . وسوف يحصلون عليه . ولو كانوا فى هذه الحيوة . ولذلك يجب ان يحبوا بمحبة التفضيل . المتجهة الى الاتحاد الواجب ان يكون فيها بين الاخوة الوارثين . ومن ثم يجب علينا ان نحب ساير البشر بالعموم . ودون استثناء . وبالخصوص ان نحب اوليك الملزومين بان نسعفهم . ولا نقدر ان نبغضهم . بل نحبهم بالفعل الباطن فرديًا . ولكن يجب استثناء الشياطين . والناس الهالكين . بما ان المحبة هى فعل التفضيل . وبه نرغب بالخصوص السعادة الابدية . وما يوصل اليها . والحال انه لا يجوز لنا . بان نرغب ذلك للهالكين . لان هذه الرغبة تضادّ محبة الله . التى بها نثبّت عدله تعالى كقول القديس توما فى الفصل الحادى عشر . من البحث الخامس والعشرين *

* اجيب ثالثًا ان هذه الوصية بما انها موجبة . فتلزمنا بان نحب القريب لاجل الله . بمحبة التفضيل قولًا . وفعلًا . كما نحب انفسنا . لا بكلية المساواه . بل بالمشابهة . كقول القديس توما فى الفصل السابع من البحث الرابع واربعين ٥ فاذ قيل كنفسك . لا

يجب

يجب ان يُفهم نظرًا الى هذا. اى ان الواحد يحب قريبهُ بسوية ذاته. بل مثل ذاته ۞ وان نرغب ونعتني في الضرورة حسب مكنتنا بان يكون لقريبنا ذاك الخير نفسهُ. الذى نرومهُ بالصواب. ونرغبهُ لانفسنا. لا سيّما السعادة الابدية. والوسايط الضرورية لنوالها. وبعد ذلك الخيرات الزمنية الضرورية. والمناسبة للحيوة الجسدية. التي تقودنا بمعونة النعمة الى الخلاص. وان نجتهد حسب مكنتنا بان يحصل عليها. كقول القديس اغسطينوس في الفصل التاسع والعشرين. من الكتاب الاول عن التعليم المسيحي ۞ يجب علينا ان نرغب بان الجميع يحبون الله معنا. وان نوجه الى هذه الغاية وحدها. كل ما به نعينهم. او به نعان منهم ۞ وفي الفصل السادس والعشرين. من الكتاب الاول عن اداب الكنيسة. فبعد ما اورد هذه الوصية اردف قايلاً ۞ فتكون احببت ذاتك حبًا. خلاصيًا. ان احببت الله اكثر من ذاتك. وما تفعلهُ لذاتك. فافعلهُ لقريبك. اى لكي وهو ايضًا يحب الله حبًا كاملاً. ولكن لا تكون قد احببتهُ كنفسك. ان لم تحرص بان تقودهُ الى ذاك الخير. الذى توجه اليه ذاتك ۞ ثم انها تلزمنا في مدة حياتنا مرارًا كثيرةً. بان نصدر فعل المحبة الباطنة. الفايقة الطبيعة نحو القريب. وان نستعمل المحبة الخارجة الفعلية. القايمة في اسعاف القريب. روحيًا. وجسديًا. لان المحبة هي ارادة فعل الخير. متى امكن. كقول يوحنا الرسول ۞ ص ٣ * لا نحب بالكلام. ولا باللسان. بل بالفعل والحق ۞ ولعمري ان محبة القريب الباطنة.

قد

قد رسمت لاجل خير القريب وفايدته. والحال ان القريب لا يستفيد.
الا من الاسعافات والمعونات * اما قولي لاجل الله وذلك لانه ينسب اليه
تعالى . بما انه صورته وقابل محبته وميراثه . وقد خلق . ا . وفدي
منه الخ . والله نفسه يحب بواسطته الخ . وبما ان هذا يرضي الله الخير
الاعظم . المحبوب جدًا . كقول القديس توما . في الفصل السابع .
من البحث الرابع والاربعين ۞ لاجل هذا تلزمنا المحبة . بان نحب
الاخرين . لانهم اقرباونا نظرًا الى صورة الله الطبيعية . ونظرًا الى
قابلية المجد ۞ لان محبة القريب لاجل فايدة زمنية . او سبب اخر
طبيعي . ليست هي محبة . كقول القديس غريغوريوس في الموعظة
الثامنة والثلاثين على انجيل يوحنا ۞ متى الواحد حب الاخر .
ولكن لم يحبه لاجل الله . فليست فيه محبة ۞ والقديس اغسطينوس في
الفصل السابع والعشرين . من الكتاب الثاني عن التعليم المسيحي .
قال ۞ كل انسان بما انه انسان يجب ان يحب لاجل الله . اما الله لاجل
ذاته ۞ وفي الفصل السابع من الكتاب الثاني قال ۞ فبهذا يروض
ذاته كل مستفحص الكتب الالهية . فلا يجد فيها شيًا اخر . الا ان
يحب الله لاجل الله . والقريب لاجل الله . اما ذاك فيحبه من كل
القلب . ومن كل النفس . ومن كل العقل . والقريب كنفسه .
اي ان نوجه الى الله محبة القريب . ومحبتنا معًا ۞ ويلزمنا ان
نحب الاخرين مثلما احبنا المسيح . كما سبق القول . والحال ان
المسيح احب الجميع لاجل الله . ومن ثم فان موضوع محبة القريب
او سببها الصوري هو صلاح الله المحض . او جماله الغير الموصوف .

الذى كما انهُ يحرك الى حب الله . فهكذا ايضًا يحرك الى حب القريب .
لاجل الله . لانهُ ينسب لله . ولان الله يحب جميع الناس . والخطاة
ايضًا ما دامهم فى هذه الحيوة . مريدًا لهم التمتع بالخير الاعظم .
اى ذاته القدوسة . ومانحًا لهم الوسايط الكافية لنوالها . وغير
خيرات اخر . فيروم منا بان نحب الجميع *

* اجيب رابعًا ان هذه الوصية بما انها سالبةٌ . فتنهى فى كل
حين عن البغضة . وعن كل فعل يضادّ محبة التفضيل . اى بالّا
نريد . او نرغب للقريب . او نلحق بهِ ضررًا روحيًا . او جسديًا ايضًا .
كانه ضررهُ . وبدون سببٍ موجب . او سلطانٍ على ذلك . لانهُ لاجل
سببٍ موجبٍ . وبسلطانٍ عادلٍ . يمكن ان يُلحق بالقريب ضررٌ
زمنيٌ . لاجل غايةٍ جيدةٍ . مثلًا . القصاص الصادر من الريس
لاجل التاديب . او من الحاكم . لاجل الذنب لتبيان العدل .
ومن ثم لا يجوز ابدًا بغضة انسانٍ . ولو مهما كان شريرًا . وذلك بغضة
بالشخص . مريدًا لهُ ضررًا كانهُ ضررهُ . او تسرّ فى ضررهِ . وتحزن لخيرهِ .
كانهُ خيرهُ . ويتاكد ذلك من المقولات الثلث المحرومة من
انوشانسيوس الحادى عشر . لانهُ يستبين لنا فيهنّ انهُ يمكنا مجازًا
ان نرغب ضرر القريب . وان نفرح بشره . المقولة الثالثة عشر ۞
ولعمرى انك ان فعلت بلايقة واجبة . فيمكنك دون خطيةٍ
مميتةٍ . ان تحزن لحيوة الغير . وتفرح بموته الطبيعى . وان ترغبهُ .
وتشتهيه بميلٍ غير كافٍ . ولكن لا بغضةً بالشخص . بل لاجل
مغايرةٍ زمنيةٍ ۞ المقولة الرابعة عشر ۞ انه يجوز اشتهاء موت الاب

برغبة

برغبة مطلقة. لا كانه ضرر الاب . بل كانه خير المشتهى . اذ يحصل على ميراث غزير ۞ المقولة الخامسة عشر ۞ انه يجوز للابن ان يسرّ بقتل والديه الصادر منه في سكره . وذلك لاجل الغناء الغزير الذي يناله بواسطة الميراث ۞ ولعمري ان الكتاب المقدس يسلمنا قاعدتين عموميتين لهذه الوصية المضاعفة. والنور الطبيعي يبرهنهما جليًا . فالوصية الاولى موجبة . وهي كل ما تريدون ان تفعله الناس بكم. افعلوه انتم بهم . فهذه هي الشريعة . والانبيا ۞ متى ٧* والثانية سالبة . وهي . ما لانرد ان يفعله بك الاخر . احرص الا تفعله انت وقتًا ما بالاخر ۞ طوبيا * ٤ * ولهذا قال القديس اغستينوس في الفصل السادس والاربعين من كتابه عن الديانة الحقيقية ۞ هذا هو مقياس المحبة . ان من يشاء الخيرات لذاته . فليرغبها لغيره . ومن يكره الضرر لذاته. فليكرهه لغيره. مستعملًا هذه الارادة نحو جميع البشر*

* . السوال الثاني في هل نلتزم في ان نحب اعداينا . ومبغضينا. ومبغضيّ من يلوذ بنا . والمسببين لنا اهانة *

* اجيب اولًا ان وصية محبة القريب تلزم بمحبة الاعداء ايضًا . كانهم ليسوا كذلك . وهذا راي عام . لانهم اقرباونا حقًا . وشركا معنا في السعادة الابدية . وبهذه الشركة فهم لنا اخوة . ومن ثم فاننا نلتزم ليس بالّا نبغضهم فقط . بل ولنحبهم مطلقًا . بمحبة فعلية لا كانهم اعداونا . بل كانهم بشر قابلي السعادة . ولان الله يشا ان نحبهم . ويتاكد ذلك من قوله تعالى ۞ وانا اقول لكم .

حبوا اعداكم . احسنوا الى من يبغضكم . صلوا على من يضطهدكم . ويشتمكم ۞ متى ٥ * فهذه الكلمات حسب تفسير الكنيسة . والابا . تتضمن وصية . التي هي ناموس طبيعي ايضا . كقول القديس اغسطينوس . في الموعظة الثانية والتسعين ۞ ان الوصية ثقيلة . ولكن الثواب عظيم . حبوا اعداكم . احسنوا الى من يبغضكم . وصلوا على من يضطهدكم . اسمعت العمل . فانتظر الثواب . اذ قال . لكي تكونوا بنى ابيكم السماوى ۞

* اجيب ثانيا اننا نلتزم من قبل المحبه للاعداء بالعموم في كل الاشياء . التي نلتزم بها للقريب . كما سبق الشرح . بما انهم اقرباونا حقا . ونلتزم بالخصوص اولا ان ننزع ونلاشي منا كل بغضة . وميل انتقامي نحوهم . وان نغفر لهم من كل قلبنا كل اسية . والا نريد لهم شرا لاجل تلك الاسية . ونكون دايما مستعدين لان نظهر لهم اشارات المحبة الباطنة الواجبة ولو لم يطلبوا الغفران بل يداومون على البغضة لنا . كقوله تعالى ۞ ان لم تغفروا للناس سياتهم . ولا ابوكم يغفر لكم خطاياكم ۞ متى ٦ * لا تذكر كل اهانة من القريب ولا تصنع شيا من الاهانة في افعالك ۞ سيراخ ١٠ * ومن ثم لا يجوز ان نريد لهم شرا كانه شرهم ولا نفرح بشر كانه شرهم ولا نحزن لخير كانه خيرهم لان هذه هي البغضة عينها ۞ ان سقط عدوك فلا تفرح . وفي انهدامه لا يسر قلبك . ليلا يرى الرب فيغضب ۞ امثال ٢٤ * وقال القديس غريغوريوس في الفصل السادس من الكتاب الثاني والعشرين على سفر ايوب ۞ ان حزن لاجل النجاح .

وفرح

وفرح لاجل البلايا . فيبان جليًا انهُ لا يجب ۞ ولا يجوز لنا ان نطلب لا من الله . ولا من البشر الانتقام عن الاهانة . بغضةً بالشخص . وان لا نذكرها ابدًا . كقول الرسول ۞ باركوا مضطهديكم. باركوا ولا تلعنوا . لا تجازوا احدًا شرًا عوض شر ۞ رومية ١٢ * ثانيًا يجب علينا بالاّ ننفي هولاء من فعل المحبة الباطن . الذى نصدرهُ نحو القريب . بل نشركهم فيهِ بالعموم. وان نحبهم بالخصوص. والافراد . كل مرة يكون خطران نبغضهم . لاجل ثقل الاهانة الواصلة لنا منهم . او نرغب لهم شرًا كما يحدث غالبًا . بل فلننقص تلك البغضه بفعل المحبة . ومداومة الصلوة . لان هذه المحبة تكون حينيذٍ واسطةً ضرورية لحفظ الوصيه * ثالثًا نلتزم بان نقدم للاعداء بميل باطنٍ اشارات المحبة العمومية . والمنح المعتادين ان نفعلهامع الذين هم من تلك الرتبة . والمقام . كما يجب ان يقدم المسيحى للمسيحى . وابن البلد لابن بلده . والقريب لقريبهِ والغنى للفقير . والمروُس لريسهِ ونظايرها . وهذا راى جمهور المعلمين مع القديس توما . لانهُ يجب علينا بان نحب اعدايتا بالخصوص متى الزمت الضرورة . وبالعموم خارج الضرورة . اى اذ نحب الناس. ونحسن اليهم . ونصلى لاجلهم بالعموم . ودون الزام . ومن ثمّ لا يجوز ان تُفرز الاعدا من الصلوات العمومية . والحسنات . والتسليم . ورد الجواب وبيع البضايع . وما شاكلها . لان هذا النفي هو انتقامٌ غير جايز لشخص خصوصىّ . وفى هذه الظروف علامة البغضة تصدر شكًا . وبذاتها تضادّ المحبة . اما علامات الرضى . والود . والمنح

الخصوصية

الخصوصية فلا نلتزم بان نقدمها لهم . بل ينبغي ان نكون مستعدين ان نقدمها لهم . متى الزم الامر . لان وصية اظهار المودة . لا تلزم دايمًا . بل في وقت احتياج القريب لذلك . كقول الحكيم ۞ ان جاع عدوك فاطعمهُ . . . والرب يعوض عليك ۞ امثال ٢٥ * لاننا لا نلتزم مطلقًا من قبل وصية المحبة بان نحب الاعدا وباقي الناس بالخصوص . لانهم ليسوا باقرباونا اكثر من باقي الناس . ومن ثم لا نلتزم من قبل وصية المحبة . بان نحب بالخصوص باقي الناس . الا في وقت الضرورة . وعدا ذلك . يكفي اذا احببناهم بالعموم . وقدمنا لهم علامات المحبة العمومية . كقول القديس توما في الفصل الثامن . من البحث السابع والثلاثين ۞ ان حُب الاعدا بالعموم . فهو من الوصية . وبالخصوص ليس هو من الوصية الاَّ نظرًا الى استعداد النيَّة . اى اذا كان الانسان مستعدًا لان يحب عدوهُ بالخصوص . او ان يعينهُ في وقت الضرورة . او اذا طلب منهُ الغفران ۞ اما قولى مطلقًا . لانهُ احيانًا لاجل بعض ظروف يمكن ان يصدر الزام تقدمة هذه العلامات الخصوصية للاعداء . مثلًا . اذا صدر شكٌ لاجل اهمالها . او احوجت لذلك ضرورة العدو الروحية . او الجسدية . او ان العدو ذاتهُ قدم علامات الحب الخصوصي . او اذا امكنك ان تربح عدوك لله . وتصالحُه معك ببعض مِنَح . وعلامات حب خصوصيّ . بدون ضرر يلحقك . فتلتزم حينيذٍ بذلك . ولو انهُ هو الذى سبق بفعل الاسية . ولا يريد ان يترك العداوة . ما لم تسبقهُ انت بذلك . كقول الرسول ۞ لا يغلبنّك الشر .

الشر. بل اغلب الشر بالخير ☼ روميه ١٢ * لاننا ملزومون من قبل المحبة. ان امكنا بدون ضرر يلحقنا. بان نصد. ونمنع ضرر القريب لاسيّما الروحي. ولو كان ذلك صادرًا من قبل القريب نفسهِ. بل انهُ كقول سواريس وغيرهِ. ان كان قبل صدور الاسيّة معتاد ان يسلم على عدوهِ. ويخاطبهُ. ويعاشرهُ الخ. ولوان هذه هي اشارات المحبة الخصوصية. فمع ذلك يلتزم بان يقدمها لهُ. ما لم تعذرهُ عن ذلك ظروفٌ خصوصيةٌ تقتضي خلاف ذلك. مثلاً اذا كان هذا التنازل الخصوصي غير مفيد للعدو. لان اهمال هذه خارجًا عن الظروف الخصوصية فتبان كعلامات البغضة. والانتقام. او الاحتقار. وتلهب الغضب. وتصدر الشك. وتضادّ المحبة ونلتزم بان نقدم للعدو الاحسانات الخصوصية. واشارات الصداقة. اذا هو قدمها لنا اولاً. لان اهمال هذه يستبين ادبيًا كانهُ انتقامٌ. وعلامة العداوة المحرّمة من الوصية السلبية* رابعًا نلتزم ليس بان نترك للعدو الطالب الغفران الاسية من كل القلب فقط. اي ان نمحي. ونزيل من قلبنا كل بغضة. وحقد. ورغبة انتقام. ولو لم يطلب ذلك منا. بل وان نظهر لهُ اشارات الودّ. والصلح خارجًا. ان دعت الحاجة. لان اهمال هذه يستبين كانهُ علامة البغضة. والانتقام. وعلة الشك. ما لم يكن ذلك من الاب. او الريس. الذي يمكنهُ احيانًا لاجل التاديب. ان لا يظهر نحو اولادهِ او مروسيهِ اشارات الودّ ولكن يلتزم بحفظها باطنًا * خامسًا نلتزم اذا امكنا بدون ضرر ثقيل يلحقنا. بان نسعف العدو في حين الضرورة الروحية. والجسدية.

والجسدية . وان نصدّ عنهُ ثلم العرض . ونزع السيط وضرر الجسد . والمال . كقوله تعالى ۞ احسنوا لمن يبغضكم ۞ متى ٥ * لاننا نلتزم للقريب بهذا . ومن يغيظ الاخر عدوانًا . فيلتزم بطلب الغفران شرعًا . واذا اثنان اغاظا بعضهما بعضًا . فان كانت الاهانة متساوية . فيلتزم بطلب الغفران من اساء اولًا . لان قابل الاسية اولًا لهُ حقٌّ لان يطلب الوفا . واذا كانت غير متساوية . فيلتزم من اساء اكثر . لان الاسيّة الثقيلة تفوق الاولى الخفيفة . ومن ثم يجب ان توفى اولًا . لان هذا الثقل فهو كاسيّة جديدة تمنح المضرور حقًا جديدًا لطلب الوفا . كقول القديس اغستينوس . فى خطبته الرابعة والسبعين ۞ يصدر غفرانًا . من يفعل اهانةً . ومن يقبل اهانةً . فليُهبّ غفرانًا . ليلا نُقتنص من الشيطان . الذى سرورهُ هو مشاجرة المسيحيين *

* اجيب ثالثًا اننا لا نلتزم بالصفح لعدونا فى الاشياء الواجبة . كالعرض . والسيط . والمال . لان طلب هذه ليس هو انتقامًا . بل حقًا شرعيًا . ومن ثَم فالمضرور لهُ حقٌّ على وفاء مساوٍ . وان يطلبهُ شرعًا . وهذا الوفاء فلا يُبتغى كانهُ ضررٌ للعدو . بل مفيدٌ لصالحنا . ومانعٌ لضررنا . ويجوز ايضًا . بان نستعمل ضدهُ سلطان الشرع . والفرع . بشرط الّا يصير ذلك لاجل البغضة . وطلب الانتقام . او لاجل غاية اخرى ردية . فبالشرع لكى يُسترد الضرر الواصل . ويُستوفى عن الاهانة . وبالفرع محبةً فى الحق العام . اى ليلا يضر اخرين . او ليلا تستهر الاثام غير مقاصرة . مع ضرر الجمهور . ولكن

مستعملى

مستعملي هذين النوعين فغالبًا لا يخلون من خطر. لانهم قليلون. الذين يفعلون ذلك حبًا بالعدل والخير العام. وكثيرون يقادون رغمةً بالانتقام. كقول القديس توما. في الفصل الاول. من البحث الثامن بعد المائة ٭ ان الانتقام يتم بواسطة ضرر تاديبي منزلٍ بالمذنب. فيجب الفحص جيدًا في نية المنتقم. فان كانت متجهةً الى ضرر المنتقم منه. وتستقر هناك. فيكون غير جايز بالكلية. لان اللذة في ضرر الغير تنسب الى المبغضة. التي تضادّ المحبة. الملزومون ان نحب بها كل الناس. ولا عذر لمن يقصد ضرر من ضره ظلمًا. كما انه لا عذر لمن يبغض باغضه. اذ لا يجوز للانسان ان ياثم الى اخر. لانه اثم اليه اولًا. لانه حينيذٍ يغلب من الشر. المحرّم من الرسول الالهي حيث قال ٭ لا يغلبنّك الشر. بل اغلب الشر بالخير ٭ روميه ١٢ * ولكن اذا كانت نية المنتقم. متجهةً الى خيرٍ لا يتحصل الا بمقاصرة المذنب. مثلًا لتاديبه. واصلاحه. وهدو الغير. وسلامتهم. وحفظ العدل. واكرام الله. وتمجيده. فيمكن ان يكون هذا الانتقام جايزًا. وبخلاف ذلك فلنحفظ الظروف الواجبة ٭ وملزومون ايضًا من قبل المحبة. بان نقبل الوفاء الصوابي المقدم لنا من عدونا. ولا يجوز لنا ان ندعوه الى الحكم. ما لم يكن من ثمّ مذنبًا الى الجمهور. ومضرًا له. او يكون من ثم خطر انه يلحق بالغير اهانة نظير هذه. وخارج هذه الظروف. فالدعوة الى الشرع. وتخسير العدو. فهو ضدّ وصية المحبة. المحرمة. بالّا نفعل باحدٍ. ما لا نريد ان يفعل بنا صوابيًا *

* السوال الثالث في هل ان الانتقام . او بدل الشر شرًا . الصاير بسلطة خصوصية . هو دايمًا غير جايز *

* اجيب ماكدًا ذلك بقول الحكيم ۞ من يشاء الانتقام . فيجد النقمة من الرب . اذكر عواقبك . واترك العداوة ۞ ٢٨ * ومن الرسول ۞ لا تجازوا احدًا شرًا عوض شر . ولا تنتقموا لانفسكم لانه مكتوب لي الانتقام وانا اجازي يقول الرب ۞ روميه ١٢ * احذروا الّا يجازي احدكم الاخر شرًا عوض شر ۞ تصالونيكية ٥ * ثانيًا لان الانتقام الصاير بسلطة خصوصية ليس هو ضد المحبة فقط . بل وضد العدل ايضًا * لانه اولًا هو اختلاس سلطان الغير . اي الريس . الذي تخصه المقاصرة * ثانيًا لان كلًا له حق بالّا يتقاصر ممن ليس له عليه سلطان التولي . بل ولا يجوز ابدًا اشتهاء مقاصرة العدو . ولو كانت عادلة . ومفعولة بسلطان شرعي كانها ضرورة . لانها تكون علامة البغضة الغير الجايزة ابدًا ۞

* الفصل الثالث *

في نظام المحبة

* السوال الاول في هل انه واجب حفظ النظام في المحبة *

* اجيب ماكدًا ذلك مع جمهور المعلمين واثبته من سفر الانشاد ٢ رتب فيّ المحبه ۞ ومن القديس اغستينوس . في الفصل السابع والعشرين . من الكتاب الاول عن التعليم المسيحي ۞ ان من يمتلك محبة مرتبة فانه يعيش بقداسة وبر . لا كانه يحب ما لا تجب محبته . او لا يحب ما تجب محبته . او يحب بالسوية ما تجب محبته

محبعة اقل . ام اكثر . ولو انه واجب على كل انسان ان يحب الله كثيرًا. فاوجب عليه اذًا ان يحب الله اكثر من ذاته . وان نحب قريبنا اكثر من جسدنا . لان كل هذه تحب محبتها لاجل الله . لان قريبنا يقدر ان يتمتع معنا بالله . وهذا لا يمكن ان يناله جسدنا لان الجسد بالنفس يحيى . و بها نتمتع بالله * ثالثًا من القديس توما في الفصل الثامن من البحث الرابع واربعين ۞ ان النوع الذى ينسب الى علة الفعل الحميد يقع تحت الوصية . التى رسمت لاجل فعل الفضيلة . اما نظام المحبة . فينسب لعلة الفضيلة ذاتها . اذا اخذ حسب مطابقة المحبة للمستحب . ومن ثم فيستبين واضحًا . بان نظام المحبة يجب ان يقع تحت الوصية * رابعًا لان الموضوعات الواجب ان تحب . وترغب ليست متساوية فيما بينها . فمن الواجب اذًا . ان يوجد فيما بينها نظام . لتكون المحبة مستقيمة * خامسًا لان الله يريد ان نحب باكثر نوع الذين هم اقرب الينا * ولعمرى انه يجب ان يقسم نظام المحبة الى نوعين فالواحد نحو الاشخاص والاخر نحو الخيرات فبالاشخاص يجب على الانسان * اولًا ان يحب الله لانه بدء وغاية اخيرة لساير الاشياء وصالح وتام في الغاية * ثانيًا ان يحب ذاته * ثالثًا ان يحب باقى البشر . اما المحبة نحو الخيرات * فتتجه اولًا نحو الخيرات الروحية . الفايقة الطبيعة . كالمجد . والسعادة الابدية . والنعمة . والفضيلة . والاستحقاقات الصالحة * ثانيًا نحو الخيرات الطبيعة . والجسدية . كالحيوة . وكمال الاعضاء . والصحة والعافية الخ * ثالثًا نحو الخيرات الخارجة . كالكرامة والسيط . والغناء

ونظايرها . ثم ان الخير العمومىّ لا فضل من الخير الخصوصىّ . لان العمومىّ هو خير الكل . والخصوصىّ خير الجزء . فكما ان الكل هو افضل من جزءه . هكذا خير الكل هو افضل من خير الجزء . ومن ثم يجب ان يتقدم عليه *

* السوال الثانى فى كيف . ومتى يجب على كل ان يحب ذاته اكثر من قريبه *

* اجيب اولًا انهُ واجبٌ على الواحد ان يحب ذاتهُ بالاطلاق والبساطة اكثر من قريبه . اثبت ذلك اولًا من قوله تعالى ۞ حب قريبك كنفسك ۞ متى ٢٢ * حيث محبة ذاته توضع كمسطرة . وقياس لمحبة القريب . والمقياس . اشرف وافضل من المُقاس . ومن ثم فوصية حب الذات تحتوى فى وصية حب القريب * ثانيًا لان الانسان من نظام المحبة . يميل منعطفًا الى حب ذاته اكثر . مما الى حب القريب . ويكون متحدًا بذاته اكثر اتحادًا . ولهذا قال الحكيم ۞ مَن يكون ظالمًا لذاته . كيف يكون صالحًا لغيره ۞ سيراخ ٤ * ولعمرى ان كلًا يلتزم بان يحب ذاتهُ * اولًا فى الامور الروحية اكثر من قريبه . وان يربح لذاته نعمَ الله . وصداقتهُ . والفضايل . والسعادة الابدية مما لغيره . لان هذه هى اعظم جميع الخيرات . واضرّها . كقوله تعالى ۞ ماذا ينفع الانسان . لو ربح العالم باسره . وخسر نفسهُ ۞ متى ٢١ * فبهذه الكلمات يبين صريحًا السيد المسيح . بانهُ يلزمنا قبل كل شىء . ان نعتنى فى خلاص نفوسنا * ثانيًا فى تساوى الضرورة الجسدية . فيجوز لهُ بان يعتنى فى ذاته . اكثر من شخص اخر خصوصى .

خصوصيّ . اذ لا يلتزم احدٌ بان يحب قريبهُ اكثر من ذاته . بل مثل ذاته . كقول القديس توما في الفصل الخامس . من البحث السادس والعشرين ۞ ليس هو من ضرورة المحبة . بان الانسان يقدم جسدهُ لاجل خلاص قريبه . الا متى كان ملزومًا ان يسعى في خلاصه . ولكن اذا الواحد قدم ذاتهُ طوعًا لهذا السبب . فحينيذٍ يُنسب لكمال المحبة ۞ وكقول كثيرين . انهُ يلتزم بحب ذاته نظرًا الى الحيوه الزمنية . وخيراته الضرورية لمعيشته . اكثر من قريبه المساويه . او الادنى منهُ . لانهُ كقول القديس اغسطينوس في الفصل السادس من كتابه عن الكذب ۞ ان خسر حياتهُ الزمنية . لاجل حياة قريبه الزمنية . فلم يكن يحبهُ مثل ذاته . بل اكثر من ذاته . وهذا يفوق نظام التعليم الصحيح ۞ ولعمري ان المحبة تميل موضوعها باستقامة الى حفظ ذاته . اكثر مما الى حفظ شخص خصوصيّ . فاذًا من يفضّل حيوة الغير على حياته . فانهُ يفعل ضدّ ميل المحبة ونظامها . ويأثم اليها . ولكن كثيرين يزعمون مع القديس توما . بانهُ يجوز ان الواحد يقدم حياتهُ لاجل حفظ حيوة شخص اخر خصوصيّ . لا كانهُ بالخصوص لاجل حيوة القريب . التي على هذا النحو لا يجب ان تتفضل على الحيوة الخصوصية . ولكن لاجل استعمال الفضيله بالخصوص . التي توجب ذلك احيانًا على نوعٍ اخر . مثلًا اذا وضع حياتهُ لاجل اخر . الذي حياتهُ تكون مُسدية لله اعظم مجدًا . او لاجل حيوة والديه . او المحسنين اليه الخ . لاظهار الحنيه . ومعرفة الجميل . الخ . لانهم يقولون . بان فعل الفضيلة

الفضيلة المسيحية . الذى يمارس وقتيئذٍ . فهو خيرٌ افضل من الحيوة الزمنية اما شهادة القديس اغستينوس الموردة منا سابقًا . فانهم يفسرونها ۞ ان خسر حياته لاجل حيوة القريب كما هى فى ذاتها بالخصوص . لا لاجل ممارسة الفضيلة * اما قولى لاجل شخصٍ خصوصىّ . لان المروس يلتزم بان يضع حياته فى خطرٍ بيّنٍ لاجل خير الجمهور او لاجل حيوة الملك . او شخصٍ اخر تكون حياته مفيدةً جدًا لخير الجمهور . لان العضو يوضع فى الخطر . بل ويقطع ايضًا . لاجل حفظ الجسم . وكل جزء يلتزم ان يفضل خير الكل على خيره الخصوصىّ *

* اجيب ثانيًا ان كلًّا يلتزم من قبل المحبة . ان يحب قريبهُ فى الاشياء الروحية . اكثر من ذاته فى الاشياء الجسدية . لان كلًّا يلتزم بان يحب قريبهُ كنفسهِ . والحال ان كلًّا يلتزم بان يحب ذاته نظرًا الى النفس اكثر مما نظرًا الى الجسد . فاذًا الخ . ولان نفس القريب . حسب العقل النطقى . يجب ان تُحب اكثر من الجسد الخصوصىّ . لانها اشرف منهُ جدًا . اذ تشترك بالصلاح الالهى الذى هو الموضوع الصورىّ للمحبة وقابلة امتلاكهِ تعالى لا الجسد الخصوصى . وبها يتمجد الله اكثر مما بالجسد الخصوصىّ . فاذًا الخ *

* اجيب ثالثًا انهُ يلزمنا بان نفضّل خلاص القريب الابدىّ . على خيراتنا الزمنية . وان نضع حياتنا الزمنية فى خطرٍ واضحٍ . لاجل خلاص القريب الموجود فى ضرورةٍ روحيةٍ كليةٍ . اى فى

خطر

خطر الهلاك الابدي . ولا يمكنه النجاه منه بدون اسعافنا. اذا كان من ثمّ رجاً من اسعافنا له. وهذا راى عام. ويتايد من قوله تعالى ۞ هذه هي وصيتي ان يحب بعضكم بعضًا. كما احببتكم انا ۞ يوحنا ١٥* والحال ان المسيح احبنا حتى انه دفع حياته الزمنية لاجل خلاص نفوسنا. وكقول يوحنا الحبيب ۞ ص ٣* ونحن ينبغي لنا ان نبذل انفسنا من اجل اخوتنا ۞ فهذه الشريعة اذًا. تلزم في وقت الضرورة الروحية الكلية. والّا لم الزمت قط. يتضح ذلك* ثانيًا من قول القديس اغسطينوس في الفصل الخامس من كتابه عن الكذب ۞ فلا يرتابنّ المسيحي من ان يبذل حياته الزمنية. لاجل حيوة القريب الابدية. لان هذا قد سبق مثاله. اذ الرب ذاته قد مات لاجلنا. ولهذا قال. هذه هي وصيتي. ان يحب بعضكم بعضًا. كما انا احببتكم* ثالثًا لانه يلزمنا بان نحب قريبنا كانفسنا. فكما انه اذا وُجدنا في خطر الهلاك. ولم يمكنا ان ننجو منه بدون فقد الحيوه. فنلتزم من قبل المحبة الذاتية. بان نفقد الحيوة احرى. مما اننا نفقد الخلاص الابدي. فاذًا الخ* ولعمري ان خلاص القريب الابدي. هو خيرٌ افضل. واشرف جدًا من حياتنا الزمنية. ولهذا ينبغي ان يتفضل عليها في حين الضرورة حسبما يُوجب نظام المحبة. ومن ثمّ فانه يلزمك بان تعمّد الطفل العتيد ان يموت. ولو كان بفقد حياتك. اذا لم يكن من يفعل ذلك. وكذلك اذا عرفت ان واحدًا موجودًا في حال الخطيه المميتة. وعتيدٌ ان يُقتل في نومه. او فجاة. فيلزمك اسعافه. ان استبان لك جليًا بانك

تفيدهُ . اذ لا احدٌ يلتزم بفعل غير مفيد . مع ضرر واضح يلحقهُ *

* اجيب رابعًا انهُ اذا حصل ضررٌ عظيمٌ للجمهور . فيلزمك منعهُ وصدّهُ . ولو كان بفقد حياتك . كقول سواريس . وديلوكو . وازور واخرين . لان هذه الضرورة تتضمن دائمًا الضرورة الكلية لبعض اشخاص خصوصيين . لانهُ ممكنٌ ان كثيرين يهلكون فى تلك الضرورة . ولانها هى بذاتها شرٌ عظيمٌ . فيجب ان تمنع ولو بفقد حيوة واحد خصوصىّ . ولهذا فضرورة الجمهور الروحيـة الثقيلة . لا يجب ان تُعتبر اقل من ضرورة الشخص الخصوصىّ الكلية . ومن ثمّ اذا احدٌ اشاع ارطقةً فى موضع . فيلزمك ان تصدّ ذلك . ولو كان بخطر حياتك . اذا لم يكن مَن يمنع ذلك . هكذا فى زمان الاضطهاد . او الحرب . اذا وجد شعبٌ ما بغير كاهن . وحاصلٌ فى اخطار عظيمة . فيلزمك ان تعينهُ ولو كان بفقد حياتك . وقس على هذه غيرها *

* السوال الثالث فيما هو النظام الواجب حفظهُ فيما بين الاقارب *

* اجيب اولًا انهُ يجب علينا ان نحب بميل المسرة الصديقين . لانهم اصحاب الله وخلانهُ . ومحبوبون بذواتهم فى الغاية . وان نقدم لهم اعظم اكرام . لانهم موجودون فى حال نعمة التقديس بافضل نوع . وهذا هو مقياس المجد *

* اجيب ثانيًا انهُ نظرًا الى المحبة الفعلية . والانفعالية . التى نميل بها نحو القريب . يجب ان نقدم اقاربنا حسب اختلاف رتبتهم . وضروراتهم .

وضروراتهم . نظرًا الى الخيرات الروحية . والزمنية . على الاخرين .
ولو كانوا افضل منهم . لان المحبة تعطف الى هذا لاجل الاشتراك
الطبيعي . الذى بما انهُ اول نظام الطبيعة ويتقدم على الجميع . بما
انهُ اثبت . واوطد . وموسس على الطبيعة ذاتها . فيطلب اول
درجة من المحبة . نظرًا الى الخيرات المرغوبة للاصدقاء . لان نظام
المحبة لا ينقص نظام الطبيعة . بل بالاحرى يكملهُ . وبعد هولاء
يجب ان يتقدموا الاخرين حسب اختلاف القرابة . والنسبة
والصداقة ويتفضّلوا على الغرباء . لان العقل النطقي يعلن . انهُ
يجب ان يُحبوا الاصدقا اكثر من غيرهم . والى هذا تميل المحبة
ذاتها . كقول القديس اغستينوس في الفصل الثامن والعشرين من
الكتاب الاول عن التعليم المسيحي ۞ ان لم تقدر على اسعاف
الجميع . فيجب عليك بالخصوص ان تعزى مَن هم اقرب اليك .
واكثر اتحادًا معك ۞ ويجب ان تفضّل البلدة . او الجمعية على
الاهل . لان هذه هى الكل . الذى جزءُهُ هم الاهل . الذين
يلتزمون ايضًا . بان يبذلوا حياتهم لاجل نجاتها . لانهُ من
الواجب ان يُفضّل الكل على الجزء . وخير الكل على خير الجزء *
* اجيب ثالثًا انهُ اذا كانت الامور متساويةً فيما بين الاهل .
فيجب ان يُفضّلوا الاقرب الينا . لانهُ كما اننا نلتزم لاجل الاتحاد
الطبيعي بان نحب اهلنا . فكذلك لاجل زود الاتحاد الطبيعي .
ان نحب مَن هم اقرب الينا . ومن اهالينا المتساوين بالقرابة ويجب

علينا ان نحب من هم اكثر استحقاقًا . ومن لهم فى القرابة اعظم درجةً ومن ثم يجب ان يُحبوا اكثر *

* اجيب رابعًا انهُ فيما بين الاهل . اولًا الاب . والام ان كانا فى حال الضرورة الكلية . فيجب ان يُفضّلا على الاولاد والمراة . وعلى الجميع . كقول القديس توما فى الفصل الحادى عشر من البحث السادس والعشرين . لانهم ما عدا اشتراك الدم. فلهم سمو المبدا . وهم اصل وجودنا . الذى هو نعمةٌ لا تُقدر . وعلة باقى المواهب . اما خارج الضرورة الكلية . حيث يلتزم ان يحفظ مقامهُ فينبغى لهُ حسب راى كثيرين . ان يفضّل امراتهُ الحقيقية واولادهُ على والديهِ . لاجل عظمة اقتران الرجل والمراة فى اشتراك العيشة . ووحدة الحيوة حسب قولهِ تعالى ۞ ولهذا يترك الانسان اباهُ . وامهُ . ويلاصق امراتهُ ۞ تكوين ٢ متى ١٩ * ولان خير العيلة والجمهور يقتضى هذا . ومن ثم قال القديس توما فى الفصل التاسع . من البحث السادس والعشرين۞ انهُ يلتزم بان يعتنى بالقيام فى اولادهِ اكثر * ثانيًا انهُ يعتنى بالاب اكثر من الام . لانهُ علتهُ الاولى الطبيعية . واصل وجودهِ . لانهُ علة الايلاد بالخصوص . وهو راس العيلة . ويُنسب اليهِ الاعتناءُ بالاولاد اكثر . ولذلك يجب ان يُقدم لهُ اكثر اكرامًا . وازود محبةً . كقول القديس توما * ثالثًا يجب ان تُفضّل المراة على الاولاد . لانها جسمٌ واحدٌ مع الرجل . ومبدا الاولاد * رابعًا يجب ان يُفضّلوا الاولاد على كل الباقيين .

لانهم

لانهم اقرب . اذ يصدرون من جوهر الوالدين . وكذلك الاخوة على الانسباء . لاشتراك الدم . ومن ثمّ فى خطر الغرق . او الموت . يلتزم الابن بخلاص الاب قبل الاخرين . والامراه قبل الاولاد الخ . وفيما بين الغربا . يجب تقديم الفضلا على الاخرين . لانهم لاجل عظمة صلاحهم يشابهون الله . ومتحدون به . ومحبوبون منه جدًا . ويجب تفضيل البار على الخاطى . والمومن على الكافر لاجل الاتحاد الروحى . والشخص المشتهر المفيد لخير الجمهور على الشخص الخصوصى . لان الخير العام بما انهُ خيرٌ كثيرين . فهو افضل من الخير الخصوصى . الذى هو لواحد او لقليلين ويتفضّل المحسن على الاخرين . وهذه جميعها افهمها عن مساواة الضرورة . لان الغريب الحاصل فى ضرورة اعظم . يجب تفضيلهُ على القريب الاقل احتياجًا . لان وصية المحبة لاتلزم باغاثة الاخرين . الّا متى وجدوا فى حال الضرورة . وتلزم اكثر ام ازيد حيث توجد اعظم ضرورة كقول القديس توما فى الفصل الثالث من البحث الحادى والثلاثين ✿ انهُ يجب علينا احيانًا بان نعين الغريب الحاصل فى الضرورة الكلية . اكثر من الاب الغير موجود فى ضرورة نظيرها ✿ ومن ثمّ يجب ان يُفضّل الغريب الحاصل فى ضرورة روحية عظيمة . على القريب الحاصل فى ضرورة عظيمة زمنية . لان ضرورة الغريب هيَ اعظم لاحتياجه الخير الاكثر ضرورةً . وكما انه يلزمنا بان نحب القريب فى الروحيات . اكثر من انفسنا فى الجسديات . هكذا يلزمنا ان نحب الغريب فى الروحيات الخ . ولعمرى ان وجوب حفظ هذا النظام . فهو ثقيلٌ

بذاته

بذاته . لانه يصدر من وصية المحبة العظيمة . ولان مادته وغايته هي عظيمة . ولهذا ان امكنك ان تسعف الجميع . فانت ملزوم *

* الفصل الرابع *

فى الحسنة

* السوال الاول فيما هى الحسنة *

* اجيب ان الحسنة هى اسعاف الغير لاجل الله . او هى معونة تمنح للقريب المحتاج شفقة لاجله تعالى . بل هى فعل الرحمة المامور من قبل المحبة . ولعمرى ان الرحمة هى فضيلة تميلنا بالشفقة الى إغاثة فقر الغير . كقول القديس اغستينوس فى الفصل الثالث من الكتاب التاسع عن مدينة الله . والذى يضادها على نوع الافراط. فهو كثرة الحنية . وزود السخاء . وعلى نوع النقص فهو البخل. وقساوة القلب . فالحسنة اذا او فعل الرحمة. او المحبه . فهو امر واضح بذاته لدى الجميع . واليه ترتد باقى الافعال الاخر . التى هي اربعة عشر* فسبعة جسدية اى زيارة المرضى وافتقاد المسجونين . وارووا العطاش . واطعام الجياع. افتدى المسبيين. اكسا العراه . ايوا الغربا. ودفن الموتي * وسبعة روحية . وهى . المشورة بالخير . وعظ الخطاة . تعليم الجهال.تعزية المحزونين.غفران السيات . والصبر على اسخاط القريب . والصلاة لاجل الجميع *

* السوال الثانى فى هل توجد وصية الحسنة. ومتى تلزم تحت الخطاء المميت * اعلم اولاً ان ضرورة القريب . واحتياجه لعلى ثلثة انحاء * فاولاً الضرواة الكلية . التى بها يحصل الانسان فى خطر الموت .

الموت . او في مرض عضال ان لم نسعفه * ثانيًا الضرورة الشديدة . وهي التي يحصل بها الانسان. ان لم نغيثه. في ضرر عظيم . كاليسر والفضيحة . والسقوط من رتبته . وخسارة امواله. او في فقر عظيم . الذي يصير حياته عسرة في الغاية * ثالثًا الضرورة العامة . التي تصدر صعوبة في احتياجات المعيشة . او الحال . ولكنها لا تصير الحيوة عسرة وتعيسة جدًا . نظرًا الى حال الشخص. ومقامه . وهذه هي حالة المتسولين * اعلم ثانيًا ان الخيرات لعلى ثلثة انواع *اولًا خيرات ضرورية للحيوة . اى التي بدونها لا نقدر ان نحفظ حياتنا . او حيوة من نحن ملزومون بهم * ثانيًا خيرات ضرورية للرتبة . التي بغيرها لا يمكن ان يعيش الانسان بحالة توافق مقامه . وشان وظيفته . ودرجته وجاه من هو ملزوم بهم . وهذه ايضًا لعلى نوعين . اى بعضها ضرورية بالبساطة للمقام . وبدونها يسقط الواحد عن مقامه . وبعضها تناسب فقط وتوافق حال الحشمة المسيحية * ثالثًا خيرات اخر ليست ضرورية . بل زايدة . اما على المعيشة . اما على المقام . اما على اثنيهما * اعلم ثالثًا ان ضرورة المقام تتضمن الخيرات المطلوبة للقيام بالعيلة . واعالة العبيد . وتثقيف الاولاد . وان يرتبهم في وظايف تليق بمقامه . ولاجل ولايم محتشمة مع اصدقايه . ومأواة الضيوف . وكل ما يجب لحفظ هذا المقام في الاحوال التعيسة الممكن حدوثها . كالامراض . والحروب . والغلا الخ * اما قولي ممكن . لانه لا يجب ان ننظر الى كل الاحوال الممكن حدوثها في المنتظر ۞ لان هذا هو الافتكار بالغد .

الذي

الذى نهانا عنهُ ربنا لهُ المجد ۞ متى ٢ * بل يجب اعداد الزايد الضرورى. نظرًا الى تلك الصعوبات الممكنة. وغالبًا تحدث. كقول القديس توما فى الفصل الخامس من البحث الثانى والثلاثين. وكقول القديس اغسطينوس فى تفسيره المزمور السابع واربعين بعد المايه ۞ ولهذا فكثيرون يقتنون اشياءً زايدةً. ولنا اشياءٌ كثيرةٌ زايدةٌ. ان لم نقتنيها كانها ضروريةٌ. لاننا اذا ابتغينا الباطلة. فلاشئٌ يكفانا. اطلبوا ياخوتى ما هو كافٍ لعمل الله. لا ما هو كافٍ لشهوتكم ۞ ولهذا فانوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ بالنادر يوجد عند العلمانيين. وعند الملوك ايضًا ما يزيد على مقامهم. ومن ثمَّ فبالنادر يلتزم الواحد بالحسنة. اذا التزم ان يعطى مما يزيد على مقامهِ فقط ۞ اعلم رابعًا اننا لا نلتزم بان نعطى حسنةً مما هو ضرورىٌ لحياتنا. لان كلًّا يقدر. بل ويلتزم ايضًا. بان يفضّل حياتهُ. وعيلتهُ على حيوة الغير. كما يقتضى نظام المحبة. ما لم يكن الشخص المحتاج ضروريًا لخير الجمهور. الذى تفضيلهُ دايمًا هو واجبٌ *

* اجيب اولًا انهُ توجد وصيةٌ الهيةٌ طبيعيةٌ. ثمَّ وضعيةٌ ايضًا. تلزم باعطاء الحسنة تحت الخطاء المميت. يتاكد ذلك من قولهِ تعالى ۞ اذهبوا عنى ياملاعين الى النار المويدة. لانى جعتُ ولم تطعمونى الخ ۞ حيث يوجب عليهم الهلاك. لانهم لم يعملوا حسنةً ۞ متى ٢٥ * ومن رسالة يوحنا الحبيب ۞ من كان لهُ معاش هذا العالم. ويبصر اخاهُ قد مسّتهُ الحاجة. ويغلق تحننهُ عليهِ.

كيف

كيف تثبت فيه محبة الله ۞ ص ٣ * ثانيًا لان شريعة المحبة الالهية تلزم كلًا بان يحب قريبهُ كنفسهِ . وان احتاج يعينهُ . لان حب القريب هو ان نريد لهُ الخير . وان نعمل معهُ اذا احتاج حسب مكنتنا . كقول القديس توما في الفصل الخامس . من البحث الثاني والثلاثين ۞ ان محبة القريب تقتضى . ليس بان نروم لهُ الخير فقط . بل ونعمل ايضًا . كقول يوحنا الرسول ۞ ص ٣ * لا نحب بالكلام . ولا باللسان . بل بالفعل . والحق ۞ فلكي نريد ونعمل الخير مع احدٍ . فيجب ان نغيثهُ في ضرورتهِ . الذي يتم بتوزيع الصدقات . ومن ثمَّ فتوزيع الصدقات هو من الوصية ۞ فهذه الوصية تمتد الى كل فعل رحمةٍ . واسعافٍ . او اعانةٍ جسديةٍ ام روحيةٍ يحتاج اليها القريب . لانها موسسةٌ على المحبة . الملزومون بها ان نحب القريب كانفسنا . ونفعل معهُ ما نريدهُ بالصواب ان يُفعل معنا . فان التزمنا بان نسعف القريب في الضرورة الجسدية . فباولى حجةٍ نلتزم ايضًا في الضرورة الروحية . لان الاعتنا في خلاص النفس . اوجب مما في حيوة الجسد . التي يجب ان تُبذل لاجلهِ . لان خلاص النفس قايمٌ في ادراك السعادة الكاملة السموية . والنجاة من الهلاك الابدى . ومن ثمَّ فكل ما يُقال عن الرحمة الجسدية . يجب ان يُنسب بالمطابقة الى الروحية . لان وصية المحبة تلزم في حب الانسان المركب من نفسٍ . وجسدٍ المحتاج الى الاسعاف . نظرًا الى اثنيهما . ولهذا فتلزم باسعاف القريب في احتياجاتهِ الجسدية والروحية . كقول القديس اغسطينوس في الفصل السابع والعشرين

من

من كتابه عن اداب الكنيسة ۞ فالانسان اذًا . كما يستبين للانسان. هو نفسٌ ناطقةٌ متشحةٌ بجسدٍ ارضيٍّ مايتٍ . فمَن يحب الانسان اذًا . فليحسن لجزء الانسان الجسدى . والروحى معًا ۞ وكذلك الضرورة الروحية لعلى ثلثة انحاء . اى كليةٌ . وهي متى لا يمكن ان يحصل القريب على الاشياء الضرورية للخلاص بدون معونتنا . وضرورةٌ شديدةٌ . وهى اذا امكنهُ نعم . بدون معونتنا . ولكن ليس بدون صعوبة عظيمةٍ . او انهُ يحصل فى خطر الخطاء لفقرهِ . او جهلهِ المذموم . او عاداته الرديةِ . او لاجل اسباب اخر تجذبهُ الى الشر جدًا . وضرورةٌ عموميةٌ . وهى متى امكنهُ ان يحصل على هذه الوسايط بذاته . بدون صعوبة عظيمةٍ *

* اجيب ثالثًا ان كلًا يلتزم تحت الخطاء المميت . بان يعين القريب فى ضرورته الكلية ليس مما يزيد على مقامهِ . بل مما هو ضروريٌ لشان مقامهِ ايضًا . فهذا راىٌ عامٌ حقيقيٌ . كقول بليعاليوس. لان المحبة تقتضى . بان نحب حيوة القريب. اكثر من شان مقامنا . وان نفضلها عليه . ولو نقص شان مقامنا لاجل حفظ حيوة القريب . بل على نوعٍ ما يجب اسعافهُ من ذات الاموال الضرورية لكمال مقامنا . كقول سواريس وسانكيس وغيرهم . لان نظام المحبة يقتضى . ان نفضّل حيوة القريب على بعض كمال مقامنا . لان نقص المقام لا يصيّر الانسان تعيسًا . ولا يوجد ذو عقلٍ فطنٍ . الذى لكى يصدّ خسارةً كذا يطوّح ذاتهُ فى خطر الموت ادبيًا . بل ان كلًا يحتمل هذه الخسارة لكى يحفظ حياتهُ .

ومن

ومن ثمّ فنلتزم تحت الخطاء المميت . بان نعين القريب في ضرورة
مثل هذه . ولو بخسارة عظيمة من المال . كقول توليتوس . ولو
نقص لذلك شرف المقام . والجاه او كثرة الخدام . ونظايرها *

* اجيب ثالثًا ان كلًّا يلتزم باسعاف القريب في الضرورة الشديدة.
مما يزيد على مقامة . وهذا رايٌ عامٌ محققٌ * يتاكد ذلك اولًا من
قول سيدنا يسوع المسيح جعتُ ولم تطعموني وعطشتُ ولم تسقوني
الخ ۞ فبهذه الكلمات تُفترض وصية الصدقة في الضرورة الغير
الكلية . بل في الضرورة المتواصلة . كما يصدر من الجوع. والعطش الخ *
والحال ان المسيح يبين جليًا بان كثيرين يهلكون لاجل اهمالهم
فعل الرحمة . وبهذا يشير الى اسعاف القريب في الضرورة المتواصلة
الاعتيادية . ويتاكد ذلك قولهُ تعالى ۞ مَن لهُ ثوبين . فليعطِ مَن
ليس لهُ ثوبٌ . ومَن لهُ طعامٌ . فليصنع مثل ذلك ۞ لوقا ٣ *
ثانيًا يتاكد من شهادات الآباء القديسين . ولنورد منها بعضًا .
قال القديس امبروسيوس في الفصل الثالث من الكتاب الاول
عن الوظايف ۞ ذنبٌ جسيمٌ . ان احتاج المومن مع معرفتك .
وعلمتَ انهُ جايعٌ . ومملوٌ بلايا خاصةً اذا استحى ان يتسول. وانتَ
لم تعنهُ ۞ وقال القديس اغسطينوس في المقالة الخامسة على رسالة
يوحنا ۞ جايعٌ اخوك. وحاصلٌ في الضرورة. ومنضافٌ من مديونه.
وليس معهُ . وانتَ معك . فربما تقول ماذا يهمّني . هل اعطي
مالي ليلا يتضايق هو. فان جاوبك قلبك هكذا. فليست فيك محبة
الاب ۞ ثالثًا ان كلًّا يلتزم . حسب راي الجميع . بان يخلّص قريبهُ

من الضرر الثقيل . ان امكنهُ بدون ضرر عظيم يلحقهُ . لان كلاً يلتزم بان يحب قريبهُ كنفسهِ . وان يفعل معهُ ما يرغبهُ بالصواب لنفسهِ . واعطاءُ ما يزيد ليس هو ضررًا عظيمًا * رابعًا ان عدم اسعاف الصديق في الضرورة الشديدة . واسعافهُ في الضرورة الكلية فقط . فهو بذاتهِ عكس الصداقة . فاذا عدم اسعاف القريب في الضرورة الشديدة . فهو ضدّ محبة القريب ومحبة الله . الذي يُفعل معهُ . ويُنكر عليه ما يُفعل . او ما يُنكر على الفقير . كقولهِ العزيز ۞ مهما فعلتم باحد اخوتي هولاء الصغار . فبي فعلتم . وما لا تفعلوهُ باحد هولاء الصغار ولا بي فعلتم ۞ متى ٢٥ * بل ان كلاً يلتزم في حال الضرورة الثقيلة . بان يعين القريب من المال الضروريّ لكمال مقامهِ كقول سواريس وكثيرين معهُ . ويتاكد ذلك من قول يوحنا الرسول ۞ ص ٣ * مَن لهُ معاشُ هذا العالم . وينظر ان اخيهِ قد مسّتهُ الحاجة . فيغلق تحننهُ عليهِ . كيف تثبت فيهِ محبة الله ۞ فلم يقل المعاش الزايد . بل المعاش بالاطلاق . ولم يقل الضرورة الكلية . بل الضرورة بالعموم . لان كلاً يلتزم بان يحب قريبهُ كنفسهِ بالفعل . والحق . وان يفعل معهُ . ما يروم بالصواب ان يُفعل بهِ . في ضرورةٍ نظيرها . كقولهِ تعالى ۞ متى ٨ * والحال ان كلاً يروم بالصواب . ان ينجو من الضرر الثقيل جدًا . ولو كان بضرر الغير الادنى منهُ جدًا . مثلاً كضرر نقصان مقامهِ . او شرفهِ الواجب . وزينة ملبوسهِ . او الوان مايدتهِ . ولو كان شيًا معتبرًا . كقول القديس توما . في الفصل الرابع من البحث الثاني ۞ فلايقةٌ

مثل

مثل هذه لا تقوم في شي غير متجزي. لانه بزيادة اشياء كثيرة على الانسان فلايفوت حالة مقامه. وان نقصته غير اشياء فلا تزال محفوظة حالة مقامه الواجب. فالفطنة هنا. وحسن التمييز يعلمان كل شي ۞ وعدم احتمال ضرر ما لكي ينجو القريب من الضرر العظيم. فهو علامة انك لا تحبه نظير نفسك. والقديس توما بالضرورة الملزمة. يفهم ايضًا الثقيلة. وهذا باولى حجة يجب ان يفهم عن الضرورة الروحية الثقيلة. اى متى القريب لا يقدر بدون صعوبة عظيمة ان ينال الخلاص. او يبتعد عن الخطاء. وخطره مالم تسعفه من مالك. او تعول الكهنة الذين يساعدونه في الاشياء الروحية. لان المحبة حينيذ تلزم. بانك تسعفه. ولو حصل لك من ذلك ضرر زمني. كقول القديس اغستينوس. في الفصل الثامن والعشرين. من الكتاب الاول عن اداب الكنيسة ۞ من يحب قريبه فليفعل بقدر امكانه. ليحصل على الخلاص نفسًا. وجسدًا. ولكن خلاص الجسد فليتجه الى خلاص النفس ۞ ومن ثم فيخطيون الاغنيا خطاء مميتًا الذين في زمان الغلاء لم ينقصوا شيًا من شرف مقامهم. وزينة ملبوسهم. وتمييق ما يدتهم. ويدعون الفقراء ان يهلكوا جوعًا. والذين في حال الشك. لم يستعملوا الاجتهاد الواجب. ليطلعوا على ضرورة القريب. هل هي كلية. او ثقيلة فقط. لانهم يضعون ذواتهم في خطر مخالفة وصية المحبة. بعدم اغاثتهم القريب في حال الضرورة *

* اجيب رابعًا انه يوجد الزام ثقيل لفعل الحسنة. مما يزيد

على المعيشة . والمقام حين ضرورة الفقراء العمومية ايضًا . وهذا راىٌ عامٌ . اثبت ذلك اولًا لان الكتاب المقدس لا يحصر وصية الرحمة على الضرورة الكليه . او الصعبة . لان كلمات المسيح هذه . عطشتُ . جعتُ . الخ * تشير الى الضرورة العمومية ايضًا . التى تقاسيها الفقراء عمومًا . لان الجوع . والعطش ينسبان لجميع الفقراء كقول الرسول ۞ وصّ الاغنيا فى هذا الدهر . بان يكونوا اسخياء العطاء . مشاركين فى مالهم . الخ ۞ تيمو ٦ * فاذًا لا يجب ان ننتظر الضرورة الكلية . او الصعبة لكى نعطى * نحن بهذه الالفاظ . وصّ . وليكونوا اسخياء العطاء * ثانيًا لان الاباء القديسين قد علموا بالبساطة . والاطلاق . ان فضلات الاغنياء هى للمساكين . كانها واجبةٌ لهم بوصية الهية . كقول القديس امبروسيوس فى الفصل الثانى عشر من كتابه عن نابوت ۞ ليس مما لك تهب الفقير . بل انك ترد ما هو لهُ . لان ما قد أعطى استعما لهُ للجميع عمومًا . فانت وحدك تختلسه . فالارض للجميع لا للاغنياء . فالدين اذًا تردهُ . ولا تهبُ غير الدين ۞ والقديس ايرونيموس فى رسالته الى اديبيوس قال ۞ ان كان لك ما يزيد على معاشك الضرورىّ . وملبوسك . فوزعهُ واعلم انك مديونٌ بهِ ۞ والقديس اغسطينوس فى تفسيره المزمور السابع والاربعين بعد المائة قال ۞ ان فضلات الاغنياء هى واجبةٌ للمساكين . واموالًا اجنبيةً تقتنى . اذ تقتنى الفضلات ۞ والقديس غريغوريوس فى الفصل الثانى والعشرين من الكتاب الثالث عن الرعاية قال ۞ فاذ نوزع على المحتاجين كل ما هو ضرورىٌ . فنردّ لهم ما

ما لهم. لانما لنا نهبهم. ونفى بذلك دينًا شرعيًا بالاحرى . مما اننا
نعمل رحمة ✿ ومثل ذلك يقول القديس باسيليوس . ويوحنافم
الذهب . والقديس توما فى الفصل الاول من البحث السابع
والثمانين قال ✿ ان الرب لم يامر باعطاء العُشر فقط للمساكين .
بل كل الزوايد ايضًا . كقوله تعالى . بيعوا امتعتكم واعطوا صدقةً ✿
لوقا ١٢ * ومن ثمَّ ولوان الاغنيا هم ارباب فضلاتهم . نظرًا الى باقى
الناس . ولكن لا نظرًا الى الله . اذ هم قهارمته . وهو اعطاهم هذه
الخيرات ليوزعوها على المحتاجين . لانه كقول الاباء السابق ذكرهم
ان الفضلات يجب توزيعها على المساكين . لا من باب المحبة نظرًا
الى القريب فقط بل من باب العدل نظرًا الى الله . الذى منح هذه
الخيرات لهذه الغاية فقط * ثالثًا ان كلًا يلتزم بان يحب قريبه
كنفسه . وان يفعل معه ما يريد ان يُفعل به . والحال اننا نريد
حقًا . بان يصير لنا اسعافًا فى الضرورة العمومية ايضًا . من المال
الزايد على الغير . فاذًا الخ * رابعًا وبخلاف ذلك لحصلت الفقراء فى
حال الضرورة الصعبة . بل والكلية ايضًا . وحصل الجمهور فى ضرر
عظيم . اذ يلتزم بالقيام بكل الفقراء وحده . ولهذا فانه يخطى
خطاءً مميتًا . من لايعين الفقراء بالكلية . او بالكفاية من ماله
الزايد فى الضرورة العمومية ايضًا . ولا يُعذرون الاغنيا الذين يرومون
ان يتركوا ما لهم للفقراء . ولكن بعد موتهم فقط . لان وصية
الرحمة تلزم قبل الموت . متى القريب كان محتاجًا . ويقاسى البوس *
ولا تقل بان الغنى يقدر ان يجمع ما يزيد عليه . لكى يرفع ذاته
الى

الى اعلى مقام واجب لهُ . فاجيبك بان ذلك لا يمكنهُ . ما لم يفى دين المحبة . ويسعف البايسين فى ضروراتهم الحادثة لهم *

* اجيب خامسًا ان الحسنة يجب ان تُعطى بقدر ما يكفى لدفع ضرورة القريب . كما يتضح جليًا من سبب وصية الرحمة . وغايتها . وان امكن فلتصير من واحد . اذا الاخرين لم يقدروا . او لم يريدوا ان يعطوا * ولكن فلتحفظ هذه الشروط . اولًا ان الالزام باسعاف القريب. هو ان يُعطى مجانًا كل ما يحتاج اليهِ الفقير. مثلًا المصانعة. والمعونة . والحماية الخ * لان سبب الرحمة يبتغى هذه . كابتغايه المال او الاطعمة كقول القديس توما. فى الفصل الاول. من البحث السبعين * ثانيًا ان حضر اخر واسعف الفقير. فلا تلتزم حينيذٍ . لانهُ لا يحتاج الى اسعافك . ولكن اذا لم يسعفهُ الاخرون. ولو كانوا اغنى منك . فتلتزم انت بذلك . لان الفقير وقتيذٍ يحتاج الى اسعافك. كانك انت وحدك القادر ان تعينهُ. ولا يلزم بان تستبين لك ضرورة القريب جليًا. بل يكفى انهُ يمكنك بان تحكم بالصواب انهُ محتاجٌ. ولا تعرف بالصدق انهُ سوف يُعان من الاخرين * ثالثًا الاساقفة . والخوارنة . والروسا يلتزمون من قبل وظيفتهم . بان يبحثوا عن ضرورة مروسيهم الجسدية . والروحية. لانهم ملزومون ان يعتنوا بهم من ذات وظيفتهم . وان يظهروا نحوهم كوالدين. كقول المجمع التريدنتينى فى الفصل الاول. من الجلسة الثالثة والعشرين ۞ ان جميع الذين لهم الاعتناء بالانفس قد أُمروا بوصية الهية . بان يعتنوا كالاباء بالفقراء . وباقى الاشخاص الاخر البايسين ۞ اما

الاخرين

الاخرين فلا يلتزمون بان يبحثوا عن ذلك . كقول القديس توما في الفصل الاول . من البحث الحادي والسبعين ۞ لا يلتزم الانسان بان يفتش في العالم على المحتاجين ليسعفهم . بل الذين يصادفهم . او يسمع بهم . فمع هولاء يصنع الرحمة ۞

* السوال الثالث في هل ان وصية الرحمة تكمل بالقرضة . او بالمبيع . او بشروط اخر ذات الرام *

* اجيب اولاً ان القريب اذا كان فقيرًا بالتبعيض . اي انهُ في الحال هو عادمٌ ما هو ضروريٌ . ولكن في موضعٍ اخر لهُ ارزاقٌ . او لهُ رجاءٌ وطيدٌ . وقريبٌ بان ياتيه من املاكهِ . او من حقولهِ . او من ميراثهِ . او بواسطة لباقتهِ وشطارتهِ الخ * فتكمل حينيذٍ فعل الرحمة . اذا اقرضتهُ . لا بان تبيعهُ بدراهم نقديةٍ ما هو محتاجٌ اليهِ . لان هذا ليس هو بالاطلاق فقيرًا . محتاجًا . لانهُ يحتاج في زمانٍ . ومكانٍ معينٍ فقط . ولا يحتاج بان تهبهُ ذاك الشي مجانًا . بل قرضةً فقط . فلا تلتزم اذًا بان تهبهُ مطلقًا . وكذلك تكمل فعل الرحمة بالكفاية نحو القريب . اذا اعطيتهُ ما يسد احتياجهُ . بشرط الوفاء متى وصل الى بلدتهِ . حيث توجد ارزاقهُ . ونظير ذلك اذا اقرضت الفلاح حنطةً المحتاجها الان . والمنتظر فرج ايام الحصاد . وسرورها *

* اجيب ثانيًا ان القريب اذا كان فقيرًا بالكليه . ولا شيءً لهُ في مكانٍ . ولا لهُ رجاءٌ وطيدٌ . ام قريبٌ . بان يكون لهُ . فتلتزم حينيذٍ بان تعطيهِ الاشياء الضرورية مجانًا . بدون شرط تعويضها . كقول ازور وسانكيس وغيرهم . يتاكد ذلك من قولهِ تعالى ۞ اذا صنعت وليمةً .

ولـيمةً. فادعِ المساكين. فطوباك اذ ليس لهم ما يكافونك ۞ وفى الفصل العاشر ابان جليًا واجبات الرحمة . حيث اورد مثل السامرىّ المُعان مجاناً * ثانيًا لان الكتب المقدسه. والاباء القديسين. يفهمون باسم الرحمة . صدقةً مفعولةً مع الفقراء بسخاءٍ كلىّ . وهذا يفسرهُ فعل العطاء . الملفوظ بالبساطة . والاطلاق . لانّ البيع . والقرضة. والاستكرى . ليست هى افعال الصدقة . والّا لكانوا الاغنيا . اذا باعوا للفقراء يدعون محسنين اليهم * ثالثًا لان الاباء السابق ذكرهم يصرّحون بقولهم جليًا. بان فضلات الاغنياء هى واجبةٌ للفقراء . بل ان المحبة تقتضى . بان نسعف القريب المحتاج مطلقًا. بنوع يناسب المحبة . التى لا تطلب ما هو لها . وان نزيل بوسهُ حقًا . بدون شرطٍ. وثقل *

* السوال الرابع فى من اىّ مالٍ يجب ان تُفعل الصدقة *

* اجيب انهُ يجب فعلها من الاموال الخصوصية . الممكن ان تُوزع حسب الاختيار . لا من مال الغير. ودون رضى لمالكها . فهذا راىٌ عامٌ صادقٌ . اذ لا احدٌ يمكنهُ ان يهب ما ليس لهُ. او ما ليهابهُ محرمٌ عليهِ . ما عدا اذا لم يكن يملك شيًا . وقريبهُ حاصلٌ فى الضرورة الكلية . التى فيها كل الاشياء تكون مباحةً عمومًا. نظرًا الى الاستعمال . وبعكس ذلك لحصلت اهانةٌ لمالكها . او موزعها . كقول الحكيم ۞ اكرم الرب من خيراتك ۞ امثال ٣ * لا يسرّ العلى بهدايا الائمة. ولا ينظر الى قرابين الاشرار. مَن يقدم قرابينًا من مال الفقراء. كمَن يذبح الابن امام ابيه ۞ حكمة ٣٤ * والقديس اغسطينوس

فى

فى الخطبة التاسعة عشر قال ۞ يقول لك الله . امرتك بان تعطى من مالك . لا من مال الغير . ان كان لك اعطِ من مالك . وان لم تملك ما تعطيه من مالك . فالافضل بالاّ تعطى لاحد . مما انك تسلب مال الغير ۞ ومن ثمّ فخارج الضرورة الكلية * اولًا ان الخدام والعبيد لا يقدرون ان يعملوا صدقةً من مال اربابهم . ولا الاولاد من مال والديهم . بدون رضاهم الصريح . او المضمر المُفسَر صوابيًا لانهم ليسوا بارباب تلك الخيرات* ثانيًا ان الراهب البسيط العادم الوظيفة . او سلطة اعطاء الصدقه . فلا يقدران يعطى شيًا بدون اجازة الريس الصريحة او المضمرة . اما الراهب المسافر . او المتغرب عن الدير لاجل الدرس . فيقدران يعطى من الدراهم المعطاه لهُ لاجل احتياجاته . ولكن ان كان ذا وظيفةٍ . او وكالةٍ شرعيةٍ . فلا يحتاج اجازة المتقدم . لان سلطان فعل الصدقة بل الزامها من اثمار وظيفته . فهو ملازمٌ لخدمته * ثالثًا ان المراة لا تقدران تعمل حسنةً خارج العادة من المال العمومى . او من اثمار نقدها . بدون رضى زوجها الذى ينوط به تدبير هذه الاشياء . ولكن يمكنها بدون رضاهُ . بان تعمل حسنةً اعتياديةً زهيدةً . حسب الامكان . كما يفعلنَ النسا الاى من ذاك المقام والرتبة . ما لم يكن رجلها قد اعطى بالكفاية . لان هذه تُعدّ كانها من المعاش الواجب . الملزوم به الرجل للمراة . ولا يُعدّ كانهُ غير راضٍ نظرًا الى هذه . ثم ان الوكلا . والاوصيا يقدرون . كقول كثيرين . ان يصنعوا حسنات قليلةً . من الاموال الموكلين عليها . لان هذا يوٗل الى حسن

التدبير . بان يُصرف شيًا ما من تلك الاموال على الصدقات . الايلة الى فايدة اليتيم المُوصىٰ . الملزوم ان يرضى بذلك . بل ان اليتيم. او المُوصىٰ يقدرون بان يصنعوا تلك الحسنات عينها . التى يفعلها الذين هم من مقامهم . ورتبتهم . لا سيّما اذا الوكيل . او الوصى . لم يفعلا من تلك الاموال شيًا من الصدقة . لان الوصى والوكيل يلتزمان ان يرتضيا بذلك وبهذا يتميزون عن اولاد العيلة . لان لهم تسلطًا على ما لهم . ولكن ازود من ذلك لا يمكنهم ان يفعلوا . اذ ليس لهم تسلطٌ مطلقٌ على مالهم ❁

* الفصل الخامس *

فى النصح الاخوى

* اعلم ان النصح . او التاديب الاخوى . هو ارشادٌ نلتزم به من قبل المحبة . لنصدّ قريبنا عن الخطاء . ومن ثم فيتميز * اولًا عن النصح . او التاديب الشرعى . الذى يتم بسلطان مشتهرٍ . مقاصرةً للمذنب . متجهًا لخير الجمهور بالاحرى . مما لاصلاحه . وهو فعل العدل الانتقامىّ * ثانيًا عن النصح او التاديب الابوىّ . الذى به المتقدم بسلطانٍ وبدون صورة حكمٍ . يودب المزل . وينصحهُ لاجل اصلاحه . ورفع الشك . لان هذا التاديب يفترض فى الفاعل سلطانًا خصوصيًا . لا لاجل خير المذنب فقط . بل لانهُ يؤول الى خير الجمهور ايضًا *

* السوال الاول فى هل توجد وصيةٌ تلزم بالنصح الاخوىّ . ولمن تلزم . ومتى *

اجيب

* اجيب اولاً انهُ توجد هذه الوصية . ويتاكد ذلك من قول الحكيم ۞ وبخ قريبك . لعلهُ يرتجع ۞ سيراخ ١٩ * ومن قول الرسول عظوهُ كاخٍ ۞ تسالو ٣ * ومن قوله تعالى ۞ ان اخطاء اليك اخوك فامضِ وعاتبهُ ۞ متى ١٨ * وهذا يجب ان يُفهم عن كل خطية . لان النوع هنا يوخذ بدل الجنس . لان علة امر المسيح لنا بان نونب المخطى الينا . هو لانهُ بخطيته يخسر حيوة النفس . كقول القديس اغستينوس . ويتضح جليًا من هذه الكلمات . فان سمع منك . فقد ربحت اخاك ۞ بل ان كثيرين من الاباء بكلمة . اليك . يفهمون . امامك * ثانيًا من راى جميع الاباء . والمعلمين * ثالثًا لان وصية المحبة تلزمنا بان نصدّ ضرر القريب . لا سيّما اذا كان ثقيلاً . والحال ان الخطية هي ضررٌ عظيمٌ . وربما ان القريب هو حاصلٌ في هذه الضرورة الروحية . ومن ثمّ فيحتاج الى النصيحة . كانهُ بدونها لا يمكنهُ الهرب . او النهوض من الخطية الّا بصعوبة . وذلك لاجل لذة الخطية . وميل ارادته الشريرة . او لاجل الجهل . وعدم الانتباه المذموم . ولذلك فان النصح الاخوي هو ضروريٌ ادبيًا . ويكفي بان يصير حسب الوصية ان كانت تصدر منهُ فايدةٌ * .

* اجيب ثانيًا ان هذه الوصية تلزم تحت الخطاء المميت . بنصح القريب عن كل خطية مميتة مدمن عليها . التي هي شرٌ عظيمٌ بما انها مادةٌ ثقيلةٌ . وكقول كيطانوس ومعهُ كثيرين . بان هذه الوصية تلزم ايضًا بالنصح عن الخطية مطلقًا . لان المحبة تقتضي بان نصدّ كل ضرر القريب . ولو كان بذاته زهيدًا . اقلهُ اذا صار ذلك بسهولة .

بسهولةٍ . وبدون ضررٍ يلحقنا . كما انها تلزمنا ايضًا بالّا نوصّل اليه شرًا بالكلية . ولو كان خفيفًا . ولكن الزامٌ مثل هذا فهو تحت خطاءٍ عرضيّ فقط . لاجل خفة المادة . ما لم يكن من ثمّ خطرٌ ادبيٌ . ليلا يتصل من العرضية الى المميتة . او يصدر من ذلك شكٌ عظيمٌ . وضررٌ جسيمٌ لجمهور الرهبنة . ومن ثمّ فانهُ حسب راى جمهور المعلمين . بان روسا الرهبنات يلتزمون تحت الخطاء المميت . بان ينصحوا . ويادبوا عن النقايص العرضية . التى تثلم بنوعٍ معتبرٍ حسن النظام الرهباني . لان النقص المعتبر فى النظام ولو كان بزلاتٍ خفيفةٍ . فهو ضررٌ عظيمٌ للرهبنة . الذى يلتزم الريس من ذات وظيفته . بان يصدّهُ . ويمنعهُ* وقولى مطلقًا . لانهُ غالبًا لا يكون الزامٌ نظرًا الى العرضيات . لان هذه النصيحة غالبًا تكون مضرةً اكثر مما نافعةً . خاصةً للعلمانيين . ما لم تصر مع مَن يكون مجتهدًا على كماله او صديقًا محقًا . او ممَن يلتزم من ذات وظيفته . بان يعتنى فى خلاص النفوس *

* اجيب ثالثًا ان هذه الوصية تلزم الجميع عمومًا . متساويون كانوا . او غير متساوين . وعلمانيين . وخطاة ايضًا . اذا امكنهم ان ينصحوا بفايدةٍ . وبدون ضررٍ ثقيلٍ يلحقهم . هذا راى جمهور المعلمين . مع القديس توما . اثبت ذلك اولًا من قوله تعالى ۞ ان اخطاء اليك اخوك فعاتبهُ ۞ متى ١٨ * وهذا يُفهم عن كلّ مَن عرف نقص القريب . ومن قول الحكيم ۞ اوصى كلًا بقريبهِ ۞ سيراخ ١٧ * اى بان يعينهُ بكل ضرورياتهِ الجسدية والروحية ويتاكد ايضًا من القوانين

الكنايسية

الكنايسية حيث يُقال في البحث الثالث من المجلد الرابع والعشرين ۞ ان الكهنة وباقي المومنين فليكن لهم اعتنا عظيمٌ في اوليك الذين يسقطون بان يوبخوهم . اما انهم يرتجعون عن الخطاء وان استبانوا مُصّرين فليُفرزوا من الكنيسة ۞ وفي الفصل الثاني عشر عن الاراطقه حيث قال انوشانسيوس الثالث ۞ ان حدث فكلٌ يلتزم حسب الرسم الانجيلي بان ينصح اخيه المزل سرًّا * ثالثًا لان هذا الالزام يصدر من المحبة . والرحمة . التي كما انها تلزم بفعلها جميع القادرين على ذلك في الامور الجسدية . هكذا ايضًا في الروحية . ومن ثمَّ يلتزم المروسون ايضًا بان ينصحوا الريس . لان وصية النصح الاخويّ . تلزم بان نسعف بتوبيخنا كل قريب حاصل في حال الشقاء الروحي . ولا يلزم لهذا الامر سلطانٌ . بل يكفي اتحاد المحبة . التي يجب ان تكون بالاطلاق اعظم نحو الروساء . الذين غالبًا يحتاجون اكثر . لانهم يوجدون في الزامات . واخطار عظيمة كقول سواريس . ولكن نصحهم فليكن سرًّا . وبالتمليق اكثر مما بالتوبيخ . كقول الرسول ۞ لا تقرع شيخًا . بل تملقهُ كاب ۞ تيمو ٥ * ان لم يصدر من زلته خطرٌ عظيمٌ للشك . واحتقار الايمان . فينبغي ان يُبكت الريس جهرًا لرفع الشك . وكذلك الروسا والابا . والسادات . والرعاة . والاساقفة . يلتزمون اكثر بتوبيخ مروسيهم من قبل المحبة . ومن قبل العدل ايضًا . لاجل وظيفتهم . لان نظامَ المحبة . يقتضي بانهم يكونون اكثر استعدادًا كقول الرسول ۞ ان كان احدٌ لا يعتني بمَن يختص به ولاسيّما باهله . فقد جحد الامانة

وهو

وهو اشرّ من كافرٍ ۞ تيمو ٥ * ومن ثمّ فان الزامهم يمتد الى افعالٍ شتى . لانهم يلتزمون بان يفحصوا عن نقايصهم ليصلحوها . ويسعوا فى خيرهم الروحى بقدر مكنتهم . ويسهروا كانهم يعطون عن انفسهم جوابًا .كقول الرسول۞ عبرانيين ١٣ * ويقاصروا مروسيهم. ولو لم يكن رجاءُ الاصطلاح . لرفع الشك . وصدّ الاخرين . وهكذا يتم الاعتناءُ بالخير الروحى *

* اجيب رابعًا انهُ لكى تلزم هذه الوصية. فحسب الراى العمومىّ. يجب حفظ هذه الشروط * اولاً بانهُ يستبين جليًا ان القريب قد اخطاءَ . او انهُ فى خطرٍ قريبٍ للخطاء . والّا لكان التوبيخ . والنصح جسارةً وهذا قط لم يُومر. ولا احدٌ يلتزم بالفحص الّا المتقدم. ولكى يلتزم بذلك . فيكفى الظن. او المعرفة الوهمية كقول جمهور المعلمين فكما انهُ ملزومٌ من ذات وظيفتهِ . بان يسهر بحرصٍ على رعيتهِ. هكذا يلتزم ايضًا . بان يزيل الضرر الوهمىّ * ثانيًا بان يكون من ثمّ خطر السقوط . او الاستمرار فى الخطية . او انهُ بدون ذلك لا يرتد بسهولةٍ . والّا لايوجد احتياجٌ روحىٌ . ولامحلُ للرحمة الروحية . لان وصية اسعاف القريب . لا تلزم الا فى حين ضرورتهِ واحتياجهِ* ثالثًا بان يستبين رجاءُ الاصطلاح جليًا . لانهُ كقول الحكيم ۞ لاتوبخ مستهزيًا۞ امثال ٩ * لانهُ اذا الغاية كانت ممتنعةً . فلا احدٌ يلتزم بالوسايط الغير المفيدة والنصح لم يُرسم الّا لفايدة القريب . التى هى غايتهُ الجوهرية . والّا لكان النصح حماقةً . ولا احدٌ يلتزم بفعل الحماقة .كقول القديس توما فى الفصل الثالث . من البحث الثالث

الثالث والثلاثون ۞ ان توبيخ المذنب لعلى نوعين . فالاول يُنسب الى الروساء. وهذا فقد رُسم لاجل الخير العام. ولهُ قوةٌ فاعلةٌ . وهذا التوبيخ لا يجب ان يُهمل لاجل اضطراب المذنب * لانهُ اولًا اذا لم يشاء ان يصطلح فليُغصب بالتاديب ليمتنع عن الخطاء. واذا استبان مُصرًا . فيحصل الاعتناء بفايدة الجمهور. متى حُفظ نظام العدل . وبمنوذج واحدٍ . يرتدع الاخرون. والثاني يُدعى نُصحًا اخويًا . وغايتهُ اصطلاح المزل . وهذا ليس لهُ قوةٌ اغتصابيةٌ . بل هو نصحٌ بسيطٌ . ومن ثم اذا استبان جليًا . ان المذنب لا يقبل النصيحة . بل يوّل الى اشرّحالٍ . فيجب حينيذٍ الامتناع عن النصيحة . لان ما يتجه الى غايةٍ . فيجب ان يُقاس بما تقتضيه علة تلك الغاية۞ ولكن اذا كانت النصيحة ضروريةً . ومفيدةً لمجد الله. واصلاح سيط القريب. وازالت شك الاخرين . مثلاً نصح منَ يجدف . ويلفظ كلامًا سفيهًا . ويثلب القريب . فلتصر حينيذٍ النصيحة . ولو لم يكن من ثمّ رجاءٌ باصلاح المذنب . ليلا بصمتك تظهر كانك راضٍ بالاثم . ولانك ملزومٌ بصدّ اهانة الله . ودفع ضرر القريب بقدر امكانك . ولا يُدعى حينيذٍ بالتدقيق نصحًا اخويًا . بل فعل محبةٍ واجبةٍ لله . وللقريب . ولا يجب ان تُهمل النصيحة ليلا يحزن المذنب . او يغضب . او يحصل من ذلك خطاءٌ خفيفٌ . ان تبين صريحًا رجاءُ الاصطلاح . لان هذا يصدر بالعرض . ويجب ان يُسمح به لمنع اعظم شرًا . بل يجب ان يُستعمل التوبيخ . ولو لم تحصل الفايدة حالًا . بل بعد مدةٍ . كقول القديس اغستينوس في الرسالة العاشرة * رابعًا اذا لم يوجد

اخر

اخر انسب منك . الذى يمكنه ان ينصح بسهولة . اما لاجل الوظيفة . او التقدم . او السن . لان المذنب حينيذ لا يحتاج نصيحتك . ولكن اذا ذاك امتنع . فوقتيذ تلتزم . كانه لا يوجد من ينصح الا انت . لان المذنب وقتيذ يحتاج الى نصحك * خامسًا بان يتم ذلك فى وقت ملايم . اى متى كان رجاء الفايدة محققًا . والا فلاتصدر من ذلك فايدة . بل ضرر . لانه كقول القديس توما . فى الفصل الثانى . من البحث الثالث والثلاثين ❁ ان افعال الفضايل لا يجب ان تصير فى ساير الاحوال . بل ينبغى حفظ الظروف التى تصيرها افعالًا فاضلة . اى ان تصير حيث يجب . ولما يجب . وحسبما يجب ❁ ولذلك لا يجب ان تفعل حالما تعرف الخطية * فربما تقول ماذا يجب ان يفعل اذا حصل الارتياب فى هل ان التوبيخ يكون مفيدًا ام لا * اجيب انه اذا ارتبت بالفايدة . وعرفت ايضًا متحققًا بانها لا تحصل . فمع ذلك تلتزم بالتوبيخ . لانه كما فى المرض الجسدى . كذلك فى الروحى . يجب استعمال الدوا الغير المفيد فى حال الشك . فى هل انه يكون مفيدًا . اذا لم يكن من ثم شيًا محققًا بالخلاف . مع وجود مادة التوبيخ . وتكون صيرورته ممكنة لنوال الغاية . وان شكيت بانه ليس فقط غير مفيد . بل مضرًا ايضًا . فيلزمك تركه . لان التوبيخ بما انه رسم لاجل اصلاح القريب . فلا يجب ان يصير مع تساوى امكانية خطية القريب . واصطلاحه . ما عدا اذا كان عتيدًا ان يموت فى حال الخطاء المميت . فحينيذ ولو ان الخطاء المميت كان تحت الشك . فيجب ان يوبخ ليلا يهلك القريب الى الابد *

السوال

* السوال الثاني في هل يجب ان يُوبخ منْ يخطى بجهل *

* اجيب انهُ يجب ان يُوبخ ويُنصح * اولًا اذا كان الجهل مذمومًا . لانهُ يكون في شقاء عظيم روحيّ . لان الجهل نفسهُ يكون خطاءً . ولا يعذر من الخطاء * ثانيًا اذا فعل انمّا لاجل جهله المعذور للناموس الطبيعي . والوضعي . والبشري . اذا كان من ثمّ رجاء الفايدة . لان جهلًا مثل هذا . هو شرٌ وضررٌ عظيمٌ للقريب . ويصدر مضرات جسيمةٌ . كالشك والعادة الردية الخ . بل وخطرًا صوريًا فيما بعد . لانهُ غالبًا يحدث بان الجهل المعذور يصير مذمومًا . ولا يعذر من الخطاء . ثم ان هذا ما يقتضيه احترام الشريعة . واكرامها . بان لا تُخالف بسهولة . وزد على ذلك اذا صدر من هذا الجهل شكٌ . او اهانةٌ لله . او احتقارٌ للديانة . او ضررٌ للقريب . كمَن يقتني مالًا اجنبيًا بضمير سليم * ثالثًا اذا كان الجهل المعذور نحو واسطة ضرورية للخلاص . لان هذا الجهل حينيذٍ يكون ملازمًا خطر الهلاك جليًا *

* السوال الثالث في ما هو الترتيب الواجب حفظهُ في النصح الاخوي *

* اجيب انهُ حسب راي جمهور المعلمين . يجب حفظ الترتيب المعيّن من السيد المسيح مطلقًا . اي بان يُنصح القريب سرًا . ثم امام واحد . ام اثنين . فان كان النصح السريّ لم يفد . فيجب حينيذٍ ان يُرفع الامر الى مقدميّ الكنيسة او روسايها ۞ متى ١٨ * اذهب وعاتبهُ وحديكما . فان لم يسمع منك . فخذ معك واحدًا . ام

اثنين . وان لم يسمع منهم . فقل للبيعة۞ فهذه الوصية * اولاً هى
وضعيةٌ . لان هذه الالفاظ . خذ . وقل . تعنى وصيةً . كما تعنى لفظة
عاتبهُ . والسيد المسيح بهذا النوع نفسه رسم بان يُحفظ جوهر
الوصية . والنظام فى اتمامها * ثانيًا هى طبيعيةٌ . لان الشريعة
الطبيعية تامر بنصح القريب . بدون ان يُنزع سيطهُ ان امكن . او باقل
ضررٍ . ان لم يمكن ان يصير بدون ذلك . وهذا يكفى للنصيحة . اذ
لا يجوز ثلم سيط القريب . بدون ضرورةٍ . فاذًا ان كان النصح السرّى
كافيًا . فلا يجوز استعمال الشهود . وان كفى من ثمّ شاهدٌ واحدٌ . فلا يجوز
اجلاب كثيرين . وان لم تكفِ الشهود . فليُرفع الامر الى المتقدم .
القادر ان يدفع الخطاء بسلطانهِ . الذى لم يمكنك لا انت . ولا
الشهود بان تمنعهُ * اما قولى غالبًا وذلك بما ان هذه الوصية هى
ايجابيةٌ . فلا تلزم فى كل زمانٍ بل حين توجب ذلك المحبة . والعقل
النطقى * ماعدا هذه الاحوال . التى تُستثنى من الجميع . التى
بها حالاً يجب ان يُخبر الريس بزلة القريب * اولاً متى كان ذنب
القريب واضحًا . حتى ان تخبير الريس بهِ لا يُعدّ مذمةً للقريب . لان
علة حفظ السيط تبطل حينيذٍ . ولا يكون اصلاح الاخ . بل رفع
الشك . الذى يصير بالتاديب . كقول القديس توما فى الفصل
الثالث . من البحث الثانى . فان لم يكن من ثمّ اشتهر . بل سوف
يُشتهر . فليُخبر بهِ ايضًا . لرفع الشك المزمع * ثانيًا اذ تكون الزلة
مضرةً للجمهور . ولو كانت خفيفةً . كالخيانة والارتقة . التى تسرى
كالاكلة . وكذلك تزوير المعاملة . والسم وما شاكل ذلك . ويستبين
بانهُ

بانه لا يمكن منعها بالنصيحة السرية كقول القديس توما في الفصل السابع . من البحث الثالث والثلاثين . لان الخير العمومي . يجب ان يفضّل على الخير الخصوصيّ . وان نعتني بحفظه . ولو كان بنزع سيط المذنب . وكذلك اذا الزلة كانت مضرة جدًّا لشخص خصوصي . كمن يقصد سرقة اشياء معتبرة . او يضرّ الغير في امر ثقيل . او يجذبه الى القبايح . والرذايل الخ * ما لم يتضح جليًّا . بان هذا الضرر يمنع بالنصيحة السرية . لان نظام المحبة يقتضي . تفضيل البار على الاثيم المؤذي طوعًا . كقول القديس توما في الفصل السابع من البحث الثالث والثلاثين ۞ انه توجد بعض خطايا مستترة . تصدر للقريب ضررًا اما جسديًّا . اما روحيًّا . فمن يخطى هكذا . فلا يخطى لذاته فقط . بل لغيره . فيجب التخبير حالًا لدفع الضرر . ما لم يستبين صريحًا . بان ضررًا كذا يمكن اصلاحه سرعةً . بنصيحة مستترة * ثالثًا اذا عرفت جليًّا . بان نصيحتك . ونصيحة المروسين الاخرين لاتفيدان شيًّا . لان هذان الفعلان الاولان يكونان خاليان من الفايدة . والقريب حينيذ يكون محتاجًا نصيحة المتقدم كاب حكيم فليخبر حينيذ كشخص خصوصيّ . الذي يقوم بمقام شاهد مناسب . ويمكنه ان يفيد اكثر من الاخرين . كقول القديس توما . في الفصل الثامن من البحث الثالث والثلاثين . ولان المحبة تقتضي . بان الخير الروحي يتفضّل على السيط * رابعًا اذا انكر عليك الواجب . فيمكنك بان تطلبه من الريس . لانك تطلب حقك * خامسًا اذا القريب تنزّل عن حقه . وسمح بان

نقايصه

نقايصهُ تشتهر لدى الريس . بدون نصيحةٍ مستترةٍ . كما تفعل الاتقيا . لان كلًّا يقدر ان يترك حقهُ . وكرامتهُ . ما لم يوّل ذلك لضرر الاخرين . لان نظام النصح الاخوى ضد المذنب .فهو قايمٌ . وموسسٌ على حفظ السيط . الذى كلٌّ لهُ سلطانٌ عليهِ . ولعمرى ان زلة القريب الثقيلة . التى قدارتد عنها بالتمام . فلايجوز اشهارها للريس . بدون خطرِ الرجوع اليها . لان المروس حينيذٍ يُفضح امام الريس . بدون سبب موجب . فينتج مما تقدم . بانهُ يخطى خطاءً مميتًا * اولًا مَن يترك النصيحة المحقق عندهُ انها مفيدةٌ فى امرٍ مهمٍ خوفًا ليلا يغيظ القريب . او يحصل لهُ من ذلك ضررٌ خفيفٌ * ثانيًا مَن لم يحفظ الترتيب المعيّن من سيدنا يسوع المسيح بدون علةٍ موجبةٍ * ثالثًا مَن ينصح اويخبر . لا رغبةً بفايدة القريب . بل بغضهُ ليحط شانهُ ۞

* الفصل السادس *

فى الخطايا التى تضادّ المحبة بالخصوص

* اعلم انهُ ولو ان كل الخطايا تضادّ المحبة بالعموم . ومن ثمَّ فكل خطيةٍ مميتةٍ تعدم المحبة ولكن بعض خطايا تضادّ المحبة وتناقض افعالها بالخصوص وهى هذه . البغضة . والكسل . والحسد . والمنافرة . والمخاصمه . والانشقاق . والمقاتلة . والخيانه . والمحاربة . والشك . التى هى بذاتها خطايا مميتةٌ . لانها تضادّ المحبة باستقامةٍ . وتنفى عن ملك الله . كقول الرسول *

* الراس الاول في البغضة لله وللقريب *

* السوال الاول في ما هي البغضة *

* اجيب ان البغضة هي كراهية الموضوع . وتنقسم الى نوعين . فالاولى هي العداوة . وبها نروم الضرر لشخصٍ ما . كانهُ ضررهُ لاجل كرهنا لهُ . والثانية فهي الرذل . الذي به نمقت الشي . او الشخص . لانهُ مضرٌ فقط . او لانهُ مضرٌ لنا . او للغير *

* السوال الثاني في اي خطية هي البغضة لله *

* اجيب ان كل بغضة عداوةٍ نحو الله فهي خطيةٌ اعظم جميع الخطايا . لانها بذاتها . وبدون واسطةٍ . وباستقامةٍ . وصوريًا تبعد عن الله . وتضادّ بالاستواء فعل محبة الله . الذي هو اشرف جميع الافعال . وتبيد ملكتها . لانهُ كقول اريستوتاليس ۞ ان الردى . هو الذي يناقض الجيد ۞ وهكذا ايضًا كل بغضةٍ نحوهُ تعالى . فهي من ذاتها شرٌ مميتٌ كانهُ ممكنٌ ان توجد فيه تعالى رذيلةٌ . او نقصٌ او سببٌ اخر . الذي لا جله يستحق البغضة . لان الله من كل جهة هو صالحٌ . وكاملٌ جوهريًا بغير تناه . ومن ثم فانهُ خطاءٌ عظيمٌ هو الاشتهاء الّا يكون الله موجودًا . او انهُ يكون عادمًا بعض كمالاته . كالمعرفة . والعدل . والقدرة الخ * او انهُ يتوجع لاجلها . او انهُ يفرح مسرورًا باهانته تعالى كما هي في ذاتها الخ *

* السوال الثالث في اي خطيةٍ هي البغضة للقريب *

* اجيب ان بغضة العداوة نحو القريب . هي بذاتها خطاءٌ مميتٌ . لانها باستقامةٍ تضادّ محبة القريب . ومحرمةٌ بالكلية في وصية محبة القريب .

القريب . وكقول يوحنا الرسول ۞ من لا يحب اخاهُ يثبت فى الموت. كل من يمقت اخاهُ قاتل الناس هو. وقد علمتم ان كل قاتل الناس. ليست لهُ فى ذاته حيوةٌ ابديةٌ ثابتةٌ ۞ ص ٥ * ويمكن ان تكون خطاءً عرضيًا. لاجل خفة المادة . كمن لاجل خفة مقته لشخص فيرغب لهُ شرًا زهيدًا. وبعكس ذلك فان البغضة لله هى دايمًا خطاءٌ مميتٌ . ولاتوجد فيها مادةٌ خفيفةٌ . لان رغبة ادنى ضررٍ لهُ تعالى. فهى اهانةٌ عظيمةٌ . كانهُ يوجد فيه تجحدت اسماوهُ علةٌ او سببٌ للبغضة *اما بغضة المقت نحو القريب. ان كانت بدون سبب واجب وصادرةً بغير نظام . فهى خطيةٌ ثقيلةٌ . وخفيفةٌ كثقل المادة وخفتها . واحيانًا تخلو من الزلل . بل وتكون ممدوحةً . وذلك اذا لم تضادّ المحبة . ولكنها تصدر عن محبة التفضيل نحو الله . او اذا بغضنا احدًا على هذا المثال . مع حفظ نظام المحبة الواجب . مثلاً كمن يبغض الخاطى . لا لانهُ انسانٌ . بل لانهُ خاطى . او بما انهُ اخطى . فيبغض فيه الخطية كانها شرهُ . كقول الحكيم ۞ الرجل المنافق ترذلهُ الصديقون ۞ امثال ٢٩ * لان البغضة على هذا المنوال ليست هى الّا بغضة الخطية فى الخاطى . وهذه البغضة فتلازم المحبة ذاتها. التى نرغب لهُ بها الخلاص . ووسايطهُ . وباقى الخيرات التى يحتاجها *

* السوال الرابع فى هل ان رغبة الضرر للقريب . اوالفرح به. هي دايمًا خطيةٌ*

* اجيب انهُ لا يجوزقط اشتها . او رغبة الضرر للقريب. كانهُ ضررهُ

او

او الفرح به . ولا الحزن لاجل خيره . بما انهُ خيرهُ . لان هذه هى افعال البغضة . والعداوة المضادّة المحبة. وهى بذاتها خطايا مميتةٌ . ولا يمكن ان تصير عرضيةً الّا لاجل نقص الانتباه الكافى . او لاجل خفة الضرر المرغوب . ولا يجوز ايضًا اشتهاءُ ضرر القريب مجازًا . ولو لم يكن كانهُ ضررهُ . ولا الفرح به . ولو كان بدون ذنب . ولا الحزن لخيره . ولولم يكن بغضةً بالشخص . ولكن بالخصوص كانهُ يزيد على خيرنا . او خير قريبنا . لان هذه الافعال تضادّ نظام المحبة الواجب . الذى يلزمنا بان نفضّل خير قريبنا الاعظم والاشرف درجةً. على خيرنا الادنى وانقص درجةً. وبتاكد ذلك من المقولات المحرومة من انوشانسيوس الحادى عشر. المقولة الثالثة عشر ۞ ان فعلتَ بلايقة واجبة. فتقدر بدون خطية مميتة. ان تحزن لاجل حيوة الغير . او تسر بموته الطبيعى . وان ترغب ذلك وتشتهيه بارادة مجازية . لا بغضةً بالشخص . بل لاجل فايدة زمنية ۞ الرابعة عشر ۞ انهُ يجوز الاشتهاءُ برغبة مطلقة موت الاب . لا كانهُ ضررُ الاب . بل كانهُ خيرُ الراغب. لانهُ سيقبل ميراثًا غزيرًا ۞ الخامسة عشر ۞ انهُ يجوز للابن ان يفرح بقتل الاب الصادر منهُ فى سكره لاجل الغناء الغزير الذى سيحصل عليه بالميراث ۞

* اجيب ثانيًا مع القديس توما فى الفصل الاول. من التمييز الثالث والثلاثين حيث قال ۞ ولان المحبة لها نظامٌ. وهو ان كلًّا يقدر ان يحب ذاتهُ اكثر من غيره . واقاربهُ اكثر من الغرباء . واصدقايه اكثر من اعدايه . والخير المشترك لكثيرين اكثر من الخير المختص بواحد .

بواحدٍ. ويمكنهُ ايضًا مع حفظ المحبة. ان يرغب الضرر الزمنيّ لآخر. وان يفرح بحدوثهِ. لا كانهُ ضررًا. بل كانهُ دفع الضرر عمّن يلتزم اكثر في محبتهِ. اوعن الجمهور. اوعن الكنيسة. ومثل ذلك يقدر ان يفرح بضررهِ الزمنيّ. لانهُ يحدث غالبًا. ان قصاص زلتهِ يدفع شر خطيتهِ ❁ ومن ثمَّ فيجوز* اوّلًا ان يشتهي بارادةٍ مجازيةٍ شرًّا زمنيًا لآخر. مثلًا المرض. او ان يفرح بهِ لاجل خيرهِ الروحي. اي لكي يرتد عن الخطاء. لانهُ حسب نظام المحبة. يجب ان يتفضّل الخير الروحي. على الجسدي * ثانيًا يجوز اشتهاءُ الموت العادل. المُنزل بالاراتيكي. او باللص المضر الجمهور. وان نفرح بهِ. لا كانهُ ضررٌ. بل لان بهِ تندفع اضرارٌ كثيرةٌ. ولان خير الجمهور يجب ان يتبدى على خير واحدٍ خصوصيّ *ثالثًا يجوز اشتهاءُ الانتصار على الاعداء في الحرب العادلة. اوذبح اعداء الايمان. لاجل الخير العظيم العتيد ان يحصل لجماعتك. او للكنيسة كلها. لان خير الكنيسة. او جماعتك يجب ان يتبدى على خير غير جماعةٍ * رابعًا يجوز اشتهاءُ القصاص العادل المُنزل باللص من قبل الحاكم. لكي يرتدع هو والآخرون. وينصدّوا عن ضررك. وضرر الآخرين. لانهُ يطابق المحبة. ويفيد خير الجمهور العمومي. لانهُ فعل رحمةٍ نحو الجمهور. لانهُ فعلٌ عادلٌ ويعوض حق الناموس المخالف. قلت انهُ لا يجوز ابدًا. ان نشتهي لا ضررنا. ولا ضرر الآخرين الثقيل. لكي نمنع بهِ ضررًا خفيفًا. لان ذلك يضادّ نظام المحبة الواجب. ومن ثمَّ فيخطي خطاءً مميتًا. من يشتهي لذاتهِ الموت طوعًا لقلة صبرهِ على احتمال اضرارٍ خفيفة *

السوال

* السوال الخامس في ماذا يجب ان يُقال عن اللعنات *

* اجيب اولاً انهُ قد اتضح جليًا مما قيل . انهُ لخطاءٌ عظيمٌ التلفظ باللعنة الثقيلة . بنية ان يصدر شرٌ عظيمٌ . مثلاً الشيطان ياخذ البعيد . او ليتهُ يموت . ونظايرها . بل اذا الواحد طلب لذاته . او لغيره في حال الغضب شرًا عظيمًا . ولو كان بدون نية حدوثه . فهو غالبًا خطاءٌ مميتٌ . اما لسبب الاهانة العظيمة نظرًا الى قيمة الشخص . او لسبب الشك * والوالدين ايضًا يخطيون خطاءً مميتًا . اذا تسخطوا على اولادهم في حال غضبهم طالبين لهم شرًا عظيمًا وهم حاضرون . لانهم يعطونهم مثلاً لكي يشتمون بعضهم بعضًا . او الاخرين . ويصيرون اناساً رجزين . ولا عذر لهُ من الخطاء المميت . مَن في حال غضبه . يريد طوعًا بان يحدث شرًا عظيمًا . ولو كره ذلك حالاً . وتوجع لاجل حدوثه . لانهُ قد قبل الم الغضب طوعًا في امر ثقيل . ونظير ذلك مَن في حال غضبه ينذر ذاتهُ للشيطان اختياريًا . لاجل قباحة الامر ونجاسته . كقول القديس توما في الفصل الثالث . من البحث السادس والسبعين ۞ انهُ يحدث احيانًا بان التلفظ باللعنات يكون خطاءً عرضيًا . اما لاجل خفة الضرر المطلوب من الواحد للاخر في مسبته . اما لاجل نية لافظها . الذي لاجل حركة زهيدة . او لاجل اللعب . او بالغلط يتلفظ بكلام كذا . لان خطايا الكلام تُقاس بالخصوص من النية ۞ ومن ثم يجب ان يُسال مَن يعترف بالمسبات . هل انهُ من كل قلبه طلب الضرر الثقيل لذاته . او لغيره . او مع شك

واهانة. واىّ ضرر اشتهي بالخصوص. لان المسبات تختلف كاختلاف الاضرار المشتهاه . وافعال الارادة تقتبس ايضًا نوعها من الموضوع المادىّ *

* اجيب ثانيًا ان المسبة الثقيلة . المنزلة فى مَن هو حاضرٌ. وغير مروس . فليس انها تضادّ المحبة فقط . بل والعدل ايضًا. لانها تنقّص كرامة القريب ظلمًا فى امرٍ ثقيل . وهى ايضًا اهانةٌ . ومن ثمّ فتلزم بالوفاء * اعلم ان لعن الخلايق الغير الناطقة . لانها مفيدةٌ للانسان . فهى نظير لعن الانسان . ولعنها لانها خليقة الله . فهو تجديفٌ . ولعنها نظرًا الى ما هى فى ذاتها. فهو امرٌ باطلٌ واهٍ وبالتالى فهو غير جايزٍ . كقول القديس توما فى الفصل الثانى من البحث السادس والسبعين . وهذا النوع الاخير يستبين انهٗ خطاءٌ عرضىٌ بذاته فقط . كالفلاح اذا اشتهى لبهايمه الموت . وغير ذلك ۞

* الراس الثانى *

فى المنافرة والمنازعة والانشقاق والمقاتلة والخيانة

* اعلم اولًا ان المنافرة هي تباين ارادةٍ عن ارادةٍ فى الاشياء التى يلتزم الانسان بان يريدها لاجل محبة الله . او القريب . وتضادّ الموافقة . التى تقوم بمطابقة الارادات . وهى خطاءٌ بذاتها وقد احصاها الرسول فيما بين الاعمال اللحمية . حيث قال ۞ ان الذين يعملون هذه . ما يرثون ملك الله ۞ غلاطية ٥ * والحكيم يشهد قايلًا ۞ ان الله يمقت الذى يزوع منافرةً فيما بين الاخوة ۞ امثال * بل انها تضادّ المحبة بالخصوص . التى هى اتحاد الارادات . ولكن هذا

يقتضى .

يقتضى . ان الواحد ينفر مما يوول لمجد الله وخير القريب . مع معرفته بانه ملزوم ان يقبله . كقول القديس توما في الفصل الاول من البحث السابع والثلاثين . وبالنتيجة ان المنافرة لا تكون خطية اذا ظن الواحد ان هذا هو مجد الله وخير القريب . والاخر تكون له روية مضادة . ما لم تكن هذه المنافرة مع غلط نحو امور الايمان . او الاشيا الضرورية للخلاص . او تستعمل جسارة غير واجبة *

* ثانيًا المخاصمة وهي منازعة الكلام . الذى به الواحد يضاد الاخر بدون نظام . وهي خطاء مميت بذاتها . كباقي الاشياء التي هي ضد المحبة . ومن ثم فالرسول يحصيها فيما بين اعمال البشرة التي تنفي عن ملك الله * غلاط ٥ * فالمخاصمة تكون دايمًا خطاء مميتًا * اولًا اذا تناقض الحق المنسوب للايمان . والاداب الحميدة والصلاح والعدل وخير القريب . ولكن اذا لم يناقض الحق . بل تصير لاجل المباحثة والمجادلة فقط . وتبرهن الحق وتبيانه . او لاجل تفسير تعليم الغير وايضاحه . مع نفي الشك . وما هو غير لايق . فلا تكون من ثم خطية * ثانيًا اذا صارة مع خطر الشك . ومسبات ثقيلة وتعييرات واهانات . وان لم تصر بحال كذا فتكون خطاء عرضيًا اذا كانت المادة خفيفة . والمناقضة تكون في الحال فقط . مثلًا اذا صارة بمحاورة شديدة . وصراخ وضوضاء فقط . بقصد مجتهدًا كل واحد طوعًا ليغلب ندّه او خصمه *

* ثالثًا الانشقاق وهو انفصال المعمد عن وحدة الكنيسة . او الابتعاد عن طاعة الكنيسة . او الحبر الاعظم . الذى هو راسها

في الروحيات . او هي انفصالٌ اختياريٌ من اعضاء الكنيسة فقط . ولهذا قال القديس توما في الفصل الاول من البحث التاسع والثلاثين ۞ فهو خطاءٌ خصوصيٌ . اذ يقصد بان يفصل ذاته من الاتحاد . الذي تفعلهُ المحبة . التي لاتتحد الواحد مع الآخر بزمام المحبة الروحية فقط . بل والكنيسة جميعها بوحدة الروح . ومن ثمَّ فيدعون مشاقين بالخصوص . الذين يفصلون ذواتهم طوعًا . ورضوانًا من وحدة الكنيسة . اما وحدة الكنيسة لعلى نوعين . اي باتحاد اعضاء الكنيسة واشتراكهم مع بعضهم بعض . ثم نظرًا الى ساير اعضاء الكنيسة مع راسٍ واحدٍ اي المسيح . الذي نايبهُ في الكنيسة هو الحبر الاعظم . ومن ثمَّ فيدعون مشاقين . الذين يرفضون الخضوع للحبر الاعظم . ولا يريدون الاشتراك مع اعضاء الكنيسة الخاضعين لهُ۞ ثم ان الانشقاق لعلى نوعين الواحد صرفٌ وهو الذي يضاد المحبة والسلامة والطاعة فقط . كالذين يومنون بان الكنيسة واحدةٌ هي. مرتبةٌ تحت راسٍ واحدٍ منظور . وهو الحبر الروماني . ويومنون بكلما تومن به الكنيسة . ولكن لاجل اراداتهم الشريرة وكبرياهم . لا يريدون عمدًا بان يخضعوا او يطيعوا البابا . ويتحدوا مع باقي اعضاء الكنيسة . والثاني فهو ملازمٌ الارتقة . كمن يفصل ذاتهُ عن طاعة البابا . اذ لا يومن بسلطانهِ كقول توليتوس . ولعمري ان كل الاراتقة فهم ايضًا مشاقين . بفصلهم ذواتهم من وحدة الكنيسة . واتباعهم تعليمًا مضادًا . فالمشاقق هو الذي لايفصل ذاتهُ من البابا . او من ساير اعضاء

الكنيسة .

الكنيسة . بل من اسقفه فقط . المتحد مع البابا . وخاضعًا لهُ .
او من المومنين اعضاء تلك الابرشية فقط . كقول بالرمينوس وغيره
كثيرين . مستندين بذلك على القديس كبريانوس في القانون. اعلم.
من البحث التاسع * فاولاً لانهُ يفصل ذاتهُ مضمرًا . ومجازًا . من
الحبر الاعظم . وباقي اعضاء الكنيسة . بما ان الاسقف ومروسيه .
هم خاضعون ومتحدون مع البابا . وباقي اعضاء الكنيسة كعضو
ما مع الراس . وباقي اجزاء الجسد نفسه . فهكذا اليد بانفصالها
عن الساعد تنفصل عن الراس وعن الجسد كله . فالانشقاق هو
شرٌ عظيمٌ كما يتضح جليًا من الاباء القديسين . لانهُ يثلم الخير
العموميّ الشريف جدًا . الذي هو وحدة الكنيسة ذاتها . كقول
القديس اغستينوس مع كثيرين من الاساقفة . في الرسالة الثانية
والخمسين على مجمع زارتانوس ۞ كل مَن يكون منفصلًا من هذه
الكنيسة الجامعة . ولو استبان انهُ عايشٌ عيشًا حميدًا . ولكن
لاجل هذا الشر الفظيع وحده . اي انفصالهُ من جماعة المومنين .
فليست لهُ حيوةٌ في ذاته بل يحل عليه غضب الله ۞

* رابعًا المقاتلة وهي معاركةٌ بالايدي . ومماحكةٌ بالكلام .
فيما بين اناس خصوصيين . حين يضربون بعضهم بعضًا بسلطان
خصوصيّ . فهي في المتعدي خطاءٌ مميتٌ بذاته لانها تضادّ المحبة
والعدل . ومن ثمّ فيحصيها الرسول فيما بين اعمال البشرة النافية عن
ملك الله ۞ غلاط ٥ * وقال القديس توما في الفصل الاول من البحث
الحادي واربعين ۞ ان المقاتلة فيمن يحمي ذاتهُ . يمكن الّا تكون
خطيةً .

خطية . واحيانًا خطاءً عرضيًا. وحينًا خطاءً مميتًا. نظرًا الى اختلاف حركات قلبه . ونوع محامات ذاته . لانهُ ان رام صدّ الاهانة الواصلة اليه فقط . وحامى ذاتهُ . بنوع لايق . فلاتكون خطيةً . ولا يمكن ان تُدعى من جهته مقاتلةً. ولكن اذا كانت بنية الانتقام . والبغضة . او حامى ذاتهُ بنوع غير لايق . فتكون دايمًا خطيةً وتكون عرضيةً اذا اشرك ذاتهُ فى المشاجرة. لاجل حركة زهيدة من الغضب والانتقام. اواذا لم يتمادا بزيادة فى الحماية الواجبة . وتكون خطاءً مميتًا . اذا نهض على خصمه بنية ثابتة ليقتلهُ. ويوصّل اليه ضررًا عظيمًا .

* خامسًا الفتنة وهى حرب التعدى . صادرٌ [illegible] جزء الجماعة ضدّ الجزء الاخر. او ضدّ الحاكم. فهو دايمًا خطاءٌ مميتٌ. لانهُ يضادّ جدًّا الاتحاد والسلامة والخير العام والعدل ايضًا . لان سلطة المحاربة تخص الحاكم وحدهُ . او الجماعة المطلقة .

* الراس الثالث فى الحرب .

* السوال الاول فى هل ان حرب التعدى يمكن ان تكون جايزةً .

* اجيب ماكدًا ذلك . اولًا لان يوحنا المعمدان اذ سُيِل من الجند . ما الذى يلزمهم للخلاص فلم يامرهم بان يتركوا الجندية . بل الّا يظلموا احدًا ۞ لوقا ٣ * ثانيًا لان الله قد منح فى سفر تثنية الاشتراع . شريعة الحرب ۞ ٢٠ * ثالثًا لان الملوك والمشيخة المطلقة ينبغى ان تطلب حقها وتستعملهُ . وذلك اذ ليس لهم ريسٌ ليمكنهم ان ينالوا منهُ حقهم . فيجب لهم من قبل ناموس الطبيعة . بان ينطلبوا السلطان . والحق الواجب لهم . ويلزمون الجهة المضادّة

بالوفاء

بالوفاء . والّا لما امكن حفظ الجمعية الكاملة . فعن حرب المحاماة واضحٌ بذاته اذ هو جايزٌ من ناموس الطبيعة بانهُ يجوز لكل واحد ان يصادم القوة الظالمة بالقوة على نوعٍ لايق .

* السوال الثاني في ما هي الشروط الواجبة . لتكون الحرب جايزةً .

* اجيب ان القديس اغستينوس في الفصل الرابع والسبعين من الكتاب الثاني والعشرين ضدّ فوستوس . والقديس توما في البحث الاربعين . وجمهور المعلمين يعيّنون هذه الثلثة شروط * اولًا السلطة العالية الموجودة في الجمعية المطلقة . او في الحاكم المتقدم المفوض السلطان لان يعتنى بالجمهور . لان المروسين يقدرون ان يستغيثوا بسلطان ريسهم لدفع الضرر . و من ثمّ فالحرب هي غير جايزةٍ لهم * ثانيًا سببًا عادلًا . الذي هو ضررٌ عظيمٌ قد اتصل بالمتقدم او بمروسيهِ الذي لاتريد ان تصلحهُ او توفى عنهُ الجهة المضادّة . يتلكد ذلك من القديس اغستينوس . في الفصل الثالث والعشرين . من البحث الثاني فان الحروب العادلة مُعتادةٌ ان تحد بانها تنتقم عن الاضرار من امةٍ . او مدينةٍ مدعوةٍ الى الحرب . لانها تتهاونت بالاصلاح بما قد فُعل من اهلها بحماقةٍ . او ترجيع ما قد سُلب بواسطة تلك الاضرار * لان المحبة والعدل يقتضيان . انه بدون سببٍ ثقيلٍ وضروريٍ جدًّا . لا تُتوصّل الى الاخرين اضرارٌ ثقيلةٌ . كالتي تحدث في الحرب . ولكن يجب الامتناع عن الحرب . اذا استبان بانهُ لعتيدٌ ان يحدث الضرر اكثر من الفايدة . خاصةً نظرًا الى مجد الله . وخير الايمان . الكثوليكي .

لانهُ

لانهُ حسب النظام اللايق بالاشياء. وبالمحبة. بانهُ واجبٌ ان يتبدى مجد الله. وخير الكنيسة. وخلاص القريب الابدى. على الخير الزمنى. والحال المدنى * ثانيًا نيةً مستقيمةً . وهو ان الحرب لاتصير لاجل البغضة . او البخل المذموم . او برغبة توسيع السلطنة. ولكن لاجل سلامة الجمهور وحفظ العدل . او لاغاثة المظلومين . ويجوز ايضًا للاخرين كانهم اصحابٌ . بان يسعفوا فى الحرب الحاكم الذى لهُ سببٌ موجبٌ للحرب. ويجوز لهذا ايضًا ان يستغيث بالاخرين. ولو كانوا مختلفىّ الديانة . بشرط الّا يكون سببٌ للشك . او خطرٌ للايمان . او صدور غير نفاقات . يتضح من العهد الذى عقدهُ يهودا المكابي مع الرومانيين ۞ مكابيين ١ ص ٨ * لانهُ يجوز حقًا اغاثة الغير فى امرٍ واجبٍ. ولكن لا تجوز الاستغاثة بالكفرة . والاراطقة. لو اغاثتهم . متى وجد خطر الشك . او النفاقات او نمو الارطقة . وتقهقر الامانة . واحتقار الديانة ولو كانت الحرب عادلةً . لان خلاص القريب الابدى . لاسيما الكثيرين . يجب ان يتفضّل على كل خيرٍ زمنيّ . والملوك يلتزمون بان يحذوا السيد المسيح قبل كل شىء . وان يتكلوا على مملكتهِ التى هى كنيستهُ الكثوليكية المشتراة بدمهِ الكريم . وينشروها بقدر امكانهم . كقول القديس شالستينوس الاول فى رسالتهِ الاولى الى ثاودوسيوس الملك . فى اعمال المجمع الافسسى ۞ ان امر الايمان يجب ان يكون امامكم عظيمًا . اكثر من المملكة. وحلمكم واجبٌ ان يكون نحو الكنايس اكثر اجتهادًا . هما على حفظ ساير المسكونة . لان ساير الاشيا تصير ناجحةً . ان حُفظت اولًا

اولًا الاشيا المحبوبة من الله جدًا. وكل ما يُفعل لاجل هدو الكنيسة. وحفظ الديانة المقدسة. فيصير لاجل صلاح ملككم ۞ فمع هذا. ولو ان الحرب لا يمكن ان تصير عادلةً ذاتيًا من الجهتين. اذ لا يمكن ان توجد حقوقٌ متناقضةٌ نحو شيءٍ واحد. ولكن يمكن ان يحدث. بان الجهتين لا تخطيان لاجل الجهل المعذور.

* السوال الثالث فى ما هي الاشياءُ الواجب. والجايز فعلها قبل الحرب. وفيها ايضًا *

* اجيب اولًا انه يجب على المتقدم قبل الحرب ان يفحص الامر بحرص واجتهاد. بصحبة اناس اتقياء خبيرين. وان يتحقق عدالتها اقلّه تحقيقًا ادبيًا. وذلك لان الحرب تصدر شرورًا كثيرةً. واضرارًا جسيمةً للبريين ايضًا. فالمحبة والعدل يقتضيان. بالّا تصير الحرب مالم يتضح جليًا عن عدالة السبب وكفايته. فان كان لاتجوز مقاصرة انسانٍ خصوصيٍّ فى حال الشك. فكم بالحرى لاتجوز مقاصرة كثيرين وكل الجمهور ايضًا. وان لم تتضح العدالة والاخر يكون متملكًا. فالمحاربة تصير ظلمًا. لان فى الشك حق المتملك هوا فضل. واخيرًا يلتزم بان يبين للجهة المضادّة عدالة الامر وكل تطلباته. لكى يمكنها ان تصلح الضرر الحادث. بتعويض ماقد سُلب. بدون ضرر اخر. لان الحرب لاتصير جايزةً بدون ضرورةٍ. لاجل الاضرار الكثيرة الملازمتها. كقول القديس اغسطينوس فى الفصل. ١٥ كره. من المقالة الاولى ۞ ان الصلح يجب ان يكون للارادة. والحرب للضرورة ۞ ومن ثم يجب ان يقبل الوفا العادل المقدم. والّا لصارة الحرب بدون علةٍ موجبةٍ وضرورةٍ.

* اجيب ثانيًا ان في الحرب العادلة تجوز فقط تلك الاشيا. التي حسب عادة المسيحيين هي ضرورية لنوال غاية الحرب. اي اما لاجل استخلاص ماقد سُلب ظلمًا. او للانتقام عن الاهانة المُنزلة عدوانًا. وتوطين صالح الجمهور. لانهُ اذ تكون الغاية جيدةً . فالوسايط التي هي ضروريةٌ بذاتها لتلك الغاية. تكون ايضًا جيدةً لاغيرها. التي تضر بالقريب. اذ لا يجوز ان يُوصل الضرر لاحد بدون علة موجبة. فينتج من هنا* اولًا انهُ يجوز ذبح الاعداء المحاربين والمقاومين. ولكن لا الابريا. الذين لايحاربون كالكنايسيين والشيوخ والنساء والاطفال والفلاحين وارباب الصنايع وماماثلهم. ولو كانوا جزء الجمهور المعادى. لانهُ لايجوز ابدًا قتل البرى باستقامة. ولايتقاصر الجمهور في اجزايه الا بما هم خاضعون لحكمه. التي ليست هي حيوة المُدنيين. ولكن مجازًا وبالعرض يمكن قتلهم . كما اذا لم يمكن ان توخذ المدينة . او الجنود الاعدا لايمكنهم ان ينتصروا. الّا بخطر ذبح الابرياء . لان الخير العام المرجو من الانتصار فهو خيرٌ اعظم من حيوة البعض . الذين يحدث موتهم بدون نية. والّا لم امكن ان تصير الحرب ضد الاعداء. وسبب المحاربين العادل. يستبين باطلًا* ثانيًا انهُ يجوز نهب ارزاق اهل المدينة . ولو لم يحاربوا. لانهم اعضاء الجمهور المعادى . ان كان ذلك ضروريًا لغاية الحرب. فبما انهم جزء الجمهور. فبهم يُقاصر شرعًا. ويضعف بفقده مالهم الذى هو تحت سلطنته* ثالثًا يجوز استعمال المخادعات والحيل كما يتضح من سفر يشوع بن نون ٥ ص ٨ * لانها ليست كذبًا . بل اخفاء الحق *

رابعًا

* رابعًا لايجوز اعطاء المدينة الماخوذة للنهب لاجل القبايح الفظيعة والشرور الجسيمة . التى تحدث من الجنود فى نهب كذا. وان اعطى فتلتزم القواد . بان يصرفوا كل مجهودهم. ليلا تحدث الشرور * خامسًا لايجوز فعل تلك الاشياء . التى لايمكن الحذر منها بالصواب ابدًا . كوضع السم فى الابار والامياه والاطعمة وغيرها . لانها ضدّ ناموس وحق جميع الامم . وكذلك ايضًا المسيحيين الممسوكين من المسيحيين . لايجوز اخذهم عبيدًا . لان هذا قد قبل من كل طوايف المسيحيين. اكرامًا للديانة المسيحية. والحرية التى قبلناها بالمسيح. ومن ثم فيكون ضدّ ناموس امة المسيحيين * سادسًا لايجوز للمنتصر ان يضبط المدن المفتوحة واموال الاعداء . الّا اذا لم تفوق على التعويض او الوفاء الواجب. او لانها ضرورية لثبات الصلح فيمابعد مع المغلوبين. لان الوفاء يجب ان يقاس بالدين . والقصاص بالذنب . والا لكان ظلمًا * سابعًا يجب على الملك ان يبطل الحرب المبدوة . اذا قدموا له وفاءً واجبًا . وامانة كافية. وتعوضت عليه مصاريف الحرب. لانه حينيذٍ يبطل سبب مواصلة الحرب. والّا لكانت غير جايزة *

* اجيب ثالثًا انه حسب الناموس الطبيعى . لايجوز ان يفعل شيًا ضدّ العدل . او ضدّ حق جميع الامم . او ضدّ الشجاعة او المحبة. او ضدّ الديانة الحقيقية . ويجب حفظ الامان الذى اعطى للاعداء . كقول القديس اغستينوس . فى الفصل. اكره: لانه يلزم بالناموس الطبيعى . وحق جميع الامم . وضرورى لصلح . وخير جميع الممالك بالعموم . لانه اذا العهود المشتهرة المرتبة فيمابين الممالك والملوك

لاتلزم

لاتلزم وحفظها ليس هو ضروريًا . فلمْ امكن ان يثبت صلحٌ او موافقةٌ فيمابين البشر . وهذا يجب ان يُفهم اذا الاعداءُ انفسهم فسخوا العهد . لانهُ حينيذٍ يكون كانهُ تعويضٌ. والعهود تستبين كانها فُعلت بهذا الشرط. اى ان قام الاخر بوعدهِ . ولم يفسد الامانة *

* اجيب رابعًا ان الملوك وقوادهم يلتزمون بان يفوا لجنودهم العلايف الواجبة لهم . وان يمنعوا كل الشرور التى يمكنهم منعها ادبيًا . ويعتنوا بان مروسيهم لايتضايقون بخساير ظالمةٍ . وبخلاف ذلك فيلتزمون باصلاح كل الاضرار الحادثة من اهمالهم دفع العلايف. او الحرص الواجب . لانهم يكونون حينيذٍ سببها ضدّ وظيفتهم. وضد العدل ايضًا .

* اجيب خامسًا انهُ حسب الراى العام ان الارزاق الماخوذة فى حربٍ عادلةٍ . ان كانت ثابتةً . فتحق للملك . او للمشيخة . وان كانت منتقلةً فتحق لاخذها . مالم بالخلاف توجب عادة البلاد . وهو اما انهُ يجب بان تُوزع بالسوية على الجنود. او ان جزًا منها يخصُّ الملك . والاخر للجنود . ولكن الارزاق المنهوبة ظلمًا من الاعداء. يجب ردها لاربابها . يتضح من الناموس فى الكتاب العشرين من الباب عن الاسراء . اذ لهم الحق عليها. و ليسوا باعداء *

* السوال الرابع فى هل ان الكسب هو جايزٌ *

* اجيب بالتاكيد . مع وضع بعض شروطٍ . لانهُ بالسلطان المُشتهر . ولاجل التعويض . يمكن ان تُسلب الارزاق الخاضعة لحكم المشيخة المذنبة . اذا لم تعتنى باصلاح الضرر المُنزل من اشخاصها .

نحو اشخاص المشبخة الاخرى . ولكن يقتضى بان توجد هذة الشروط * اولًا ان الضرر يكون محققًا * ثانيًا اذا طُلب من حاكم الاشخاص المُضرّين او من مقدميهم الوفاء الواجب فانكروا * ثالثًا بان يتم باجازة حاكم الاشخاص المضرورين * رابعًا بالّا يُوصّل ضررًا اكثر مما يقتضيه الوفاء الواجب * خامسًا بالّا تصير نحو الاشخاص الكنايسيبين . ولا نحو ارزاقهم كما قيل فى الراس الوحيد . عن الاهانة. على السادس.

* الباب الرابع فى الشك *

* السوال الاول فى ماهو الشك *

* اجيب اولًا ان الشك لعلى نوعين بالعموم. وهو فاعلىّ وانفعالىّ فالشك الفاعلىّ . هو اما قولٌ اما فعلٌ غير مستقيم موصلًا للغير سببًا للخطاء . فبلفظة قولٌ او فعلٌ يُفهم ايضًا الاهمال الخارج. لان مَن اهمل ما كان ملتزمًا بفعله وقوله . فانهُ يسبب للاخرين شكًا . فيُقال غير مستقيم. اى اما انهُ ردىٌّ. كمَن يلفظ كلامًا قبيحًا امام الاحداث . او ان يكون لهُ نوع الشر . كمَن يعول فى بيته امراةً متهومةً. ولو لم يخطى معها. ولا يكون لهُ من ثمّ خطرٌ لان يخطى معها. او كمن ياكل لاجل سبب موجب لحمًا فى يوم محرّم امام الاخرين الجاهلين السبب . حسب قول الرسول ۞ تصالو ٢ ص ٥ * وانتم فامتنعوا عن كل نوع شر ۞ اما الشك الانفعالىّ فهو هدم القريب . او الخطية ذاتها لاجل القول او الفعل او الاهمال الصادر عن الغير . ويقسم الى شك الجبانين او الضعفاء. الذى يصدر من جهل او ضعف الخاطى نفسه. والى

فريسى

فريسيٌ او المقبول صرفًا. وهو يصدر ايضًا من شر الخاطى. ودُعى هكذا. لان الفريسيين لاجل قباحة شرهم. فكانوا يتخذون سبب الخطاء من اقوال وافعال السيد المسيح الكلية قداستها *

* السوال الثاني في هل ان الشك هو خطاءٌ نوعيٌ *

* اجيب اولاً ان اعطاء الشك باستقامة. اى اقادة القريب الى الخطاء. ولو لم يكن بنية صريحة انهُ يخطى ويهلك. كما يفعل الشيطان. ولكن لاجل نفعهِ ولذتهِ. او نفع الغير ولذتهِ. فهو خطاءٌ نوعيٌ ضدّ المحبة. لان شريعة المحبة نحو الله والقريب تنهى بالاّ نسبب على ايٍ نوعٍ كان اهانةً لهُ تعالى. او ضررًا روحيًا للقريب. بل ان هذا يضادّ باستقامة وصية النصح الاخوىّ. اذ هو تناقضٌ اى رد القريب عن الخطاء واقادتهُ اليهِ. بل ان اقادةً كذا لها شران مختلفان يجب شرحهما في الاعتراف. الواحد ضدّ المحبة. والاخر ضدّ الفضيلة. التي يضادّها ذاك الفعل الردىّ. لان كل الفضايل تلزم مستقيمًا باصدار افعالهنّ. ومجازًا بالاّ نصيّر الغير ان يخالفهنّ. ثم ان القايد يرتضى بالخطية التي يقيد اليها. فاذًا هو مذنبٌ بها. لانهُ كقول الرسول ✿ ان ذاك القصاص عينهُ يستوجبونهُ. ليس الذين يصنعون هذه فقط. بل والذين يشاركون عامليها ✿ ومن ثم لا يجوز ابدًا * اولاً الطلب من احدٍ او اقناعهُ في شيء. الذى هو نفسهُ لا يمكنهُ ان يفعلهُ بدون خطيةٍ. لانهُ يقودهُ الى الخطية * ثانيًا من يقود امراةٍ الى الزناء. فانهُ يخطى ضدّ العفة. وضدّ المحبة. لانهُ صار سبب فسادها. فهذا الظرف. اى الخداع يجب تبيانهُ في الاعتراف.

الاعتراف . ولو هي ذاتها كانت مايلةً للشر. لانها لم تكن ساعتين في ارادة الخطاء حاليًا . ومن ثم لم تكن اخطت ساعتين بدون مخادعتك * ثالثًا الشور القبيح يتميز عن الخطية المشور بها . وهذا ضدّ المحبة ايضًا * رابعًا من يمدح اخر على خطية فعلها . او يذمه لانهُ تركها يلتزم بان يبين نوع الخطية . التي عنها كان المدح او الذم . لان ذاك المدح او الذم فهو ارشادٌ منتجةٌ بذاته وقادرٌ ان يجذب الى الخطية . والاستلذاذ بها ان كانت قد فُعلت . ويقتبس منها شرهُ نوعيًا كانها موضوعهُ *

* اجيب ثانيًا ان اعطاء الشك مجازًا فقط بدون نية خطاء الغير ولا ان يقودهُ الى الخطاء . بل لانهُ فُعلَ ام قالَ امامهُ شرًا. او ما لهُ نوعٌ من الشر فقط فهو بذاته خطاء. وبالخصوص ضد المحبة. كقول القديس انطونينوس . وسواريس . ومعهم كثيرين * يتاكد ذلك اولًا من قوله العزيز ۞ وبلٌ لذاك الانسان الذى ياتي الشك على يده ۞ متى ١٨ * حيث السيد المسيح تكلم عن الشك بالبساطة . والعموم. ومن قول الرسول ۞ فان احزنت اخاك لاجل الطعام . فلستَ بحسب المحبة سالكٌ ۞ روميه ١٤ * حيث الكلام عن الاطعمة المحرمة من الشريعة العتيقة المبطلة . ووقتين كانت جايزةً. وقولهُ ايضًا ۞ فاذ تخطيون الى الاخوة . وتضرون معرفتهم الضعيفة . فالى المسيح قد اخطاتم ۞ ١ قرنتيه ٨ * حيث الشك مجازًا يُوبخ كانهُ خطيةٌ عظيمةٌ ضد المحبة. الذى به المومنون ذووا المعرفة كانوا ياكلون اللحوم المقدمة للاصنام . امام الضعفاء الظانين غلطًا . بان هذا بذاته هو غير جايز .

جايز. الذين من ثمَّ بدون نية الآكلين كان يمكن انهم ينعطفون الى اكلها ضد ضميرهم المضل ايضًا * ثانيًا لانهُ حسب الراى العام. بان شريعة محبة الله والقريب تلزمنا بان نمنع ونصدّ خطايا الاخرين. التى هي اهانةٌ لله. وضررٌ عظيمٌ للقريب. وتلزمنا ايضًا. بان نصدّ القريب عن الخطية بواسطة النصح الاخوىّ. فباولى حجة تنهيننا بالانطرحهُ بواسطة الشك فى الخطية. او فى خطرها. ولكى تصدر الخطية. يكفى ان يصدر طوعًا ما هى متحدةٌ به. وتُعرف. او يمكن ان تُعرف. بانها متحدةٌ معهُ. لان تلك الخطية وقتيذٍ تكون مُرادةً مضمرًا. بل ان هذا الشك المجازى حسب راى الجميع. يقتبس ايضًا شر الخطية المسببة عنهُ. فيجب تبيانهُ فى الاعتراف. لان مَن يفعل ذلك. فانهُ يريد اقلهُ مضمرًا. خطية الغير. هذا اذ يريد بدون علة موجبة الامر الذى قد عرف بانها لعتيدةٌ ان تصدر هي. او خطرها منهُ. ولان كل فضيلة لا تنهى فقط عن الافعال التى تضادّها. بل والّا يُعطى ايضًا للاخرين سببًا لكى يفعلوها * فيكون خطاءً مميتًا. ان اُعطى سبب الخطاء المميت. وعرضيًا ان اُعطى سبب الخطاء العرضىّ. اذا لم يوجد من ثمَّ خطر خطيةٍ اعظم. وذلك ولو ان الخطية العرضية هى اعظم من كل شرٍ زمنىٍ. لكنها تكون خفيفةً بذاتها. وسهلة الصدّ. ومن ثمَّ فيخطيون خطاءً مميتًا ضد المحبة. والعفة * اولًا الذين يصنعون صُورًا. وشخوصًا عاريةً. ويضعونها جهرًا. لانها تميل الى الخطية. نظير الكلام الدنس بالسوية * ثانيًا الذين يكتبون. او يطبعون. او يحدّثون. او يعطون للغير كتبًا عشقيةً.

عشقيةً . او اغاني قبيحةً دنسةً . والذين يصنّفون . او ينظمون حكايا دنسةً . او خطرةً. نظرًا الى الكلام. والافعال. والاشارات ايضًا . لان هولاء يكونون سببًا لهلاك كثيرين . ولا عايق اذا لم يقصدوا ذلك . لانهم قد وضعوا لهُ سببًا كافيًا . ومثل ذلك الذين يايدون هذه بواسطة حضورهم . ويقبلونها . ويساعدون بدفعهم اجرة فاعليها * ثالثًا النسا . الاى يكشفنَ صدورهنّ . لان هذا الكشف قادرٌ ان ينتج شكًا للضعفاء . جاذبًا اياهم الى اللذات . والشهوات الدنسة. ويضادّ الحشمة المسيحية . وقداستها. ولا يمكن ان تعذر عنهُ العادة. لانها تضادّ الوصية الالهية* رابعًا البنت. التي بدون علة موجبة ترى ذاتها لمن تعرف بانهُ ينظر اليها نظرًا دنسًا . ولو انها فعلت ذلك لاجل الخلاعة فقط . وبدون نية الهاب محبته . هذا راى الجميع . وكذلك يخطيون خطاءً مميتًا . الذين بواسطة المظالم يحركون الغير الى التجاديف واللعنات الجسيمة والمسبات الخ* لانهم يساعدونهم على الخطية * ثم انهُ يجب حفظ هذه * اولًا ان خطية الشك تصدر حالما يُعطى للقريب سبب الخطاء . ولو انهُ لم يخطى حقًا . لانهُ يكفي. بان خطية القريب كان ممكنًا حدوثها . لاجل فعلك او اهمالك الغير المستقيم. في كذا ظروف نظرًا الى ضعفه . لانك حينيذٍ تضعهُ في خطر امكانية الخطاء . ولو ان الخطاء وقتيذٍ لم يصدر ليس من قبلك . بل من قبله . كمن يقوس مع خطر انهُ يقتل انسانًا . فانهُ يخطى خطاءً مميتًا . ولو لم يقتل احدًا * ثانيًا ان الخطية المفعولة امام الاخرين . تكون ذات شر شكٍ واحدٍ فقط . متى كان الخطر ممكنًا .

ممكنًا . بان اوليك . الذين فعلت امامهم الخطية . لا يجذبون الى الخطية . ومن ثمَّ فالتجديف امام الرهبان وحدهم . لا يكون سببًا للشك. ولكن من يخطى جهرًا . فيلتزم بان يعترف بظرف الشك. نظرًا الى الخطر. الذى وضع ذاته فيه . بان يقود كثيرين الى الخطاء بمثله الردىّ. كقول ازور. وسانكيس. واخرين* ثالثًا انه يلتزم ايضًا بان يبيّن فى الاعتراف عدد اوليك الذين شككهم . كعدد الناس المقتولين بضربة واحدة . لان العدد فى ذاته هو كموضوع الخطية . مصوّرًا اياها فى ذاتها بالفردية . وليس انه يثقل الخطيه فقط . بل انه يضاعفها ايضًا* رابعًا ان الفعل العرضىّ. او المجرد لاجل الموضوع. يمكن ان يصير مميتًا . نظرًا الى السبب. متى صدر من شخص مثل هذا امام اشخاص مثل هولاء. ويمكن ان يكون من ثَمَّ خطرًا ليلا الاخرون لاجل الضعف . او الجهل . يتخذون سببًا للخطاء المميت . لانه كما فى الشهادة السابق ذكرها ۞ قرنتية ١ ص ٨ * بان اكل اللحم المقدم للصنم . الذى هو بذاته جايز. فيصير خطاءً مميتًا . لاجل الشك * خامسًا متى كان الفعل الجايز بذاته له نوعٌ من الشر. فيرفع الشك بتبيان السبب الموجب فعله . متى كان هذا كافيًا لرفع كل وهم ردىّ . كمن ياكل لحمًا فى يوم محرم لسبب خفىّ . فيرفع الشك بايضاحه ذلك * سادسًا ولو انه كان جايزٌ حسب راى كثيرين . بدون رفع سبب الخطية . ان يسمح بفعل خطية واحدة . لدفع خطايا كثيرة . مثلاً . يجوز للسيد ان لا يزيل عن عبيده سبب السرقة او عن اولاده. الذين يراهم ما يلين اليها ومستعدين لكى

لكي يقاصرهم في حال الزلة. وهكذا يرتدعون ويتعظون. لانهُ وقتين بالصواب يسمح بسرقة واحدة. لينجو من سرقات كثيرة. ولكن لا يجوز لاحد استعمال هذه . او وضع خطرها . لانهُ حينيذٍ يكون مساعدًا على الخطية عمدًا . ويعطي سببًا للغير. واضعًا اياهُ في خطر الخطاء وهذا غير جايز *

* السوال الثالث في هل نلتزم في ترك عمل ليس هو رديًا بذاته . ولا لهُ نوعُ الرداوة . لاجل رفع شك الاخرين انفعاليًا *

* اجيب اولًا انهُ لا نلتزم بتركه . لاجل الشك الصادر بخباثة. متى وجد سببٌ صوابيٌ. كفايدة عظيمة لنا. ام للغير ايضًا. ولو كانت زمنيةً. كقول القديس توما في الفصل الثامن . من البحث الثالث والاربعين. وذلك بما ان هذا الشك يصدر فقط من رداوة المشكك. فيُعَدّ عليه وحده. والّا لا امكن لكل ان يمنع بشرهِ كثيرين. ولكن اذا لم توجد من ثمّ ضرورةٌ. ولا فايدةٌ معتبرةٌ موجبةٌ فعلهُ فليترك. لاننا ملزومون من قبل المحبة. بمنع خطية القريب. ولو كانت عتيدةً ان تصدر من شره . وذلك متى لم يوجد سببٌ موجبٌ فعلها. كقول لايمان . وفالينسا . واخرين *

* اجيب ثانيًا انهُ لكي نمنع شكًا انفعاليًا صادرًا من الضعف. او من الجهل. فنلتزم بترك الفعل المفيد الغير الرديّ . ولا لهُ نوع الرداوة . او اقلهُ ناخرهُ حتى ننصح القريب بالّا يشكك . اذا قدرنا ان نفعل ذلك بدون ضرر . لاننا نلتزم بوصية المحبة . ان نصدّ خطاء القريب الضعيف . ان امكن ذلك بدون شرٍ او ضررٍ ثقيلٍ يلحقنا .

يلحقنا . يتضح ذلك جليًا من قول الحكيم ۞ اوصى كلًا منهم بقريبه ۞ سيراخ ١٧ * ولهذا اذا عُرفت المراة . بان واحدًا بالخصوص . يتخذ من النظر اليها سببًا للخطاء . وذلك لاجل ضعفه . فنلتزم بان نتجنب مواجهته . ان امكنها ذلك بدون صعوبة عظيمة . ولكن لا نلتزم بترك الفعل الجايز بذاته . الذى ليس له . حسبما يحكمون ذووا الفطنة . نوع الرداوة . وذلك ليلا احدٌ بالعموم . او بالاجمال . يتخذ سببًا للخطاء . والا لكان هذا ثقلًا عديم الحمل . ومملوًا من وساوس لا تحصى . ومن ثمّ فالمراة . لكى تدفع خطر شك عمومىّ بالاجمال . لا تلتزم بالامتناع عن الزينة المحتشمة . الاعتيادية . اللايقة بمقامها . وبالعكس عن الغير اللايقة والغير الاعتيادية *

* السوال الرابع فى هل يجب ان يُترك الفعل الحميد . لدفع شك الضعفاء . والجبانيين انفعاليًا *

* اجيب اولًا انه لرفع الشك . لايجوز ابدًا فعل شىء محرّم من الشريعة الطبيعية . لانه لايجوز قط عمل فعل ردىّ باطنًا . او مناف الطبيعة . ولايجوز ايضًا ترك فعل مامور من الشريعة الطبيعية . فى الظروف المامور بها . لان ترك هذا الفعل . فهو ردىٌ باطنًا . اذ الشريعة الطبيعية لاتامر الا بما هو ضرورىٌ لجودة الاداب . نظرًا الى كل الظروف . ومن الواضح ايضًا . انه لا يجب ان تُترك ابدًا لاجل شك الغير الاشياء الضرورية ضرورة الواسطة للخلاص . لانه كقول القديس توما فى الفصل السابع . من البحث الثالث واربعين ۞ انه حسب نظام المحبة . يلتزم الانسان بان يرغب خلاصه الروحىّ . اكثر من خلاص

خلاص الغير ۞ ولا يجوز ايضاً لاجل الشك الانفعالي. ترك فعلٍ حميدٍ مع ضرر الايمان. او خير الجمهور روحياً. يايد ذلك القديس غريغوريوس في الموعظة السابعه على حزقيال ۞ ان أُخذ الشك من الحق. فالافضل ان يُسمح بصدور الشك. مما ان يُترك الحق *

* اجيب ثانياً انهُ لرفع شك الضعفاء الثقيل. فكثيرون يزعمون. بانهُ يجب اهمال الوصايا الوضعية. لاسيّما البشرية. ما لم يصدر من هذا الاهمال اعظم ضرراً. اما لك. اما للغير. مثلاً. اذا صدر من ذهابك لكي تسمع القداس في يوم عيدٍ قتلٌ. او مشاجرةٌ عظيمةٌ. فلا يجب ان تذهب. وكذلك المراة العارفة. بان واحداً بالخصوص من النظر اليها. لعتيدٌ ان يشكك لاجل ضعفهِ. فتلتزم بترك القداس في العيد ايضاً مرةً. او مرتين. لانهُ بما ان كل الوصايا هنّ خادمات المحبة. وينجهنَ اليها كالى غايتهنّ. فلا يلزمنَ في الظروف. التي تُعلن بها المحبة. بانهُ يجب ترك حفظهنّ. لكي تُصدّ خطية القريب الثقيلة *

* اجيب ثالثاً اما عن الافعال الحميدة. التي هي من الشور فقط. فيقول من ثمّ القديس توما في الفصل السابع. من البحث الثالث واربعين. انهُ لا يجب تركها لرفع الشك الصادر عن الرداوة بالخصوص. كقوله تعالى ۞ دعوهم لانهم عميانٌ قادة عميان ۞ متى ١٥ * لان الفريسيين كانوا ايشككون من اكل المسيح مع الخطاة. والعشارين. مع انهُ لم يرتجع عن ذلك. والّا لكان كلٌ يقدر لاجل رداوته ان يمنع خير القريب الروحي. ولكن اذا صدر الشك لاجل الضعف. او الجهل.

فيجب

فيجب ان تُستر الافعال . او تترك احيانًا . الى ان تسمح الفرصة بفعلها . لاننا ملزومون بوصية المحبة ، ان نمنع سقوط القريب الصادر عن ضعفهِ . او جهلهِ . ان امكن ذلك بسهولة . والحال اننا نقدر على ذلك بسهولةٍ . بما ان هذا العمل ليس بمامورٍ . ولا هو ضروريٌ . واذا تركناهُ . او ابقيناهُ لصدّ خطاء القريب . فنمارس حينئذٍ فعل المحبة الحميد. والاكثر استحقاقًا من ذاك الفعل. الذى يُترك نفسهُ. ولكن اذا بعد اظهار العلة الموجبة لايزالوا مشككين. فوقتئذٍ يصدر الشك من الرداوة بالخصوص . ولاجلهِ لا يجب ترك الافعال الحميدة . كقول القديس توما فى هذا الموضع نفسهِ *

* السوال الخامس فى هل يجوز اقناع مَن يريد ان يخطى خطيةً اثقل بخطيةٍ اخف . اذا لم يمكن منع الخطية الاثقل على غير نوعٍ *

* اجيب ان هذا لا يجوز. اذا فُهم عن الاقناع . والشور باستقامةٍ . لانهُ دايمًا شرٌ بذاته هو جذب الغير الى الخطاء . ولو كان خفيفًا ايضًا. لانهُ لايجوز قط فعل الشر. ولا الشور بهِ . حتى ولا لكى يحدث الخير ۞ روميه ٣ * لان من يشور بالخطية الاخف . ولو انهُ شار لكى يمنع الاثقل . فانهُ يرتضى بتلك الخطية الاخف . ويقبلها . وهذا هو شرٌ باطنٌ بذاتهِ. ولان المُقنِع يكون علةً ادبيةً للخطية الاخف. التى لم يكن الاخر مفتكرًا فيها . ولهذا السبب فتُحسب عليه . اما ذاك المبدا ۞ يجب ان يُختار ادنى الشرين ۞ لا يجب ان يُفهم عن الخطايا . التى تصير اختياريًا . ويمكن تجنبها . ولكن عن تلك الشرور فقط . التى بالضرورة يجب احتمال احدها .

ولكن

ولكن مَن يريد ان يخطى خطايا متساوية . فيجوز عطفهُ عن الاثقل . بالصمت عن الاخف . لان هذا الاقناع وقتيذٍ يكون بترك الاثقل فقط *

* السوال السادس متى يكون خطاءً الشك في البيع . والعطاء لاخرٍ شيًا او عملاً ما من ذاته جايزًا . ولكن يستبين . او يُظن انهُ ممكنٌ ان يستعملهُ استعمالاً رديًا *

* اجيب اولاً يكون خطاءً متى امكن نكرانهُ بدون ضررٍ ثقيل . لانهُ كقول الجميع كما يشهد ديلوكو . ان كلاً يلتزم من قبل المحبة . ان يمنع خطاءَ القريب . ان امكنهُ ذلك بدون ضررٍ ثقيل . فباولى حجةٍ اذًا يلتزم بالّا يقدم لهُ مادةً او اسعافًا . لكي يستعملهُ للخطاء . لان المحبة هي ارادة خير المحبوب . ودفع ضررهِ . وبالتالى ان كلاً يلتزم بنصح الخاطى . وان يبعدهُ عن الخطر . فباولى حجةٍ الّا يقدم لهُ مادةً للخطاء . لان هذا يستبين انهُ يريد اقلهُ مضمرًا . هلاك القريب . ومن ثمّ فيخطيون خطاءً مميتًا . اصحاب المخانات . الذين يعطون غداءً . ثانيًا لمَن قد تغذوا بالكفاية . او يقدمون لحمًا في يومٍ محرمٍ للغرباء . الذين يعرفون . او بالصواب يحكمون ليست لهم اجازةٌ بان ياكلوا لحمًا . ما لم يكن عتيدًا ان يحصل لهم من ذلك شرٌ عظيمٌ . كالقتل . او الحريق . او التجريح . ونظايرها . وبالعكس اذا طُلبت هذه الاطعمة من اناسٍ اتقيا . ولو لم يتضح جليا بان معهم اجازةً . لانهُ في حال الشك يجب انهم يفتكرون بان معهم اجازةً حقًا . وكذلك الذين يقدمون خمرًا كثيرًا . لمَن يعرفون انهم

بانهم لعتيدون ان يسكروا به. لانهم بدون علة موجبة. يهملون منع خطية القريب. بل يهبونه مادةً للخطاء. مع انه يمكنهم ادبيًا. بل يلزمهم ايضًا ان ينكروا ذلك. ولا يجب طلب الربح مما به يخطى القريب. ولا اعتبارٌ لذلك. بما ان السكر هو ضررٌ عظيمٌ للنفس والجسد. ويجلب شكًا. وغالبًا يصدر اسبابًا. وعللًا لضرر الاخرين ظلمًا. كقول سانكيس. وكثيرين معهُ. ونظير ذلك قل عمّن يبيعون السم لمن لا يتضح لهم بانهم يستعملونهُ جيدًا. مثلًا لتركيب دواءٍ. او الوانًا. اوانهم يشيّعون ايضًا بضايع لمن يستعملونها بالعكس. ولا يعذرهم القول. انهم اذا لم يبيعوا. لباع الاخرون. لانهم يخطيون في بيعهم. لانهُ لايجوز الخطاءُ لاجل ان الاخرين يخطيون. ولا فعل الاخرين يغير مفاعلتك. ولا يعذر لاجل ان الذين تُعطى لهم هذه الاشياءُ. هم مستعدون لفعل الخطية. لانهُ لايزال مساعدًا على الفعل الرديّ خارجًا. الذى به تكمل تلك الارادة الخبيثة. والحال ان الخطية ليست هى ايثار فعل الشر فقط. بل هى فعل الشر وتتميمهُ ايضًا. والمساعدة على تتميمه. لان الشريعة لاتحرّم السرقة. مثلًا. او السكر. ونظايرها فقط. بل السرقة الحالية ذاتها. والسكر الحالى ذاتهُ. والمساعدة عليه ايضًا. اما الفعل الخارج. وتتميم الشى المحرّم. ينافى الطبيعة الناطقة. وهو غير جايز. ويضادّ الشريعة الالهية *

* اجيب ثانيًا انهُ لا يجوزان تُعطى معونةٌ. او شئٌ ما الذى فى بعض ظروفٍ. يجذب بذاته الى الخطاء. وينجه اليه بالخصوص. لانهُ

لانهُ وقتيئذٍ يكون ذات السعي في خطية الغير ادبيًا . ومن ثمّ فان انوشانسيوس الحادي عشر قد حرم هذه المقولة ۞ ان الخادم الذي بمعرفةٍ يضع ظهرهُ ليعين سيدهُ ليتسلق من الشباك ويفضح بنتًا ما . ومرارًا كثيرةً يخدمهُ بوضعهِ السلم . او بفتحهِ الباب . او فاعلًا ما يشبه ذلك . فلا يخطي خطاءً مميتًا . ان فعل ذلك خوفًا من ضررٍ معتبرٍ . مثلًا ليلا يتبهدل من سيدهِ . وينظر اليه شظرًا . او يطردهُ من بيتهِ ۞ لان هذه الافعال في كذا ظروفٍ . تعين بذاتها على الخطية وتتجه نحوها . ولذلك من يفعل هذه فيستبين حقًا انهُ يوثر خطية الغير . ويقبلها . ولا يجوز للخادم بان يقدم لسيدهِ سيفًا ليقتل بهِ اخر . او يمسك لهُ السلم ليسرق . او يدخل الزانية الى بيتهِ . او يقدم لهُ مكاتيبًا عشقيةً . ونظايرها . لان هذه وما ماثلها . تساعد على الخطاء ذاتيًا . وتقود اليهِ *

* اجيب ثالثًا ان الشي . او الاسعاف . الذي هو جايزٌ بذاتهِ . ولا يساعد على الخطاء ذاتيًا . فيجوز ان يُعطى للمتعدي ان كان من ثمّ علةٌ موجبةٌ . وقادرةٌ ان تعذر . ولا توجد نية المساعدة على الخطاء . ولا ذاك يستعملها شرًا ضد الجمهور . او الكنيسة . لان من يعطي ذلك حينيذٍ . فلا يُعدّ بالصواب انهُ يساعد الغير على الخطاء . بل يسمح بهِ لاجل علةٍ موجبةٍ . ولاجلها لا يلتزم بمنعها . والخطية تُعد على رداوة المتعدي فقط . وهذه العلة يجب ان تكون اثقل . واوجب كثيرًا * اولًا بقدر ما تكون الخطية . التي لا تُمنع . اثقل * ثانيًا بقدر ما تتجه اليها مساعدتهُ . عن اقل بعدٍ * ثالثًا بقدر ما

يكون محققًا انهُ لا يساعد الغير على الخطية . وحسب راى جمهور المعلمين . ان الواحد اذا لم يكن مستعدًا للخطية فيطلب حينيذٍ سببٌ اعظم. لانهُ يقبل اعظم شرًا * رابعًا اذا كانت المخالفة ضد العدل فيُطلب حينيذٍ دفع هذا الشر. الذى لا نلتزم من قبل المحبة بقبوله لكى ندفع ضرر الغير. لاننا نلتزم بالتدقيق بان نمنع خطاء الغير. الذى هو مضرٌ للاخرين اكثر من الذى ليس بمضرٍ لان الخاطى بخطيته هذه يقبل ضررًا روحيًا باختيارهِ . اما فى الاخرى فالبرى يقبل الضرر غصبًا . ولهذا اولًا ان الخورى يلتزم. بان يناول القربان المقدس للخاطى المستتر اذا تقدم ليتناول * ثانيًا تُعذر الخمارون الذين يبيعون للجند خمرًا ليسكروا بهِ . اذا لم يمكنهم نكرانهُ بدون خطر حياتهم . او نهب كل ارزاقهم . ثالثًا انهُ يجوز فى وقت الضرورة ان يُطلب من الغير ما يمكنهُ عملهُ بدون خطية . ولو كان محققًا انهُ لعتيدٌ ان يخطى مثلًا القرضة من المرابي ✿

تمت المقالة الخامسة فى الفضايل الالهية وتتلوها المقالة السادسة فى فضيلة الديانة ✿



* المقالة السادسة فى فضيلة الديانة *

اعلم ان الديانة هى فضيلةٌ تتقدم بها لله عبادةٌ واجبةٌ فايقةٌ . بما انهُ بدءُ ساير الاشياء . فبالعبادة تُفهم شهادةٌ عن شرف العزة الالهية . مع خضوعنا لهُ تعالى . فالديانة ليست هى فضيلةً الهيةً . بل ادبيةً . بما ان موضوعها المادىّ . هي الافعال التى يُعبد بها سبحانهُ تعالى . وموضوعها الصورىّ . فهو صلاحٌ خصوصىٌ يستبين فى تقدمة العبادة الواجبة لهُ لاجل جلال عزته . فالعزة الالهية اذًا هى صفةٌ . او سببٌ . الذى لاجله امرٌ حميدٌ هو ان تُقدم لهُ تعالى العبادة الفايقة . والديانة فهى اشرف جميع الفضايل الادبية . لان موضوعها يتجه بذاته وعلى اكمل نوعٍ نحوهُ تعالى . اكثر من موضوعات باقى الفضايل الالهية . وافعال الديانة بالخصوص . فهي السجود . والقرابين . والصلوة . والعبادة . التى هى استعداد الارادة الفعّالة لتقدمة ما هو واجبٌ

لاكرامه جل شانهُ . وتمجيده تعالى وشكره . والنذر . والحلف . وخدمة الاسرار . وقبولها الخ ۞ ثم انهُ يجب علينا ان نعبدهُ تعالى . لا بالافعال الباطنة فقط . بل وبالخارجة ايضاً . لانهُ كما اننا مركبون من نفس وجسد . فنلتزم بان نخدمهُ تعالى بافعال الجهتين بما انهُ يدُهما ۞

* الفصل الاول *

في السجود والصلوة وبالخصوص عن الكتب القانونية

* السوال الاول في ما هو السجود وعلى كم نوع *

* اجيب ان السجود بالفساحة . هو فعلٌ نشهد به لعزة الغير . وخضوعنا لهُ لاجل جلال عزته . ومن ثمَّ فانهُ يتضمن لا تفسير شرف الغير فقط . الذي هو اكرامٌ خصوصيٌّ . بل الخضوع . وشهادتهُ . الذين يُزادان على الاكرام . الذي يقوم في ارادة الشهادة لشرف الغير . والخضوع لهُ . واشارة تقدمة هذا الخضوع لاجل الشرف . وفي تقدمة هذه الاشارة *

* فالسجود بالفساحة يُقسم * اولاً الى السجود الفايق . الذي يُقدم لهُ تعالى لاجل شرفه الغير المخلوق . والغير المتناهي . والى السجود العبديّ . وهو الذي يُقدم للقديسين لاجل شرفهم المخلوق الفايق الطبيعة . والى سجود العبادة الفايقة . وهو الذي يُقدم للقديسة مريم والدة الله . لاجل شرفها الخصوصيّ المخلوق الفايق الطبيعة السامي على جميع الملايكة . والقديسين . والى السجود المدنيّ . الذي يُقدم للملوك . والعلما . وغيرهم . لاجل

شرف

شرف مخلوق طبيعي. كالقوة . والحكمة . ونظايرها * ثانيًا الى مطلق وهو الذى به يسجد للشخص لاجل شرفه الباطن . والى مضاف . وهو الذى به يسجد للشيء لاجل شرف الشخص الذى يضاف اليه . او يتحد معهُ ۞ اما السجود بالحصر. فهو العبادة الفايقة الواجبة لله وحده. التى بها نشهد لشرفه تعالى الغير المخلوق. والغير المتناهي . وخضوعنا الكلي لهُ تعالى . ومعرفتنا سلطانهُ السامي على ساير الاشياء. كقوله تعالى ۞ للرب الهك اسجد . ولهُ وحدهُ اعبد ۞ متى ٤ * فيتضح اذًا جليًا * اولًا انه يجب علينا ان نعبد الله وحدهُ بعبادة فايقة . اما القديسين فبعبادة عبدية . اما القديسة والدة الله فبعبادة سامية . لان السجود يجب ان يقاس بالشرف . الذى لاجله يقدم * ثانيًا صور سيدنا يسوع المسيح . ومريم العذرا . والقديسين . وذخاير القديسين. يجب ان يكرموا بعبادة اضافية . مناسبة للشخص . التى تخصهُ . لان السجود للصور. يقدم فى علامة الخضوع والاكرام الخارج. المقدم للصورة لاجل شرف عنصرها . شهادةً لخضوعنا الباطن نحو ذاك العنصر نفسه. ومعرفة شرفه. وسموه. كقول المجمع التريدنتيني . فى الجلسة الخامسة والعشرين*

* السوال الثاني في ما هى الصلوة المامورة *

* اعلم ان الصلوة بالفساحة هى ارتفاع العقل الى الله . او كل حركة عقلية صالحة . او كل ميل نحوه تعالى . كفعل الايمان. والرجا . والمحبة . والجد . والشكر . ونظايرها . اما بالحصر فهي طلب ما يليق منهُ

منهُ تعالى . اما بدون واسطةٍ . اما بواسطة شفاعات القديسين .
والصلوة فعلى نوعين. اى صلوةٌ عقليةٌ . التى تصير بالعقل فقط.
ولفظيةٌ التى لاتصير بالعقل فقط . بل وباللفظ ايضًا. وهذه تُقسم الى
خصوصيةٍ التى تصير من شخصٍ خصوصيٍ . وعلى اسمٍ خصوصيٍ.
والى عموميةٍ . وهى التى تصير من الجمهور. او من الكاهن على اسم
الجمهور. ومن ثمَّ فان تلاوة الفرض من الكاهن على انفرادٍ . تكون
عموميةً . لانها تُقدم على اسم الكنيسة . وتُتلى منهُ كانهُ وكيلها *

* اجيب اولاً ان مداومة الصلوة هى مامورةٌ لكل بالغيّ السن*
يتاكد ذلك من قولهِ تعالى ۞ ينبغى لكم بان تصلوا ولا تملوا ۞
لوقا ١٨ * اى ان تصلوا بمداومةٍ ومواصلةٍ. وايضًا ۞ اسهروا فى كل
حينٍ. لتستاهلوا الهرب من هذه جميعها. وتقفون امام ابن البشر۞
لوقا ٢١ * ثانيًا لانهُ بدون الصلوة الواجبة لاننال كل المعونات
الضرورية لحفظ جميع الوصايا. والنجاة من التجاريب . كقول يعقوب
الرسول ۞ لم تنالوا لانكم ما طلبتم ۞ ص ٤ * ونعمة المداومة لا
تُعطى لبالغيّ السن، ما لم يطلبوها اولاً . كقول القديس اغستينوس،
فى الفصل السادس عشر . من كتاب نعمة الثبات . ولهذا قال
التعليم الرومانى ۞ ان الصلوات هى كالةٌ ضروريةٌ قد منحناها
الله لنوال ما نرغبهُ . لا سيّما اذ يتضح جليًا. بانهُ توجد بعض اشيا.
لا يجوز ان تُطلب بدون معونة الصلوة ۞ ومن ثمَّ فان الصلوة هى
لبالغيّ السن ضروريةٌ . ضرورة الواسطة للخلاص . لان الله قد رسم
بالّا تُعطى نعمة الثبات . وبعض اشيا اخر ضرورية . الا للمصليين .

ولعمري

ولعمرى ان وصية الصلوة تلزم في الضرورة الثقيلة . وفي التجربة الخصوصية . او التى للقريب . ومرارًا عديدةً في مدة الحيوة . لاننا نحتاج معونة الله دايمًا . والصلوة فهي مرسومةً لنوالها . كواسطةٍ خصوصيةٍ *

* اجيب ثانيًا ان الصلوة يجب ان تكون صالحةً . وحميدةً . والاّ لما كانت فعل الديانة . ولا عبادة الله . ولكى تكون هكذا ، فيجب أن تصير بنيةٍ . وقصدٍ . وايمانٍ . ودالةٍ . وتواضعٍ . وعبادةٍ . وحشمة الجسد . ونظامه اللايق . ولاجل اشياءٍ ضروريةٍ . او الايلة الى خلاص النفس . ومجده تعالى . هكذا حتى ان الاشياء المجردة بذاتها لا تُطلب الاّ لاجل رسمه تعالى . ويمكن ان نوجه ذلك لمجده تعالى . وخلاصنا بسولةٍ . ولكن الطلب من الله شيًا رديًا . او المعونة لفعلهِ . فهو خطاءٌ مميتٌ . لانه احتقارٌ عظيمٌ لهُ تعالى . كانهُ علة الخطية . واصلها *

* السوال الثالث في مَن هم الملزومون في الفرض القانوني *

* اعلم ان الفرض القانوني هو صلوةٌ لفظيةٌ جهوريةٌ مرسومةٌ بسلطان الكنيسة . لكى تُتلى يوميًا . في اوقاتٍ معلومةٍ . باسم الكنيسة . لمديحهِ تعالى . والتضرع اليهِ *

* اجيب مع جمهور المعلمين . انهم يلتزمون بها تحت الخطاء المميت يوميًا * اولاً كل المرسومين في الدرجات المقدسة . ولو لم يكونوا ذووا وظايف . بل والمحرومين . والمقطوعين ايضًا . اذ لا يوجد الزامٌ يعفيهم من هذا الثقل . ولا هو امرٌ عادلٌ بان يحصلوا من قبل

قبل الذنب على فايدة . فالابودياكونوس يلتزم بتلاوة الفرض فى يوم رسامته . اقله على الجزء المختص بالساعة . التى ارتسم فيها . فكما انه يلتزم من قبل الدرجة المقدسة . فمهما يقبلها حالاً يلتزم . والبعض يزعمون . بان الاكيليريكى الذى قد تلى الفرض قبل حصوله على الدرجة . او الوظيفة . فيلتزم بان يتلو ثانيًا ما يختص بالساعة . التى ابتدى ان يلتزم بها . لان حفظ الوصية يفترض وضع الالزام . والاكليريكى يتلو الفرض القانونى على اسم الكنيسة . وقبل رسامة الابودياكون . او الحصول على الدرجة . فلا يتلى الفرض على اسم الكنيسة . اذ الواحد لا يكون حينيذ تسلّم هذه الخدمة* ثانيًا جميع الرهبان والراهبات الناذرين الملزومين بالخورص . ولو كانوا هاربين . او مدشرين . او مقضا عليهم بالحبوس . لانهم لا يزالون رهبان حقيقيين . ومن ثمّ يلتزمون بالزامات الرهبنة . ويلتزمون بتمامها ان امكنهم ، لان الذنب لا يعفى احدًا . فالاكليريكيون الذين ليست لهم وظيفة اوليسوا رهبانًا . او راهبات . يلتزمون بتلاوة الفرض على انفراد . اذا لم يتلوه فى الخورص . يتضح ذلك بالخصوص من عادة الكنيسة كلها . التى لها قوة الشريعة نفسها . وموسسة على درجتهم المرتبة لخدمته تعالى . ويتاكد صريحًا من استعمال كل الكنيسة ورايها . كقول سواريس * اما قولى ناذرون . وملزومون بالخورص . لان المبتديين . والخداميين . والرهبان البسيطين . والرهبان الايسوعية قبل حصولهم على الدرجات المقدسة . ولا رهبان رهبنات المحاربين . يلتزمون بذلك * ثالثًا كل

اصحاب

اصحاب الوظايف لا لاجل الرهبنة فقط . كما سبق القول . بل من قبل العدل يلتزمون بالفرض . لانهُ بهذا الالزام قد دُفعت لهم الوظيفة . وهكذا قُبلت منهم ومن ثمَّ فانهُ يخطى خطاءً مميتًا . مَن من هولاء المذكورين ترك يومًا واحدًا كل الفرض . او جزًّا منهُ معتبرًا . بدون علةٍ ثقيلةٍ كافيةٍ . كما يبان جليًا من راى جمهور المعلمين . والكنيسة باسرها . لانهُ يخالف الوصية فى امر ثقيلٍ يُنسب لسمو فضيلة الديانة. اما الجزء المعتبر والكافى للخطاء المُميت. حسب راى الجميع . هو ساعةٌ قصيرةٌ . مثلًا الساعة التاسعة . او اىُ جزءٍ من الفرض يساويها . بل وحسب راى البعض . يكفى نصف هذه الساعة القصيرة. او مَن فى مدة الفرض يترك بالتقطيع مقدار ساعةٍ قصيرةٍ . فانهُ يخطى خطاءً مميتًا . لان الاجزاء المختصة بفرض يومٍ واحدٍ. تجتمع ادبيًا جملةً. وتصدر كميّةً معتبرةً . وبالتالى انهُ فى الاعتراف يجب ايضاح عدد الساعات المتروكة. لان ترك الكثيرة. اما انهُ يكون خطايا كثيرةً. اما خطيةً واحدةً تساوى كثيرةً . وربما ان الخطية تزداد ثقلًا . او ان الحكم عليها يختلف . لاجل ترك ساعاتٍ كثيرةٍ . ثمَّ ان عدد الساعات هو شئٌ يوجه ذاتهُ نحو الموضوع ويصدر خطيةً فى كيانهِ الفردىّ *

* السوال الرابع فى ماهى الاشياء التى يقتضيها الزام تلاوة الفرض .

* اجيب اولًا نظرًا الى كيفية الفرض. فكهنة اللاتينيين من رهبانٍ ومن علمانيين. يلتزمون من منشور بيوس الخامس المبدو والذى منا تحت

الخطاء المميت . بحفظ رتبت الفرض الروماني . والا لم يوفوا الزامهم . ماعدا الجمعيات . والاديرة . التي كانت لها رتبة خصوصية قبل هذا المنشور بمايتين سنة . و مسموح لهولاء من الاسقف . او من الريس برضى كل الجمعية . ان يستعملوا رتبة طقس الكنيسة الرومانية . ولكن من هو متمسك من ذلك الحين بطقس رهبنته . او ابرشيته . فيلتزم بتلاوته ايضًا على انفراد . لان هذا المنشور يترك هولاء ان يتبعوا الناموس العام . الذي يلزم كلًا بتلاوة فرض كنيسته . كما يستبين جليًا في الفصل الثالث عشر . والرابع عشر من التمييز الثاني عشر . ومن منشورا كليمندوس الخامس . عن خدمة القداس . حيث يسمح للاكليريكيين . والرهبان . بان يتلوا الفرض حسب رتبة الفرض . الذي يتلونه الكردينالية . او الاساقفة العلمايين معهم . ومن يستعمل رتبة الكنيسة الرومانية . فلا يلتزم بتلاوة فرض العذرا . او فرض الموتى في الايام المعينة . كما يتضح من المنشور المذكور . ولكنهم يلتزمون تحت الخطاء المميت . بان يتلوا فرض الموتى في اليوم الثاني من تشرين الثاني . وايضًا بتلاوة الطلبات في عيد القديس مرقس الانجيلي . وطلبات الثلاثة ايام قبل الصعود . اذا لم يحضروا الزياحات . لانه حسب الاستعمال والعادة العامة يستبين انهن جزء فرض تلك الايام . او انهن فرض اخر مرسوم في تلك الايام . ولكن حيث تكون العادة بان يتلى في الكنايس فرض الكلية الطوبى مريم العذرا الصغير . فيلزم حفظ هذه العادة . كامر بيوس الخامس في الموضع المذكور . والذين لا يستعملون الرتبة الرومانية

يلتزمون

يلتزمون بحفظ كلما كان يلزم حفظهُ قبل هذا المنشور. لان المنشور. لايعفيهم من شيء البتة . والاعفاء يصدر امرًا في الاحوال الغير المعفاة. ويلتزم كل واحد بتلاوة الفرض المختص بذاك اليوم. وبعكس ذلك لايتمم الوصية. ولو انهُ تلى فرضًا يساويهِ بالطول . مثلاً الفرض اليومي . بدل فرض القديس . او بالعكس . لان الكنيسة لم تامر بالفرض عمومًا. بل بهذا الفرض خصوصًا . او بالفرض المختص بذلك اليوم. اي بما انهُ متضمن بهذه المزمورات . والصلوات . والقرات . الذي الزامهُ يختص بذلك اليوم . ويزول بزوالهِ . ومن ثمَّ ولو ان جوهر الوصية بالعموم هو السبعة الاوقات . ولكن جوهر الوصية بالخصوص لذلك النهار . هو نحو هذه الاوقات . المركبة من هذه المزمورات . والقراءات الخ . ولان منشور بيوس الخامس يامر بالفرض اليومي حسب نظام الرتبة الرومانية . التي يُنسب اليها تقسيم فرض ايام الجمعة . والاعياد بما يوافق الزمان . ولان بعض فروض قديسين تامر الوصية بان تُتلى في هذا اليوم نفسه . مع انهُ من قبل كان اختياريًا . كقول القديس انطونينوس . وبوناشينا . وبالرمينوس . وغيرهم كثيرين. ثم ان اسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ ان من يتلو في يوم الشعانين فرض الفصح . فانهُ يكمّل الوصية ۞ ولهذا من يبدل الفرض بمعرفة . فانهُ يخطي خطاءً مميتًا . ويلتزم برد مدخول وظيفته. لانهُ لم يفي نظرًا الى جوهر الوصية تلاوة الفرض الواجب المعيَّن من الكنيسة . ولكن من يتلو غير فرض نسيانًا . يلتزم في ذاك اليوم نفسه بوفاء وتلاوة الفرض المخصوص .

الذي

الذى تركهُ . ان امكنهُ ذلك بدون ضرر ثقيل يلحقهُ . ومنُ غلط فى بعض اوقات. فيلتزم بتعويض ماقد ترك. متى انتبه. وباقى الاوقات فليتلوها حسب فرض ذاك اليوم الواقع * اعلم ان منُ يتلو فى هذا اليوم فرض الغد غلطًا . ففى الغد يلتزم بان يتلوهُ ثانيًا . لان هذا الفرض . قد رُسم من الشريعة لهذا اليوم بالخصوص . وكذلك فرض القديس . اذا تُرك فى نهارتعينيه . فحسب راى كثيرين. لايلتزم بتلاوته فى غيرنهار . ولوكان غيرمُعاف من فرض اخر. لان الفروض هى كالاصوام . تلازم ايامها . والرتبة تستثنى الحوادث فقط التى بهاتُعاق تلك الايام لاجل اعياد اشرف *

* اجيب ثانيًا اما نظرًا الى زمان التلاوة المشتهرة . فيجب ان تُحفظ العادة المقبولة من كل كنيسة وكنيسة. اما على انفراد. فيكفى لتجنب الخطاء المميت. ان يُتلى كل الفرض من نصف الليل الى نصف الليل . لان تخالف الزمان فى تلاوة الفرض سرًا فليست هى مخالفةً ثقيلةً . والزام حفظ الزمان المعيّن . ان وجد ولوكان ثقيلًا . لكنهُ قد خف بالعادة فى تلاوة الفرض سرًا . كقول القديس انطونيوس فى الفصل الرابع . من الجزء الاول ۞ فلا يستبين بذاته انهُ خطيةٌ مميتةٌ. اذا الواحد تلى الفرض متلفسًا . بشرط الّا يفوت النهار الذى نظرًا الى هذا يستبين خلوصهُ نحو نصف الليل ۞ بل لاجل سبب داعٍ . مثلًا . لاجل سفر. اوتجارة. او شغل مهم فيجوز فى التلاوة السرية تسبيق . او تاخير الزمان المعيّن . الذى لهُ من العادة اتساعٌ عظيمٌ . لان مايصير لاجل سبب داعٍ . فيستبين انه يصير بحكمة .

بحكمة وصواب. ولكن تخالف الزمان الواجب بدون سبب. فهو خطاء عرضي. مثلاً اذا تليت الساعة الاولى. اوكقول لايمان. الثالثة ايضًا. بعد الظهر. او الغروب قبل الظهر. خارج صوم الاربعين. لان هذا ضدّ العادة العامة. ولايقة تهيم الزمان. اما السادسة. والتاسعة تمكن تلاوتهما قبل نصف النهار وبعده. ويجوز ايضًا بالعادة تلاوة صلوة السحرية والتسابيح. حتى الى الساعة الاولى. في اليوم المتقدم. في الزمان الذى تكون فيه الشمس قريبة الى الغروب. مما الى الظهر. وبخلاف ذلك عن باقي الصلوات. لان العادة لاتسلّم بهذا. ولا الالزام الملازم ذاك اليوم. يمكن ان يتم قبلهُ. اذ قبل ذلك اليوم لايكون صار الالزام. كما يتضح من غير وصايا. مثلاً من وصية الصوم. وسماع القداس. وغيرها. فالزام تلاوة الفرض هوملازمٌ لذاك النهار. اكرامًا لله الذى نقدمهُ لهُ. فلاينتج من ذلك. ان مخالفة هذا الترتيب هي خطاءٌ مميتٌ. لانهُ ولو ان كل الترتيبات جملةً. التي تصدر صورة الطقس جوهريًا. تلزم تحت الخطاء الثقيل. ولكن لا كل ترتيب على انفراد. فهل ان كل الترتيبات الموجودة في كتاب الفرض. او في القداس. هي وصايا تلزم تحت الخطاء المميت. فالويل اذا لتاليين الفرض. ومكملين القداس ان كانت كل الترتيبات هي وصايا تلزم تحت الخطاء الثقيل. كقول المعلم اللاهوتي في المجلد الثاني عن اللاهوت المسيحي. في البحث السادس. من التمييز الثاني. حتى. ولا انا ايضًا تابعٌ لهذا الراى مستعملاً هذا الالزام الثقيل. واضعًا اياهُ ضدّ راى كل المعلمين اللاهوتيين

اللاهوتيين بالعموم . بل لكى ان تفهم الكهنة الاساس المستند عليه المصنف . حتى انه افتكر هكذا . وذلك لكى يجتهدوا بقدر الامكان . فى ان يتلوا الفرض . قبل ان يقدسوا * ثم اعلم ان عادة تلاوة السحرية . والتسابيح قبل القداس هى قديمة وربما انها صدرة فى الزمان . الذى به الكينسة اللاتينية كانت تامر . بان يُقدس فى كل كنيسة قداسٌ واحدٌ فقط . وهذا القداس هو . الذى يُدعى الان القداس الكبير . وهذه العادة استمرة ايضًا فى حين ابتدى ان تُقدس قداديس كثيرة سرية . يتضح جليًا من انوشانسيوس الرابع . الذى فى رسالته الى قاصد الكرسى الرسولى فى مملكة قبرص . نحو نصف الجيل الثالث عشر . واضعًا على الروم الالزام الناتج عن هذه العادة قايلًا . فليتلوا الكهنة السعاعات القانونية حسب عادتهم . ولكن لا يتجاسروا على ان يقدسوا قبل ان يكمّلوا الفرض السحرى . والقديس انطونينوس قال فى الجزء الثالث ۞ ان من لا يتلو السحرية والتسابيح قبل القداس فانه يخطى خطاءً مميتًا . لاجل العادة العامة فى تلاوة السحرية قبل القداس ۞ ومن هنا يستبين جليًا . ان الرتبة المعيّنة فى كتاب القداس . بان من يروم ان يقدس فليتلو السحرية والتسابيح . قد وضعت لتشير عن الالزام الناتج من العادة القديمة المقبولة بالاستعمال . ولهذا فى التحديد الخمسينى الكهنوتى عن ذبيحة القداس . يورد خمسة وخمسين معلمًا . الذين يثبتون بانه يخطى خطاءً مميتًا من يستمر فى العادة الردية اى بان يقدس يوميًا قبل السحرية والتسابيح . ولهذا السبب فبناديكتوس الرابع عشر فى

الترتيب

الترتيب . ولوان الرعاية . قد نصح الروم قاطني ايطاليا . بان يجتهدوا في تلاوة الفرض السحري . قبل ان يقدسوا . قلت هذا لكي تعلم الكهنة بانه لايخلوا من الخطاء من يهمل تلاوة السحرية قبل القداس . بدون علة موجبة. ولكن اذا وجد من ثم سبب موجب. كتوزيع الاسرار. او غيرها . ولو لم يكن ثقيلاً . فلا يخطي بالكليه . كقول هذا البابا نفسه . في الفصل الثالث عشر . من الكتاب الثالث . عن ذبيحة القداس . المصنف منه قبل حبرويته .

* اجيب ثالثًا انه نظرًا الى النظام يكون خطاء عرضيًا تغيير نظام الساعات بدون علة موجبة مثلاً تلاوة الساعة الثالثة قبل الاولى كما يتضح من راى جمهور المعلمين لانه ضد الترتيب المعين من الكنيسة. ونظام الساعات ينسب الى نوع الوصية ويلزمنا بحفظ الوصية ليس نظرًا الى الجوهر فقط. بل نظرًا الى النوع ايضًا. فهذا التبلبل خارج الخورس لايكون خطاء مميتًا اذا لم يكن من ثم احتقار. لان الوصية تحفظ نظرًا الى الجوهر بتلاوة كل الساعات داخل اليوم الطبيعي. بل ولايكون خطية عرضية . ان صار سهوًا . او لاجل علة موجبة. ولا تلزم اعادتها . كمن يكلفه المريض لكي يتلومعه الفرض . ولم يكن قد تلى التاسعة . ولان هذا النظام والنوع لاينسب الى جوهر الفرض فيستبين ان الكنيسة تسمح بتبديله لاجل علة صوابية.

* اجيب رابعًا انه يجب ان تتلى كل ساعة بمواصلة . لان هذا ما يقتضيه فردية كل ساعة . واستعمال الكنيسة . بل انه يستبين عدم احترام قطع الساعة المبدوة . بدون علة موجبة . لانه ان كان

كان امرًا مكروهًا قطع الكلام المبدو مع ملك ارضيّ . فباولى حجة . اذا صار هذا مع الله بارى الجميع . ولكن اذا صار هذا الانقطاع بدون علة بحسب راى كثيرين . يكون خطيةً عرضيةً بفرض خصوصي . لان هذا النقص ليس هو فى الجوهر . بل فى النوع العرضيّ . اذ كل مزمور وقراءة وصلوة تحوى بذاتها تفسيرًا تامًا . اما اذا كانت من ثمّ علةٌ موجبةٌ اى اذا التزم اما لاجل الوظيفة . او الطاعة . او المحبة . ان يفعل شيًا . فوقتيذ لا تكون خطيةً البتة . ولا يلزم اعادة ما تقدم . ما لم يكن قبل شيًا زهيدًا . لان الانقطاع حينيذ يكون صوابيًا . وحسب كثيرين يجوز فصل السحرية من التسابيح . وكقول البعض يجوز فصل صلوات الليل الواحدة عن الاخرى مدة ساعتين . ولكن يستبين ان عادة الكنيسة فى الحاضر . تقاوم ذلك . وازور يبتغى لذلك علةً موجبةً . صوابيةً . بما ان الثلثة الصلوات الليلية . وتسابيحها . فتحسب كانها فرض ساعة واحدة . وبالتالى يجب ان يُتلين جملةً .

* اجيب خامسًا انهُ نظرًا الى النوع يجب ان يُتلى الفرض بنشاط وعبادة كتحديد المجمع العام اللتراني الرابع فى الفصل . متوجعون لاجل خدمة القداس ۞ حيث يامر الاكليريكيين بقوة الطاعة بالتدقيق ۞ بانهم يتلون الفرض الالهى الليلى والنهارى بنشاط وعبادة بقدر ما يمنحهم الله ۞ فبنشاط . قال المفسر . نظرًا الى فرض الفم . وبعبادة نظرًا الى فرض القلب . لان هذا ما تقتضيه الصلوة الدينية . وعبادة الله الصادقة . ثم ان تلاوة الفرض يجب ان تكون بنشاط . اى بالتمام . والكمال . وبدون تلهوج . او دغم الالفاظ . وتكسيرها .

وبعبادة

وبعبادة . اى بنية الصلوة . ومديحه تعالى . وبانتباه العقل كما يجب والاحترام الباطن والخارج . ثم ان اللفظ يجب ان يكون مفصحا حسيا . ومسموعا بذاته من المصلى . حتى ان المصلى يمكنه ان يسمع ذاته . اذا لم يكن له مانع . لان الصلوة اللفظية بما انها تتميز من العقلية . يجب ان يكون لها صوتا متميزا . فكل صوت هو بذاته مسموع . بما انه موضوع السمع . كقول مادينا . وسانكيس . واخرين .

* السوال الرابع في هل انه لاجل وفاء الوصية . تطلب نية وانتباه باطن . واى انتباه .

* اعلم ان النية هنا هي ارادة الصلوة . ومديح الله . اما الانتباه فهو على نوعين خارج وباطن . فالانتباه الخارج . هو الانتباه على ابراز الكلام ملفوظا بالتفصيل والتمام والكمال مع نفي كل فعل يضاد الانتباه الباطن . وشرد الحواس نحو الموضوعات الملهية . والانتباه الباطن فهو رصد العقل . اما نحو معنى الالفاظ . اما نحو الله . او نحو الاشياء الالهية *

* اجيب اولا ان في تلاوة الفرض تطلب نية . او ارادة الصلوة اما صريحة وهي التي بها الواحد في البدء يريد صريحا ان يصلي . او اقله مضمرة . وهي التي بها يوثر ان يصلي ليفي وصية الكنيسة . فبهذه الارادة تتضمن مضمرا نية مديح الله وتسبيحه . لان ما تامر به الكنيسة فهو تسبيح الله وتمجيده . وذلك بما ان تلاوة الفرض خارجا . تصير مجردة كالصلوة والدرس وترويض العقل الخ . فيجب ان تخدم من نية الصلوة كانها صورة . لكي تكون صلوة وعبادة لله . حسبما تومر . ومن ثم

فتلاوة الفرض لاجل نية اخرى مثلا . لاجل الدرس . فليست هي حقًا صلوةً لفظيةً . ولافعل الديانة . لان الصلوة هي مخاطبة الله . والحال انهُ لايخاطب لا الله ولا الانسان ايضًا منْ لايقصد التكلم معهُ .

* اجيب ثانيًا انهُ يُطلب لكمال الوصية . ليس الانتباه على الكلام فقط . لكي يُلفظ تامًّا مُفصّلًا مع نفي كل عمل يضادّ الانتباه الباطن حتى ان منْ يصّور اويكتب اويلعب او يتفرج على المراسح او يسمع الحكاوتيه والملاهي ونظايرها تاليًا الساعات غيبًا . فلايفي الوصية . بل يُطلب ايضًا الانتباه الباطن نحو الله . او نحو الاشياء الالهية . او نحو معنى الكلام . او نحو الكلام نفسه . بمانهُ مدبجًا لهُ تعالى . حاويًا صلوات . وانعطافات حميدةً . متصورًا الله حاضرًا . مع انعطاف صالح وحبٍ نحوهُ تعالى . قاصدًا ان يسبح الله بها و يمجدهُ . طاردًا كل تشتت اختياريّ . كقول سواريس وكثيرين معهُ . ماكدًا ان هذا هو رايٌ عامٌ *

* اثبت ذلك لانهُ اولًا تُومر الصلوة الحقيقية . التي هي فعلُ الديانة المرضي لله . ومفيدٌ للكنيسة . والحال ان الصلوة بدون انتباهٍ . ليست هي عبادةً حقيقيةً لله . لان كل عبادةٍ لهُ تعالى يجب ان لاتصير بالجسد فقط . بل بالروح والحق ايضًا . كقولهِ العزيز ۞ ان الساجدون المحقون . يسجدون للاب بالروح . والحق . لان الاب يريد مثل هولاء الساجدين لهُ . لان الله روحٌ . والذين يسجدون لهُ بالروح والحق ينبغي ان يسجدوا لهُ۞يوحنا٤ * وليست هي صلوةً محقةً . لانهُ كقول القديس يوحنا الدمشقيّ . في الفصل الرابع والعشرين

والعشرين . من الكتاب الثالث عن الايمان ۞ ان كل صلوة فهي ارتفاع العقل نحو الله ۞ بل هي نوعٌ من المراياه . وتُشبَّهُ بالصلوة . كقوله العزيز ۞ ايها المرايون حسنًا تنبأ عليكم اشعياء قايلًا . هذا الشعب يكرمني بشفتيه . وقلبهُ بعيدًا مني ۞ ولا هي مفيدةٌ . كقول القديس اغستينوس . في الخطبة التاسعة والعشرين . على المزمور المائة وثمانية عشر ۞ ان الصراخ نحو الرب الذي يصير من المصلين فان صار بقرع الصوت الجسدي . لا باتجاه القلب نحو الله . فمن يشك في بطلان صيرورته ۞ وقال القديس كبريانوس . في كتابه عن الصلوة الربانية ۞ فكيف ترجو بان تُسمع من الله اذ انتَ لا تسمع ذاتك ۞ لانه لمن تكون مفيدةً صلوةٌ مثل هذه . مع انها مُهينةٌ لله . كقول القديس اغستينوس على المزمور الثامن عشر ۞ ان الفكرة بالاشياء الزايدة نفسها . فهي اهانةٌ لمن تبتدي بالتكلم معهُ . والحال ان صلاتك هي تكلمٌ مع الله ۞ ثانيًا في الفصل . متوجعون . السابق ذكره . تُومر العبادة بالبساطة . والحال ان العبادة الخارجة . بدون الباطنة المنفية كل تشتت اختياري . ليست هي عبادةً . بل شبهُ العبادة . كما ان الانسان المُصور ليس هو انسانًا حقيقيًا . بل شبهُ الانسان . وبالتالي ان كلمات المجمع هذه * بقدرما يمنحهم الله * تفسر عبادةً نحو نعمة الله . ومن ثمَّ فهي الباطنة . لان الخارجة فقط فهي للمرايين * ثالثًا ان المجمع التريدنتيني . في الفصل الثاني عشر من الجلسة الرابعة والعشرين . امر بان الفرض يُتلى باحترام وتفصيل وعبادةٍ . فلقد كان اورد هذه الثلثة اشياء باطلًا . ان كان امر

بالاحترام الخارج فقط. ولهذا مجامع كثيرة قد امروا صريحًا. بان الفرض يتلى بانتباه وعبادة. ومجمع كولونيا قال ✿ بارتفاع العقل نحو الله وحده. وكذلك اكليروس فرنسا ايضًا فى سنة الف وسبعماية. قد حرم هذه المقولة. كانها مناقضة. ومضادة لقوله تعالى ✿ انه يكمل الوصية من يصلى طوعًا بشفتيه فقط. لا بعقله ✿ ولهذا فانه يخطى خطاء مميتًا من يسهو اختياريًا عن جزء معتبر من الفرض. كانه قد ترك ذاك الجزء لان التلاوة بدون انتباه واجب ليست هي بتلاوة دينية. ولا هى المامورة. بل ولا هى صلوة حقيقية. وكذلك يخطى من يصلى فى مكان ذى سجس. مثلاً فى الساحه فى مكان يوجد فيه الاضطراب. والصراخ والجلبات. او حيث توجد المجادلات كما يعلم صريحًا بوناشينا وكستروبال واخرون * فكما انه يلتزم بالانتباه الباطن. يلتزم ايضًا بازالة كل موانعه. والا لوضع ذاته فى خطر التشتت الاختيارى.

* اعتراض فينتج من ذلك اذًا ان الطياشة الاختيارية فى الصلوة الغير المامورة ليست زلة لان بها تطبل الصلوة الفظية جوهريًا. وحينئذ تعدم الصلوة فقط *

* اجيب منكرًا ذلك لانها قلة احترام له تعالى عز شانه. التكلم معه والاعتراف بعبادته خارجًا بدون فعل ذلك باطنًا. بل يعطف عقله نحو غير اشياء وهذا تشبه بالعبادة الالهية. وقلة احترام ايضًا قطع الصلوة المبدوة بدون سبب *

* اعلم انه يكفى الانتباه بالقوة. الذى هو انتباه نحو الله والاشيا الالهية المفعول فى بدء الصلوة. واستمر بالقوة فى مدة الصلوة

بشرط

بشرط الّا يكون تعطّل لاصريحًا بارادة بيّنة بالّا يصغى ايضًا. ولا مضمرًا بطياشة اختيارية كما اذا رايت افكارك قد تشتت ولم تعطفها الى الله. او نحو الاشياء الالهية لان الصلوة المحققة والفعل البشرى الدينى، يوجدان فى ذلك الاصغاء بالقوة. لان الاصغاء الحالى ليس هو غالبًا فى استطاعتنا. ومن ثمّ لا تلتزم باعادة ما قد تلوته بطياشة كُرهية مع اصغائك بالقوة. بل الافضل الّا تعيده لتجنب السجس. والاضطراب فى تلاوة الفرض. ولكن مهما الواحد ينتبه على سهوه فيلتزم سرعةً برد عقله الى الله. ونحو الاشياء الالهيه او الى معنى الكلام. والّا لقصد عدم الاصغاء بالقوة. كمَن يشغل ذاتهُ فى اشياء خارجة التى لا اتفاق لها مع الاصغاء الباطن.

* السوال الخامس فى هل يفى منُ يتلو الفرض مع رفيقه خارج الكنيسة *

* اجيب ماكدًا ذلك. لان هذا يوافق استعمال الكنيسة العام. والمصليان يشتركان فيما يتلينانه بالتناقل. ولكن يلتزم كلٌ منهما بان يتلو مفصّلًا بالتمام الجزءَ الذى يخصهُ من المزمورات بصوت مسموع من رفيقه. هكذا حتى ان الواحد لا يتلو مصراعهُ قبلما يتلوهُ الاخر بالتمام ويسمعهُ. لان الرفيق لا يشترك بالجزء الذى قيل بالتسبيق ولم يسمعهُ اذ لا يمكنهُ ان يصغى لذاك. مع تلاوته ما يخصهُ. ولهذا يلزمهُ ان يصغى الى ما يتلوهُ رفيقهُ. وفيما بعد يتلو ما يخصهُ اذ لا يكمّل الوصية ما لم يتلو جزءهُ بعبادة. ويسمع الاخر باصغاء. وان كانوا اكثر من اثنين. ويلتزمون بالصلوة جملةً.

فليصر

فليصرخورصين فقط . ويرتلون بالتناقل . فان كانوا كثيرين من جهة . او قليلين من الاخرى . فلاباس . والآلصار ضد استعمال الكنيسة . وبخلاف ذلك عن القرات . فالاول يمكنه ان يقرا الاولى والثاني الثانية . والثالث الثالثة . وهلم جرا.

* السوال السادس في ما هي الاشياء التي تعفي من تلاوة الفرض *

* اجيب ان الاشياء التي تعفي هي هذه * اولاً المرض الثقيل. حتى لاتمكن تلاوته بدون ضرر ثقيل . اواشتداد المرض . وزيادته او خطر عظيم . كما يتضح من الفصل الثالث عن الشك . وحسب الراى العام . يجب ان يستشار الطبيب الخبير التقي. ويتبع شوره. لان هذا الحكم يحق له لاجل وظيفته وخبرته بالصنعة . وان هو شك . فتلزم حلة الريس . فان لم يمكنه الوصول اليه. ويستبين للطبيب بانه ربما يصدر ضرر ثقيل. فيقولون . ان المريض حينيذ يعذر. لان الكنيسة وقتيذ لاتلزمه بان يضع ذاته في خطر ضرر عظيم. ومن لايقدر ان يصلى وحده بل مع رفيق . فيلتزم بذلك ان وجد له رفيق : لانه هكذا يقدر ادبياً ان يتمم الوصية . والملزوم بالغاية. يلتزم ايضًا بالوسايط اقلها الممكن ان تحصل بسهولة. بل ان سواريس وبوناشينا واخرين يزعمون . بان الخوري يلتزم بان يقيم برفيق ليتلو الفرض معه. ان كان له من خورنيته مدخول كاف لذلك . لانه يقبل تلك المداخيل ليوفي الفرض . وبهايقدر ان يستعمل واسطة لوفايه * ثانيًا مفاجات شغل ثقيل مهم . الذي لا يمكن تركه او تاخيره بدون الشك او ضرر عظيم له او لغيره. لان الكنيسه لاتظن

انها

انهاتريد ان تلزم مع ضرر مثل هذا. ولكن ان سبق فعرف ان تلاوة الفرض لعتيدةٌ ان تُعاف من شغلٍ او مرضٍ. فوقتيذٍ يلتزم بتقديم او تاخير الفرض. ولكن داخل ذاك اليوم نفسهِ. لان الالزام يقع على كل اليوم . ويستمر في كل اجزايهِ. ومن ثمَّ فان كل جزءٍ من فرضهِ يمكن ان يوفى جوهريًا . فاذًا ان كان الجزءُ الواحد من اليوم هومُعاقًا . فيجب ان يُقال الفرض في الجزء الاخر * ثالثًا العجز عن التلاوة كالعماء مثلًا وفقد السواعية بعذرٍ اذا لم يقدران يحصل على غيرها اذلا احد يلتزم بالمستحيل فان امكنهُ ان يتلو الفرض اوجزًا منهُ غيبًا. فيلتزم بذلك. لاننا اذا تكلمنا بالعموم ان منُ لايقدر ان يتلو كل الفرض . بل جزًا معتبرًا منهُ . اوساعةً قصيرةً . مثلًا . الاولى او الثالثة او صلوة النوم فيلتزم بهالحت الخطاء المميت. لان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ✿ منُ لايقدران يتلو السحرية والتسابيح . ولكنهُ يقدران يتلو الساعات . فلايلتزم بشيء . لان الجزءَ الاكبر يضيف اليهِ الاصغر ✿ ثم لان هذه الوصية تلزم بكل جزءٍ من الفرض مفردًا. وكل ساعةٍ فهي صلوةٌ قانونيةٌ تامةٌ متميزةٌ من الاخرى . وتتجه بالخصوص نحوغاية الوصية . وفاقد الفرض الخصوصيّ . يلتزم بتلاوة الفرض العموميّ . اومايشبههُ * رابعًا الحلة الشرعية من البابا . والبعض يقولون حسب العادة المقبولة في كل مكانٍ . ان الاسقف وروسا الرهبنات يمكنهم ان يحلوا مروسيهم مدةً قصيرةً في حال الشك من العجز الادبي عن التلاوة . وهذا يستبين ضروريًا لرفع السجس. ودفع ضررٍ اعظم *

الفصل

* الفصل الثانى *

فى حفظ الاعياد

* اعلم ان الوصية الثالثة من العشره . عن تقديس السبت . جزؤ منها ادبيٌ. والاخر طقسيٌ . كقول القديس توما فى الفصل الرابع من البحث المايه وثانى وعشرين . فادبيٌ لان الانسان يلتزم من ناموس الطبيعة . بان يصرف جزاً من مدة حياته فى عبادة الله والامور الالهيه . وطقسيٌ نظرًا الى تعيين الزمان. وبحسب هذا النوع قد بُدِل من الرسل القديسين . وعوض السبت تعيّن الاحد الذى هو بُدء الجمعة ذكرًا لقيامة السيد المسيح الذى فى هذا النهار استراح تجدا سمهُ من اتعاب حياته الالام والاهانات الخ. وقد امرت الكنيسة بحفظ بعض اعياد ذكرًا لانعاماته تعالى واكرامًا للقديسين . الذين لاجل قداستهم وانتصارهم وثوابهم تتجد رحمتهُ تعالى وقدرتهُ وجودتهُ والى اقتفايهم تتحرض المومنون . . ففى ايام هذه الاعياد . تامر الكنيسة بتلك العبادة نفسها المامورة فى ايام الحدود . فبهذا يقوم تعيين ذاك اليوم. ويتضح من راى الكنيسة واستعمالها. فوصية تقديس الاعياد تلزم بذاتها الجميع تحت الخطاء المميت . يتضح ذلك جليًا من راى المعلمين والمومنين معًا ولان مادتها ثقيلةٌ . وتخص عبادتهُ تعالى . ولذلك فانوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ ان وصية حفظ الاعياد لاتلزم تحت الخطاء المميت . اذا لم يوجد من ثم شكٌ ولا احتقارٌ *

* السوال الاول فى ماهى الاعمال المحرمة فى ايام الاعياد *

اجيب

* اجيب اولاً ان كل الاعمال الخدمية هى محرمةٌ . عدا الجايزة شرعًا اما من قبل الناموس اما من العادة ايضًا . كطبخ الاطعمة وماشاكلها . لاجل الضرورة . يتضح ذلك من الفصل الثالث عن الاعياد . فالاعمال الخدمية هي الاعمال الجسدية . التى تصير بواسطة الخدامين او الاجراء لاجل الضرورة او فايدة جسدية . او لاجل شيء اخر جسدىّ اى كل عمل صنعة يدية مدنية كانت ام حقلية . كالعمارة والنجارة والحراث والحصاد ونظايرها . فتقابلها الاعمال المطلقة . المختصة بتهذيب العقل ومن ثمّ فهي واجبةٌ للانسان المطلق كالقراءة و الكتابة والعلم والتعليم الخ * ولكن لا يضادّ حفظ العيد استعمال فعل روحيّ . مثلاً كمن يعلّم بالكلام او بالكتابة . كقول القديس توما فى الفصل الرابع من البحث الثانى والعشرين بعد المايـة . ولكن متى كان العمل خدميًا حقًا . فلا باس ان صار لاجل التنزه او لاجل الفايدة . لان نية العامل لا تغير جوهر العمل . والعمل لاجل الفايدة . فهو عموميٌّ للجميع . فالاعمال متى كانت عموميةً للعبيد وللاحرار فلا تدعى خدميةً . كقول القديس توما * اعلم ان القنص والصيد هما فعلان خدميان . لانهما جسديان يُنسبان بذاتهما لفايدة الجسد بالخصوص . ولفعل جسديّ صرف . اى لا فتناص الوحوش وصيد الحيتان . وهكذا قل عن التصوير . بما انهُ عملٌ جسديٌّ مرتبٌ لاجل صنعة محسوسة . وهى تمثيلاً لشيء حقيقيّ . وهذه فتصير من المُستاجرين او الطالبين من الصنعة ربحًا وفى مجمع مالدن سنة ١٥٨ يُجرّم صريحًا التصوير والصيد معًا

فعن

فعن الصيد يتضح من الفصل عن الوحوش حيث يُسمح تحت شرط بصيد السمك لاجل الضرورة . اما الكتابة ودق الات الموسيقة فليست هي افعالاً خدمية . لان الكتابة مرتبةٌ لتهذيب العقل . بما انها تكلمٌ ثابتٌ يتجه بذاته إلى ايضاح تصورات عقلية او لتثقيف عقله او عقل غيره اما دق الات الموسيقة فترسم لتلذيذ العقل وهذا نفسهُ يقولونهُ كثيرون عن نسخ الكتب. لانه يتجه بذاته الى تهذيب العقل وتبيان تصوراته . ولان النسخ ليس هو شيًا اخر الّا كتابة الكاتب نفسه . او اخر قد لفظهُ بثبات . وبخلاف ذلك يُقال عن الطبع لان ما يتجه اليه بذاته جوهريًا لا يلزم لتهذيب العقل. بل لعمل جسدي محسوس* ثمَّ السفر. ولو انه فهم بالخصوص انتقالٌ من موضع الى موضع اخر ان مشيًا . ام ركبًا. فليس هو عملاً خدميًا . بما انهُ طبيعيٌ ومشاعٌ للجميع . فمع ذلك استكراءُ الدابة. او العجلة او المركب الموسوف بضاعةً. ومثل ذلك حمل اشياء ثقيلة اورفعها وما اشبه ذلك . ومن ثمَّ لا يجوز للمكارى. بان يبتدى بالسفر في يوم العيد. ولو سُمحت لهُ مداومة السفر الذى ابتدى قبل العيد . اما لاجل ضرورة الجمهور. اما لاجل الضرر الذى يحصل لهُ لاجل البطالة *

* اجيب ثانيًا ان فى الفصل الاول والاخير عن الوحوش وفى منشور القديس بيوس الخامس فقد تحرمت هذه* اولاً الاعمال الحُكمية او القضاوية التى تصير بضجة وصراخ اى الافعال التى تنسب الى نهي الدعاوى كدعى المذنب . وفحص الشهود وقيام الدعوة وقبول القَسَم

القَسَم الشرعيّ ودفع الجزية واعطاء الفتوة ايضا وتكميلها. ونظايرها التي تقتضي نجة الحكم * ثانيًا البيع والمشترى والمسواق وعقد العهود. هكذا حتى انه لا تجوز المتاجرة في يوم العيد. ولو كانت سرية وعقد عهد التبادل. والمشترى. والاكترى. وغيرها. لانها تدخل تحت اسم المسواق. ما لم تكن مثبتة بالعادة. او تعذر من سبب ضروريّ داعٍ. اما سبب تحريم هذه الاعمال فهو لانها تشغل العقل. وتلهي عن الامور الالهيه. التي لاجلها ترتبت الاعياد. ولكي يكون العقل من ثَمَّ مستعدًا لخدمته تعالى. ومتاهبًا للاعمال الصالحة. فيجب ان يكون خاليًا من هذه. اما مخالفة هذا التحريم. فهو بذاته خطاء مميتٌ. بما انه يُنسب الى الديانة. ويتجه الى غاية ثقيلة. التي هي عبادة الله. ومن ثَمَّ يكون خطاء مميتًا الشغل مدة ساعتين. ان كان بتواصل. او بتقاطع. لانه زمانٌ معتبرٌ. بل انه يوجد مَن يقول. ان شغل ساعة واحدة هو خطاء مميتٌ. لا سيّما اذا كان عملاً خدميًا ومتعبًا جدًا. كقول ازور وبوناشينا وراجينلدوس وغيرهم * ولكن العمل الخُدميّ يمكن ان يكون خطاء عرضيًا لقصر الزمان. اما في المسواق خاصةً المامور. فكمية المادة لا توخذ من مقدار الزمان. بل من كيفية العمل. مثلاً مقارشةٌ زهيدةٌ لدعوة في امر معتبر. واعطاء الفتوة فهو خطاءٌ ثقيلٌ * اعلم ان بناد يكتوس الرابع عشر قد ابرز منشورين في الاشياء التي تخص المسواق. فالاول المبدو ۞ المحبة الابوية ۞ رسم بانه في مدة مسواق سينيكاليه يجب الامتناع عن الاعمال الخدمية في ايام الاعياد.

الاعياد . والثانى المبدو من ذاك الزمان ۞ فاولًا ان البازار لا يجوز فى ايام الاعياد . فبالبازار تُفهم المعاطات عن اشياء معتبرة . ويصير مرةً واحدةً فى السنة . او بالنادر فى مكان واحد ويأتون الناس اليه من مداء بعيد . اما المسواق . فهو الذى يصير نحو اشياء زهيدة تحتاج للضرورة اليومية . ويصير كل جمعة من اناس اثنيين من قريب كقول لومبارتي . فى المقالة الثانية . من الكتاب الثانى ۞ ولا نقول هذا لان البيع والاشتراء هو عملٌ خدمىٌ . ولهذا هو مُحرَّمٌ فى ايام الاعياد . بل لان اعمالًا مثل هذه تعيق وتمنع المومنين عن العبادة الالهية . التى لاجلها قد رُسمت الاعياد ۞ ثانيًا لان العادة الرديه فى استعمال البازار . والمسواق فى ايام الاعياد فهى قديمةٌ * ثالثًا لان افعالًا مثل هذه فهى دايمًا محرمةٌ من الشرايع الكنايسية * رابعًا ان هذه الشرايع العادلة . والمقدسة لم تحصل على غايتها ابدًا * خامسًا بما انهُ شرٌ عامٌ ومتمكنٌ جدًا فيحتاج الى فطنة وحكمة ليلا الدوا يكون عديم الفايدة . والجرح يتعضل . فيجب اذًا ان لا نرغب ما نريده . بل ما يمكنا نوالهُ . فاستعمال النصح افضل من التهديد . وان لزم التهديد احيانًا . فينبغى حفظ نصيحة القديس اغستينوس . المملوة من الحكمة . فى رسالته الثانية والعشرين الى اوراليوس اسقف كرطاجنه المجتهد على رفع اجازة الولايم المنسرية بقباحة فى كل افريكيه . بحجة اكرام اعياد الشهدا القديسين . فكتب لهُ هكذا ۞ لا بقساوة . حسب ظنى . ولا بجفاصة . ولا بنوع الامر ترتفع هذه . بل بالتعليم لا بالامر . بل بالنصح . لا بالتهديد .

التهديد. هذا ما يجب فعله مع الجمهور. اما الجفاصة فيجب استعمالها نحو خطايا القليلين . وان تهددنا احدًا فليصر مع توجع . متهددين في الكتابات عن الانتقام العتيد . لا لكي نعتبر نحن لاجل سلطتنا. بل لكي يخاف الله بواسطة وعظنا . وهكذا تتحرك وتنموا الامور الروحية او القريبة اليها التي بقوتها مع نصايح لطيفة نعم . ولكنها متصلة. فتكمل الكثرة الباقية *

* اجيب ثالثًا ان الرقص والمراسح فهي محرّمة من الاباء القديسين في ايام الاعياد ومن مجامع كثيرة . لانها تصدّ عن العبادة الالهية والاعمال الصالحة. التي لاجلها بالخصوص قد رسمت ايام الاعياد . ولانها غالبًا تصير سبب الخطاء لكثيرين . خاصة للاولاد والبنات. لان في الرقص لاجل تبادل النظر والكلام ولمس الايدي والات الموسيقة وسرورهم المتبادل لبعضهم بعض . فتتحرك حينيذ الشهوة اللحمية وتنهض تصورات ورغبات ولذات زنوية قبيحة وبسهولة تقبل . وبواجب قد تحرم من اساقفة كثيرين ومن الحكام ايضًا . بان الخمارين ومايشبههم لا يقبلون احدًا في وقت الفرض الالهي والوعظ الروحي مريئًا ان يشرب او يلعب . لانه بذاته خطاء بما انه مساعدة على تدنيس الاعياد وصدور الشك وتسهيل الخطاء *

* السوال الثاني في ما هي الاسباب التي تعفي من الزام ترك العمل الخدمي او القضايي . او التقاول *

* اجيب انها هذه * اولًا الضرورة الخصوصية او ضرورة القريب . اما

اما روحية . اما جسدية . التي لا يمكن رفعها . حتى ان العمل لا يمكن تركه او تاخيره بدون ضرر ثقيل . يتضح ذلك جليًا من قوله تعالى ✿ متى ٢ * ومن الفصل الاخير عن الاعياد * فاولًا يعذرون الفقراء الذين يشتغلون بدون شك في يوم العيد سرًا . بعد سماعهم القداس . اذا لم يقدروا على غير نوع ان يقيموا بذواتهم و باعيالهم * ثانيًا العبيد . الذين يشتغلون بامر سيدهم . اذا لم يمكنهم ترك ذلك بدون ضرر عظيم . ولا يلزمون بذلك احتقارًا للشريعة والديانة ولكن اذا حصل هذا بتواصل فيلتزمون بترك ساداتهم . كقول سواريس * ثالثًا الذين يصلحون الجسورة والينابيع والطرق السلطانية ونظايرها . اذا لم يمكن تاخير العمل بدون ضرر عظيم للجمهور * رابعًا فعلة الحقول لتجنب ضرر مفاجئ . مثلًا . لاجل المطر العتيد يلتزمون بنقل التبن وجمع الاغمار . وماشاكل ذلك . ولكن بهذه الاحوال يجب ان تطلب الاجازة من الاسقف او الخوري حسب العادة ان امكن الوصول اليه . ليلا يغلط احد في امر مثل هذا . محتسبًا ضروريًا ما ليس بضروري لا سيما اذا كان الشغل مشتهرًا لرفع الشك . ولو ان البعض يعذرون الخياطين . الذين لم يقدروا ان يكملوا الثياب في غير يوم . فيقدرون ان يتموها في يوم العيد متى الزم استعمالها . لاجل شرف العيد او العرس . فيخطيون حقًا ان حصلوا في هذه الضرورة بذنبهم . كما يحدث غالبًا * ثانيًا العبادة له تعالى . التي لاجلها تجوز الاعمال المتجهة بالخصوص نحو العبادة له جل جلاله . كعمارة المذابح و زينة الهياكل

الهياكل ونظايرها . كقول التعليم الروماني . ولهذا قال السيد المسيح ✿ ان الكهنة في الهيكل يدنسون السبت بدون ذنب ✿ ولكن لا يجوز تعسيف الكنايس ولا تزيين حيطانها بالطنافس في يوم العيد . متى امكن عمل ذلك سابقًا بسهولة . وخلاف ذلك يقولون انها تكون خطيةً عرضيةً . ولا تجوز ايضًا تلك الاشياءُ التي تُنسب الى عبادة الله عن بُعدٍ . كعمارة الكنايس وتزيينها . ولو كان مجانًا * ثالثًا محبة القريب . مثلاً يجوز تركيب الادوية للمرضى المحتاجينها حينيذٍ . ولكن لا الادوية التي تُعطى للفقراء في مدار السنة . اذا امكن فعلها في زمانٍ اخر . كقوله العزيز . انهُ يجوز في يوم السبت عمل الرحمة مع القريب المحتاج ✿ متى ١٢ * وبما ان المحبة هي غاية الوصايا . فلا يوجد شيءٌ يقدران يعيق استعمالها . ولعمري انهُ يجب ان نحب قريبنا كانفسنا . فان جاز لاجل ضرورتنا . فيجوز ايضًا لاجل ضرورة القريب * رابعًا العادة المسموح بها من الاسقف . مثلاً . القنص والصيد المعتدل لاجل التنزيه بعد حضور القداس وبيع ومشترى الاشياء الزهيدة . خاصةً الضرورية للقوت اليوميّ الصايرة والدكان مغلوقة . قيل انهُ مسموحٌ بهِ في بعض اماكن . ويعذرون ايضًا الحلاق . الذي مع معرفة الاسقف الغير المُمانع يستعمل صنعتهُ نحو الفلاحين وارباب الصنايع . الذين لا يقدرون . اولا يشاون الذهاب اليهم في غير ايام . والّا لم امكنهم ان يقيموا بمعاشهم ومعاش عيالهم . فحفظ العيد نظرًا الي ظروف الزمان والحال والمكان فقد تُرك نحو جزءهِ الاعظم لتحديد

المتقدمين

المتقدمين . الذى يُعرف من رسوماتهم ومن العادات المحتملة منهم شرعًا . كقول جرسون فى القواعد الادبية * خامسًا الحلة الشرعية من البابا او من الاسقف والخورى ايضًا حسب العادة . لاجل سبب ثقيل موجب . اذا لم يتحصّل الوصول الى الاسقف *

* السوال الثالث فى هل ان هذه الوصية اذا تخالفت فى امر ثقيل باىّ خطية كانت هكذا . حتى انها تصيّر ان ظروف العيد تصدر نوعًا جديدًا من الخطاء المميت ضد الديانة . ومن ثمّ يجب ايضاحه فى الاعتراف *

* اجيب ان كثيرين ينكرون ذلك لان الخطية * اولًا ليست هي فعلًا خدميًا بالحصر ولكن مجازيًا فقط . لانها لاتختص بالخدامين بل تعم الجميع والشرفاء ايضًا . وكلمات الوصية يجب ان تُفهم بالتدقيق . وهذا يضادّ استعمال المومنين . ورايهم . بل ومعلمى الاعتراف ايضًا . اذ المعترفون لا يعترفون ابدًا بهذه الظروف . ولا يُسالون عنها . لكنهم يقولون بان هذه الخطية تضادّ بزيادة لغاية الوصية التى هى عبادة الله بالعموم . اكثر من العمل الخدمى . وهكذا يفسرون شهادات الاباء التى يُعترض عليهم بها . ولكنهم ينكرون انهُ ضدّ جوهر الوصية المحرّمة العمل الخدمى . اى تلك العبادة الخصوصية . التى تُومر حينيذ فى الامتناع عن العمل الخدمى . ومن ثمّ فيقولون . بان غاية الوصيه لا تُومر دايمًا . ويقولون ايضًا بان ظرف نهار العيد . يصدر بذاته خطاءً عرضيًا * ويقول اخرون مثبتون ذلك * اولًا من القديس اغستينوس . فى الموعظة الثانية والعشرين .

والعشرين . حيث قال ۞ فيحفظ العيد ذاك . الذى لا يخطى . لانهُ هكذا يُومر . لاتعملوا عملاً خدميًا . فكل مَن يعمل الخطية . فهو عبدٌ للخطية ۞ ومن القديس غريغوريوس نيصوص . فى الموعظة السابعة على الحكمة . حيث قال ۞ فيجب علينا اذًا ان نفحص هنا . ما معنى وصية راحت السبت . اي لكيلا نفعل شيًا من تلك . التى فعلها هو رذيلةٌ ۞ ومن القديس توما . فى الفصل الرابع من البحث المايه والثانى وعشرين . حيث يصرّح بقوله . انهُ يخطى ضد حفظ السبت . ويفعل ضد هذه الوصية . مَن يخطى خطاءً مميتاً اكثر من الذى يشتغل ۞ ومن القديس انطونينوس . فى الجزء الرابع عشر ۞ ان ظرفًا كذا يصدر خطيةً اخرى . لان مَن يزنى فى العيد . فانهُ يخطى ضد وصيتين . وهو لا تزنى . وضد وصية تقديس السبت ۞ ثانيًا من الفصل الاول عن الاعياد حيث قيل ۞ نامر بان تُحفظ جميع ايام الاحاد . بكل اكرام وبالامتناع عن كل عمل غير جايز ۞ وفى القانون الاول من التمييز الخامس . فى الكتاب عن التوبة الصادقة والكاذبة ۞ فليُتبصر فى كيفية الذنب . نظرًا الى المكان والزمان لانهُ يلزم الزانى ان يندم ان كان فى مكان مكرس . او فى زمان مرتب للصلوة . او فى اعياد القديسين . فيجب الاعتراف بكل هذا الاختلاف والندامة عليه ۞ ثالثًا لان كل عمل خدميّ فهو محرّمٌ . والحال ان الخطية هي فعلٌ خدميٌ تامٌ . كقول يوحنا الرسول * ٨ ۞ ان مَن يعمل الخطية . فهو عبدٌ للخطية ۞ رابعًا لان ايام الاعياد . هى زمانٌ معينٌ من الكنيسة لحفظ الوصية الالهية الطبيعية .

الطبيعية . حيث تامر بان الانسان يعبد الله بتواصل . مستعدًا لذلك ومتاهبًا. حايدًا عما يعيقهُ عن خدمته تعالى . الذى هو كل عمل خدمىّ لا سيّما الخطية . التى تعيق خدمة الله اكثر من عمل الايدى. وبما ان التايبين لم يعترفوا بهذه الظروف. فيقولون بان هذا يحدث لقلة من يعلم * واخرون الذين انا تابعٌ لرايهم . يميزون قايلين . ان الخطايا المتضمنة تناقضًا خصوصيًا . او تعيق تقديس الاعياد . كالتى تصيّر الانسان عديم الانتباه على الاشياء الالهية . مثلًا السكر. الذى يعدم القوة القريبة للانتباه على الاشياء الالهيه. ومثل ذلك المشاجرة وغيرها . فهذه وما يشبهها تُحرّم بهذه الوصية . لانها تصير خطأً مميتًا ضد الديانة. وبخلاف ذلك عن الباقى. اما الابا المذكورون سابقًا. يستبين انهم يتكلمون عن غاية الوصية . او عن معناها السرّى لاغير*

* السوال الرابع فى ما هى الاعمال الواجبة ممارستها فى ايام الاعياد *

* اجيب اولًا بالعموم انها اعمال الديانة وهى الرحمة . والمحبة . كحضور الفرض الالهى . والقداس وصلوة الساعات . والغروب . والتاملات الحميدة . وقراة الكتب الروحيه . وسماع الكرز . وقبول الاسرار. وزيارة المرضى . وافتقاد المحبوسين . ونظايرها * اثبت ذلك اولًا من الفصل الخامس من سفر الاعداد ✿ احفظ يوم السبت لكى تقدسهُ ✿ قال التعليم الرومانى ✿ فبهذه الالفاظ يتضح جليًا . بان السبت هو يومٌ دينىٌ مكرسٌ لافعال الاشياء المقدسة ومن ثم

فاننا نقدس يوم السبت بالتمام والكمال متى قدمنا له تعالى افعال العبادة والديانة ۞ ويوم الاحد قد وضع بدل يوم السبت من الرسل القديسين. مع الزام تقديسه. وعبادة الله فيه. والكنيسة ايضًا رتبت غير اعياد مع هذا الالزام عينه* ثانيًا من القديس غريغوريوس فى الرسالة الثالثة. من الكتاب الحادى عشر حيث قال ۞ يجب التفرّغ فى يوم الاحد من الاعمال الارضية. والاعتناء باجتهاد على الصلوات ۞ ومن نقولاوس الاول جوابًا لسوال البلغر. فى الفصل الحادى عشر ۞ ولهذا السبب يجب التفرّغ فى ايام الاعياد من العمل الدنيوىّ. لكى يقدر المسيحى ان يذهب بكل حرية الى الكنيسة. حيث يواظب على المزامير والتسابيح ويتفرّغ للصلوة ويقدم القرابين ويشترك بتذكارات القديسين ليصير نظيرهم. ويصغى الى الاقوال الالهية. ويوزع الحسنات على المحتاجين ۞ ومن منشور القديس بيوس الخامس ۞ نامر مجددين رسوم القوانين القديمة. وهو انه يجب على الجميع فى الايام المذكورة. اى الاعياد. ان يواظبوا الكنايس. ويصغوا بعبادة الى الفرض الالهى. ويمتنعوا عن كل عمل محرّم خدمىّ. ولا تصير البازارات. ولا المعاطات العالمية. ولا ترتفع الضجات القضاوية ۞ ثالثًا من مجامع كثيرة تامر. بان المومنين يُعلّمون فى ايام الاعياد المرتبة لعبادة الله. ويتفرّغون للفرض الالهى والوعظ والاعمال الصالحة ۞ ومن التعليم الرومانى حيث يُقال ۞ فليعلّم الخورى ما هى الاعمال والافعال. التى يجب على المسيحى ان يهذّب بها ذاته فى ايام الاعياد. متاملًا اختلاف اعمال

الديانة . والمحبة السابق ذكرها * رابعًا انهُ امرٌ اكيدٌ هو وجوب تقديس يومًا لله تعالى. وتقدمتهُ لهُ. فاذًا ليس باكرًا فقط . بل وبعد الظهر ايضًا يجب التفرّغ لهُ تعالى . فينبغي اذًا في يوم العيد المواظبة على الاعمال الصالحة . كالصلوة والتامل وسماع الفرض والقداس الالهي والقرآت والحسنات. وما شاكلها . كقول القديس انطونينوس في الفصل السابع من الجزء الثاني مزيدًا هذا وهو ان الامتناع عن العمل الخدمي . وسماع القداس . يوجد في الوصية الملزمة تحت الخطاء المميت . لكن لا التفرّغ لله في الجزء الاكثر من النهار. ولو ان هذا التفرغ ليس هو خطاءً عرضيًا . ولهذا فطقس تولوسا يعلّم . بان المومنين لا يقدرون بدون عذرٍ كافٍ ان يهملوا صلوة الغروب . ومن ثم فيجب تقديس الزمان بعد الظهر بسماعها ايضًا . ولهذا فانها تُرتل في كل مكانٍ باحتفالٍ في الاعياد . واليها يُدعى الشعب بقرع النواقيس *

* اجيب ثانيًا أن كل المومنين ذوي التمييز . يلتزمون تحت الخطاء المميت بسماع القداس . كما يتضح جليًا من راي الكنيسة . واستعمالها . ومن بعض مجامع . بل بفرضية ترتيب هذه الذبيحة الوحيدة . فنلتزم جميعنا من الناموس الالهي الطبيعي . بان نحضر ذبيحة القداس مرارًا عديدةً في مدة حياتنا . لاننا نلتزم بالناموس الطبيعي . بان نقدم لله العبادة الفايقة . باطنًا وظاهرًا مرارًا عديدةً بالذبيحة المرسومة منهُ . ومن ثم فان الكنيسة تحدد الزمان فقط . وتعيّن بعض صلوات وطقوسٍ مقدسةٍ لتكمل بنقاوةٍ وعبادةٍ *

السوال

* السوال الخامس في ماذا يُطلب لتكميل وصية سماع القداس *

* اجيب انهُ تُطلب هذه * اولاً ان يُسمع قداسًا كاملاً. يستبين من راى الكنيسه واستعمالها . ومن الفصل الثاني والستين عن التقديس . في التمييز الاول . حيث يُقال . ان العلمانيين يُومرون صريحًا بسماع كل القداس . في يوم الاحد هكذا . حتى ان الشعب لا يتجاسر على الخروج قبل بركه الكاهن. وهذا الالزام فهو تحت الخطاء المميت . كما يتضح من راى المومنين والكنيسة معًا . لان مادتهُ فهي ثقيلةٌ بذاتها . وتُنسب الى عظمة فضيلة الديانة . والى عبادة الله الفايقة. فهذا قانون مجمع اغاثونوس المقبول من كل الكنيسة. وهو يتضمن شريعتها وعادتها . فبيوم الاحد تحوى ايضًا باقي ايام الاعياد . بما انها مرتبةٌ لعبادة الله بالسوية . وهنا يصير ذكر العلمانيين بالعموم . لا بالخصوص . وتتضمن لفظة ايضًا . ونية الكنيسة تتجه نحو الجميع . يتضح من الراس الكل . نحو ذاك التمييز عينه . وحسب راى الجميع. انهُ خطاءٌ مميتٌ هو . ان يُترك بدون علةٍ موجبةٍ جزٌ معتبرٌ من القداس مثلاً : ثلثهُ . وخطيةٌ عرضيةٌ ترك جزءٍ زهيدٍ بدون علةٍ . لان سماع القداس يُومر ليس نظرًا الى الذبيحة فقط . بل ونظرًا الى كل الخدمة ايضًا . اى الصلوات. والقرآت . والحركات . والطقوس المقدسة . التى تصير فيه ولهذا قيل في الفصل . كل المومنين . عن التقديس في التمييز الاول ۞ فاللذين لا يداومون على الصلوة مدة خدمة القداس . فيجب ان يعدموا الشركة ۞ وحسب راى كثيرين. انهُ يخطى خطيئةً عرضيًا . من يسمع

القداس

القداس من بدء الرسايل الى الاخر. لانهم يظنون بان الجزء المتروك ليس هو معتبرًا. والحال انهُ حسب الراى العام ان ترك بدء القداس. وباقى الصلوات حتى والانجيل ايضًا . بل وحسب راى كثيرين الى الانجيل فقط . فهو خطاء مميت. لان هذا الجزء المتروك فهو معتبرٌ نظرًا الى القداس . بل وخطاءٌ مميتٌ عدم الحضور حين يُلفظ الكلام الجوهرى. لانهُ جزءٌ رياسىٌ ومعتبرٌ جدًا. لان فيه يقوم جوهر الذبيحة. والكنيسة تامر بالقداس نظرًا الى الذبيحة بالخصوص. كقول القديس كيساريوس ۞ فتصير القداسات حينيذٍ . معما تُقدم القرابين . ويتقدس جسد الرب ودمهُ ۞ وهذا يقولهُ البعض عن تناول الكاهن . وذلك اما انهُ جزءٌ جوهرىٌ للذبيحة. اما انهُ تمامها. وكمالها الجوهرى . ولهذا فهو جزءٌ معتبرٌ جدًا. فالجزء المعتبر لا يوخذ من المدة فقط . بل ومن شرف العمل ايضًا . ولا يعتبر كانهُ امرٌ زهيدٌ عدم حضور ما هو جوهر وتمام وكمال الذبيحة. الذى يلتزم بان يحضرهُ كلهُ . ومن ثم مَن يقدر ان يحضر التقديس فقط . لا باقى اجزاء القداس . فيلتزم بذلك . لان هذا الجزء هو الرياسى ويحوى جوهر الذبيحة . والرياسىّ لا يتبع العرض، كقول ديلوكو . وبالنتيجة انهُ يجب ان يسمع قداس كاهنٍ واحدٍ بالتمام . كما يستبين من راى الكنيسة واستعمالها . ولعمرى انهُ لايفى مَن يسمع اجزاءً كثيرةً معًا من كهنةٍ مختلفين . لان الكنيسة تامر بان يُسمع القداس بنوعٍ كلىٍّ متصل . متى كان حقًا هكذا . لان القداس هو كلىٌ مجموعٌ من اجزاءٍ متواصلةٍ . ومن ثمَّ فلنوشانسيوس الحادى عشر

قد حرم هذه المقولة ۞ انهُ يفى وصيه الكنيسة فى سماع القداس . مَن يسمع جزين منهُ . او اربعة ايضًا معًا . من كهنةٍ مختلفين۞ ولا يفى ايضًا من يسمع جزين بالتبعية من كاهنين مختلفين . لان جزاءً قداسين مختلفين. لا يقيمان قداسًا واحدًا تامًا لانهما لا يتجهان نحو بعضهما بعض. ولا يشتركان فيما بينهما . بل يستمران متميزان . وهما جزاءً قداسين مختلفين. ولا يصدران واحدًا كليًا نظرًا الى الذبيحة. او العمل المقدس. بل يُومر سماع قداسٍ تامٍ كقول ديلوكو. واخرين* ثانيًا تُطلب نيةٌ لسماع القداس كعملٍ مقدسٍ. و بهِ يقدم لله عبادةً فايقةً. وهذه النية يجب ان تكون اقلهُ مضمرةً و بالقوة بان يقدم بواسطة الكاهن او مع الكاهن تلك الذبيحة . او انهُ يشرك حضورهُ مع التقدمة والقرابين والصلوات وباقى الاعمال المقدسة . لان سماع القداس بهذه النية يجب ان يوجّه من قبل السامع الى فعل الديانة والعبادة الفايقة. والّا لما كان سماعًا دينيًا كما يُومر. ولهذا مَن يحضر القداس لاجل الفرجة فقط فلا يصدر فعلًا دينيًا . ولا يكمّل الوصية * ثالثًا يُطلب حضور الجسد بشريًا . كما يتضح جليًا من فعل السماع . ومن راى الكنيسة واستعمالها . ولهذا يجب الذهاب الى حيث يكمل القداس . ولكن يكفى اذا امكن الواحد ان يعرف من بعض اشاراتٍ . ما الذى يفعلهُ الكاهن . وذلك نظرًا الى هيئة المكان . وليكن متحدًا ادبيًا مع جزء تلك الجماعة المقولة انها حاضرةٌ امام المذبح. وهكذا يكفى سماع القداس من اى مكانٍ كان من الكنيسة . الذى يقدر منهُ . اقلهُ بواسطة الاخرين . ان

يعرف

يعرف ماذا يُفعل. بل ومن درج الباب ايضًا. اذا لم يمكنهُ الدخول. ولو انهُ بالعرض لم يسمع الكاهن. ولم ينظرهُ * رابعًا يُطلب حضورٌ ادبيٌّ بعبادةٍ . حتى ان الواحد لا يكون حاضرًا بجسده فقط . بل وبعقلهِ صاغيًا بعبادةٍ الى الاشياء الالهية . او الى الله ذاته بواسطة الصلوات وتقدمة القرابين والتسابيح وفعل المحبة ونظايرها. لانهُ يُومر بحضور القداس دينيًا. الذي بهِ يُعبد سبحانهُ تعالى. والحال ان الله لا يُعبد بدون اصغاء. لان السجود لله يجب ان يكون بالروح والحق ۞ يوحنا ٤ * ومن ثم فالمجمع التريدنتيني في الجلسة الثانية وعشرين لم يسمح بان يصير القداس في البيوت الخصوصية ما لم يستبين جليًا بان اللذين يحضرون لا بالملابس الجسدية المحتشمة فقط . بل بارتفاع العقل وعواطف القلب ايضًا. ومن ثمَّ فقد حرم اكليروس فرنسا سنة ١٧٠٠ هذه المقوله ۞ انهُ يكمّل وصية الكنيسة في سماع القداس من يظهر اكرامًا خارجًا فقط . ولو انهُ اشغل عقلهُ طوعًا في غير اشيا. ولو كانت افكارًا قبيحةً ۞ ولهذا من يتكلم في جزءٍ معتبرٍ من القداس. او نام او تامل مصغيًا الى غير اشياء او تشتت عقلهُ طوعًا فانهُ يخطي خطاءً مميتًا. ما لم يقصد ان يسمع قداسًا اخر فيما بعده. ولكن اللذين يخدمون القداس فانهم يوفون ذلك . ولو انهم انشغلوا في الهيكل مفتشين على اشياء ضرورية كالخمر والبخور الخ . لانها تُنسب الى القداس وتصير في مكانٍ مُشترك مع الكنيسة ولذلك لا يعتبرون ادبيًا كانهم غايبون وكذلك يوفون اللذين يدقون الارغن او يسحبون منافيخهُ لان هذه تخص شرف القداس ولا تصدّ

الانتباه

الانتباه عمّا يصير على المذبح ولكن من يعترف في مدة معتبرة من القداس . فلا يكمّل الوصية . لانه عادم الانتباه الواجب للقداس . اي الاصغاء الى الله . والانتباه على الاسرار الالهية . الذي لا يمكن ان يوجد في شرح الخطايا . والبحث عنها . وعن ظروفها . والتكلم مع الكاهن . كقول سواريس وكثيرين معه * اعلم اولاً انه راي عام . انه ليس هو الزامًا ناموسيًا سماع القداس . او تقديسه ثلثًا في عيد الميلاد . او سماعه يوم خميس الاسرار . او السبت الكبير . او فرض الجمعة في سبّة الالام * اعلم ثانيًا اما عن مداومة كنيسة الخورنية . هذا ما يقوله المجمع التريدنتيني . في الجلسة الثانية والعشرين ۞ فلتنصح الاساقفة شعبهم . بان يداوم على الذهاب الى خورنيته . اقله ايام الحدود . والاعياد الاحتفالية ۞ وفي الفصل الرابع من الجلسة الرابعة والعشرين ۞ فلينصح الاسقف شعبه باجتهاد . في كيف ان كلًّا يلتزم بالحضور الى خورنيته . حيث يصير ذلك بسهولة . لكي يسمع كلمة الله ۞ واكليروس فرنسا ايضًا . سنة الف وسبعماية . قد حرم هذه المقولة ۞ لا احد يلتزم ذمةً بالحضور الى خورنيته ۞ اعلم ثالثًا ان اسكندر السابع قد حرم هذه المقولات التابعة ۞ لا احد يلتزم ذمةً بالحضور الى خورنيته . ولا بالاعتراف السنوي . ولا بالقداديس الخورنية . ولا بسماع كلمة الله . او الشريعة الالهية . او قواعد الايمان . او تعليم الاداب . التي تُشرح وتُعلم هناك فشريعةً مثل هذه لمادة كذا . لا يقدرون ان يرسموها . لا الاساقفة . ولا المجامع الا قليمية . ولا مجامع الطوايف ايضًا . ولا يستطيعون ان

يفرضوا على المخالفين بعض قصاصات . او تاديبات كنايسية *

* السوال السادس فى ما الذى يعفى من حضور القداس *

* اجيب انهُ يعفى اولاً العجز . لا الطبيعى فقط . بل والادبيّ ايضًا . اي متى لم يمكن سماعهُ بدون ضرر ثقيل او شك او خطر . كما يتضح جليًا من التفسير العموميّ والعادة . ومن ثم فيُعذَرون المرضى . الذين يضرهم جدًا الخروج برا . والذين لهم انعامٌ بان يسمعوا القداس . او يقدسوا فى منازلهم . فبذلك يلتزمون . لانهم ليسوا بعاجزين ادبيًا . والمامر بشيء يامر معًا بكل الوسايط الضرورية لهُ اعتيادية وغير اعتيادية . اقلهُ التى ليست صعبة جدًا . كقول ديلوكو . لانهُ ليس هو حقيقًا بالعموم . بان لا احدٌ يلتزم باستعمال الانعام . لانك تلتزم بان تستعملهُ كل دفعة يكون استعمالهُ ضروريًا لحفظ وصية ما . التى باستعمال مثل هذا تصير ممكنة ادبيًا *

ثانيًا المحبة . مثلاً . إذا المريض احتاج حضور الغير . لانهُ كما يعلم القديس برنردوس فى كتابه عن الوصية والحلة . ان ما قد رُسم لاجل المحبة فلا يلزم مع تعطيل المحبة ذاتها ۞

* الفصل الثالث *

فى النذر

* السوال الاول فى ما هو النذر *

* اجيب ان النذر هو وعدٌ مفعولٌ لله طوعًا . عن خير افضل . وممكن . قلت انهُ مفعولٌ لله . لان النذر هو فعلٌ الهيٌ يجب لله وحدهُ شهادةً لسموه الفايق . كانهُ اصل كل خير . او اشارة الشكر الواجب لهُ

بما

بما انهُ المحسن الاول العظيم. كقول القديس توما في الفصل الخامس من البحث الثامن والثمانين ۞ هكذا يجب ان يُفهم النذر المفعول للقديسين. لان الوعد نفسهُ المفعول للقديسين . او للمتقدمين . يقع تحت النذر ماديًا . اي ان الانسان ينذر لله . بانهُ يكمّل ما قد وعد به القديسين او المتقدمين ۞ ومن ثم فان الوعد المفعول للقديسين . فهو مادة النذر فقط . ولكي يصير نذرًا حقيقيًا . فيجب ان يُزاد عليه . اما مضمرًا . واما صريحًا . وعدٌ اخر . وبه نوعد الله باننا سنعمل ما قد وعدنا به القديسين . والّا لكان الوعد عبديًا فقط *

* السوال الثاني في ما الذي يُطلب . لكي ان النذر يكون ثابتًا *

* اجيب انهُ تُطلب هذه . اولًا ارادة الزام الذات . اذ لا احدٌ يقبل طوعًا الزامًا بدون انهُ يريد ان يلزم ذاتهُ . لان القصد لا يكفي للنذر ولو كان ثابتًا . كما يتضح من الفصل الثالث عن النذر حيث يُقال ۞ من يقصد بعقلهِ خوفًا من الموت . بانهُ يقبل على ذاته فيما بعد اسكيم الرهبنة . فان لم يتداخل في النذر ازيد . فلا يجوز ان يُحكم عليهِ مخالفًا . اذا لم يكمّل ما قد قال ۞ لان القصد هو ارادةٌ بسيطةٌ لفعل الشي او تركهِ . اما الوعد فيزيد على الارادة الزام ذاتها لاخر . والحال ان الارادة لاجل قصدها شيًا ما . فلا ينتج من ذلك بانها تروم تلزم ذاتها . بل ولا تلتزم . ولكن تكفي نية الزام الذات مضمرًا او بالقوة . مثلًا لمن ينذر طوعًا مع معرفتهِ . بان النذر يلزم . ولو انهُ حالًا لم يفتكر بالالزام . او انهُ جهل جوهر

النذر. ومع ذلك اراد ان يصرح بالنذر كما هو في ذاته. او كما معتاد ان يصير. او انه يفعل ما يفعله الاخرون حين ينذرون. لانه وقتيئذ يوثر ان يلزم ذاته بالقوة ومضمرًا. وكذلك قل عمن قد قبل الدرجة المقدسة غير عارف بان نذر العفة ملازمها. لان من يريد مقامًا ما. فانه يريد بالقوة ومضمرًا الاثقال الملازمة ذاك المقام. ولا يُطلب بان يُقال صريحًا. انا اوعد او انذر او الزم ذاتي. الخ. بل يكفي ان يُقال هذا بالمساواة مضمرًا وباطنًا ايضًا. كمن يقول بنية ان يلزم ذاته. ربي رد لي صحتي. واعيش عفيفًا. او ان تعافيت ساعطي هذه الحسنة. وبالعكس لفظة الوعد. اذا لم توجد نية النذر. فتعني حينئذ قصدًا بسيطًا. كما يبان جليًا من فعل الندامة. حيث الواحد يوعد بتجنب الخطية. ولكنه لا ينذر* ثانيًا يُطلب انتباه. وقصد. كما يُطلب للخطية المميتة الاختيارية باستقامة. لان النذر هو فعل بشري بسيط مطلق بذاته وموضوع في ارادة الانسان. يستبين جليًا من الفصل السادس عن النذر. حيث يُقال ۞ ان الاختيار مطلق للجميع في النذر ۞ لعمري انه لا احد يلتزم بان يضع على ذاته الزامًا ثقيلًا بذاته. ما لم يتبصر جليًا فيما يفعله. ومن ثم اذا احد لاجل حركة فكرة الحالية سبق لسانه عقله. فقال. انا انذر. فلا يلتزم. ولكن انتباه مثل هذا يكفي ايضًا لان يصيره ملزومًا لله بالوعد. وكذلك يصح النذر المفعول بجسارة وحماقة وعدم لايقة ايضًا. كالنذر لاجل المجد الباطل. بشرط ان الغاية الردية لا تتجه نحو المادة نفسها. لانه

يكفي

يكفي لصحة النذر انه يصير عن شيء افضل وممكن. مع معرفة وحرية كافية. ومن هنا يتضح ان ذوي التمييز فقط. الحاصلين على الانتباه الكافي . هولاء يمكنهم ان ينذروا في مادة جايزة . كما في الفصل الثاني عن النذر * ثالثًا يُطلب . بان الوعد يكون اختياريًا . لان النذر هو فعلٌ ادبيٌ مطلقٌ . الذي به يُعبد الله . ومن ثم فان النذر المفعول بغلط نحو جوهر الشي الموعود به . فهو باطلٌ . لان غلطًا مثل هذا يعيق بان الموضوع يكون معروفًا . وبالتالي ان يكون مُرادًا . وكذلك قل عن النذر البسيط المفعول بالغلط نحو العلة الغايية . اذ يستبين بانه قد فُعل تحت شرط مضمر . وهو . ان وجدت العلة السببية . ولانهُ اذا زال السبب . فلا يكون من ثمَّ مُرادًا . مثلًا . اذا نذرت صومًا لاجل صحة ابيك . الذي بالغلط كنت تظنهُ مريضًا . فلا يصح النذر . ولكن يصح النذر . اذا كان الغلط نحو ظرفٍ ما فقط غير مغيّر الشي الموعود به جوهريًا . كمَن ينذر العفة ظانًا بالغلط ان حفظها سهلٌ . او نحو السبب المُحرك فقط . كمَن ينذر اعطاء الحسنة لبطرس الفقير عدا الاخرين . لظنهِ غلطًا . انهُ صالحٌ . لان غلطًا مثل هذا لا يعيق القبول المطلق نحو الجوهر. اما النذر المشتهر لا يبطل بالغلط او بالغش نحو السبب الباطن . لان هذه لا تبطّل الزيجة الجسدية . فاذًا ولا الروحية مع السيد المسيح . ولان من يختار دعوةً ما فانهُ يُظن بانهُ يروم قبولها بالاطلاق . ولو حصل غلطٌ او غشٌ . بشرط الّا يكون نحو جوهرها . وكذلك حسب الراي العام . ان الخوف الثقيل الحاصل ظلمًا

للاغتصاب

للاغتصاب على النذر. فانهُ يُبطِل كل نذرٍ. اما من الناموس الطبيعي.
لان الله لا يقبل النذر المفعول قهرًا . اذ لا يوجد تقيٌّ يقبل وعدًا
مفعولاً لهُ على هذا المنوال . ولئلاَّ يعطى سببًا للاغتصاب ظلمًا .
او اقلهُ من الناموس القانوني في الفصل الاول عن الاشياء
الاغتصابية . ولو ان الكلام في هذا الموضع عن قبول الرهبنة ونذرها.
ولكنهُ يُفهم على هذا النوع ايضًا. حتى انهُ ربما بواسطة الاستعمال.
والعادة فكل النذورات المبرزة لاجل الخوف الثقيل فهي باطلةٌ .
ولكن بما ان هذا ليس هو محققًا بالكلية عن النذورات البسيطة .
لان سواريس وغيرهُ يختلفون . ولذلك فبالاستعمال . الايمن هو
اما ان يُحفظ النذر. اما ان تُطلب الحلة . ثم انهُ محققٌ ايضًا . ان
النذر الجهوريّ المُبرز لاجل الخوف . ولكنهُ قد قُبل طوعًا . فهو
صحيحٌ مثلاً خوفًا من الغرق من الموت من العذاب الابدي وهلمّ
جرّا . يتضح من الفصل السابع عشر عن الرهبان . او لاجل الخوف
المُنزل شرعًا . لان النذر وقتيذٍ يكون بالبساطة اختياريًا . اذ
لا تصدر اهانةٌ بالكلية. ويصح ايضًا كل نذرٍ مُبرز لاجل خوفٍ زهيدٍ.
ولو كان ظلمًا . لانهُ لا يُبطَل من الكنيسة . وهو طوعيٌّ بالكفاية .
ويجب على الناذر ان ينسب لذاتهِ التسليم لهذا الخوف * رابعًا يُطلب
بان يكون عن خيرٍ افضل . اي عمّا هو نظرًا الى كل الظروف مفيدًا
للخلاص . ومقبولاً عندهُ تعالى . اكثر ممّا يكون مضادًا لهُ او
مناقضًا . لان النذر يجب ان يكون مقبولاً عند الله . بما انهُ فعلٌ
يُتعبد بهِ. ولان الوعد او العهد المفعول لآخر لا يصدر الزامًا ما لم
يُقبل

يُقبل منهُ . والحال ان الله لا يسرّ . ولا يرتضي . بان الارادة تلزم ذاتها بترك ما هو افضل واقبل عندهُ . بل انهُ غير جايز وضدّ الاكرام الواجب لهُ تعالى . ان يُقدم لهُ ما لا يمكن ان يرضيه . وهذا على نوعٍ ما فهو استهزاءٌ به عزّ شانهُ ما لم يُعذر من ذلك الجهل * ومن ثمّ فاولاً ان نذر الزيجة يكون باطلاً . لان العفة هي افضل . ولكن اذا استبان ان الزواج هو علاجٌ ضروريٌ للناذر لتجنب التجاريب . فحسب راي كثيرين ان النذر هو ثابتٌ . لان الزواج هو افضل من التحرق ١ قرنتيه ٧ * وكذلك يقولون عمَن ينذر بان يتزوج بفقيرةٍ او عاطلةٍ * ثانيًا يكون باطلاً اذا كان عن شيءٍ غير جايز . وهذا الوعد فهو خطاءٌ مميتٌ ضدّ الديانة . لاجل قلة الاحترام لهُ تعالى . لان الوعد لله بما يكرههُ فهو اهانةٌ لهُ جل جلالهُ . وكقول سواريس . وليسيوس . ورايبلدوس . ولو كان ذاك الشي خطاءً عرضيًا فقط . وهكذا عُرف من الناذر . لان بهذا يُنسب لله تايد الخطية . اقلهُ العرضية . ويشير الى ان الله يرتضي بالخطية . وبها يُعبد . وهذا يهين الله جدًا . وباستقامةٌ يضادّ قداسةُ الفايقة . وصلاحهُ التام * ثالثًا يكون باطلاً . اذا كان عن شيٍّ حميدٍ . ولكن لنوال شيٍّ رديٍّ . او شكرًا عن نوال شيٍّ رديّ مثلاً الانتقام ولكن ليس بالخصوص لاجل الفعل الحميد الناتج عن الخطية . لان الله لا يقبل شيًا يكون به علةٌ للخطية . واصلها او شكرًا عما يستبين به . انهُ علةٌ للخطية لان الصيرورة علةٌ للخطية . ولو كانت عرضيةً . ينافي الصلاح الالهي . وقداستهُ . ولكنهُ يكون صحيحًا . اذا صار عن فعلٍ حميدٍ تحت شرطٍ قبيحٍ مزادٍ بغضهُ بهِ . كمَن ينذر اعطاءَ الحسنة ان اخطاءَ . لان ما يُوعد

باستقامة فهو اكثر جودةً. ويتجه نحو الفعل الحميد. اى انتقامًا. وبغضةً بالخطية ان فُعلت * رابعًا يكون باطلًا اذا صار عن شيء يكون مُجرّدًا نظرًا الى كل الظروف. لانهُ لا يصلح لعبادة الله. ولا يرضيه. بل ان نذرًا كذا فهو عبادةٌ خاويةٌ خاليةٌ. وبالتالى فهو خطاءٌ اقلهُ عرضيًا. ولكن لكى ان الشى المجرَّد يصير حميدًا. فيجب ليس انهُ يتجه نحو الغاية الحميدة فقط. بل انهُ يكون من ذاته. او من ظروفه قابلًا نوال تلك الغاية. متى الاضافة الباطنة لم تغير الشى * ولعمرى ان مَن نذر بالّا ياكل روس الحيوانات. اكرامًا للقديس يوحنا المعمدان. او بالّا ياكل لحمًا مشويًا. اكرامًا للقديس لفرنديوس. فهو باطلٌ ولا شى. ومن ثمّ فان تتميم النذر القبيح يحوى نفس الشر. الذى يصدر عن اهماله. لان تتميم النذر الصادر عن الالزام. فهو تثبيت النذر المفعول * خامسًا بان يصير عن خير ممكن. لان الوعد بشيء غير ممكن. فهو جهلٌ وحماقةٌ. اذلا احدٌ يلتزم بالمستحيل. ولهذا فباطلٌ هو النذر بالّا يخطى عرضيًا قط. ولو كان بقصد غير تامّ. لان هذا هو مستحيلٌ فى هذه الحيوة بالمعونات الاعتيادية هكذا حتى انهُ لا تمكن الاحادة عن جميع الخطايا العرضية بدون انعام خصوصىّ. كقول المجمع التريدنتينى فى القانون الثالث والعشرين من الجلسة السادسة. ثم ان النذر يقتضى. بان ما يُوعد به يسبق فيُعرف. بانهُ سوف يُفعل. او ان فعلهُ ممكنٌ ادبيًا. ولكنهم يقولون بان النذر بالّا يخطى ابدًا. بقصد كامل وانتباه تامّ. فهو ثابتٌ. لان هذا ممكنٌ بالنعمة الالهية.

بدون

بدون انعام. ونذرًا مثل هذا فقد ابرزهُ اناسٌ قديسون. كما يُقرى في حياتهم * سادسًا يقتضي بان الناذر لا يكون ممنوعًا بالّا ينذر من الناموس الوضعيّ * اعلم انهُ امرٌ حميدٌ هو. ان ننذر لله ما نحن ملزمون به. ومحققٌ ايضًا ان نذرًا مثل هذا يصدر الزامًا جديدًا. كقول ليسيوس. اولًا يتضح ذلك من استعمال الكنيسة المتواصل. حيث اننا لا ننذر الامتناع عن الزيجة فقط. بل والامتناع عن كل لذة دنسة خارج الزيجة ايضًا. التي هي محرّمةٌ على الجميع * ثانيًا لان الاعمال المامورة هي مقبولةٌ عند الله. فيمكن اذًا ان تُنذَر لهُ. وهذا النذر فيصدر الزامًا جديدًا. لان المديون يقدر ان يلزم ذاتهُ بدينه على انواع شتى. كما ان المديّن يقدر ان يستوفي دينهُ من مديونه على انحاءٍ كثيرة. ومن ثمّ فان مخالفة كذا نذر. فانها تحوي شرين. الواحد ضدّ الوصية. والاخر ضد الديانة. لاجل النذر *

* السوال الثالث في كم نوع هو النذر *

* اجيب انهُ يُقسم * اولًا الى ماديّ والى شخصيّ. والى مزجيّ. فالنذر الماديّ هو الذي به يُوعَد بمال. او بشيءٍ ذي ثمن. الذي لا يكون فعل الناذر * والشخصيّ هو الذي به يُوعَد بفعل او ترك شخصيّ كنذر العفة. والمزجيّ هو الذي به يُوعَد بفعل وترك شخصيّ. وبشيءٍ ذي ثمن متميز عنهُ. كمَن ينذر زيارة الاماكن المقدسة. وهناك يقدم قرابينًا * ثانيًا الى زمنيّ. الذي هو الى زمان ما. والى دايم وهو الذي يصير بدون وضع نهاية للالزام. كمَن يقول انني انذر العفة فيما سباتي * ثالثًا الى مطلق. الذي يصير بدون

شرط * والى شرطى. الذى يصير تحت شرط. كمن يقول انى انذر اعطا الحسنة. ان كان ابي مريضًا. ولهذا لا يلزم ما لم يوجد الشرط. ومتى وجد فحالاً يلزم . لان الالزام لا يكون حينيذ معلقًا . ثم ان النذر المفعول تحت شرط ينافى جوهر النذر . او ذات الشى الموعود به. فهو باطلٌ. كمن ينذر الرهبنة بشرط ان يبقى لذاته شيًا خصوصيًا * رابعًا والى مشتهر. الذى قد تثبت من الكنيسة . وقُبل مطلقًا على الدوام . والى بسيط. الذى يصير بدون قبول الكنيسة اقلهُ على الدوام *

* السوال الرابع فى كيف . ولمن . ومتى يلزم النذر *

* اجيب ان الزام النذر هو ثقيلٌ بذاته. حتى ان مخالفتهُ فى مادة ثقيلة هى خطاءٌ مميتٌ . هذا راى الجميع . يتاكد ذلك * اولاً من المزمور التاسع والاربعين ۞ اوفى العلى نذورك ۞ ومن قول الحكيم ۞ ان نذرت لله شيًا فلا تبطو من ان توفيه . لانهُ يغتاظ من الوعد الكاذب الاحمق . ولكن مهما نذرتُ فاوفيه . لانهُ خيرٌ لك ان لا تنذر . من ان تنذر ولا تفى ۞ جامعة ٥ * وقول الرسول عن الارامل اللاى خالفنَ نذر العفة ۞ انهنّ قد رجعن هلاكًا اذ قد خالفنَ الامانة الاولى ۞ تيمو ٥ * ثانيًا من التقليدات الابويه وراى الكنيسه * ثالثًا من الفصل السادس عن النذر حيث قيل ۞ ولو ان الاختيار فى النذر هو مطلقٌ للجميع فمع هذا فان الحلة بعد النذر هي ضروريةٌ . حتى انهُ لايجوز لاحد ان يتجاوزهُ بدون خسارة خلاصه ۞ لان هذا الالزام يُنسب الى فضيلة الديانة العظيمة . التى

بها

بها يلتزم كلٌ ان يوفي لله الاكرام . الذي وعده به وقد قبله . ولذلك فهو واجبٌ له بالخصوص . ولعمري ان الانسان يلتزم بان يكون امينًا نحوهُ تعالى نظرًا الى السيادة . ونظرًا الى النعم المقبولة . ولهذا فيلتزم الانسان حقًا بوفاء النذور المفعولة لله . لان هذا يُنسب الى الامانة الواجبة لله على الانسان . فتجاوز النذر هو نوعٌ من الخيانة . ولهذا سليمان يعيّن السبب لماذا يجب ان توفى النذور . وذلك لان الله يغتاظ من الوعد الكاذب . وهكذا قال ايضًا القديس توما في الفصل الثالث من البحث الثامن والثمانين . ولعمري ان مخالفة الامانة المفعولة لله في شيء ثقيل فتحوي احتقارًا عظيمًا لهُ تعالى لاجل سلطانه السامي . ولهذا قال القديس اغسطينوس في الرسالة الخامسة والاربعين ۞ فلانك نذرت فقد الزمت ذاتك بالآ يحل لك ان تفعل هذا . فقبل ما انك ترتبط بالنذر فكان مطلقًا . ولو انهُ لا يجب السرور بالارادة التي يصير بها بالآ يكون الزاميًا ما قد يُوفى مع ربح . فالآن لان وعدك يلزم امام الله . فلا اكلفك الى عدالة عظيمة . بل اردك عن قباحة جسيمة ۞ فمادة النذر تكون ثقيلةً . التي نحوها توجد وصيةٌ مُلزمةٌ تحت خطية مميتة . او التي اما بذاتها اما لاجل ظروفها تؤول الى مجده تعالى بالخصوص . او الى فايدة الناذر الروحية . ولهذا من لا يفي مرةً واحدةً نذر الصوم او الاعتراف او سماع القداس وما شاكل ذلك . فانهُ يخطى خطاءً مميتًا . بما ان هذه المادة هي ثقيلةٌ وكافيةٌ للخطاء المميت بوصية الكنيسة . وحسب الراى العام فان النذر يلزم تحت خطاء عرضيّ

في

فى امر خفيف. لان النذر هو شريعةٌ ما خصوصيةٌ يضعها الواحد. بل هو نوعٌ من العهد ايضاً. ثم ان الشريعة والعهد لا يصدران الزاماً. الّا بما يناسب المادة. ثم ان ترك الامانة والعدالة فى شئ زهيد. فلا يستبين انه اهانةٌ واحتقارٌ عظيمٌ. ولعمرى ان الشئ الذى هو خفيفٌ من كل جهة. فلا يصدر الزاماً ثقيلاً. ولا يتعلق بارادة الانسان ان يضع الزاماً ثقيلاً على الشئ الغير القابل ذلك ليلا يستبين ان الله يقبل الزاماً غير صوابيٍ. ولهذا مَن ينذر بان يعطى فى كل يوم من السنة درهماً واحداً للفقراء فيخطى خطاءً عرضياً اذا اهمل ذلك مرةً او مرتين. وبالعكس اذا قصد بالّا يتمم النذر. لان مادة كذا نذر جملةً. فهى ثقيلةٌ. ولعمرى انه يوجد معلمون ليسوا بقليلين يقولون. بان الناذر يقدر فى شئ ثقيل ان يلزم ذاته بخطاء عرضىٍ فقط ان اراد صريحاً. عدا النذور الرهبانية. التى هى ثقيلةٌ بذاتها وتلزم دايماً. ما لم تحدد الكنيسة بخلاف ذلك. وبما ان الزام النذر يقبل طوعاً. فيتعلق بارادة الناذر. ولا يصدر من الشريعة الالهيه الّا بحسب ارادة الناذر. ولان النذر هو شريعةٌ خصوصيةٌ يضعها الناذر على ذاته طوعاً. والمشترع يقدر ان يلزم ذاته فى امر ثقيل تحت خطاء عرضىٍ فقط. ويتضح ايضاً بان الناذر امراً ثقيلاً يلتزم تحت الخطاء المميت. ما لم ينوى صريحاً. بان يلزم ذاته تحت خطاء عرضىٍ فقط. لانه يستبين ان كلّاً يوافق ذاته مع قابليه المادة والاستعمال العام. ما لم يتضح جلياً بانه قصد خلاف ذلك. وبالتالى ان مخالفه النذر ما عدا اثم الكفر القبيح والخيانة له تعالى

تعالى . فتحوى قباحة النفاق على نوع ما من الجسامة . لانه اذ يخالف النذر فينكر حينيذ على الله ما كان تقدم له تعالى بواسطة الوعد *

* اجيب ثانيًا اذا لم يتضح من نية الناذر الخصوصية . فالنذر لا يلزم في اي مادة كانت الا حسبما تكون قد رسمت من الله او من الكنيسة شريعةٌ ما عن تلك المادة . لان النذر هو شريعةٌ يضعها الانسان على ذاته لاجل تلك المادة الموعودة . بل انه يصير بالاجمال حسب هذه النية . ومن ثمَّ فان نذر الصوم او حضور القداس يلزم حسب وصية الكنيسة عن ذاك الامر نفسه . وبهذا النوع يجب حفظهُ . والناذر يعذر من كمال هذا النذر بالظروف التي تعذرهُ من وصية الكنيسة . ما لم يقصد خلاف ذلك صريحًا او بالقوة *

* اجيب ثالثًا حسب الراى العام . ان النذر الشخصى يلزم الناذر فقط . ولا يمكن ان يكمل من غيره . لان الشى الموعود هو فعلٌ او تركٌ مختصٌ بالناذر لا بغيره . ولهذا اذا لم يمكنهُ ان يكملهُ بذاته . فلا يلتزم بان يفوضهُ لغيره . ما لم يكن قصد ذلك صريحًا . اما النذر المادى فيلزم الناذر بوفايه من ماله بواسطة اخر . اذا لم يقدر ان يوفيه بذاته . لان الشى الموعود هو خيرٌ زمنيٌ للناذر . ويقدر ان يعطيه بواسطة غيره على اسمه . وكذلك الورثة . حسب راى الجميع . يلتزمون بوفاء نذور المتوفى المادية حسب كمية الوراثة بعد استخلاص ما هو ضروريٌ للوارث . يتضح من الفصل السادس عن الوصية . ومن الكتاب الثاني عن الوصية . لان الوارث يلتزم شرعًا بوفاء الدين الموقوف على الارزاق . نظرًا الى الشى المقبول تحت

كذا

كذا ثقل . ولاجل الشرط الموضوع مضمرًا فى قبول الميراث. فكما انهُ
اذ يقبل الميراث يحصل على كل فوايد المتوفى وحقوقهِ . هكذا ايضًا
يقبل على ذاتهِ الديون . والاثقال المادية الملازمة تلك الارزاق .
فالارزاق الموقوفة لله فهى واجبةٌ لهُ بحق خصوصىّ . فان كانوا الورثة
كثيرون . فيلتزم كلُّ بجزء حسب الكمية . التى حصلت لهُ . ما لم
يكن الشى المدُين والموقوف مُستهلك من واحدٍ . او ان الالزام يكون
غير منجزىّ . وكذلك قل عن النذر المزجى نظرًا الى جزءِ الشخصى .
وعن النذر الشخصىّ نظرًا الى جزءِ المادىّ . وعن النذر المادىّ بما
انهُ يكون شخصيًا نظرًا الى جزء . وماديًا نظرًا الى اخر . ولهذا فيلزم
الورثة لا بجزءِ الشخصىّ فقط . بل وبجزءِ المادىّ ايضًا كمن ينذر زيارةً ما
او شخصًا من فضةٍ . فيلتزم الوارث باعطاء الشخص . لا بالزيارة .
ما لم يكن قد وعد بذلك . او انهُ اقيم وارثًا بهذا الشرط . ومن ينذر
فعل الغير . فيلتزم ان يعتنى بقدر امكانهِ بتكميلهِ بواسطة الغير . لانهُ
يستبين انهُ قد قصد ذلك . اما الاخر فلا يلتزم بذلك قط . ما لم
يكن قد قبل ذلك . لان النذر يلزم الناذر فقط . ولهذا لا يلتزمون
الاولاد بنذورات الابا اذ ينذرونهم للرهبنة . ما لم يقبلوها . يتضح
من الفصل الرابع عشر عن الرهبان . ولكن اذا نذر الشعب عيدًا
او صومًا برضاء الاسقف . فيلتزمون خلفاوهم . لا بقوة النذر .
بل بوصية الاسقف المثبّتة والمامرة بذاك العيد او الصوم مضمرًا *

* اجيب رابعًا ان النذر يجب ان يتم فى الزمان المعيّن من
الناذر . لانهُ اذ يوعد بشىء فى كذا زمانٍ . فيلتزم حينيذٍ بوفايهِ .

ومن

ومن ثمَّ مَن ينذر صومًا في يوم معيّن فيخطي خطائ مميتا اذا لم يصم في ذلك اليوم. كانه لم يصم صومًا معينًا من الكنيسة في ذلك اليوم ولو انه قصد ان يصوم في غير يوم. فاذا لم يكمل النذر في الزمان المعيّن لاجل عجزه او كسله. فيلتزم بوفايه فيما بعد. ما لم يكن الشي المنذور معلقًا بذاك النهار من نية الناذر او من جوهر النذر عبادةً منه لاجل اكرام قديس او سر. الذي حينيذٍ يصير تذكاره. كمن ينذر ان يصوم بيرمون القديس الفلاني بالخصوص لاجل اكرامه. فالالزام يزول حينيذ بزوال ذاك اليوم . لان نيته كانت وقتيذ ان يلزم ذاته بالصوم في ذاك النهار . لا في غيره. والشي الموعود يتعلق بالفردية في ذاك اليوم نفسه * ولكن اذا الزمان لم يتحدد نظرًا الى ذاك اليوم او العبادة . فيستبين انه وضع كحد . لا لتكميل الالزام . بل بالاً يتاخر تكميله اكثر من ذلك . وهكذا يلزم ان يوفى النذر حالاً . لانك اذ تنذر بالاً تاخره اكثر من ذلك اليوم . فانت في ابطاء تاخيره ابدًا وملزومٌ دايمًا بوفايه . لان الدين ثابتٌ نظرًا الى جوهره وحصلت من ثم على الزامين . فالواحد هو اتمام العمل . والاخر اتمامه في زمان كذا . فهذا لم يكمل . فبقي الاول اذًا الذى يلزم دايمًا . فاذا نذرت بدون تعيين زمان مطلقًا فتلتزم بوفايه معما يمكنك بسهولة واستقامة وفطنة . لانه يُطلب من الله حالاً حسب قوله العزيز ۞ اذا نذرت نذرًا للرب فلا تبطو بوفايه. لان الرب يطلبه وان تباطيت فيحسب عليك خطاءً ۞ اعداد ٣٠ * وكقول الحكيم ۞ اذا نذرت شيًا لله . فلا تبطو بوفايه ۞ جامعه ٥ * ولعمري ان الشي الموعود مطلقًا

مطلقًا بدون تاخير فيلزم حالًا. يتضح من الكتاب الرابع عشر فى الفصل عن نذر الرهبان حيث يُقال ۞ ان الوعد فى كل الالزامات التى لايتعين بها اليوم. فيلزم فى اليوم الحاضر ۞ ولهذا فمذمومٌ هو كل ابطاء لايُعذر من علةٍ صوابيةٍ . ولكن التاخير ليس هو فى الحال خطاءً مميتًا . اقلهُ الى زمنٍ زهيدٍ بشرط ان الناذر يوفى فيها بعد حالًا لانهُ يمكن ان توجد خفة المادة فى ذلك الابطاء . كما فى باقى الاشياء. فكل ما قيل حتى الان فهو حسب راى جمهور المعلمين . ولكن اذا كان النذر سلبيًا او اهماليًا فيخطى كل دفعةٍ يوضع الفعل الواجب تركهُ. لان هذا النذر هو نظير الوصية السلبية . يلزم فى كل الزمان. الذى لاجلهِ فُعل وصار النذر عن كل تركٍ بالكلية *

* ولكن هل ان الناذر يلتزم ان يوفى نذرهُ قبل الزمان المعيّن منهُ . حذرًا من اعاقةٍ عتيدةٍ *

* اجيب اولًا انهُ اذا كان النذر عن عملٍ مخصوصٍ بيومٍ او زمانٍ معيّنٍ . فحسب الراى العام لايلتزم الناذر بتقديمهِ . ولو سبق فعرف انهُ سيحصل لهُ عايقٌ فى ذلك اليوم . لانهُ لم ينذر العمل الّا فى اليوم الفلانى . ومن ثمّ فالنذر لايلزم قبلهُ . وهكذا قل اذا تعيّن الحد او اليوم . لا لتاخير العمل فقط . بل لتعليق الالزام ايضًا . حتى الى ذاك الحين . لان الشى لم يُوعد قبلهُ . والناذر لم يقصد الزام ذاتهُ الّا فى ذاك اليوم *

* اجيب ثانيًا انهُ اذا تعيّن الزمان لتاخير الوفاء فقط. لا لتعليق الالزام ايضًا. فوقتيذٍ . حسب الراى العام. يلتزم الناذر بوفاء النذر. قبل

قبل الزمان ان عرف بانهُ لعتيدٌ ان يحصل لهُ عايقٌ في ذلك اليوم.
لان النذر يلزم مطلقًا حالاً معها يصير تتميم العمل في الزمان
المعيّن . ولهذا فيلزم بالخصوص في كل ذاك الزمان مع كل اجزايهِ
بالتفصيل. ومن ثمَّ فان الناذر يلتزم بوفاء النذر مطلقًا في اي جزء
كان من هذا الزمان . فان عرف اذًا انهُ سوف تحدث لهُ اعاقةٌ في
اخر جزء من الزمان فيلتزم حينيذٍ ان يفعلهُ في اولهِ . اي ان
يسبق التعيين والاَّ لصار التاخير ضد الوعد خارجًا عن الزمان
المعيّن . ومن ثمَّ اذا حدّ الزمان كان معينًا لكمال الوفاء. والعمل
الموعود لم يكن ثقلاً مخصوصًا بجزء معيّنٍ من كل ذلك الزمان حتى
الى ذاك الحد. فيلتزم الناذر بان يوفيهِ قبل ذاك الحد ان عرف بانهُ
سيحصل لهُ مانعٌ قبلهُ. كمن ينذر صوم ستة ايامٍ في الشهر بدون
تعيينٍ. حاصرًا الالزام الى شهرٍ حتى انهُ يزول معهُ على كل حالٍ.
فوقتيذٍ اذا عرف بانهُ بعد عاشر يوم من الشهر. لا يقدر ان يصوم.
فيلتزم في الايام المتقدمة بان يفي كل النذر. وهكذا يسبق التحديد.
لان كل زمان الشهر هو زمان الالزام مطلقًا الواجب ان يُوفى في
جزءهِ الممكن. فهذه جميعها تثبت بمثل الوصايا. كالاعتراف السنويّ.
كقول سواريس مزيدًا على ذلك . بان الناذر يلتزم في كل الاحوال.
بان يتجنب المانع ليمكنهُ ان يكمّل نذرهُ في الزمان المعيّن . لان
النذر يلزم اقلهُ مضمرًا. بالاَّ يُوضع لهُ عايقٌ . بما ان هذا ضروريٌ
لكمال الشي الموعود صريحًا . وبخلاف ذلك لكان الزام النذر باطلاً
وغير كافٍ *

* السوال الخامس فى ماذا يجب ان يُفعل فى حال الشك فى النذر *

* اجيب انهُ يجب فعل هذه * اولاً انهُ لا احدٌ يلتزم بنذرٍ يشك بفعلهِ. اذا بعد الفحص المدقق لم يستبين لهُ جليًا بانهُ قد فعل هذا النذر. لان التزام النذر الذى يُقبل طوعًا ورضوانًا . فيكون حينيذٍ بدون اساسٍ ثابتٍ . ويتوطد ضدّ الصواب . والحال انهُ لا احدٌ يلتزم بما هو عادمٌ كل سندٍ صوابيّ * ثانيًا ان تساوى الشك فى الجهتين فوقتيذٍ يلزم حفظ النذر. كقول ازور واخرين غيرهِ . لانهُ حينيذٍ لا يمكن بالصواب ان يُنكر فعل النذر . لان فى الشك يجب اصطفاءُ الجهة الايمن . والّا لطوح ذاتهُ فى خطر الخطاء بما انهُ توجد شريعةٌ حقيقيةٌ بالّا يخالف النذر . ولانهُ يشكّ فى هل انهُ نذر شيًا فيشك ايضًا فى هل يتركهُ . وبهذا يخالف تلك الشريعة . ومن ثمّ يخطى . لان مَن يفعل مشككًا فى هل انهُ يخطى . يضع ذاتهُ فى خطر الخطاء . وبهذا يخطى . و باولى حجّةٍ يلتزم بالنذر مَن يكون قد نذر من مدة سبع سنين . ولكنهُ يشك فى هل كانت لهُ نيّةٌ ان يلزم ذاتهُ . وكان حاصلٌ على الانتباه الكافى . لان الفعل حينيذٍ يُفهم بانهُ قد تمّ . حسبما هو معتادٌ وواجبٌ ان يتم . ما لم يتضح ضدّ ذلك . والشى المشكوك بهِ يجب ان يُحكم عليهِ حسب العادة الجارية . ولكن اذا احدٌ بعد ما نذر شيًا ما بقليلٍ شك فى هل كانت لهُ نيّةٌ ان ينذر ويلزم ذاتهُ او ان ذلك كان قصدًا بسيطًا فقط . فيجب ان يُظن بهِ انهُ لم ينذر . لان النذر الحقيقى عمومًا يصير بانتباهٍ كاملٍ . حتى ان كل

واحد

واحد يمكنهُ بسهولة ان يفطن به بعد ابرازه بقليل * ثالثًا ان المتحقق النذر ومشكك بالوفاء فيلتزم بوفايه. لان الدين الحقيقى لا يزول الّا بوفاء حقيقى * رابعًا اذا حصل الشك فقط فى كمّية او كيفية الشى الموعود فيلزم ان يُفسر النذر حسب نية الناذر ولا يلزم خارجًا عنها ۞ اعداد ٢٣ * افعل كوعدك للرب. وكما تكلمت بارادتك وفمك ۞ لانهُ كقول القديس توما فى الفصل الرابع من البحث الاخير ۞ ان الزام النذر يصدر من الارادة . لان النذر هو للارادة . كقول اغستينوس فالزام النذر يكون اذًا بقدر ما تكون ارادة الناذر . ونيتهُ ۞ فاذا لم يستبين جليًا عن النية . فيجب استنتاجها من الدلايل ومن المادة. خاصةً من الغاية المقصودة فى النذر. لان العلة الغايية او سبب الارادة فهو مُقياسُ الشى المُراد . ولكن اذا بعد تامل هذه لا يزال الشك . فيجب ان يُفسر النذر حسب معنى الكلام . الذى استعملتهُ . لان كل واحد يُظن انهُ يروم ان يفعل ما يشير اليه باللفظ المقبول والراى المفهوم. فاذا لم يفطن بالكلام الذى استعملهُ. فيجب عليه ان يختار ما هو ايمن. وان شك فى كيف كانت نيتهُ فى وقت النذر فليُختر الجهة الاصوب : ليلّا يضع ذاتهُ فى الارتياب *

* السوال السادس فى هل ان النذر المفعول بالغش. او بالخارج فقط . بدون نية النذر او الالزام. هو خطيةٌ *

* اجيب ماكدًا ذلك. لان ذاك التظاهر والتخايل فهو كذبٌ. واخذ اسم الله باطلًا وبجوى احتقارًا لهُ تعالى . ولكن اذا لم يوجد

من ثمّ احتقارٌ وشكٌّ او اهانةٌ ايضًا فليس هو بذاته خطاءً مميتًا . كقول سواريس . لانهُ يقول ان التصريح بالفاظ النذر فقط . بدون ارادة ابرازه. فليس هو اهانةً ولا احتقارًا عظيمًا لهُ تعالى ولان التظاهر ليس هو نظرًا لله . بل نظرًا للبشر. اللذين تحصل لهم من ذلك اهانةٌ خفيفةٌ. ولكن في النذور الجهورية. او التي تصير في قبول الاسكيم الرهباني . فيقول ان التظاهر هو خطاءٌ مميتٌ. لان به تحدث اهانةٌ عظيمةٌ للرهبنة . وبالتبعية لله وللكنيسة ايضًا . وبالنادر تخلو من الشك العظيم *

* السوال السابع في على كم نوع يزول الزام النذر *

* اجيب مع جمهور المعلمين انهُ يزول بهذه * اولًا اذا بطلت العلة الغايية . التي صار لاجلها . لانهُ بزوال العلة يزول المعلول. يتضح من الفصل الستين عن الادّعا . او انهُ بزوال العلة الغايية . تزول نية الناذر . اذ يزول سببها الاولي الخصوصي . ويتبين جليًا بان الناذر لا يريد ان يوعد ويلزم ذاتهُ مع زوال السبب . كمن ينذر ان يصوم شهرًا لكي يتعافى ابيه . فان مات هذا . فلا يلتزم ذاك * ثانيًا اذا تعطلت المادة او تغيرة . تغييرًا معتبرًا . مثلًا . اذا الشي المنذور كان قبلًا حميدًا فصار قبيحًا او مجرّدًا او معيقًا لخير اعظم لاجل ظروف جديدة او تحريم او حصل غير ممكن . لانّ النذر جوهريًا هو عن خير افضل وممكن. وكذلك اذا لم يكن حفظهُ بدون خطر الموت او ضرر عظيم في الارزاق الزمنية او في الرتبة او في العرض . الذي يحدث على الندر . ما لم يتضح من ذات النذر او من

جهة

جهة اخرى . بان الناذر اراد ان يلزم ذاته مع حدوث مثل هذا .
لان المادة في هذا الحال ليست هي بعينها . ولا الناذرون يقصدون
حينئذٍ ان يلزموا ذواتهم . ولا يوجد وقتئذٍ الزام اعطاء شيء اخر
بدل الشي المنذور . لان النذر لا يلزم خارج نية الناذر . التي هي
الزام ذاته الّا بما قد نذره . ما لم يكن هذا قد تضمن به اقله بالقوة .
ولكن الزام النذر لا يبطل لاجل الصعوبات الحادثة فيما بعد . التي
لو سبق فعرفها الناذر . لم ينذر . لانه كما يقول ليسيوس . ان كثيرين
ينذرون العفة ويدخلون الرهبنة فهولاء يمتحنون بتجاريب وصعوبات
عظيمة . التي لو سبقوا فعرفوها . لم ينذروا . فمع هذا هم حسب راى
الجميع . ملزومون بالنذر . لانه كان يمكنهم بل ويلزمهم ان
يفتكروا بهذه جميعها . فاذا لم يفعلوا ذلك فيكون ذنبًا عليهم .
بل يجب عليهم ان يستعملوا وسايط مناسبة ليمكنهم وفاء نذرهم .
فالنذر يلزم حسب نية الناذر . التي كانت له مضمرًا او صريحًا . حين
نذر . حسب الاستعمال العام وراى الاتقيا . ومن ثم فان الزام النذر
او القسم لا يزيله الشي . الذي لو يكون حدث قبلًا او سبق وعرف
لكان منع صيرورته . بل يطلب تغيير معتبر هكذا . حتى انه يصدر
موضوعًا اخر الذي يستبين جليًا من الظروف بان نية الناذر لم
تتصل اليه ولم تحول نحوه . ثالثًا يزول بالابطال وبالحلة او بالتغيير *
رابعًا اذا نقص الشرط الموضوع . متى كان النذر شرطيًا . لان الناذر
لا يروم ان يلزم ذاته الّا بوضع ذاك الشرط . والشي لا ينذر الّا تحت
ذاك الشرط . وبالتالي ان الزام وفايه فهو معلق على تمام الشرط .

فمتى

فمتى وضع فحينيذٍ يصير مطلقًا. فاذا الناذر اعاق شرط النذر الحميد بواسطة الغش والخيانة او بالتهديد . فيعطى ضدّ النذر . ويستمر ملزومًا به. لان المفعول تحت شرطٍ حميدٍ. يلزم بكمال ذاك الشى المنذور تحت ذاك الشرط . الذى يُعاق به من الناذر . بل يلتزم ايضًا بالّا يعيقهُ هكذا . وبخلاف ذلك . لكانَ نذرًا خداعيًا . ولهذا ذا الناذر اعاقهُ بالغش والغصب والمخادعة او بالتهديد . فانهُ يعطى . والنذر لايزل ثابتًا . كانّ الشرط قد تمّ. كقول سانكيس وازور واخرين * ولكن ما العمل اذا مادة النذر صارة غير ممكنة نظرًا الى بعض جزءها . او نوعها * .

* اجيب انهُ اذا امكن تجزى تلك المادة بسهولة . بل ومعتادةً فالناذر حينيذٍ يلتزم بذلك الجزء الممكن . لانهُ يستبين انهُ قد نذر تلك الاجزاء بالتفصيل . لان الارادة تظهر انها تتجه الى الموضوعات حسب جوهرها واستعمالها العام . ما لم يتضح انهُ قصد نقيض ذلك صريحًا . ومن ثمّ اذا لم يمكنك ان تعطى للفقراء الماية الدينار التى نذرتها . فتلتزم بان تعطى العشرة القادر عليها . ولكن اذا الشى المنذور لا يمكن تجزيه . او ليس هو من العادة . فلا تلتزم بشىء. كمَن ينذر عمار كنيسة . وفيما بعد لا يملك مالًا كافيًا الّا لوضع الاساس فقط . فلا يلتزم بشىٍ . لانهُ يستبين بانهُ لم ينذر اجزاء الكنيسة بالتفصيل. بل جملةً . كانها موضوعٌ واحدٌ . ما لم يكن قصد خلاف ذلك صريحًا . فاذا النذر لم يمكن تمامهُ نظرًا الى الظرف او النوع فقط. الذى لم يُقصد بالخصوص . ولا كانهُ شرطٌ ضروريٌ للالزام الجوهرىّ .

فالشى

فالشي المنذور يجب حينيذٍ وفايه نظرًا الى الجوهر. لان جوهر الفعل وقتيذٍ يكون قد نُذرُ بالخصوص مطلقًا . اما الظرف ام النوع فقد نُذرُ كانه شيٌ عرضيٌ. والحال انهُ لا يجب صدّ الجوهريّ او اعاقتهُ لاجل نقصان العرضيّ. كمَن ينذر صومًا على الخبز والماء . ولكنهُ لا يقدر الاعلى وفاء الصوم الاعتياديّ. فبهذا يلتزم فقط . لانهُ نذر الصوم نظرًا الى الجوهر بالخصوص. اما النوع . اى على الخبز والماء فقط . فهو عرضٌ . وبالعكس اذا لم ينذر جوهر الفعل الّا بالتعلق على نوعٍ مثل هذا . الذى لا يمكن تمامهُ كما يحدث غالبًا . بما ان هذا النوع يخفف جدًا صعوبة الفعل. لان نية تكميل الفعل لا تكون حينيذٍ مطلقةً . بل مع شرطٍ . الذى متى وجد . فتزول حينيذٍ نية الالزام. والالتزام معًا . كمَن ينذر زيارة الاماكن المقدسة على فرسٍ . او فى مركبةٍ . وفيما بعد عدم الامرين . فلا يلتزم ان يذهب ما شيًا . واذا الحال . او النوع كان ممكنًا . والشي الريسيّ غير ممكن . فيزول الزام النذر . لانهُ لم ينوى ان يلزم ذاتهُ الّا بالتعلق على الريسيّ. وبخلاف ذلك اذا المُعيق او المانع لم يكن دايمًا . فمتى زال . يجب تمام النذر. لان الزامهُ وقتيذٍ يتوقف فقط . واذا كان دايمًا فيبطل الزام النذر بالكلية. ولا يلتزم الناذر بان يبدلهُ . ما لم يكن نذر هكذا *

* السوال الثامن فى النذورات الممكن ابطالها . ومَن يقدر على ذلك *

* اعلم ان ابطال النذر هو رفع الزام النذر الصادر عمّن تكون ارادة الناذر او مادة النذر خاضعةً لسلطانه . وهو على نوعين . الواحد

الواحد مستقيمٌ . وهو الذى يقع باستقامة على النذر . ويصيّر النذر باطلًا لعدم الشرط الذى يطلبهُ . اى رضى مَن ارادة الناذر تكون خاضعةً لهُ . والآخر مجازىٌ . وهو يقع فقط على مادة النذر او الذى يصير نظرًا الى المادة الخاضعة لآخر مع ابقاء النذر *

* اجيب اولًا ان نذورات جميع اوليك . اللذين ارادتهم تكون خاضعةً لسلطان الغير . فيمكن ان تبطل منهُ باستقامة . ولا تلزم فيها بعد . هذا راى جمهور المعلمين . لانهم معلقون بهِ هكذا حتى لا يمكنهم ان يتصرفوا بذواتهم ضد ارادتهِ بدون اهانتهِ . وهذه النذورات فتحوى هذا الشرط مضمرًا ومستترًا . ان لم يناقض ذلك الريس . اذ لا احد يقدر ان ينذر ضد حق الغير . ولهذا اذا لم يرد المتقدم الزام ارادة المروس . فيبطل الالزام لاجل نقص الشرط . ومادام النذر لم يبطل . فيجب تمامهُ . ولو لم يكن ثابتًا . لكنهُ يستمر صحيحًا الى ان يبطّلهُ الريس . يتضح من الفصل العشرين عن الراهب فى البحث الرابع حيث يقال . ان النذر المفعول من الراهب بدون رضى ريسهِ . يجب فسخهُ اى ابطالهُ . فيُعد اذًا انهُ صحيحٌ . ومن ثمَّ فان فى هذه النذورات لا يوجد الشرط الايجابىّ . وهو ان رضى الريس . بل السلبى اى . اذا لم يضادّ الريس . مادام الريس لا يضادّ . كقول سنكيس . ولهذا فحسب الراى العام * اولًا ان نذورات الاولاد . حتى التى يجب تمامها فى زمان الشبوبية . فباستقامة يمكن ابطالها من الاب . واذا لم يوجد . فمن الجد الابوىّ . او من الوصىّ . الذى هو بمقام الاب . ولكن لا من الام . ما لم تكن هى الوصىّ . والسبب هو ان

ان الناموس القانوني قد وضع على نذورات الاحداث لاجل ضعف تدبيرهم هذا الشرط المضمر اذا لم يضادّ ذلك الاب . او الوصيّ . يتضح من الفصل العشرين عن البنت الحُدثة . في البحث الثاني . وكثيرون من ثمّ يعلمون . بان نفس هذه النذورات . يمكن ان تبطل من الاب في زمان الشبوبية ايضًا . لان هذه النذورات في مدة ذلك الزمان لم تعدم شرطها هذا . اى اذا الاب لم يضادّ . بل انها تستمر دايمًا خاضعةً للاب . وهذا يفيد جدًا لاصلاح عدم افراز الاولاد . وحسب راى البعض . لا يقدر الوصيّ ان يفعل ذلك . لان الحدث متى صار شابًا . فالوصيّ يصير حينيذٍ وكيلًا . الذى لا يخضع لهُ شخص الشاب . او الحدث كخضوعهِ للوصيّ . ولكن الاب لا يزال ابًا . كقول سواريس . و راجينلدوس . بشرط الّا يكونوا قد اثبتوا هذه النذورات في حال الشبوبية عالمين انها لم تكن من ثمّ ثابتةً . لان اثباتًا مثل هذا . فهو نذرٌ جديدٌ * ثانيًا ان روسا الرهبنات يقدرون ان يلاشوا نذورات مرؤسيهم جميعها . عدا النذورات الصايرة حسب فرايض الرهبنة . ونذر الدخول الى رهبنةٍ اضيق . يتضح من راى جميع المعلمين . واستعمال كل الرهبنات . ومن الفصل السابق ذكره عن الراهب . ومن القديس توما في الفصل الثامن من البحث الثامن والثمانين . ويستبين هذا جليًا اما من الحال الرهباني . ونذر الطاعة . الذى عدم بهِ كل حق التصرف في ذاتهِ . وفوّض كل شيء لسلطان الروسا هكذا . حتى ليس لهُ ان يريد ام يكره . بل يتعلق بارادة مَن جعلهُ عوض الله ريسًا عليهِ . واخضع ذاتهُ لسلطانهِ . كما يتضح من الفصل

السابع والعشرين عن الانتخاب . او انهُ يتضح ايضًا من استعمال الكنيسة المرتب . كما في نذورات الاحداث . حيث ان الكنيسه ارادت. بان هذا الشرط المضمر يوجد ايضًا في نذورات الرهبان . ان لم يضادّ الريس. وذلك لكي ان الرهبان يُقادون حسنًا من ورسايهم في السيرة الروحية والرياضات النسكية. وحسب الراى العام يقدر ايضًا المتقدم ان يبّطل نذر مروسهِ المثبت منهُ . او من سالفهِ المساويهِ . او الانقص منهُ سلطانًا . لانهُ بهذا التثبيت او الاجازة . لم يفقد حقهُ المالك بهِ ارادات مروسيهِ بالتمام ليدبرهم حسنًا . ولم يعدم سلطانهُ بذلك . ولكن هذا ليس هو محققًا عند الجميع . ولكنهم يقولون بانهُ يخطى اذا لم يرتضى بذلك بدون علةٍ موجبةٍ . لانهُ يستعمل سلطانهُ ضد خير المروس . ويمنع مجدًا اعظم لله . ولكنهُ لا يقدر ان يبّطل نذورات المبتديين . اذ لا يزالون مالكين حقهم . ولكن يقدر ان يصدّ تكميل النذورات الشخصية . لانها تعيق النظام الرهباني . وتدبير المبتديين جيدًا . ومتى خرجوا من الرهبنة . فيلتزمون حينيذٍ بنذوراتهم . ثم ان الرهبان وكلمن كان طايعًا لسلطان الغير . فحسب الراى العام . انهُ يجوز لهم ويستحقون ثوابًا بنذرهم كل الافعال الحميدة . التي لم تُحرّم عليهم بالفرايض . ولم تُمنع من الروسا . ولا تميلهم عن تكميل الفرايض وطاعة الروسا . وهذه النذورات . فتلزم حالًا ولا تنتظر رضى الروسا . الى ان يضادّوا ذلك *

* اجيب ثانيًا ان النذورات . التى مادتها تكون خاضعةً لاخر .

فيمكن

فيمكن ان تبطل منهُ مجازًا . او يمكن توقيف اكمالها والزامها . ولو كانت قد صارت قبل الخضوع . كما يتضح فى الفصل الثالث والثلاثين من البحث الخامس . لم يشا . اذ لا احد يقدر او يجوز لهُ ان ينذر شيًا مضرًا او موذيًا للاخرين ولو كان فى المستقبل . وكمال نذرٍ مثل هذا يصير مُحرّمًا لاجل مضادّة من لهُ السلطان على الشى . او الفعل المنذور . اذ لا يجوز ابدًا تجاوز حق الغير . ومن ثمَّ فحسب الراى العام * اولًا ان الاب يقدر مجازًا ان يبطّل نظرًا الى المادة نذورات البنين التى تضرّ نظام العيلة وتدبيرها الحسن . التى لهُ حقٌ ان يدبرها جيدًا . مثلًا يقدر ان يوقّف نذر الامتناع عن اكل اللحم دايمًا . ولكن لا قدرة لهُ على ابطال نذورات الاولاد . التى لا تعيق سلطانهُ . كبعض صلوات وافعال صالحة حميدة . ونذر العفة . والرهبنة . ونظايرها . لان الابن نظرًا الى العبادة الالهية . فلهُ حقٌ التصرف بذاته وبافعاله الشخصية . التى لا تنافى حسن تدبير العيلة * ثانيًا الرجل يقدر ان يبطّل مجازًا نذورات المراة . التى تعيق استعمال الزيجة . وتربية الاولاد . وتدبير العيلة . كنذر التغرب . والصوم بتواصل الخ * لانها ضدّ حق الرجل . ولكن لا نذر بعض صلوات او حفظ العفة بعد موته . لان الرجل لا يقدر ان يحرّم على المراة كل افعال المشورة . اذ لا تضرّ بحقه وخضوع المراة للرجل يصدر فقط من عهد الزيجة ويقاس عليه . وهكذا بالمقابلة ايضًا تقدر المراة ان تبطّل نذر الرجل . الذى يعيق الحيوة المشتركة وتكميل ما يجب باحتشام . اذ لها حقٌ على ذلك . ولكن يقدران اثناهما برضاء

مشترك. ان ينذرا العفة. وحينيذ لا يجوز لاحدهما ان يطلب حقه. ولا يجوز وفاه لطالبه. اذ قد تركا حقهما * ثالثًا ان السيد يقدر ان يعيق تكميل نذورات عبده او جاريته . بما انها تصدّ . وتنقص الخدمة الواجبة له *

* اعلم ان النذور التى تبطل باستقامة. لا تلزم ابدًا . لان الريس بمضادته لها . يصيرها باطلةً لنقص الشرط المطلوب . اذ المروس لا يقدر ان ينذر الا تحت هذا الشرط المضمر . اذا لم يضادّ . الاب او الريس اما النذور التى تبطل على غير الاستقامة فتتوقف فقط مادامت مادتها خاضعةً لاخر. ثم تحيى وتلزم متى خرجت من سلطته. لان النذر كان صحيحًا بالاطلاق . وكان معاقًا لاجل خضوع مادته فقط. وتكميله الان فهو جايز. اذ لا يضر احدًا. ومن ثمّ فان نذورات النساء والاحداث والعبيد الدليه . التى صارت فى زمان الخضوع . او قبله. وقد توقفت . فتلزمهم متى مادتها خرجت من سلطان الغير. وامره. ولهذا فان الامراة. التى نذرة العفه بدون رضى زوجها. فلا يجوز لها الزواج بعد موته * ثالثًا ان الذين لهم سلطان تبطيل النذور. فيبطلونها حقًا . ولو بدون علة موجبة. لانه لا تطلب علة لتصحح استعمال حقه. ولكنهم يخطيون اذا فعلوا ذلك بدون سبب موجب. اذ يستعملون سلطانهم ضد خير القريب. واكرام الله *

* السوال التاسع فى من يقدر ان يحل من النذور. والقسم *

* اجيب اولاً ان البابا والاسقف لهم سلطان الحل من النذور والقسم

والقَسم * يتوكد ذلك من قوله العزيز ۞ لك اعطى مفاتيح ملكوت السموات . كل ما حللتهُ على الارض يكون محلولاً في السما ۞ متى ١٦ * مهما حللتم على الارض . فليكن محلولاً في السما ۞ متى ١٨ * وبما ان هذه الالفاظ هي عمومية . يجب ان تُفهم عن كل رباط مفعول من الانسان مع الله اختياريًا * ثانيًا من استعمال الكنيسة الدايم * ثالثًا لان هذا السلطان هو مفيدٌ . بل وضروريٌ لخير المومنين عمومًا . فحلّه النذر هي اعفاءٌ مطلقٌ من الشي المنذور لله . مفعولةٌ من الريس باسمه تعالى وعوضًا عنهُ كانهُ وكيلهُ . الذي لا يحلّ حينيذ في الشريعة الالهية عن حفظ النذر . لانهُ لا يحلّ من الزام حفظ النذر مع وجوده . بل انهُ يترك الوعد او الشي الموعود نفسهُ على اسمه تعالى وعوضًا عنهُ كانهُ وكيلهُ . والشريعة الالهية لا تلزم بحفظ النذر المفعول لله المتروك منهُ تعالى بواسطة وكيله *

* اجيب ثانيًا ان السلطان الاعتياديّ لحلّ النذور والحلفانات يخص المتقدمين فقط . الذين يتولون في المحكمة الخارجة ايضًا . لان هذا السلطان يخص تدبير الكنيسة الخارج . كسلطان وضع الشرايع والتاديبات . فليس هو من الدرجة اذًا . بل من الولاية . ومن ثم فيخص * اولاً البابا نحو كل المومنين في كل النذورات * ثانيًا الاساقفة نحو رعاياهم في النذورات الغير المحفوظة للبابا . لان هذا السلطان هو ضروريٌ للتدبير الاسقفيّ . وكذلك من لهم ولايةٌ نظير الولاية الاسقفية . فلهم هذا السلطان كانهُ اعتياديٌ . اما السلطان المفوض . فهو للذين يقبلونهُ من هولاء . فالنذورات المحفوظة

المحفوظة للبابا . عدا المشتهرة . فهي خمسةٌ . اى نذر العفة الدايمة . والدخول الى رهبنة مثبتة . وزيارة القدس الشريف . وضريحيّ مار بطرس وبولس . وقبر مار يعقوب فى اسبانيا . فهذه ان كانت شرطيةً فتخص الاسقف فهل تمام الشرط *

* اجيب ثالثًا انهُ حسب الراى العام . تقتضى لصحة الحلة علةً موجبةً . لان الله لم يعطِ البشر سلطان حل النذور والحلفانات المفعولة لهُ بدون سببٍ . بما ان هذه الحلّة هي غير صوابية وتهين الله وتصدّ خير الانفس . ولا المتقدمون هم ارباب حقوق الله . بل نوّابهُ . والنايب لا يقدر على شيء نحو حقوق السيد وخيراته . الّا حسب نيته المفهومة صوابيًا . وفي الشك عن العلة الكافيـة . فيقدر المروس ان يقتنع بحكم المتقدم الحالّ النذر او بادلهُ . كقول القديس توما فى الفصل الثانى عشر من البحث الثامن وثمانين . ولهذا مَن يحّل من نذر ثقيل بدون علةٍ موجبةٍ فيخطى خطاءً مميتًا . لانهُ يتخذ لذاته سلطانًا غير واجبٍ لهُ فى شيء ثقيـل يختص بالديانة . ويخطى ضدّ الامانة الواجبة للوظيفة . فالعلل الداعية للحّل هي هذه . اكرام الله وفايدة الكنيسة والخير العموميّ للجمهور والخير الروحي للناذر . وخطر مخالفة النذر ادبيًا بتواصل لاجل الضعف وخفة العقل . التى لاجلها صار النذر . واضطراب العقل . وكثرة الصعوبة المتاتيّة على تكميل النذر ونظايرها . التى يمكن ان تنسب بالعموم الى الرحمة والفايدة الروحية والضرورة ايضًا . ولو ان البعض من هذه يستبين انها تكفى لبدل النذر فقط .

لان

لان العلة التى تُطلب للحلّة يجب ان تكون اعظم جدًا . من التى تُطلب للبدل . وبالنادر يجب ان تُستعمل الحلّة الصرفة . بل يجب ان تُمزج بالتبديل *

* السوال العاشر فى مَن يقدرون على ابدال النذر *

* اعلم ان ابدال النذر هو ابدال مادة النذر باخرى تحت الالزام نفسهِ *

* اجيب اولًا ان كلًّا يقدر بسلطانهِ الخصوصى وبدون علةٍ اخرى . ان يبدل نذرهُ بما يبان انهُ افضل . وليس ماموزًا من غير وصية . بشرط الّا يكون ذلك محرّمًا من الكنيسة . وربما ان هذا الراى هو عامٌ يتضح ذلك * اولًا من الفصل الثالث عن حق القَسم حيث قيل ۞ لا يفسخ النذر مَن يبدلهُ بافضل * ثانيًا لان دين الشى الاقل جودةً . يُوفى لله على نوعٍ افضل . واكمل فى شئٍ افضل . الذى هو دايمًا مقبولٌ جدًّا عندهُ تعالى . ويحوى ضمنهُ الشى المنذور اقلهُ بالقوة نظرًا الى غاية النذر . التى هى عمل الشى المقبول منهُ تعالى * ثالثًا لان الله يقبل دايمًا الاكرام الاعظم المقدم لهُ بدل الاصغر . لانهُ يروم ان يُقدم لهُ من قبلنا ما هو افضل واقبل ومن ثمّ فان الناذر يبدل نذر تلاوة سبعة مزامير التوبة بسماع القداس . ولكن كثيرون يستثنون النذور المحفوظة للبابا . التى لايمكن ابدالها بدون سلطانه . لانهُ صيّر هذا التبديل مختصًا به ما لم تُبدل بالدخول الى الرهبنة . كقول سواريس وسنكيس ولايمن وغيرهم . ولكن يستبين انهُ يكون افضل ما هو نظرًا الى كل الظروف

اكثر

اكثر قبولاً لديه تعالى . وهذا ليس هو دايمًا . اى انهُ يكون افضل
حسب ذاته وحسب جوهره. بل انهُ يكون اكثر افادةً للناذر ويقمع
الشهوات بفاعليةٍ . ويخضع الارادة لهُ تعالى بالتمام . ولهذا ولو ان
الصلوة هى افضل من الصوم مطلقًا. فمع ذلك لا يجوز لهُ ان يبدل
بسلطانه الصوم بالصلوة . لان الصوم فى هذا الحال يمكن ان يكون
اكثر قبولاً لديه تعالى . لانهُ يفيد خيرًا روحيًا لهذا الانسان . وفى
الشك هل ان العمل هو افضل . فيُطلب سلطان المتقدم . يتوكد
ذلك من الفصل الاول عن النذر. وهذا راى الجميع كقول ازور*

* اجيب ثانيًا مع جمهور المعلمين . انهُ لا يجوز ابدال النذر
بالسلطان الخصوصىّ من عمل افضل الى ادنى . لان الحلّة حينيذٍ
تصير بالتجزىّ ويقتضى لذلك السلطان الكنايسى. لان الشى المنذور
وقتيذٍ لا يُعوّض بالسوية . بل يُطلب ايضًا سلطان المتقدم لابدال
النذر بما يساويه . ويستبين انه راىٌ عامٌ . يتوكد ذلك * اولاً ان
النواميس تقول بان السلطان الخصوصىّ يكفى نعم. ولكن للابدال بما
هو افضل. كما فى الفصل الاول عن النذر* ثانيًا هذا الابدال يقتضى
حلّةً مفعولةً باسمه تعالى . بان الشى يُبدل باخر يساويه . اى
بسلطان المتقدم الموكول من الله . لان الشى صار دينًا . اذ وعد
بالخصوص. فاذًا لا يمكن ابدا لهُ بشىءٍ ليس هو بافضل. الا باذن المدّين
الذى هو الله . يتضح من الكتاب الثانى عن الدين حيث قيل ۞
لا يمكن ان يُبدل شىٌ بشىءٍ غصبًا عن المدّين*

* اجيب ثالثًا مع جمهور المعلمين ان البدل بما هو ادنى . لكى
يكون

يكون جايزا . وصحيحا . لا يُطلب السلطان فقط . بل العلّة الموجبة ايضا . لان بها تمتزج الحلّة . التي تعفي من شيء كان واجبا له تعالى بواسطة النذر . وللبدل المتساوي ايضا تُطلب علّة ولكن اخفّ . لان الله لا يسمح بان حلّة الشي الواجب له تصير بدون سبب وفي شيء افضل . والامانة الواجبة لله تقتضي بان الشي المنذور يوفى . ما لم يوجد سببٌ موجبٌ لان يُعطى شيٌ اخر يساويه . او افضل منهُ . كقول سواريس وغيره . وحسب راي كثيرين انهُ يكفي لهذا اكثر عبادةً لتقديم الشي المتساوي . لانهُ لا يُطلب سببٌ اثقل . حيث لا تصير الحلّة . بل نقل الالزام فقط . ولكن اذا المتقدم تعدّى ذلك بنيّة سليمة . ظانًا ان السبب موجِب . مع ان الامر ليس كذلك . فحسب راي كثيرين ان البدل جايزٌ . لان نية المتقدم السليمة تقوم عوض السبب . لان الله في هذا ليس هو مستوفيا صارما *

* اجيب رابعًا مع الراي العام . ان منْ كان لهُ سلطان الحلّ . ولو كان موكولاً . فلهُ ايضا سلطان البدل . لان منْ يقدر على الاعظم . فيقدر ايضا على ما هو من ذاته ادنى . كما قيل في القاعدة الثالثة والخمسين عن الحلفان . ولان منْ يقدر ان يترك كل الدين مطلقًا . فباولى حجّة يقدر ان يتركهُ تحت شرط . ان يُعطى شيٌ اخر بدلهُ . ولكن منْ قد أُعطي لهُ سلطان البدل . فليس لهُ سلطان الحلّ . لانهُ اعظم . ولا يتضمن في اخر . بل ولا يقدر ان يبدل الاّ بما يساوي . لان لفظة البدل . وجوهرهُ يقتضي بدلاً متساويًا . وبدل الشي بادنى . يحوي مزج الحلّة . كقول القديس

كرلوس

كرلوس. عن رتبة الاعتراف . وهذا راى عام * اعلم اولاً ان الزيارات تبدل باستقامة بالاصوام والصدقات ومداومة الاعتراف وتناول القربان المقدس. لان هذه غالباً تكون خلاصية اكثر. ومقبولة لديه تعالى * ثانياً حسب راى كثيرين . ان الذى قد بُدل له النذر يجوز له ان يرجع الى الاول * اولاً لان البدل قد صار لفايدته. ويمكنه ان يفوته * ثانياً . لانه يستبين بانه قد صار تحت شرط . اى اذا لم يرد ان يكمّل النذر الاول . ولكن كقول راجينلدوس . ان صار البدل بافضل وقُبل من الناذر. فقبول هذا البدل له قوة نذر جديد. الذى به القابل يلزم ذاته بان يفى لله شيًا افضل مما نذر قبلاً . ولهذا فان تتميم الاول يكون كابدال النذر الافضل بادنى . الذى لا يجوز للسلطان الخصوصىّ وبدون علة موجبة * ثالثًا اذا العمل المقام بدلاً صار غير ممكن او مجرد. فحسب راى كثيرين . ان الناذر لا يلتزم بوفاء الاول . ولو امكنه . لان هذا الالزام قد بطل بالبدل . والالزام الذى قد بطل . لا سيما المقبول بارادة طوعية . فلا يرجع ما لم يُقبل ثانياً بالارادة نفسها . ولكن يمكن ان يُقال . بان البدل قد صار بهذا الشرط . فليُكمّل الاول حينيذ. اذا امكن ذلك ادبياً ❁

* الفصل الرابع *

فى القَسم

* السوال الاول فى ما هو القَسم *

* اجيب ان القَسم هو دعى الله للشهادة . او اخذ الشهادة الالهية

الالهية للتثبيت . ومن ثمَّ فان القَسم هو دعى الله . واخذهُ للشهادة . لا بان ياكّد الحق حالًا بعجيبةٍ ما . لان هذا هو تجريبٌ لله . بل متى اراد وكيف يشا اما فى هذه الحيوة اما فى الاخرى . اذ ينير خفيات الظلمة ويظهر ما فى الصدور . ولهذا فان القَسم يتميز عن الاستقسام . الذى هو فعلٌ يطلب الواحد بهِ من الاخر . او يامرهُ باسم الله . وذلك لكى . اما خوفًا منهُ تعالى . اما لاجل اكرامهِ ومحبتهِ يُقتسر او يتحرّض على فعل شيٍّ او تركهِ . كقول الرسول ✿ استحلفكم بالرب بان تُقرأ هذه الرسالة على جماعة الاخوة القديسين ✿ تصالو * * فعلى الحلف حسب الراى العام يُطلبان امران * اولًا نية الحلف . او استشهاد الله . اقلهُ بالقوة . كقول القديس توما فى الفصل الثالث من البحث الثامن والتسعين . لان الحلف يجب ان يكون فعلًا بشريًا . بما انهُ حلفانٌ . وصدورهُ بنيّة الحلفان . والّا لكان مَن يتلو كلمات الحلف بنيّة التعليم فقط . لحلف * ثانيًا الكلام . الذى بهِ يُقام الله شاهدًا . وهذا الكلام لا يقوم بالالفاظ فقط . بل بكل اشارةٍ توول الى استدعاء الله . كالوماء اولمس الانجيل ورفع الايدى الخ . متى صارة هذه بنيّة الحلفان . بل ان هذا الكلام يمكن ان يكون باطنًا صرفًا . وكذلك الحلفان يمكن ان يكون باطنًا صرفًا . ومن ثمّ * اولًا ان انواع الكلام حيث لا يُقام الله بها شاهدًا . فليست بحلفانات . مثلًا اذا قيل . هو حقيقيٌ . كما ان الشمس طالعةٌ . كما انى اتكلم . ونظايرها . ولكن يحلف مَن بنيّة انَ يقيم الله شاهدًا يستعمل الفاظًا واشارات . التى بخلاف ذلك ليس لها بذاتها قوةٌ لان تفسر

الحلفان . كمن يقول بنيّة انهُ يحلف . ساعمل هذا حقًا . كقول سواريس . اما هذا القول . فهو حقيقيٌّ كما ان الله موجودٌ . او كما ان المسيح هو في القربان المقدس . فهو تجديفٌ . اذا المتكلم قصد ان يفسر . ان الصدق الموجود في قوله هو بمقدار ما يوجد في تلك الحقايق الدينية . ولكن ليس هو بحلفان . الّا اذا قصد ان يورد الله شاهدًا بهذه الالفاظ * ثانيًا ان هذه الالفاظ . حقًا . بغير شك . صدقًا . ونظايرها . ليست بحلفانات . وبالعكس اذا قيل . وحق الله . او المسيح * ثالثًا حسب الراى العام . ان هذه الصور ليست مخصوصةً بالحلفان . بامانتى . وامانتى . لانها معتادةٌ ان تُفهم عن الصداقة والامانة البشرية بدون الاضافة الى الله . ومن ثمّ فان ذووا الفطنة لا يظنون ابدًا . بان الشى قد تاكّد عندهم بحلفان لاجل هذه الالفاظ فقط . وكذلك حسب راى كثيرين هذه الالفاظ ايضًا . حسب ضميرى . في ضميرى . لانها تعنى اقلهُ عند الفقها ان الانسان يتكلم فقط حسب معرفته الحقيقة . وما في ضميره . ولكن كقول ازور . بان كثيرين يعلّمون بان لها قوة الحلفان . اما هذه حسب الراى العام ليست بحلفانات . بايمان رجل تقىّ . بايمان مسيحىّ فاضل . او كاهن ورع . لانها تعنى حسب العادة . بان الشى يُقال . او يُوعد به بتلك الامانة والصدق الواجب ان يكون لرجل صالح مسيحىّ . او كاهن ورع . لان الله وقتيذ لا يُقام شاهدًا . ولكن يجب الامتناع عن هذه لاجل الشك . لان ليس الجميع يفهمون هذه الالفاظ هكذا . بل هي عندهم كحلفانات . لانهم هكذا يعتبرونها

ومعتادون

ومعتادون ان يفهموها . ولكن اذا انفهم بامانتى . او بامانة المسيحى التقى . الامانة الالهية . فتكون حينيذٍ حلفاناً . ومن يقول بالامانة الالهية . او بحق الله فيبان انهُ يقيم الله خالقهُ شاهداً . ولذلك يجب ان تُسال العامة . هل انهم يرومون بهذه الالفاظ اقامة الله شاهداً . وليرجع الجميع عن هذه * رابعًا هذه الالفاظ ايضاً . يعلم الله . اتكلم امام الله . الله عارفٌ ضميرى . يجب ان تُفحص نيّة المتكلم فان قالها تحديثًا فقط . بدون نيّة الحلفان . فليست حلفاناً . لانهُ لم يحلف حقًا مَن لم يقم الله . او يوردهُ شاهداً . وبالعكس اذا أُستعملت للنداء * خامسًا ان هذه الالفاظ . انى انكر الله . بموت الرب . بجسد الرب . بصليب الرب . فهى بالحرى تجاديف . لا حلفانات . ما لم يقصد بالثلثة الالفاظ الاخيرة ان يقيم المسيح شاهداً * سادسًا فى كل انواع الكلام يجب ان يكون سبب الاستعمال . ولتفحص الظروف . وتُعرف نيّة المتكلم ايضًا . لان الحُلف هو متى أُستعملت الالفاظ . او الاشارات مع نيّة الحلفان . كقول سواريس وازور وسنكيس وغيرهم . ولو لم تكن لها قوة تفسير الحُلف . لان المتكلم وقتيذٍ يروم ان يقيم الله شاهداً بتلك الالفاظ . ولو مهما كانت . اما فى الشك عن النيّة فيصير الحكم حسب معنى الكلام المستعمل *

* السوال الثانى فى على كم نوع هو الحُلف *

* اجيب ان الحُلف يُقسم * اولاً الى صريح . وهو الذى به يُدعى الله للشهادة صريحًا . كمَن يقول اشهد الله . احلف بالله . والله انهُ هكذا . ادعو

ادعو الله شاهدًا . ونظايرها . والى مُضمر . وهو الذى به مضمرًا يُورد الله شاهدًا كمَن يقول . بالله . حتى هو الله . اى احلف بالله . او بحيوة الله . او بالله الحى . او كمَن يحلف باشرف الخلايق الظاهرة فيها قوة الله . او كال ما خصوصى . او التى لها اضافةٌ خصوصيةٌ نحو الله . لان مبدعهم يُورد بواسطتهم ويُحضر للشهادة كمَن يقول احلف بالسماء بالارض . بالكنيسة . بالانجيل . بالايمان المسيحى . ونظايرها . كقوله تعالى ۞ من يحلف بالهيكل . يحلف به . و بالساكن فيه . ومن يحلف بالسماء . يحلف بكرسى الله . و بالجالس عليه ۞ متى ٢٣* وكذلك بالقديسين . نظرًا الى الله الحالّ فيهم بنوعٍ خصوصىٍ وبهم يظهر قوته وحقه . او كمَن يقول احلف بنفسى . او على نفسى . لان الله يُبصر فى النفس الناطقة بالخصوص كفى صورةٍ . وبالتالى انه يظهر ان الله المستبين بواسطتها يُقام الشهادة . كقول سنكيس وسواريس واخرين * ثانيًا الى مُشتهرٍ . الذى يصير باشتهار ما . مثلاً . بصورة الفاظٍ خصوصيةٍ . او امام القاضى مع شاهدين . او فى المحكمة . او بلمس الانجيل . او الذخاير * والى بسيطٍ . الذى يصير بدون الاشتهار * ثالثًا الى استشهادىّ . الذى يُدعى به الله للشهادة . كمَن يقول بالله * والى انتقامىّ . الذى به يُدعى الله للشهادة والانتقام معًا . ولهذا فانهُ يصير بالدعاوى . كمَن يقول فليقاصرنى الله . او فليهلكنى . اشاءُ الموت . الشيطان ياخذ الابعد . لايرى الله ابدًا . ونظايرها . لان هذه لا تصير الّا بحكم الله قاضيًا منتقمًا . وكذلك القول وحياتى . وحياة فلان . او بعافيتى . او عافية فلان . لان المعنى

المعنى هو . ان الله ينزع حياته . او حياة فلان الخ . وايضاً على نفسي .
اي فلتهلك . اذا لم يكن الامر هكذا . كما ان الله معيني ان الامر كذا .
واذا لم يكن هكذا فلا يعينني الرب . فمتى الدعاوى التي يُذكر فيها
اسم الله . او القديسين او اسرار ديانتنا صارة بغضب . فحينيذٍ تكون
تجاديف . لانها تُلفظ باهانة * رابعًا والى حلف تقريريّ . وهو الذي
يتقرر به قولٌ . او فعلٌ عن الحاضر . او الماضي . او قصدٌ عن العتيد
بدون وعد . كمَن يحلف بانهُ سيفعل الشي الفلاني . ولكن بدون
ان يوعد به احدًا . والى وعديّ . كمَن يثبّت وعدهُ . ويلزم ذاتهُ
به لآخر عن شيء عتيد . وهذا يكون اما مطلقًا . اما شرطيًا . اي
ان يكون تحت شرط صريح او مضمر حسب ترتيب الناموس او نيّة
الحالف *

* السوال الثالث في هل يجوز الحلفان . ومتى *

* اجيب اولًا انهُ يجوز الحلف مع بعض شروط * يتضح اولًا من
الاصحاح السادس من سفر الاعداد حيث قيل ۞ وتحلف باسمه ۞
ويمتدح كلمَن يحلف باسمه ۞ مزمور ٣٢ * ثانيًا من التقليدات
الابوية . واستعمال الكنيسة * ثالثًا لان الحلفان هو فعلٌ الهيٌّ .
الذي به الحالف يشهد ويعترف مضمرًا . ان الله عارفٌ بكل شيء .
وصادقٌ محضٌ . ومعتنٍ باحتياجات البشر * بل ويوجد الزامٌ
للحلف * اولًا متى طُلب من الريس الشرعيّ * ثانيًا كل مرة يكون
ضروريًا لاسعاف القريب . لان وصية المحبة تلزم بسد احتياجه على
نوع جايز لاسيّما اذا كان سهلًا كالحلفان *

اجيب

* اجيب ثانيًا انهُ لكى يصير الحلف جايزًا. فتطلب ثلثة شروط او قرينات اى الحق. والحكم. والعدل. وهذا راى الجميع. ويتضح من قوله تعالى ۞ وتحلف حيٌّ هو الرب بالحق. والحكم. والعدل ۞ ارميا ٤ * وذلك لانهُ اذا نقص منها واحدٌ. فتصدر من ذلك اهانةٌ لله. فالحق يقتضى اذًا. بان الحالف يحكم بالصواب بان ما يقولهُ حقٌّ هو. وليكن محققًا عندهُ ادبيًا بانهُ سيعمل ما وعد به. والحكم. بالّا يحلف الّا بافراز وفطنة وتامل الحق وفحصهِ مع احترامٍ وضرورةٍ داعيةٍ وسببٍ ثقيلٍ. اما العدل فيقتضى. بان القَسم الوعدى او التقريرىّ عن شىء عتيدٍ يكون ايضًا عن شىء جايزٍ وحميدٍ *

* السوال الرابع فى هل ان الحلف يكون دايمًا خطاءً مميتًا. اذا نقص احد هذه الشروط *

* اجيب اولاً اذا نقص الحق. او استبان انهُ لا يوجد. او ان الحالف شك بذلك. فهو حنثٌ. ودايمًا خطاءٌ مميتٌ. ولو كان لتقرير امرٍ زهيدٍ. كقول جمهور اللاهوتيين * اثبت ذلك اولًا لانهُ لايمكن بدون احتقارٍ عظيمٍ واهانةٍ جسيمةٍ. ان يُقام الله شاهدًا للكذب فى شىء ثقيلٍ ام خفيفٍ ام انشراحىّ. لانهُ كقول القديس توما فى الفصل الثانى من البحث الثامن والتسعين يُفهم من ذلك. امّا ان الله لا يُعرف الحقيقة. امّا انهُ يريد ان يشهد للكذب. الذى هو احتقارٌ عظيمٌ لهُ تعالى. والّا لمُ كان صادقًا فى الغاية. و بالتالى الاهًا لان ادنى كذب يضادّ الصدق الغير الموصوف. والغير المتناهى. ولعمرى ان اخذ الله شاهدًا للكذب. ولو كان خفيفًا من ذات الفعل. فهو نكران

ذكران صدقه تعالى. واستقامته الغير المتناهية. لانهُ كقول القديس توما فى الفصل الثالث من البحث الثامن والتسعين ۞ ان الاشياء التى هي بذاتها خطايا عرضيةٌ. او جيدةٌ ايضًا . فاذا فُعلت احتقارًا لهُ تعالى . فتصير خطايا مميتةً . فباولى حجة اذًا ان كلما يتجه من ذاته الى احتقاره تعالى . فهو خطاءٌ مميتٌ . والحال ان الحنث يتجه من ذاته الى احتقاره تعالى. فواضحٌ اذًا ان الحنث من ذاته هو خطاءٌ مميتٌ * ثانيًا من القديس اغستينوس فى المقولة الثامنة والعشرين على قول الرسول ۞ ان الحنث هو خطاءٌ . ولا احدٌ يشك بانهُ خطاءٌ عظيمٌ * ثالثًا لان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ ان دُعى الله شاهدًا على كذب خفيف فليس هو احتقارًا ثقيلًا . حتى انهُ يستطيع او يقدر ان يُهلك الانسان ۞ ومن ثَمَّ فان كل حنثٍ مقولٍ بالحصر. الذى هو كذبٌ مثبّتٌ بالحلفان . او حلفانٌ كاذبٌ . فهو خطاءٌ مميتٌ . ولو صار لعبًا. لانهُ كقول القديس توما فى الفصل الثالث من البحث الثامن والتسعين ۞ ان مَن يحنث مازحًا . فليس انهُ لا يتجنب الاحتقار الالهى . بل انهُ على نوعٍ ما يريدهُ . ولهذا لا يُعذر من الخطاء المميت ۞ واحيانًا يفهم من القديس ايرونيموس . ومن الناموس بالفساحة . عن كل حلفانٍ غير جايزٍ. ولو كان صدقًا . ولكنهُ صار بدون ضرورةٍ. فاذًا يخطى خطاءً مميتًا * اولًا مَن يحلف عن شىء يرتاب بهِ. او غير محقق عندهُ. لانهُ يضع ذاتهُ فى خطر الحلفان كذبًا . بل يحنث . لانهُ يكذب . اذ يحقق ماكدًا ما يظنهُ خلاف ذلك * ثانيًا مَن يحلف صدقًا . ظانًا بهِ كذبًا .

كذبًا . لانهُ صوريًا ونظرًا الى رتبتهِ يحلف باطلًا ويكذب . اذ يتكلم ضدّ عقلهِ . مريدًا ان يقيم الله شاهدًا للكذب * ثالثًا مَن يحلف عن شيء حقيقيّ . ظانًا بهِ هكذا . مُحرَّضًا الى ذلك من دلايل زهيدة . كقول التعليم الروماني . لانهُ يطوّح ذاتهُ في خطر الحلفان كذبًا * رابعًا حسب الراى العام . مَن يحلف واعدًا بشيء بدون ارادة تكميلهِ . لان مَن يحلف فعل شيء . فانهُ يحلف بان لهُ ارادةً ثابتةً لفعلهِ . وان لم تكن لهُ هذه الارادة . فانهُ يكذب . او اذا حلف فعل ما يستبين لهُ غير ممكن . اذ يمكن ان يكون لهُ قصدٌ كافٍ لا تمامهِ . لان القصد لا يصير عن شيء معروفٍ انهُ غير ممكنٍ . وهذا ايضًا ولو كان عن شيء غير ممكن ادبيًا فقط . لانهُ يحلف بفعل ما يحكم انهُ ليس بعتيدٍ ان يفعلهُ . وكذلك اذا شك في هل يقدر ان يفعلهُ . لانهُ يحنث . او اقلهُ يضع ذاتهُ في خطر انهُ يحنث . لان في هذه جميعها لا يوجد الحق حاضرٌ . الذي يجب ان يكون دايمًا في كل شيء يقتضي الحلفان الوعدى . وهى نيةٌ ثابتةٌ مستقيمةٌ لتكميل الوعد *

* اجيب ثانيًا نظرًا الى نقصان الحكم يتضح انهُ دايمًا يكون خطاءً مميتًا * اولًا اذا كان نقصان التامل نحو الحلفان ذاتهِ . او نحو الحقيقة لاجل خطر الحنث . كمَن يحلف تقصّدًا . بدون حكمٍ صوابيٍ عن الحق . او بدون تبصّرٍ يقتضيهِ هذا . ولو حدث ان حلفانهُ كان صدقًا . لانهُ طوّح ذاتهُ في خطر انهُ يحلف كذبًا . ومن ثمَّ فيخطى خطاءً مميتًا مَن قد عرف شيًا بالسماع فقط . او بدلايل ليس محققةً بالكلية . فيحلف مثبتًا اياهُ كانهُ حقيقيٌ . وكذلك مَن يحلف

ماكدًا .

ماكذا خبرة الغير موردًا حكمهُ بدون معرفة صريحة. وبرهان كافٍ.
ولكن اذا نقص التامل كان نحو الضرورة وثقل الشى فقط . فحسب
الراى العام . هو خطاء عرضىٌّ فقط . اذا لم يكن من ثَمّ احتقارٌ او
شكٌّ او خطر الحلفان كذبًا . كمَن يكون متحققًا صدق الامر.
ولكنهُ لم يمعن النظر فى هل ان السبب هو كافٍ للحلفان * ويتضح
ثانيًا انهُ خطاء اقلهُ عرضىٌّ الحلفان بدون ضرورة او فايدة عظيمة .
كقوله العزيز ۞ وانا اقول لكم . لا تحلفوا البتة . وليكن كلامكم
العم . نعم. والَّا . لا ۞ متى ٥ * لا تحلفوا حلفانًا البتة . ليلا تقعون
تحت الحكم ۞ يعقوب ٥ * لانهُ احتقارٌ لسمو عظمته تعالى. ويضادّ
سلطانه اذ يُقام شاهدًا بدون ضرورة او فايدة عظيمة او لتثبيت اشياء
واهية زهيدة . هكذا هي غير جايزة الحلفانات الصايرة لاجل الحشمة
بان لا يخرج او يدخل اولاً وذلك لاجل عدم الضرورة . وخفة الامر.
ولكن هذه الحلفانات تخالف . اذا الحالف الزم من الاخر ليخرج
اولاً . لانها تتضمن هذا الشرط مضمرًا . اى اذا لم تقتسرنى . فلا
اخرج اولاً . ولان هذا الحلفان يصدر من المهاود اكرامًا للاخر *
ولكن حسب الراى العام . ليس هو خطاء مميتًا الحلفان بدون
ضرورة . ولو كان عن شىء زهيد واهٍ . ولكنهُ جايزٌ بشرط الَّا يكون
من ثمَّ احتقارٌ او شكٌّ او خطر الحنث . لان بهذا لا يستبين انهُ قلّت
احترام . كقول القديس انطونينوس فى الفصل الرابع من الجزء
الاول ۞ يُطلب حكمٌ . اى افرازٌ . ليلا يُحلَف بدون ضرورة او فايدة
عظيمة ۞ وبالعكس فان الحلفان الخفيف كما يحدث غالبًا . ولو كان

عن شيء حقيقيّ جايزٍ. فهو خطاءٌ . ولكنهُ ليس مميتًا . ما لم يصر احتقارًا ۞ ولكن مَن يحلف بتواصل بدون ضرورةٍ. فيطرح ذاتهُ في خطر انهُ يحنث ويخطي خطاءً مميتًا. لان مَن يحلف هكذا بالعادة لاجل السهولة الزايدة . والميل السريع المقتبَس بها . فيحلف بخفة وجسارةٍ . ويحصل اديبًا في خطر انهُ يحلف بدون حكمٍ صوابيّ عن الحقيقة . ومن ثمَّ فانهُ يحنث *

* اجيب ثالثًا نظرًا الى نقص العدل. فيتضح* اولاً ان مَن يحلف عمل شيء غير جايزٍ بدون نيّة عملهِ فانهُ يحنث . لانهُ يثبّت الحلفان بالكذب * ثانيًا ان مَن يحلف عمل شيء غير جايزٍ بالكلية. فيخطي خطيتين مميتتين . الواحدة لانهُ يريد شيًا رديًا جدًا . والاخرى ضد الديانة لانهُ يكون احتقارًا عظيمًا لهُ تعالى . ان يثبّت ذاتهُ بشهادتهِ وسلطتهِ تعالى في نية ان يهين الله جدا. فهذا يكون مخالفةً عظيمةً . لاستعمالهِ اسم الله وشهادتهُ. ولهذا قيل في الفصل الثاني والعشرين من البحث الرابع عن الحلف ۞ ان مَن يلزم ذاتهُ بقسمٍ اذ يتقاتل مع اخر بالّا يغفر لهُ ابدًا فلاجل الحنث فليُفرز من شركة جسد الرب ودمهِ سنةً كاملةً . وليفي عن اثمهِ بالصدقات والبكاء والصوم بقدر امكانهِ * ثالثًا ان الحلفان عن فعل شيء رديٍّ عرضيّ هو اقبح من الحلفان عن شيء مجردٍ اوحميدٍ ولكنهُ بدون سببٍ. ولكن الجميع يقولون . انها خطيةٌ عرضيةٌ ثقيلةٌ . لظنهم انهُ لايكون احتقارًا جسيمًا . الّا اذا صارت مسبات . اوكلمات تؤول الى التجديف . اويكون من ثمَّ خطرٌ* رابعًا يكون خطاءً مميتًا ضد

الديانة

الديانة تاكيد الاهانة المميتة بقسم . كالمذمة والشتيمة الثقيلة الحقيقة . لان استعمال اسم الله كالة لتوصيل اهانة عظيمة للقريب. فهو اهانة له تعالى واحتقار عظيم جدًا . ولكن هل من يثبت خطيئة المميتة الماضية بقسم مع اعجاب ولذة . فماعدا خطية الاعجاب واللذة المميتة يخطى خطاء ميتًا ضدّ الديانة . فالبعض ياكّدون ذلك لظنهم انه احتقار عظيم . واخرون بالصدق ينكرون. لان القسم لا ينجه نحو ذاك التقرير لانه ردى بل لانه حقيقى * اعلم انه بوصية لا تحلف باسم الرب الهك بالباطل . لا تحرّم كل الحلفانات المفعولة ضدّ اكرامه تعالى فقط . بل كل حلف باطل باسمه تعالى *

* السوال الخامس فى ما هو مقدار الزام الحلف الوعدىّ . والتقريرى عن المستقبل *

* اجيب اولًا انه الزام تحت الخطاء المميت . وفاء الشى الجايز الموعود او المقرر بقسم. اقله اذا كان الامر ثقيلًا. هذا راى الجميع* يتضح اولًا من قوله العزيز ۞ اوفى للرب قسمك ۞ متى • * ومن الفصل العاشر عن الحلفان . حيث الحبر الاعظم قد امر . بان الاكليريكى يفرز من الكنيسة . لانه لم يفى العطية الموعودة بقسم * ثانيًا لان هذا الالزام هو ثقيل بذاته . لانه الزام فضيلة الديانة عن وصية عبادة الله . فتعديه اذًا هو بذاته خطاء مميت . ثم انه ينجه الى توطيد العهود فيمابين الناس . وفصل المشاجرات . فضرورى اذًا لهذه الغاية . بان يصدر من الحلف الزام ثقيل لتمام الوعد . والا

لم

لم كان هذا الرباط ثابتًا بالكفاية . و بسهولة يفسخ من البشر .
وكذلك يقولون توليتوس وليسيوس وغيرهم. ولو كان الشي زهيدًا *
اولًا لان من يحلف عمل شيء . يقيم الله شاهدًا على ان ليس له نية
الفعل فقط . بل انه سيفعل ايضًا . ما لم يعذره من ذلك سبب
شرعي . وهكذا يلزم ذاته باستشهاده الله على تكميل وعده . ومن ثم
فتطلبان حقيقتان . الواحدة حاضرة . اى نية عمل الشي المحلوف .
والثانية عتيدة اى التكميل العتيد فى وقته . فان لم يتم اذًا فيصير
الله شاهدًا كاذبًا . لانه اراد ان الله يشهد لشيء عتيد * ثانيًا اذا لم
يحفظ الحلف . ولو كان عن شيء زهيد . فيصير الله شاهدًا للكذب .
لان حقيقة هذا الحلفان تقوم بمساواة الشي الموعود . لانه لاجل
وجود الشي . او عدم وجوده فى الزمان المعين . فالمقولة تكون
صادقة . او كاذبة . ولهذا قال القديس توما فى الفصل السابع من
البحث التاسع والثمانين ۞ يلتزم بان يصير ما قد حلفه ان يكون
صدقًا والّا لنقص صدق الحلف * ثالثًا انه خطاء مميت هو احتقار
شهادة الله الموضوعة لاى شيء كان . لانه شيء اخر هو تجاوز النذر
فى شيء خفيف . لانه خطاء عرضي فقط . اذ ليس هو احتقارًا له
تعالى عدم وفاء الشي الخفيف الموعود . لانه يؤول قليلًا الى اكرامه
عز شانه . ولكن اهانة عظيمة هو اقامة الله شاهدًا للكذب . ولو
كان فى شيء زهيد ان يفعل بقدر ما هو فى ذاته . بان يشهد كذبًا
فى اى شيء كان . اذ لا يمكن ان يقوم صدق الله الغير المتناهى . ان
امكن ان الله يشهد كذبًا عن شيء . ولو كان خفيفًا . و بالتالى ان

عدم اتمام الشى الزهيد المحلوف · فهو نكران صدق الله بالفعل . وان يلاشيه بقدر ما هو فى ذاته . ولكن القديس انطونينوس فى الفصل الرابع من الجزء الثانى وسواريس وسنكيس وغيرهم كثيرون يعلّمون عمومًا . ان الحلفان الوعدىّ يلزم فقط تحت خطاء عرضىّ فى امر زهيد . ان كان زهيدًا . نظرًا الى كل مادة الوعد . او نظرًا الى جزءه فقط . ويأكدون ذلك * اولًا لان الواعد بقسم شيًا عتيدًا . فانهُ يورد الله شاهدًا فقط على ان لهُ نية اتمام وعده . ويلزم ذاتهُ بشهادة الله على هذا الاتمام حسب قابلية المادة او الشى الموعود . فاذا اهمل الشى الموعود منهُ بقسم مع نيّة اتمامه حقًا · فلم يكذب . لانهُ لم يقل ولم يفعل شيًا يضادّ ضميرهُ . بل غيّرهُ فقط . فاذًا لم يجعل الله شاهدًا للكذب . بل انهُ يعمل مع مخاتلة اذ لم يرد ان يتمم الشى الموعود بشهادته تعالى . وهذه المخاتلة فهى اهانةٌ لهُ جل جلالهُ وتكون مهمّةً فى امر ثقيل . وخفيفةً فى امر خفيف . ويأكدون ان من يوعد شيًا بقسم فلا يقيم الله بالخصوص شاهدًا لتكميل القسم فى المستقبل . بل يقولون انهُ يقيمهُ شاهدًا للوعد الحاضر . ومن هنا صدر الزام تكميل الوعد . او انهُ يجعلهُ ضمينًا وكفيلًا للتتميم العتيد * ثانيًا كما انهُ فى العهود البشرية اذا دُعى واحدًا ليشهد لوعد . فلا يستبين انهُ دُعى ليشهد للكذب . اذا لم يحفظ الوعد فيما بعد . بل ليشهد فقط للعهد الحاضر . والالزام الصادر منهُ . هكذا الله لا يورد شاهدًا للكذب . اذ يوخذ شاهدًا للوعد المثبت بقسم مع نيّة اتمامه . ولو لم يتم فيما بعد . وحينيذ لا يصير الله شاهدًا للكذب

اذا

اذا لم يُحفظ الوعد. ولكنهم يقرّون بان الشى الموعود بقسمٍ يجب ان يُفعل لاجل الاحترام الواجب للشهادة الالهية. التى جُعلت لتوطين الوعد. ولذلك اذا لم يتم الوعد. فيُخطى ضد الاحترام الواجب للشهادة الالهية. ولكنهم يريدون بان هذا الاحترام يكون ثقيلاً او خفيفاً حسب ثقل المادة او الشى الموعود وخفته. كما ان تجاوز النذر يكون اثمًا او احتقارًا ثقيلاً او خفيفاً كثقل وخفة الشى الموعود لهُ تعالى. ولكن هولاء المعلمين يقولون. ان الله لا يُجعل ابدًا شاهدًا لتمام وعد عتيد. بل شاهدًا للوعد والالزام الصادر عنهُ. وارادة اكمال الوعد. وهذا الالزام لا يُنسب فقط الى فضيلة العدالة والامانة. بل والديانة ايضًا. لاجل توسط شهادة الله. ويُقاس بقابلية المادة. ومن ثمّ فيكون ثقيلاً فى امرٍ ثقيل. وخفيفًا فى امرٍ خفيفٍ موعودٍ. وصدق الحلف الوعدى يقوم بمساواته مع قصدٍ بالايتعدى. والوعد صدقا. وتمامهُ ايضًا * اعلم ولو ان الزام الحلفان لا يجتاز الى الورثة. لانهُ الزامٌ خصوصىٌ مقبولٌ طوعًا بالقسم. ومن ثمّ فهو شخصىٌ. ولكنهم يلتزمون شرعًا بتكميل حلفانات الميت الحقيقية. التى لم تصر قسرًا. لانهم يخلفون الميت فى اثقاله الحقيقية. كما يخلفونهُ فى حقوقه. فالميت بواسطة الوعد المثبّت بقسمٍ. فقد حصل على ثقلٍ ودينٍ حقيقىٍّ. الذى يلتحق بالورثة. وينبغى ان يُكمّل من ورثة الواعد. لان افعال الميت وحقوقهُ تتعدّى اليهم. وكذلك من يحلف طاعةً لاخر نظرًا للدرجة او الوظيفة. مثلاً للاسقف. فيلتزم بقوة الحلفان ان يطيع كل خلفايهِ فى

تلك

تلك الدرجة او الوظيفة. يتضح من الفصل الرابع عشر عن الحلفان. لانهُ يستبين انه حلف طاعة لكل من كان فى هذه الدرجة والوظيفة. التى هى علة وسبب الحلفان *

* اجيب ثانيًا ان الحلفان الوعدى لهُ نفس الشروط والحدود والاتساعات الصريحة والمضمرة التى يقتبسها الوعد او العهد المزاد عليه من نيّة المتعاهدين او من ترتيب الناموس او من العادة الجارية . وعلى هذا المنوال يجب تفسيرهُ . يتضح من الفصل الخامس والعشرين عن الحلفان. لان هذه هى بالحقيقة نيّة الحالف. والحلفان لا يغيّر. بل بالحرى يثبّت العهد والوعد حسب جوهرهما ومنوال فهمهما وقبولهما لا غير. ويزيد فقط الزام الديانة . كمن يحلف التزوج بابنة. اذا لم تزنى الخ* لان هذا الوعد هكذا يُفهم ولا يلزم بالخلاف . ومن ثمَّ الحلفان الشرطى لا يلزم بالشى الموعود . ما لم يكمل الشرط . يتضح من الفصل الثالث عن الحلفان . لان الشرط يوقّف العهد والزام الحلفان ايضًا . ولكنهُ يلزم بانتظار حدوث الشرط *

* اجيب ثالثًا ان الحلفان عن المستقبل يلزم بدون وعد. لان التقرير البسيط عن شىء عتيد مثبت بقسم . يلزم بواسطة فضيلة الديانة بفعل الشى المقرر حقًا فى المستقبل . والحالف انهُ سيفعل شيًا ما فى المستقبل بدون وعد . فيحلف بان ليست لهُ ارادة فعل هذا فقط. بل سيفعلهُ فى حينه. وهكذا يلتزم بفعل وعده الحقيقى فى المستقبل . كقول سواريس وسنكيس واخرين .

فعن حفظ حلفانات فرايض الجمعيات والمدارس والاخويات الخ * فيعلّم سنكيس مع كثيرين. انهُ يجب فهمها بانها تلزم بالنوع الذى بهِ يتضمن حفظ تلك الاشياء فى الفرايض. اى اذا كانت الفريضة معتبرة جدًا . وتلزم تحت الخطاء المميت . فالحلفان يلزم ايضًا تحت الخطاء المميت . وان كانت خفيفةً وتلزم تحت خطاء عرضىٍ فقط. فالحلفان يلزم تحت عرضىٍ . والسبب لذلك لانهُ لا يحلف حفظ ذاك الشى المتضمن فى الفرايض فقط . بل بالنوع المتضمن فيها او الفرايض ذاتها كما هي . فالزام الحلفان اذًا يجب ان يُقاس على الزام الفرايض نفسها . كقول سنكيس. الذى يردف قايلاً . ان الحالف بقوة هذا الحلفان لا يلتزم بحفظ الفرايض الغير المقبولة او انها قد تلاشت . لان هذا الحلفان هو عن الفرايض الواجب حفظها فقط . بما انها تلزم . فكل دفعة اذًا . لاى سبب كان يبطل الزامها. فيبطل ايضًا الزام الحلفان . لانها ليست بفرايض . والحلفان قد دخل عليها لانها كانت فرايض . فعلى هذا المنوال يلزم الحلفان بحفظ الفرايض بالنوع المقبولة به . اما الحلفانات العمومية عن طاعة المتقدم او الريس . فالطاعة المحلوفة لا تستوفى . كقول راجينلدوس . ما لم يُصرّح هذا نفسهُ مامورًا بقوة الحلفان المُبْرَز. او بالفاظٍ اخر تساويه *

* السوال السادس فى اىّ احوالٍ لا يلزم الحلفان *

* اجيب فى هذه * اولاً اذا صار عن شىء غير جايزٍ. ولو عرضيًا ايضًا . يتضح من قاعدة الناموس الثامنة والخمسين حيث قيل ۞ ان الحلفان المُبْرَز ضد الاداب الحميدة لا يلزم ۞ لان الحلفان ليس

هو

هو رباط الاثم . كما قيل في الفصل الثامن عشر عن الحلفان . اذ لا يمكن ان يلتزم احدٌ بالخطاء . بل بخلاف ذلك يلتزم بتجنب الخطاء . والَّا لا تلتزم بالمتناقضين المستحيلين . بل مَن يفعل شيًا غير جايز لاجل الحلفان . فيفعل خطيتين . لانهُ ما عدا تلك الخطية التي يفعلها . فيصدر احتقارًا عظيمًا ضدهُ تعالى مستعملًا اسمهُ وشهادتهُ كرباط والة وعلة لا سخاطه . ولعمري ان الحلفان عن شيء يضر القريب لا يلزم . يتضح من الفصل الثامن والعشرين عن الحلفان . او ضد خير الجمهور . او الشريعة الالهية . او الكنايسية . او المدنية ايضًا . ما لم يكن هذا الشي لفايدة شخص واحد بالخصوص . الذي يمكنهُ ان يتركهُ طوعًا . اذ لا يجوز ايصال الضرر لاحد بدون سبب داعٍ وسلطان شرعيّ . ولا ضدّ خير الجمهور او تجاوز الشرايع . كقول المجمع اللتراني العام الثالث في الفصل السادس عشر ۞ انهُ لا يجب ان تُدعى حلفانات . بل بالاحرى حنوثات التي تصير ضد الفايدة الكنايسية وترتيبات الاباء القديسين* ثانيًا اذا كان عن شيء غير مفيد . اي الذي لا من ذاته ولا من غايته ولا من ظروفه يقود الى عبادة الله او فايدة الانسان . لان الحلفان ليس هو رباط الاشياء الباطلة الواهية . ولا الله يشا بان تصير اكرامًا لاسمه . بل ان حلفانًا كذا فهو خطيةٌ . اذ هو تلاعبٌ باسم الله القدوس القوي . واحتقارٌ لهُ تعالى . وبخلاف ذلك . اذا كان الشي مجرّدًا بذاته . ويوجه نحو غاية جيدة . التي يقود اليها . او انهُ مفيدٌ للغير . ولاجله صار الحلفان . كمَن يحلف انهُ لا يشتري بضاعات الا من بطرس فقط . فيلتزم .

فيلتزم. لانهُ امرٌ حميدٌ هو ان يُوفى الشى الموعود للقريب . اذا كان مفيدًا لهُ . ومرغوبًا منهُ. لان الحلفان عن امر حميد هو امرٌ مُلزمٌ * ثالثًا اذا صار عن شىء مُعيقًا لخيرٍ اعظم. ويضادّ مشورات المسيح. كمَن يحلف انهُ لا يدخل الرهبنة. لان الله لا يريد حفظ هذا الحلفان اذ يمنع اكثر عبادةً لهُ تعالى . ولكنهُ يلزم اذا كان الشى موعودًا للانسان ومفيدًا لهُ . لان الانسان يريد انهُ يصير لاجل فايدته . ولهُ حقٌ على ذلك. فاذا اكمل ذلك . فانهُ يمارس فعل الحق والامانة والعدل والديانة كما يجب . كمَن يحلف بان يعطى بطرس الغنى عشرين ذهبًا . فلا يقدر ان يعطيها للفقراء . ولو ان ذلك . اذا لم يكن الوعد لكان افضل . يتضح من الفصل الخامس والعشرين عن الحلفان ۞ انهُ يجب حفظ الحلفان المفعول للانسان . اذا لم يمنع الخلاص الابدى . ولا يوول الى ضرر الغير ظلمًا * رابعًا اذا كان عن شىء غير ممكن. لانهُ حسب قاعدة الناموس. ان الاشياء المستحيلة لا تلزم ابدًا . اذ لا احدٌ يلتزم بالمستحيل * خامسًا اذا كان غلطًا او غشًا نحو جوهر الشى الموعود . لانهُ ينقّص الرضى الجوهرى نحو الحلفان. لان الحالف ما لهُ نيةٌ بان يحلف عن شىء يجهله. بل عن شىء يدركهُ . كمَن يحلف انهُ يعطى اناء . ظانًا به نحاسًا . مع انهُ ذهبٌ . وكذلك قل . اذا الغلط كان نحو العلة الغايية . لانهُ ينقّص ايضًا الرضى الحقيقى . اذ ينقّص سبب الايراد الحقيقى . والحالف يستبين انهُ حلف تحت شرط ان كان الامر كذا . كمَن يحلف بان يعطى بطرس عشرين دينارًا لانهُ قال كذبًا بانهُ اغاثهُ فى الامر الفلانى *

سادسًا

سادسًا اذا الوعد المحلوف لم يكن قُبل من الذى فُعل لاجله. لان الحلفان هو نظير الوعد يتضمن هذا الشرط. ان قُبل من الاخر. وبالعكس اذا صار الوعد اكرامًا لله. كمن يوعد اخر بقسم انهُ يقبل الاسرار. او يدخل الرهبنة الخ * فوقتيذٍ يكون نذرًا محلوفًا. لانهُ يتجه نحو الله باستقامةٍ. ولاجلهِ صار. وحالًا يُقبل منهُ تعالى *

اعلم انهُ مما اوردهُ المصنف فى السوالات السابقة يتضح جليًا. انهُ لاجل التلاعب بالحلفان قد رُذلت بواجبٍ وحُرمت تحت القصاص بالحرم من الكرسى الرسولى. الاخويات المدعوة البنايين. لانهُ يضادّ الكتاب المقدس للحلفان الذى به تتحد البشر فى جمعياتٍ مُحرَّمةٍ من الشرايع المدنية والقانونية. وتهين جدًا طهارة الايمان الكتوليكى. اذ تجتمع فيها اناسٌ من كل شيعةٍ ومذهبٍ. وتحوى عهد سرٍّ مستورٍ خفىٍّ يُكتم به كل ما يُفعل فى هذه الجمعيات. الذى لا يمكن ان يكون جيدًا او حميدًا. ولا يصلح ان يكون مادةً للحلفان. ومن هنا يتضح * اولًا انهُ لو لم يكن قبيحًا فى الغاية لم كرهَ الاشتهار * ثانيًا لان الوهم الزايد يضرّ طهارة الديانة كما سبق القول. ومن ثمَّ فاننا نورد الاسباب الباهظة التى لاجلها قد حرمها اكليمندوس الثانى عشر فى منشوره المبدو. فى السمو. وبناديكتوس الرابع عشر فى منشورهِ المبدو. اهتمامات الاحبار الرومانيين. وهو توطيدًا للاول. ثمَّ نصف بنظامٍ موضحين العقوبات والقصاصات التى تسقط فيها اناسٌ مثل هولاء. وذلك لكى تعرف خدام الديانة. كيف يجب ان يتصرفوا معهم ومع مشاركيهم * فاولًا لان فى جمعياتٍ مثل هذه تلتئم

اناس

اناسٌ من كل شيعةٍ ومذهبٍ. ومن هذا يتضح جليًا عظم الضرر الواصل لطهارة الايمان الكتوليكي * ثانيًا عهد حفظ السرّ الخفيّ الخارج عن الطريقة. الذى به يُستر كل ما يُفعل فى هذه الجمعيات. التى بكل صواب يجب ان يُنسب اليها ماقالهُ شيشيليوس ناناليس ✿ ان الحميدة تسرّ دايمًا بالاشتهار. اما القبيحة فتبتغى الاستتار ✿ ثالثًا الحلفان الذى يلزمون به ذواتهم بحفظ هذا السرّ بالتدقيق. حتى انهم ليسوا بملزومين ان يقرّوا او يعترفوا او يكشفوا شيًا من كل ما يُفعل اويصير فى تلك الجمعيات. حتى ولو سيُلوا من السلطان الشرعىّ. او ممن لهُ التفويض بان يبحث مفتشًا. هل يوجد فى هذه الجمعيات شيٌ يضادّ الولاية. اوالشرايع او الكنيسة او الجمهور* رابعا لان هذه الجمعيات تضادّ الشرايع المدنية. والقانونية ايضًا. التى تمنع وتنهى عن كل اخويةٍ. او جمعيةٍ ليست مثبتةً من السلطان المشتهر * خامسًا لان هذه الجمعيات قد تحرّمت وتلاشت بشرايع الامرا العالميين فى اقاليم كثيرةٍ * سادسًا واخيرًا ان الاناس الجياد الاتقيا قد احتسبوا هذه الجمعيات. انها النيامات نفاقيةٌ قبيحةٌ. وحكموا على افرادها. انهم اشرارٌ منافقون. ومن ثمّ فقد حُرمت ورُذلت فى المناشير السابقة على هذه الصفة هكذا. لا احد باى جهةٍ. اونوعٍ اوسببٍ كان يتجرّى. اويتجاسر على تاسيس كذا اخوياتٍ. او يذيعها او يعضدها. او يقبلها ساترًا اياها فى منزله اوفى بيته. او انه يعدون ويكتتب فيها. او يجتمع مع اشخاصها. اويعطيهم اجازةً لان يجتمعوا فى مكانٍ ما. او يشور عليهم. او يعينهم.

يعينهم جهرًا. او سرًّا. باستقامة. او على غير الاستقامة. بذاته. او بواسطة. وبالّا يطغى احدًا. او يخدعهُ. او يحرّضهُ. او يقنعهُ بان يكتتب. ويتعين فى هذه الاخويات او ان يحضرها. او انهُ يسعفهُ. او يعضدهُ. او يعينهُ. باى نوع كان. بل انهُ يلزم كل واحد بان يمتنع بالكلية من هذه الجمعيات. والاخويات. والشيعات. والاتحادات والموافقات والاشتراكات والالتيامات الخبيثة القبيحة. تحت القصاص بالحرم على كل المخالفين. بان يسقطوا به. بدون توضيح. وتصريح اخر. ولا يمكنهم ان ينالوا الحل منهُ من اىّ شخص كان. الّا من الحبر الرومانى الحاضر. عدا فى خطر الموت *

* السوال السابع فى هل ان الحلفان الاغتصابي يلزم *

* اجيب ماكدًا ذلك. ما لم يكن عن شىء غير جايز. وهذا محققٌ عند الجميع. كقول سواريس * يتاكد اولًا لانهُ حلفانٌ حقيقيٌ. فيصدر اذًا منهُ الزام الديانة نحو الله. الذى قد استعملت شهادتهُ. لان هذا الالزام لا يتميز جوهريًا عن الحلفان. نحو شىء جايز. وغير مضر لاخر * ثانيًا من الفصل السادس والثامن عن الحلفان. حيث اسكندر الثالث يتكلم عن الحلفان الصاير ظلمًا لاجل خوف ثقيل فقال ☆ ليس هو امينًا بان الواحد يحالف حلفانهُ. ما لم يكن حفظهُ معيقًا الخلاص الابدى ☆ ولا الكنيسة تبطل حلفانًا مثل هذا. كما تبطل النذر المستوفى قسرًا لاجل خوف ثقيل. ولا يناقض قولنا ما قيل فى الفصل السابع عشر عن الحلفان. وفى الثانى عن العهود ☆ ان العهود. اذا لم يكن من ثم حلفانٌ

حلفانٌ فهي باطلةٌ . ويجب ان تحفظ . اذا وجد . وكانت جايزةً . اذا كان الحلفان بدون اغتصاب ومخادعةٍ ۞ لان الحبر اراد بقوله فقط . بان العهود الصايرة بالاغتصاب والمخادعة . لا تثبت بالحلفان . لان الحلفان الاغتصابي يمنع سبب الابطال لاجل الضرر . الذى يتضمنهُ . فالحلفان اذاً لا يثبّت التقرير المحتوى فى الوعد . ولهذا * اولاً ان المحبوس يلتزم بان يرجع للحبس . ولو كان بخطر حياتهِ . ان كان حلف الرجوع مع معرفتهِ بالخطر . ولو كان الموت والحبس قد حصلا لهُ ظلمًا . لان هذا الوعد قد صار صوابيًا . والحالف لم يكن نال الخروج بدون هذا الوعد . ولم يصير تغييرًا نحو الشى الموعود وتمامهِ اى ان الرجوع هو جايزٌ . لانهُ فعل الشجاعة والامانة والصدق والامانة . ولهذا هو مادةٌ كافيةٌ للحلفان . لان هذا لا يلتزم بان يقتل ذاتهُ . بل ان يضع ذاتهُ فى خطر الموت فقط لاجل سببٍ شرعيٍّ . كقول تولِيتوس وسواريس ودبلوكو وسنكيس واخرين . وربما انهُ رأىٌ عامٌ . كذلك المذنب يلتزم بالّا يهرب . ولو تحقق خطر الموت . ان كان حلف بالّا يهرب . لان الحلفان الصاير عن شىء جايزٍ لاجل نفع القريب يلزم * ثانيًا مَن خوفًا من الموت يحلف للص بانهُ سيعطيهِ دراهمًا . ولا يشهرهُ . فلا يلتزم فى عدم اشهارهِ . لان هذا الجزء من الحلفان هو غير جايزٍ . بما انهُ ضد خير الجمهور . لكنهُ يلتزم بدفع الدراهم الموعودة . ولكن لا بقوة الوعد الاغتصابي . لان فعل الضرر لا يعطى حقًا للمضرّ على المضرور ظلمًا . بل لاجل العبادة نحو الله : التى منها فقط يصدر الالزام . ومن ثم

فان

فان اللص يلتزم دايمًا برد ما اخذهُ لاجل الضرر الحادث . ولكن الحالف يقدران ياخذ الحل من الحلفان . او انهُ يطالب بالدراهم المعطاه . كقول القديس توما في الفصل السابع من البحث التاسع والثمانين ❁ ان في الحلفان الذي يفعلهُ الواحد غصبا . يوجدان الزامان . فبالواحد يلتزم للانسان بما وعدهُ به . وهذا الالزام يزول بالاغتصاب . لان المغتصب يستحق بالاَّ يُحفظ لهُ ما قد وعُد به والاخر هو الذي يلتزم به الواحد لله . بان يكمّل ما قد وعد به على اسمه . وهذا الالزام لا يزول في منبر الذمة . لانهُ يجب عليه ان يقبل الضرر الزمني احرى . مما انهُ يخالف الحلفان . ولكنهُ يقدر ان يطلب في الحكم ما قد اعطى . او ان يشهرهُ للمتقدم . ولو انهُ حلف النقيض . لان هذا الحلفان يوول الى غاية ردية لانهُ ضدّ الخير العام ❁

* السوال الثامن في ماذا يجب ان يُقال عن الحلفان المفعول بالغش والمخادعة *

* اجيب اولًا ان الحلفان المفعول خارجًا بدون نيّة الحلف . فهو دايمًا شرٌّ باطنٌ * لانهُ اولًا كذبٌ . لان مَن يحلف بالظاهر . يبين ان لهُ نيّة الحلفان . مع انها لا توجد * ثانيًا لان التلاعب باسم الله . وسمو عظمته لمخادعة القريب . فهو اهانةٌ لهُ تعالى * ثالثًا انهُ شرٌّ باطنٌ هو الميل عن غاية الحلفان الخصوصية . التي هي ثبات الحق والصدق والعهود . والحال اذا لم تكن البشر ملزومين بان تكون لهم نية صادقةٌ . اذ يحلفون . والاَّ لكانت انقلبت غاية

الحلفان وصدقه. كقول سواريس نابعًا من ذلك. ان الالزام هو ثقيلٌ اذ يصدر من علة الحلفان الباطنة واحترام الشهادة الالهية *
رابعًا لان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ ان وجد سببٌ فيجوز للواحد ان يحلف بدون نية الحلفان . ان كان الامر خفيفًا ام ثقيلًا ۞ ومن ثمَّ فان الحلفان بدون نيّة الحلف . ولو كان حقيقيًا. المفعول فى العهود . وفى المحكمة عن شيءٍ ثقيلٍ. فهو دايمًا خطاءٌ مميتٌ ضدّ الديانة . لانهُ مخاتلةٌ قبيحةٌ . وتلاعبٌ باسمهِ تعالى ضد غاية الحلفان . لانهُ لو عرفت الناس بان الحلف بالمخادعة ليس هو خطاءً مميتًا . لم اعتبروا الحلفان . وهذا هو رأيٌ عامٌ كل مرةٍ يُطلب الحلفان شرعًا ويصير طوعًا . وكذلك قل اذا طُلب بغير الواجب. وباولى حجّة هو دايمًا خطاءٌ مميتٌ الحلفان بالمخادعة كذبًا. لانهُ دايمًا يكون اهانةً عظيمةً لله . اذ يُورَد فى الخارج شاهدًا للكذب. بل ان الالفاظ ذاتها لها قَماحةٌ ورجاسةٌ جسيمةٌ *

* اجيب ثانيًا ولو ان الحلفان الصاير بدون نيّة الحلف ليس هو الّا مخاتلةً بالحلف . بما ان الالفاظ ذاتها ليس لها فاعليةً . الّا لكى تكون اشارات الفكر. فمع هذا يوجد الزامُ فعل ما قد حُلف لاجل العدل او الضرر الصادر او العتيد ان يصدر او الشك اذا لم يُفعل. لان كلًّا يلتزم بان يحذر بالّا يصدر من فعلهِ للغير ضررٌ او شكٌ. وان حدث فليصلحهُ. بل ان الحلفان بالمخادعة . اذا لم يكن غصبيًا. فيجب اتمامهُ بقوة الديانة. لانهُ كقول فالانسا ان وصية الديانة الطبيعية تلزم بحفظ الاكرام الالهي . ليس فقط بفعل ما قد

تثبت

تثبّت حقًا بواسطة الشهادة الالهية. بل ما يمكن ان يُظن بالصواب انهُ قد تثبّت بالشهادة الالهية. والّا لنقص حقًا الاكرام الالهى *

* اجيب ثالثًا ان منْ يحلف مع مخادعةٍ عقليةٍ او مخاتلةٍ * فاولًا انهُ يخطى خطاءً مميتًا ضدّ الديانة. لانهُ يسبب لله اهانةً عظيمةً. اذ يتلاعب باسمهِ تعالى. وشهادته ليغش القريب ظلمًا. ويكون حانثًا. كقول القديس اوغستينوس فى الرسالة الرابعة والعشرين بعد المايتين ۞ ان الحانثين. هم الذين مع حفظهم الالفاظ. فيغشون عقول الذين يحلفون لهم ۞ لان المحارفة اوالموارية العقلية فهى بالحصر والتدقيق كذبٌ حقيقىٌ. بما ان الفاظها هى ضدّ العقل بالكلية. اذ ليس لها لا من ذاتها ولا من الظروف قوةٌ لان تفسر كل المقولة الباطنة. بل تفسر فقط ما تدل عليهِ الالفاظ اعتياديًا فى ظروفٍ مثل هذه. وهذا فهو ضدّ الضمير حقًا. ولهذا فانوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ ان الذى بواسطة التوصيات. او الهدايا. قد حصل على درجةٍ. او وظيفةٍ مشتهرةٍ يقدر بمحارفةٍ عقليةٍ ان يحلف ما يُطلب من مثل هولاءِ بامرٍ ملوكىّ. بدون انهُ يفتكر فى نيّة طالبهِ. اذ لا يلتزم بان يعترف بزلتهِ المخفية ۞ ثانيًا لانهُ يخطى ايضًا ضدّ العدل. اذا طُلب منهُ الحلفان شرعًا. اوفعلهُ طوعًا. كما يحدث فى المحكمة او فى العهود الخ. لانهُ يتجاوز الحق الذى للغير. بانهُ لا يُغش. اى انهُ يحلف صريحًا جليًا وحسب نيّتهِ. ومن ثمّ فان الغاش يلتزم بالحلف حسب نيّة منْ حلف لهُ. لانهُ يلتزم بازالة الغش ظلمًا. كقول القديس

توما فى الفصل السابع من البحث التاسع والثمانين ۞ اذا نيّة
الحالف لم تكن حسب نيّة المحلوف له . فان صدر ذلك غشًا من
الحالف . فيجب ان يُفهم الحلفان حسب فهم مَن قد صار لاجله .
ولهذا قال ايسيدوروس . فباىّ مواربة من الكلام حلف الواحد .
فالله الشاهد على الضمير . يقبل هذا حسب مفهومية مَن صار
الحلفان لاجله . واذا الحالف لم يستعمل مخاتلةً . فيلتزم حسب
نيّة الحالف . ولذلك قال غريغوريوس فى الموعظة السابعة والعشرين
من ادبياته . ان الاذان البشرية تحكم على الفاظنا حسب معناها
الخارج . اما الاحكام الالهية فتسمعها خارجاً حسبما تلفظ باطنًا۞
ولعمرى ان سُيِل شرعيًا . هل انهُ فعل ذنبًا ما . الذى لم يفعلهُ
بذاته بل بواسطة اخر . اذ امرهُ بذلك . فقد حنث ان حلف بانهُ
لم يفعلهُ . لان هذا الحلفان يجب ان يُفهم حسب معنى الفاظه
الحقيقى . الذى يصدر من المفهومية . او من المعنى العام . او حسبما
يُفهم من القوانين والشرايع . والحال انهُ يُقال قد فُعل . ليس مَن
يُفعل بذاته فقط . بل مَن قد امر بالفعل . يتضح من الفصل السادس
عن الرايات *

* اجيب رابعًا ان الحلفان الصاير بنيّة الحلف . ولكن بدون
نيّة الالزام . او الاكمال . فهو الزامىٌّ * اولاً لانهُ حلفانٌ حقيقىٌّ .
اذ يكفى لهذا ان يُدعى الله طوعًا للشهادة . والحال ان الالزام لا يتميز
جوهريًا عن الحلفان . متى كانت المادة جايزةً . والحالف لا يمكنهُ
النجاه من هذا . بل يلتزم ضرورةً بان يكملهُ . لاجل شهادة الله
المستعملة

المستعملة مثل كفالة. كقول سواريس وكثيرين معه * ثانيًا حسب الراى العام هو دايمًا خطاء مميت. لانها اهانة عظيمة لله. اقامته شاهدًا بدون التوقف عند شهادته. او اتمام الالزام الصادر عنها. وهو حنث ايضًا متى الكذب تثبت بالحلفان. لان الحالف يقيم الله شاهدًا. بنيّة ان يلزم ذاته بتتميم ما تعنيه الالفاظ. واستعمال الحلفان وغايته. التى يعرف بانه لا يمتلكها * اعلم ان اكليروس فرنساسنة الف وسبعماية قد حرم هاتين المقولتين كانهما مضرتان ومضادّتان الايمان المستقيم ۞ ان مَن لم تكن له نيّة الحلفان. ولو حلف كذبًا. فلا يُدعى حانثًا. ولو حصل على جريرة اخرى اى الكذب ۞ مَن يحلف بنيّة الّا يلزم ذاته. فلا يلتزم بقوة الحلفان ۞

* السوال التاسع فى على كم نوع يزول الزام الحلف الوعدىّ *

* اجيب حسب الراى العام هذه * اولًا تغيير المادة. اى اذا الشى المحلوف صار فيما بعد غير ممكن. او غير جايز لاجل تحريم المتقدم. اوغير مفيد لنوال الغاية. او يصير مضرًا لمَن قد حلف له. فمتى الواحد حلف. او وعد انه سيفعل ارادة الاخر. فيجب ان يُفهم هذا الشرط. اى اذا كان الشى المحلوف جايزًا جيدًا ممكنًا. كقول القديس توما فى الفصل الثانى من البحث الثامن والتسعين. وكذلك حسب الراى العام. اذا صار تغييرًا معتبرًا. حتى ان الشى المحلوف ال الى حال اخر. واختلف جدًا عمّا وُعد. يتضح من الفصل السابع عشر. والخامس وعشرين عن الحلفان. لان تغييرًا مثل هذا فكانه يصدر موضوعًا اخر. الذى لم تتجه اليه نيّة الحالف. كمَن

يحلف

يحلف انهُ يصوم اليوم الفلاني . وفي ذاك اليوم حصل في مرضٍ ثقيلٍ . ومن ثمَّ فان الابا او السادات . الذين حلفوا مقاصرة اولادهم او عبيدهم . فلا يلتزمون بمقاصرتهم . اذا لم يكونوا مستحقين تلك المقاصرة . لان الحلفان فاسدٌ من اصلهِ . لانهُ نحو شيءٍ غير جايزٍ . ولو كانوا اهلًا لذاك القصاص . ولكنهُ أستبان انهُ مضرٌّ لهم اكثر مما انهُ نافعٌ . او ان الابن الواجبة مقاصرتهُ . طلب المغفرة . لان حال الشي قد تغير كثيرًا . لان الحلفان التهديدي يتضمن هذا الشرط مضمرًا . اذا عدم حفظه لم يكن افضل . اذا القصاص لم يكن مضرًا . لانهُ كما ان الحلفان ليس هو رباط الاثم . هكذا ليس هو بمانع لاعظم خيرًا . ولا هو رباطٌ للاشياء الباطلة . الغير مفيدة . وكذلك قل اذا حدث انهُ في وقت الحلفان يُعدّ الحالف متجاسرًا وجاهلًا . فنيّة الحالف وقتيذٍ لا تتجه الى هذا بالكلية * ثانيًا بالترك او المسامحة الصايرةِ ممن حُلف لهُ . لاجل اختلاف المادة . ما لم الشي المحلوف يكون قد صار اكرامًا لله . لان الموعود لهُ اذا ترك الوعد . فيزيل مادة الحلفان . حتى فيما بعد لا تلزم * ثالثًا بالبدلية المفعولة من المتقدم لاجل علةٍ موجبةٍ . ان كان الوعد صار لله . ولكن ان كان صار لاجل فايدة الانسان . وقد قُبل منهُ . فابداله يصير حسب رضاهُ * رابعًا بالتبطيل الصاير ممن يخضع لهُ شخص الحالف وارادتهُ او مادة الحلفان . كما قيل عن النذر . لان الحلفان لا يلزم مع خسارة القريب وضررهِ . بل انهُ يصير بشرطٍ . اذا لم يضادّ هذا الشخص . والّا لكان الشي المحلوف غير جايزٍ . بما انهُ ضدهُ

حق الغير. فربس الرهبان مثلًا . يقدر بدون سبب ايضًا . ان يبطّل حلفانات مروسيه. والاب بنيه. والزوج امراته . والسيد عبيده. عن الاشياء الخاضعين بها لسلطانه. وفي الاحوال التي يقدر بها ان يبطّل نذورهم . كقول القديس توما * خامسًا اذا الاخر لم يحفظ المواعيد . يتضح من الفصل الثالث عن الحلفان . وبرهان هذه لشروط حسب القوانين . والاستعمال العمومي بالاجمال . ان امكنى . اذا الشي لم يتغير جوهريًا . ان قُبل . ما لم يترك . اذا لم يُضادّ ممَن تكون الارادة او المادة خاضعةٌ لهُ. او لم يرسم بالخلاف . بخلوص حق الريس. اذا الاخر قام بوعده. اذا اكمل ما يجب عليه. ومن ثمّ ان لم يتم الشرط . فيبطل الالزام * سادسًا واخيرًا بالحلّة . التي تصير لاجل علةٍ موجبةٍ من الريس . الذى لهُ سلطانٌ خصوصيٌ بان يحل من النذور . كالاسقف . لا من الذين لهم سلطانٌ موكولٌ للحل من النذور. لانهُ حسب عادة المحكمة الرومانية ان انعام الحل من النذور . يتميز عن انعام الحل من الحلفانات . كقول ازور وكثيرين معهُ. ولكن الحلفان الوعديّ . والنذر المفعول لفايدة الغير . ومقبولٌ منهُ . فلا يجوز ان يحَل بدون رضاهُ . ولا تبديلهُ من المتقدم . ولو كان بافضل . لانهُ قد صار لهُ حقٌ على الشي بقبوله . ما عدا هذه الثلثة احوال* اولًا لاجل خير الجمهور الواجب تفضيلهُ على الخصوصيّ . كمَن يحلف واعدًا اخر بانهُ يترك لهُ وظيفتهُ. فالاسقف يقدر ان يحلّهُ من الزام الحلفان. لانهُ وجد اخر اكثر استحقاقًا . واجزل فايدةً * ثانيًا قصاصًا عن ذنبٍ ما في

مادة

مادةٍ تكون خاضعةً للمتقدم * ثالثًا لسبب ضررٍ قد اتصل بالحالف. مثل اذا الحلفان صار خوفًا او مخاتلةً ونظايرها .

* السوال العاشر في هل يجوز استيفاءُ الحلف ممن يستبين انهُ عتيدٌ ان يحنث *

* اجيب انهُ لا يجوز ذلك لشخص خصوصيٍ. ولو كان في المحكمة. كقول القديس توما في الفصل الرابع من البحث الثامن والتسعين. و راجينلدوس وفاسكيس وسواريس ويدعون هذا تعليمًا عامًا * يتاكد اولاً من القديس اغستينوس في المقالة الثامنة عشرة عن قول الرسول ۞ ان عرف والزم بالحلفان فهو قاتولٌ . فذاك بحنثه قد اهلك ذاتهُ. اما هذا فقد افتسر واغتصب يد القاتول۞ ثانيًا اذ لا توجد حينيذٍ فايدةٌ لمستوفيه فبواجبٍ يُعدّ انهُ راضٍ بالحنث ويقدم لهُ سببًا * ثالثًا اننا ملزومون من قِبل المحبة أن نمنع خطاءَ القريب . اقلهُ اذا امكننا ذلك بسهولةٍ. والحال انهُ بسهولةٍ يمكن حينيذٍ ان يُمنع الحنث . اذ لا فايدة في استيفاء الحلفان من هذا . ولا الواحد لهُ حقٌ على استيفايه . الآ اذا ال الى استخلاص دينهِ . والحال انهُ لا يقود الى ذلك . اذا استبان بان الاخر لعتيدٌ ان يحنث. وهذا يحدث ولو ان الاخر قدم ذاتهُ طوعًا للحلف. والمستوفي يعطيهِ سببًا لان يحنث . ويقمل اتمام الارادة الردية *

* ولكن هذا يجوز للقاضي اذا ابتغاهُ المدّعي . لان هذا ما يقتضيه نظام الناموس . ووظيفة القاضي . الواجب عليهِ ان يسلك حسب المعرفة الظاهرة المقتضية هذا الحلفان . وفي هذا الحال . لا

القاضي

القاضى يستبين انهُ يستوفى الحلفان . بل ذاك . الذى يلتزم بقول الحق . كقول القديس توما السابق ذكره *

* اعتراض انهُ يجوز احيانًا استيفاءُ الحلفان ممَّن يستبين انهُ سيحلف بالالهة الكاذبة . كقول القديس اغستينوس فى الفصل الثانى والعشرين من البحث الاول . فاذًا الخ *

* اجيب ان الاختلاف هو لان الحلفان. ولو كان بالاوثان الكاذبة . ولكنهُ يقدر من جهة الحالف لان يصدر الامانة . ويثبّت العهد . ويمكن ان يكون واسطةً جيدةً لمنع ضررٍ عظيمٍ عن الطالب . ويجوز ايضًا لاجل ضرورةٍ داعيةٍ ان يُطلب من الغير . ما يجوز لهُ ان يفعلهُ . ولو استبان انهُ لعتيدٌ ان يخطى . والحال ان الحنث الواضح لا يقدر ان يفيد لشخصٍ خصوصىٍّ . ومن ثمَّ فلا توجد علةٌ موجبةٌ حتى انهُ لا يُمنع *

* ولكن ما العمل . اذا حصل الشك فى ان الاخر لعتيدٌ ان يحنث *

* اجيب انهُ يمكن حينيذٍ استيفاءُ الحلفان فى امرٍ ثقيلٍ . لانهُ فى الشك لا يجب الظن فى الغير بانهُ شريرٌ ولعتيدٌ ان يخطى . ويمكن ان يكون هذا مفيدًا الا ان تحصل على مالك . وبدون ذلك لا تحصل عليهِ *

* السوال الحادى عشر . فى ماذا يُقال عن عادة الحلفان *

* اجيب ان كلًّا يلتزم تحت الخطاء المميت بتجنب عادة الحلفان . وان يزيل ملكتها . لانها تصدر خطر الحنث ادبيًا . كما يبان بالتجربة . ومن الفصل السادس والعشرين عن الحلفان . وغالبًا يصدر الحنث من مداومة الحلفانات الغير الصوابية . كقول القديس اغستينوس

فى الرسالة التاسعة والعشرين ۞ فبعادة الحلفان يسقط فى الحنث غالبًا . ودايمًا يكون قريبًا منهُ ۞ نظير ذلك يقول القديس يوحنافم الذهب فى الموعظة الرابعة والعشرين على الشعب . ومثل ذلك ايسيدوروس وغيرهم. والسبب هو لان هذه العادة لكثرة السهولة والميل المقتبس منها . تصيّر الانسان ادبيًا فى خطر ان يحلف بسرعة وجسارة وبدون تبصّر كاف فى الحكم الصوابي صدقًا عن حقيقة الامر. وبالتالى فى خطر الحلفان كذبًا . والحال ان كلًا يلتزم تحت الخطاء المميت . بان يتجنب ويزيل خطر الخطاء ادبيًا ۞ لان من يحب الخطر يباد فيهِ ۞ ابن سيراخ ٣ * وكلٌ يلتزم حقًا بان يريد بالكفاية تجنب الخطاء المميت . ولهذا قال الحكيم ۞ لا يتعود فمك على الحلفان : لان فيهِ سقوط كثيرين . فالرجل الحلّاف كثيرًا يمتلى اثمًا . ولا يزال البلا فى بيتهِ ۞ ابن سيراخ ٢٣ * وهذا نفسهُ يصدق ايضًا عن عادة الحلفان بدون تامل . فى هل يجب ان يحلف . ام لا . كقول سواريس وسانكيس وغيرهم.لان هذه العادة تصدر خطرًا قريبًا للحلفان كذبًا . الذى ولو انهُ صدر بدون انتباه او نية الحلفان فمع ذلك يمتلك قباحةً وبشاعةً وضعيةً . وبها ينافى الطبيعة الناطقة فى الغاية . ولذلك يلتزم الانسان بالّا يريدهُ لا فى ذاته ولا فى علته لانهُ فى الخارج يعنى حنثًا. وهذا نفسهُ يصدرهُ فى عقول السامعين. وهذا الحلفان الغير المقصود فهو اختيارىٌ بالكفاية ومطلقٌ فى علته. اى فى العادة والتهاون فى ازالتها . وباولى حجة يصدق عن عادة الحلفان بانتباه . وبدون تمييز ان كان صدقًا ام كذبًا. او الحلفان

بدون

بدون اطلاع على حقيقة الشى المحلوف . لانهُ يضع ذاتهُ فى خطرٍ قريبٍ لان يحلف كذبًا . كقول سواريس . وازور واخرين ۞

* الفصل الخامس *

فى الرذايل والخطايا المضادة الديانة

* اعلم ان الخطايا المضادّة الديانة هى من ذاتها مميتةٌ . وفى التساوى تكون اثقل من التى تصير ضدّ الفضايل الاخر الادبية . لانها تضادّ فضيلةً اشرف الفضايل الادبية . وهى على نوعين . البعض تضادّ بالزيادة . وتُدعى تخفظات باطلةً . لا لان الله يُعبد بعبادةٍ زايدةٍ . بما انهُ يستحق اكرامًا ومحبةً غير متناهيةٍ . بل لانهُ تُستعمل عبادةٌ باطلةٌ رديةٌ . والاخرى تضادّ بالنقص . وهى عدم الديانة *

* الجز الاول *

فى التحفظات الباطلة وانواعها

* السوال الاول فى ما هى التحفظات الباطلة *

* اجيب ان التحفظات الباطلة . هى عبادةٌ رديةٌ غير مرتبةٍ . تتجه نحو الله . او نحو الاوثان . وهى نوعان بالعموم . الواحدة من جهة الشى المعبود . وهى عبادة الوثن . والاخرى من جهة نوع العبادة . وهى التى يُعبد بها الالهُ الحقيقى . ولكن على نوعٍ غير مرتبٍ . وتُدعى عبادةً مفسودةً للالهِ الحقيقى *

* السوال الثانى فى كم هى انواع التحفظات الباطلة *

* اجيب انها نوعان من جهة عبادة الاله الحقيقى . اى عبادةٌ

باطلةٌ

باطلةٌ زايدةٌ . فالعبادة الباطلة هي اذا اذيعت عجايب كاذبة . او انها كُتبت . وبهذا يضعف ايمان الحقايق . او تُقدّم ذخاير كاذبة . او يوضع بسلطان خصوصيّ شيٌ كانهُ مرتبٌ من الله . او من الكنيسة . مع انهُ ليس كذلك . او تُستعمل طقوس الشريعة القديمة . التي هي الان مرذولةٌ من الله . او اذا العلماني خدم الله كانهُ كاهنٌ كنايسيٌ مشتهرٌ . فهذا النوع من العبادة الباطلة . فهو دايمًا خطاءٌ مميتٌ بذاته . لانهُ يلحق به تعالى اهانةً عظيمةً . ويضادّ جدًا اكرامهُ . وعبادتهُ المقتضية الحق وحدهُ ۞ ان الله روحٌ هو . والساجدون لهُ بالروح والحق ينبغي ان يسجدوا لهُ ۞ يوحنا ٤ * والعبادة الزايدة هي نوعٌ من عبادة الالهُ الحقيقي خارجٌ عن الترتيب الكنايسي . او استعمال ساير المومنين . ولا يصلح لاكرامه تعالى . ولتحريك العبادة الروحية . وقمع الشهوات . كمن يصلي مستعملاً عددًا ولونًا من الشمع . او مكانًا خصوصيًا . وان لا يغزل في يوم السبت اكرامًا لمريم العذرا . او الامتناع عن غير اشغال خدمية الخ * لان الواسطة التي لا تناسب الغاية فهي زايدةٌ . وغاية العبادة الالهية هي اكرام الله باخضاع العقل والجسم . كقول القديس توما في الفصل الثاني من البحث الثالث والتسعين . ولان عبادة الله الخارجة تتجه نحو الباطنة . فكل عبادة لا تقود نحو الباطنة فهي زايدةٌ . ولو مهما كانت نيّة مستعملها . فهذا التحفظ حسب الراى العام . هو خطاءٌ عرضيٌ فقط . بشرط ان الفعل لا يكون محرّمٌ من شريعة البتة . ولا يصدر شكًا . او احتقارًا لطقوس الكنيسة . واستعمال ساير المومنين .

لان

لان المادة خفيفةٌ هي والاهانة ليست ثقيلةٌ لاجل البساطة. وبالخلاف ان صار ذلك بعد منع المتقدم ولكن اذا الحدث ترك في القداس او في خدمة الاسرار طقوسًا واستعمل غيرها. ولو كان ذلك لاجل عبادته. ولو لم يسبب شكًا. فلا يُعذر من الخطاء المميت. لاجل ثقل المادة. وعظمة الخطر. وزود التجاسر. ويُدعى ايضًا عبادةً زايدةً نظرًا الى التصديق الباطل الغير المستند على الوعد الالهي. كمَن يعتقد مصدقًا انهُ سينجو من المرض. او الخطر الفلاني بلمسه صورًا. وذخاير القديسين. او شهادات الكتاب المقدس ونظايرها. لانهُ ولو كانت هذه صالحةً. فمع ذلك لا يحصل عنها فعلٌ مطلقٌ. او محققٌ. اذ لا تتضمن قوةً طبيعيةً. ولا وعدًا الهيًا مطلقًا *

* اجيب ثانيًا ان الديانة الباطلة. لعلى خمسة انحاء من جهة الموضوع الذي يُعبد او عبادة الالهة الكذبة. اعني عبادة الاوثان. والفال. والحفظ الباطل. ويُضاف اليها السحر. والرقوة ايضًا *

* السوال الثالث في ما هي عبادة الاوثان. وعلى كم نوع *

* اجيب اولًا ان عبادة الاوثان هي تقدمة العبادة الالهية السامية للخليقة. او هي منح الخليقة فعل العبادة السامية الواجبة لله وحدهُ. كتقدمة الذبيحة للصنم. او اي فعل من الاكرام. الذي يقصد الواحد ان يخضع به ذاتهُ للخليقة كانها الهٌ. كالسجود. والتبخير الخ * ومن هنا يبان انهُ شرٌ عظيمٌ اذ به يُقدم للخليقة الاكرام الواجب لله وحدهُ. وتحصل لله اهانةٌ عظيمةٌ. كما انهُ فيها بين الجمهور يكون ذنبٌ عظيمٌ. قبول العبد بدل الملك. ومنحهُ

الاكرام

الاكرام الملوكيّ . ومن ثمّ فالقديس غريغوريوس النزينزى فى الخطبة الثامنة والثلاثين . دعى عبادة الاوثان اول الشرور واخرها . وكذلك ترتوليانوس فى الفصل الاول من كتابه عن عبادة الاوثان . دعاها الذنب الريس للجنس البشرى . فهذه الثلثة الاشارات الخارجة تختص ذاتيًا بالعبادة . اعنى الذبيحة . والهيكل . والمذبح . التى لا يمكن ان تُقدم للخليقة . بدون ذنب عظيم . اما الاشارات الاخر . التى يُكرّم بها الله . كالسجود . واحناء العنق . يمكن ان توجه نحو العبادة السامية . او الاكرام البشريّ . وتتحدد من النيّة . او من الظروف *

* اجيب ثانيًا ان عبادة الاوثان لعلى ثلثة انواع . الواحد تامٌ . الذى يقدم به الواحد الاكرام الالهى للصنم . ظانًا انهُ الهٌ . والاخر اقل كالًا . كمَن يقدم للخليقة العبادة الخارجة الواجبة لله وحده . لا لانهُ يعتقد ان فيها الوهيةٌ . بل لاجل ميل رديّ . مثلًا . بغضةٌ فى الله . او رغبةٌ فى نوال شيًا ما من الشيطان . او من الخليقة . وهذا النوع . فهو لاجل شر الارادة اعظم من الكامل . اما الثالث فهو التظاهر . اى متى الواحد بدون اعتبار الوهيّة . و نية العبادة باطنًا . بل خوفًا من الموت فقط . يقدم للخليقة خارجًا العبادة الفايقة . وهذا ايضًا فهو دايمًا خطاءٌ مميتٌ . لانهُ يحوى احتقارًا عظيمًا واهانةً جسيمةً لهُ تعالى . بمنحه الخليقة الاكرام الخارج الواجب لله وحده . وهو اثمٌ قبيحٌ احتقار العظمة الالهية . كمَن بعلامات خارجة يقدم للمرؤس حقًا الاكرام الملوكيّ الخارج . فانهُ يفعل احتقارًا

احتقارًا للعظمة البشريه. وهو ايضًا كذبٌ قبيحٌ ضدّ الديانة. والاعتراف بالايمان. بما ان العبادة الخارجة هي علامة الباطنة *

* السوال الرابع في ما هو الفال. وعلى كم نوع *

* اجيب اولًا ان الفال هو تفسيرٌ. او بحثٌ عن الامور الخفية. بالاستغاثة بالشيطان صريحًا ام مضمرًا. اما قولي الامور الخفية. اي التي لا يمكن ان تُعرف من الانسان باجتهاده الخصوصيّ. فاذا كانت هذه الاشيا تُعرف من الله وحده. كخفايا القلوب. والعتيده مطلقًا. فحينيذٍ تحوي عبادة الاوثان مضمرًا. لانهُ يقدم للشيطان الاكرام الالهي. بتقدمته لهُ ما هو مختصٌ به تعالى. وترجّيه منهُ. ما يمكن ان ينالهُ من الله وحده. واذا كانت امورًا يمكن ان تُعرف من الشيطان طبيعيًا. كافعال البشر الخارجة الحاضرة. او الماضيه فهي خطاءٌ مميتٌ ايضًا. لانها تحوي اقلهُ مضمرًا. الاستغاثة بالشيطان. والموافقة معهُ. الذي هو عدو الله الخصوصيّ. وتتضمن الرجوع عنهُ تعالى. وايصال اليه تمجدت اسماوهُ اهانةً عظيمةً *

* اجيب ان الفال من جهة العهد فهو نوعان. الواحد يصير باستغاثةٍ صريحةٍ بالشيطان. او بالمعاهدة معهُ. كمن ينادي الشيطان بالكلام. او استعمال شيءٍ ما. الذي بواسطته يظن ان الشيطان يساعدهُ. ومعاهدةٌ اخرى تصير بنداءٍ مضمرٍ. كمن يستعمل وسايط باطلةً. واهيةً لنوال معرفة العتيدات. لان معرفةً مثل هذه لا تُرجا الّا من الشيطان. اذ هو من الواضح الجليّ. ان كذا اشاراتٍ باطلةً لم تترتب من الله. ولا تُنال من الملايكة. ولا لها تعلقٌ طبيعيٌ

يتعلق

بتلك المعرفة . كمن يريد ان يعرف الحرامى . فيقلب الغربال . ويلفظ بعض كلمات *

* اجيب ثالثًا ان الفال من جهة الوسايط لعلى انحاء شتى اى السحر . حيث يظهر الشيطان عيانًا باشباح مختلفة . والتعزيم . الذى يصير بتخايل قيام الموتى . علم الكف . الذى يصير بخطوط الايدى . والرقوة التى تصير بواسطة امعاء الحيونات . والحزر . الذى يصير من حركة الطيور . واستقرارهم وعددهم . والفال عن مناغات الطيور . والتنجيم . عن استقرار النجوم وسيرها . البخت الحزرى . اوالحزر نفسه . الصادر عن المنامات . او اشارات مستبينة فى الهواء . او فى الماء . اوفى النار . اوفى غير اجسام ارضية . ولكن هذه حسب الراى العام . لا تختلف فيما بينها اختلافًا ادبيًا . اذ لاتحوى شرًا مختلفًا بالذات جدًا * اعلم اولًا ان بعض تاثيرات طبيعية . مثلًا الصحو والمطر والزوابع . يجوز استنتاجها من حركات الطيور والحيوانات ومناغاتهم وطيرانهم لانها تناسب معرفة هذه الاشياء اقله امكانيًا * اعلم ثانيًا ان التنجيم نوعان الواحد طبيعى وجايز . الذى به من سير الكواكب تستبين الانكسافات والاهوية والامطار والبرد والحر وغير تاثيرات اخر . التى لها معها تعلق طبيعى . واخر وهمى . الذى به تحزر الاشياء العتيدة . فهذا ممنوع ومحرم من الكتاب المقدس والاباء القديسين ومن مجامع كثيرة . ومن الناموس الكنايسى والمدنى ايضًا . ومن سيستوس الخامس فى منشوره السابع عشر . وذلك لان الافعال المطلقة لا يمكن ان

تعرف

تُعرف من الكواكب . اذ لا تتعلق بها . بل بالارادة المطلقة فقط .
وهذا التنجيم يحوى اعتقادات باطلةً نظير الفالات . لانهُ يستند
على الكواكب كعلى اشارات . ولكن اذا استند على الكواكب
كعلى علل . فيكون حينيذٍ ارطقةً . لانهُ يلاشى الحرية البشرية *
اعلم اولاً ان القرعة لعلى ثلثة انحاء . اى تقسيمية . وشورية . وفالية .
فالتقسيمية هى التى بها يتضح لمنُ يجب ان يُعطى هذا الشى . ويجوز
استعمالها فى تقسيم الميراث او فصل المنازعات . متى استبان حق
الجهتين متساويًا . والجهتين ارتضيا بالاقتراع . وكذلك كل مرة لا
يستبين السبب . الذى لاجله يجب تفضيل الواحد على الاخر فى
فايدة او ضرر ما كقول الحكيم ۞ ان القرعة تفصل المخاصمات .
وتنصف فيما بين الاقويا ايضًا ۞ امثال ١٨ * لانها ليست ردية . اذ
لا تُستعمل للاستطلاع على شىء غامض . ولا ظالمة لانها تتجه نحو
العهد . الذى فيه متساو حظ المتعاهدين . فى ان الامر يكون لمنُ
تحصل لهُ القرعة . ولكن كل القرع مُحرّمةٌ فى الانتخابات الكنايسية .
يتضح من الفصل الثالث عن القرعة . حتى انهُ لا يجوز ايضًا توزيع
الوظايف العالمية بالقرعة . لاجل خطر انتخاب الغير المستحق .
او الاقل استحقاقًا . لان الدرجات والوظايف الكنايسية والعالمية
يجب ان تُعطى للاكثرين استحقاقًا . الذين لا يمكن ان يُعرفوا
بالقرعة . بل بالفحص الجهيد * والقرعة الشورية . التى بها يُبحث
عما يجب فعلهُ فى امر غامض فهى غير جايزة . ان لم تصر بالهام
الهى . لانها تتضمن تجريبًا لله . وخطر المخادعة الشيطانية . بل هى

اعتقادٌ باطلٌ ان صدرة عن معرفةٍ شيطانيةٍ ومن ثمَّ فهي مُحرَّمةٌ تحت الحرم فى الفصل السادس والعشرين من البحث الخامس عن القرعة .
ثمَّ القرعة الفالية. كمَن يحزر منْ رمى الكعب او انتصابهُ . منْ يحصل على الانتصار. او على الوظيفة الخ * فهى اعتقادٌ باطلٌ. لانها واسطةٌ واهيةٌ متباينةٌ عن نيتجةٍ كذا. ومن ثمَّ توجد فيها دعوة الشيطان مضمرًا. ومُحرَّمةٌ جدًا من قوانين كثيرةٍ. يتضح من الدعوة السادسة والعشرين من البحث الخامس* اعلم رابعًا ولو ان بعض مناماتٍ تصدر من الله . ولكن منْ يصدق المنامات بسهولةٍ ودون فحصٍ. لا يخلو من خطاءٍ ثقيلٍ. ولو ظن مصدّقًا انها من الله . لانهُ يضع ذاتهُ ادبيًا فى خطر ان يُخدع من الشيطان . وبما هو فى ذاتهِ يروم ان يصدّقها . ولو كانت من الشيطان. كقول سواريس. وقد قال الحكيم ۞ ان الاحلام اطغت كثيرين . وسقطوا اذ ترجوا بها ۞ سيراخ ٣٤ * ولكن متى المنام جذب الى الخطاء . او الى شيءٍ رديٍّ واهٍ . او ان الانسان بعد المنام لا يزال مُستجسًا وقليل الاستعداد والميل الى عمل الفضيلة . فيكون محققًا انهُ ليس من الله . ولعمرى ان الحزر من المنامات اذا الواحد استعملها كانها دلايل حقيقيةٌ لمعرفة شيءٍ ما او تركهِ ممّا يخص العيشة المسيحية . او الوظايف المدنية او نحو العتيدات المطلقة فهو خطاءٌ مميتٌ واعتقادٌ باطلٌ . لان هذه المنامات تمتزج مع الخداع الشيطانى . وتصدر موافقةٌ مضمرةٌ مع الشيطان . ومن ثمَّ فانها مُحرَّمةٌ من الله جدًا . حيث قال ۞ لا تحزروا ولا تحفظوا المنامات ۞ احبار ١٩ * لا يوجد فيك من يحفظ الاحلام لان هذه جميعها يرذلها الرب ۞ تثنية الاشتراع ١٨ *

السوال

* السوال الخامس فى ماذا يكون التحفظ الباطل. وعلى كم نوع *

* اجيب اولاً ان التحفظ الباطل هو الاعتقاد الباطل الذى به تستعمل وسايط باطلة واهية لاتصلح لنوال شى ما. او الذى به يقوم الواحد افعاله باطلاً مراعاةً لحادث مصادف. فلا يختلف عن الفال. الّا لانه يتجه نحو معرفة الغامضات . اما الفال فيتجه نحو التاثير الخارج. او نحو فعل المتحفظ. ولعمرى ان ما قيل عن الفال. فينبغى ان ينسب بالمساقبة. الى التحفظ الباطل *

* اجيب ثانيًا انه يقسم * اولاً الى الذى يصير بدعوة الشيطان. او المعاهدة معه صريحًا . كمن يدعو الشيطان بالفاظ صريحة. او انه يستعمل شيًا يعرف به ان الشيطان سيساعده . والى ما يصير باستغاثة مضمرة ومستترة . كمن يستعمل لنوال امر ما وسايط باطلة واهية وغير مرتبة من الله . وذلك بدون استغاثة بالفاظ صريحة * ويقسم ثانيًا الى ثلثة انواع * اولاً الصنعة المشتهرة. التى بها لاجل اقتباس علم ما حالاً بدون درس تستعمل وسايط باطلة واهية كالفاظ مجهولة مع بعض صلوات. او مشروب ما الخ. وحينيذ يعطى للشيطان ما يجب لله وحده . وهو توزيع المواهب * ثانيًا هو حفظ الصحة. حيث لاجل شفاء امراض البشر او البهايم وطولة الحيوة ودوام العافية . تستعمل وسايط باطلة عاطلة . كبعض اشارات واسماء مجهولة وطقوس واهية واشباح وعدد واحرف معجمة الخ * او استعمال ادوية طبيعية مع زيادة بعض اشياء باطلة واهية كانها ضرورية . مثلاً حشايش قد جمت فى يوم عيد القديس يوحنا

المعمدان

المعمدان او صلوات او شهادات الكتاب المقدس . او تقبيل ولمس ذخاير . او حروزة مكتوبة بالفاظ الانجيل . مع ظروف باطلة . مثلًا اذا مُزجت باشياء كاذبة مجهولة غامضة او الفاظ معجمة مهملة . او اذا فاعلية الصلوات وضعت فى نوع كتابتها او لفظها او فى ورقة وصورة وساعة كذا . او اذا الصلوات والفاظ الكتاب المقدس وقبلة الذخاير . استُعملت مع تحقيق نوال الصحة . او فوايد اخر . مثلًا انهُ لايموت بدون اعتراف وانهُ ينجو من المصايب الخ * ثالثًا مراعات الحوادث . حيث الواحد لاجل حادث صدف يستنتج نجاحًا او ضرًّا . وحينيذ يرتب افعالهُ . كمَن يخرج باكرًا من بيته فتعثر رجلهُ . فيرجع الى البيت خوفًا من مضرة تداهمهُ . او كمَن يعتقد انهُ توجد بعض ايام نحس وتعس . ولهذا فيترك المتاجرة الى ايام السعد حيث يهمها . وهذا مُحرَّمٌ فى الفصل السادس والعشرين من البحث السابع من الناموس . اذ ليس لها قوةٌ طبيعيةٌ . ولا فايقة الطبيعة لايضاح هذا النجاح او المضرة . ولا لها اتحادٌ معها بالكلية . فتعد كانها اشاراتٌ باطلةٌ . التى يستعملها الشيطان ليقتنص قلوب البشر بكذا اباطيل . ويردهم عن الله . وعن الفضايل * اعلم ان التحفظ الباطل يُعرف ويصير * اولًا اذا لنوال امر ما أُستعمل شئٌ . الذى ليس لهُ قوةٌ طبيعيةٌ . او مناسبةٌ . ولا هو مرتبٌ من الله ذاته . ولا بواسطة الكنيسة . ولا مثبتٌ باستعمال المومنين لتاثير مثل هذا . فالنتيجة حينيذ لاتصدر الا من الشيطان . لان الله لا يمتزج بالاباطيل . ووقتيذ تكون الاستغاثة بالشيطان

بالشيطان والمعاهدة معهُ مضمرةً . كمَن يحمل حروزات و رباطات وحفاظات مسطرةً باحرف كاذبة. وذلك لينجو من الجروحات وموت الفجاءِ الخ * ثانيًا اذا ازيدت على الواسطة الطبيعة اشياءُ كاذبةٌ او ظروفٌ باطلةٌ واهيةٌ كانها ضروريةٌ فعّالةٌ . فاذ ليست هي واسطةً حقيقيةً . فمن اللازم بان تُستعمل كانها اشارةٌ . وبما انها ليست من الله . فتحوى حينئذٍ معاهدةً مستترةً مع الشيطان . وطلب اغاثته مضمرًا * ثالثًا اذا الصلوات . والالفاظ المقدسة . او الذخاير أُستعملت بايقان صادقٍ لنوال النتيجة حقًا . ولكن اذ لا من ذاتها . ولا من الوعد الالهي لها قوةٌ صادقةٌ مطلقةٌ . فالنتيجة حينئذٍ لا تصدر حقًا الّا من الشيطان . مثلًا اذا تُليت صلواتٌ توعد تاليها بالنجاة من موت البغتة . او من غير اخطارٍ . فاذ لا توجد صلواتٌ ابدًا لها قوةٌ مثل هذه صادقةٌ مطلقةٌ . كقول القديس انطونينوس . وبالعكس اذا لُفظت كلمات الكتاب المقدس. او حُملت الذخاير. او تُليت بعض صلوات التى لا تتضمن شيًا كاذبًا او باطلًا لنوال شيءٍ من الله . ان راهُ مفيدًا لخلاصنا . بدون تخصيصها بقوةٍ حقيقيةٍ صادقةٍ ومطلقةٍ . لان هذا جيدٌ وحميدٌ بشرط الّا يتدنس باشياءِ باطلةٍ * رابعًا اذا من الاشياءِ . او الالفاظ المقدسة صدرة نتيجةٌ باطلةٌ . مثلًا اذا لُفظت كلماتٌ مقدسةٌ لكى يتحرك الخاتم . لان القوة الالهية لا تفعل اشياءَ باطلةً غير مفيدةٍ . ومن ثمّ فانها تتجه مضمرًا نحو الشيطان . الذى يرغب جدًا بان يُكرّم باشياءٍ مكرسةٍ والفاظٍ مقدسةٍ *

السوال

* السوال السادس فى ما هو السحر *

* اجيب ان السحر هو حرفةٌ لصنع المعجزات اى لصنع اشياء لها عللٌ غامضةٌ . لكنها مخلوقةٌ . لا تتفاوت قوى البشر . او الملايكة الطبيعية . وبهذا تختلف المعجزات عن العجايب التى تفوق كل القوى الطبيعية . ولا يمكن ان تُفعل الّا من الله وحدهُ . فالسحر نوعان . اى طبيعىٌ وخيالىٌ فالطبيعى هو حرفة فعل المعجزات بصناعةٍ بشريةٍ . بدون فعلٍ شيطانىٍّ . وهذا جايزٌ . اما السحر الخيالىّ . فهو غير جايزٍ . وهو حرفة صنع المعجزات بقوة الشيطان . وهى تحفظاتٌ باطلةٌ وهو نوعان نظرًا الى الغاية او النتيجة . لانهُ اما انهُ يصير لاجل التباهى والفايدة الخصوصية او نفع القريب . ويُدعى سحرًا بسيطًا . او انهُ يصير لضرر الآخرين . وحينيذٍ يُدعى عقدًا *

* السوال السابع فى اى خطيةٍ هو الفال . وكل تحفظٍ باطلٍ وسحرٍ *

* اجيب انهُ دايمًا خطاءٌ مميتٌ بذاتهِ . ولا يعفى منهُ الّا الجهل المعذور . الذى لا يوجد فى الأُميّين الذين قد نُصحوا لان يرتجعوا عن هذه . او الذين يستعملونها بشكٍ . ولا يمكن ان يكون عرضيًا نظرًا الى المادة . وهذا راى الجميع . يتاكّد ذلك اولًا من قولهِ تعالى ۞ احرص ليلا تتبع رذالات تلك الامم . ولا يوجد فيك مَن يسال العرافين ويحفظ الاحلام والفالات . ولا يكون عاقدًا او حاويًا . ولا مَن يستشير الجن . او العرافين . او يتطلب الحق من الموتى . لان هذه جميعها يمقتها الرب . ولاجل هذه الشرور يبيدهم ۞ تثنية الاشتراع

الاشتراع ١٨ * ثانيًا من الاباء القديسين . ومجامع كثيرة * ثالثًا من
الفصل عن النفاق . حيث الكاهن . الذى يروم ان يعرف السارق
بواسطة التنجيم . ولو لم تكن له نيّة ان يستغيث بالشطان . فيقال
انهُ يخطى خطاء مميتًا . وليمنع عن خدمة المذبح سنة كاملة *
رابعًا لان بهذه تتضمن الاستغاثة بالشيطان والمعاهدة معهُ امّا
صريحة امّا اقلهُ مضمرة ومستترة . لانهُ كل دفعة يُستعمل لاجل
معرفة ما او نتيجة شىء باطل . وغير مفيد لذلك ولا هو مرتب من
الله ولا من الكنيسة . فمن اللازم ان هذه المعرفة او النتيجة تصدر
من الشيطان وتُنال باسعافه . اذ لا يمكن ان تُنال بقوة هذه الواسطة
اذ هى عاطلة بذاتها ولا تصلح ولم تُستعمل من الله . الذى لم يرتب
كذا اشياء باطلة . ولا من الملايكة القديسين الذين لا يفعلون
شيًا بدون امره تعالى . وبهذا الفعل حينيذٍ يُستدعى الشيطان
ومنهُ يصدر . وتُعقد معهُ معاهدة . مستعملًا تلك التى يمتزج فيها
ويتجسم . فكل استغاثة او معاهدة او موافقة . ولو كانت مضمرة
مع الشيطان عدو الله موبدًا . فى اى شىء كان . فهى مهينة لله جدًّا .
وتوول الى احتقاره . لان الانسان يترك الله . ويلتجى الى عدوه
الرجيم . المشتهى الاكرام الالهى . الذى هو ذنب احتقار العظمة
الالهية . كما ان مصاحبة عدو الملك ومعاشرتهُ فهى عند الجمهور
احتقار العظمة الملوكية . لاسيّما اذا اجتهد بان يوصّل للملك
احتقارًا فى كل افعاله . ولهذا قال الرسول ۞ لست اوثر لكم ان تصيروا
شركاء الجن ۞ قرنثيوس ١٠ * ولا يضادّ قولنا . ان الواحد يشهد انهُ

يرذل

يرذل كل عهدٍ . لانهُ يفعل حقًا ضد شهادته اذ يستعمل الواسطة الباطلة . لانهُ بالفعل ذاته يستغيث بالشيطان ويريد الفعل المضمر . اذ يريد استعمال الاشياء الباطلة . التي لاتصلح لنوال ذاك الشي . الذي لايمكن ان يصدر او يحصل الّا من الشيطان . الذي وحدهُ يستعمل هذه الاشياء ويمزج ذاتهُ بها . اما الاستشهاد المضادّ الفعل فلايعذر . لانه يكون هزوًا وضحكًا . ولكن الاستغاثة والمعاهدة المضمرة هكذا فهي ذنبٌ اعظم . لانها ارادةٌ صريحةٌ لاستدعاء الشيطان قولًا وفعلًا . ومن ثمَّ يجب تبيانها فى الاعتراف ۞ فكل هذه الحِرَف من التحفظات الباطلة . ان كانت خداعيةً . او مضرّةً لاجل موافقة قبيحة فيمابين الجن والبشر . كالعهود المرتبة لصحبة نفاقية او خداعية . فيجب على المسيحى ان يرذلها . ويتجنبها ۞ كقول القديس اغسطينوس فى الفصل الثالث والثلاثين . من كتابه عن التعليم المسيحى . ومن ثمَّ فانهم يخطيون خطاءً مميتًا * اولًا الذين يبحثون عن الاشياء الغامضه والعتيدة بوسايط باطلة واهية . او يسبقون مخبرين وموضحين عنها . او الذين يستشيرونهم او يعتقدون باقوالهم مصدقين . او الذين يستشيرون الاخرين عن بختهم بتحقيق او بشك ولكن ان كان بالمزح فقط غير مصدقين . ولم يوجد من ثمَّ شكٌ . قيل انهُ خطاءٌ عرضىٌ . لان التحفظ الباطل ليس هو تامًا او حقيقيًا . ولا يضادّ جان المساعد الغير على الخطاء المميت . فانهُ يخطى مميتًا . ما لم اتذاهما يفعلان ذلك مزحًا . فيستبين حينيذٍ انهما يخطيان عرضيًا *

عرضيًا* ثانيًا الذين يصدقون المعرفة الصادرة عن الفال كانها حقيقية
وينظمون افعالهم بحسبها * ثالثًا الذين يستعملون لنوال شيء ما
وسايط باطلة واهية. ولو كان لاجل الانشراح. ولكن مع رغبة. ليروا
ماذا يصدر. ولو ظنوا ان كل ذلك هو بطلان وهذيان. لان هولاء
يجربون هل ان الشيطان يمزج ذاته حقًا بهذه الوسايط. فاذًا يبتغون
المصاحبة مع الشيطان. الذى هو خطاء مميت. ولو كان مزحًا.
كقول كاستروبل ولكرويس *

* السوال الثامن في ما هو العقد *

* اجيب انه حرفة لضرر الاخرين بمعونة الشيطان. ولهذا
فتتضمن ثلثة شرور مميتة اى ضد الديانة والمحبة والعدل. وهو
نوعان الواحد يدعى سُمّيًا الذى به يحدث للاخر فى شخصه. او
فى بهايمه ضررًا او موتًا او اوجاعًا او امراضًا الخ * ويصير على انواع
كثيرة. اما باستعمال علل طبيعية معروفة بمعونة الشيطان. ام
اشارات مثلًا بتصوير بعض اعضاء لكى ان الاخرين ينضرون فى
مثل تلك الاعضاء ذاتها. او بوضع بعض علامات على اجسام او
ثياب الاخرين. وما دامها موجودة فلا يزالون فى الضرر. والاخر
عشقيًا ويستعمل لتحريك المحبة اللحمية. او البغضة اذ الشيطان
يحرك المواد والمخيلة ومن ثم فتصير تجربة عظيمة التى لا تعدم الحرية
ولهذا من هو حاصل فى عشق دنس ويقبله. فانه يخطى خطاء
مميتًا. ثم ان العقد تمكن ازالته * اولًا بالتقسيم والصلوة والتوبة
والصوم وغيرها من افعال الصلاح * ثانيًا بادوية طبية * ثالثًا

 بتعطيل

بتعطيل او تخزيق الاشارات القايم بها العهد كانها افعال الشيطان بالخصوص. كما يتضح من الطقس الروماني عن التقسيم. ولكن لا تجوز ازالتهُ بعقدٍ اخر. او تحفظٍ باطلٍ بما ان الاستغاثة بالشيطان هي شرٌ باطنٌ او تقود الى ذلك * اعلم ان الحزارين والسحرا والمعزمين لا يجوز ان يُحلّوا ما لم يرفضوا و يرذلوا كل معاهدةٍ وموافقةٍ مع الشيطان. ويحرقوا كل العلامات والات صنعة السحر والكتب والرباطات ايضاً ثم يصلحوا كل ضررٍ حدث من ذلك. وان كان اعطوا للشيطان تمسكًا فيلزمهم ان يستخلصوهُ منهُ لانهُ يكفي لابطالهِ فعل التوبة *

* الجز الثاني *

في الكفر

* ان الكفر هو خطأٌ بهِ يُهان الله اما في ذاتهِ اما في الاشياء اما في الاشخاص المكرسة. وهو على خمسة انواعٍ. اي التجديف. وتجريب الله. والنفاق. والسيمونية. ثم الحنث. وقد تكلمنا عنهُ *

* السوال الاول في ما هو التجديف. وعلى كم نوع *

* اجيب اولاً ان التجديف هو كلامٌ مهينٌ لله. ويُقسم الى ثلثة انواعٍ. اي اراتيكيٌ. ولعنيٌ. وشتميٌ خالصٌ. فالتجديف الاراتيكي. هو الحاوي ارطقةً. ويتضمن خطيتين مميتتين. الواحدة ضد الايمان. والاخرى ضد الديانة. ويصير اذ يُنسب لله مالا يجب ان يُنسب لهُ. كالقول انهُ مُغتصبٌ قاسٍ ظالمٌ وغيرها. وكذلك القول مسكينٌ او تعيسٌ هو الله. او بنكرانِ ما يجب لهُ. كالقول انهُ ليس قادرًا ولا صالحًا ولا رحومًا ولا معتنيًا بنا ولا يرى اعمال البشر

وليست

وليست الاشياء كلها منظومةً جيدًا . ان الشيطان افضل واصدق منهُ . ونظايرها . او اذ يُنسب للخليقة ما هو لله . كالقول ان الشيطان خلق بعض اشيا . او انهُ يسوس العالم . ولعمري ان هذا التجديف هو اراتيكي . كمن يقول اني انكر الله والمسيح . لانهُ ينكر وجود الله وسلطانهُ . وكذلك انكر الاناجيل . لانهُ ينكر صدق الله الحق المحض . وكذلك القول اني انكر الله ان لم يكن الامر كذا . لان نكران الله تحت شرط اي موضوعٍ كان . فهو نكران ما هو مختصٌ بهِ تعالى . اي وجودهُ المتبايي عن كل موضوعٍ حقيقيّ . ولكن اذا لم يعتقد بالغلط الملفوظ بالتجديف . فوقتيذٍ لا تصدر الارطقة . ولكنها خطيةٌ ثقيلةٌ ضدّ الاعتراف بالايمان ظاهرًا . واخرى ضدّ اكرامهِ تعالى * والتجديف اللعنيّ . فهو الذي بهِ يُطلب لله ضررٌ . كمن يقول ليت الله لم يكن موجودًا . ولم يكن قادرًا . وليكن ملعونًا . وليبد الله . ومثالها . فهذه تتضمن بغضةً لله * اما الشتميّ صرفًا فهو الذي بهِ يُلفظ شئٌ مختصٌ بالله . ولكن بنوع استهزاء واحتقارٍ كقول يوليانوس العاصي . انتصرت ياجليليّ . او برجزٍ . وقلة احترامٍ . وتمسخرٍ . وتعييرٍ . واهانةٍ يذكر دم المسيح وجسدهُ والاسرار . او كمن برجزٍ واحتقارٍ يذكر موت الرب . لان هذه تقال عن الله كازدراء . وتحوي احتقارًا عظيمًا لهُ تعالى . ومن ثمّ تحرم في الفصل الثاني والعشرين . ان احدًا . من البحث الاول . وتُنسب الى التجديف اشاراتٌ اخر ضدّ الله . ولو لم تلفظ . كالبصاق نحو السما . وصرّ الاسنان الخ . وكذلك يكون تجديفًا . الاحتقار . والكلام المهين .

الملفوظ ضدّ الاشياء المقدسة . اذ يتجه الى الله صانعها . وضدّ القديسين. لانهُ كقول القديس توما فى الفصل الاول من البحث الثالث عشر . ان الله يتمجد فى قديسيهِ متى تمجدة اعمالهُ التى فعلها فيهم. وكذلك يكون تجديفًا ما يصير ضدّ القديسين . لانهُ يتجه الى الله . الذى يشرف فيهم بالخصوص . اذ لهم قداسةٌ عظيمةٌ . التى هى اشتراكٌ عجيبٌ مع الطبيعة الالهية. ويكفى لهذا الانتساب الى الله بالقوة . ومن ثمّ فى الفصل الثانى عن اللعنات. يتقاصر جدًا . من يتجاسر محركًا لسانه بالتجديف جهرًا ضد الله . اوقد يسيهِ لاسيّما الكلية الطوبى مريم العذرا . بل انهُ تجديفٌ ايضًا لعن الخلايق الغير الناطقة. بما انها خليقة الله او الاتهُ . كالزوابع . والعواصف . لان لعنها على هذا النحو. فهو لعن الخالق . كقول القديس توما فى الفصل الثانى من البحث السادس والسبعين . ولكن التجديف المتجه نحو الله ذاتيًا . فهو اثقل من الذى نحو القديسين. لان ايصال الاهانه لله فى ذاتهِ . هو اعظم مما اذ يحتقر فى قديسيهِ . وفى القديسين اعظم . مما فى باقى الخلايق. ثم ان التجديف نوعان نظير تمجيد الله . الذى يضادّهُ مسنونيًا . فالواحد قلبىٌ او باطنٌ والاخر لفظىٌ او خارجٌ . الذى يستبين صريحًا بالكلام . او باشاراتٍ اخر خارجةٍ . كقول القديس توما فى الفصل الاول . من البحث الرابع عشر *

* السوال الثانى فى اىّ خطيةٍ هو التجديف *

* اجيب ان كل تجديفٍ هو بذاتهِ خطاءٌ مميتٌ . ولا توجد فيهِ خفة

خفة المادة . لان كل مسبة وشتيمة لله فهي اهانةٌ واحتقارٌ عظيمٌ لهُ
تعالى . لان بها تُهان وتُحتقر وضعيًا عزة الله الغير المتناهية . كقول
القديس ايرونيموس فى الفصل الثامن عشر من الكتاب السابع
عن اشعيا ۞ لا شيءَ اقبح من التجديف الذى يضع فمهُ فى العلا ۞
وكقول المرتل ۞ والذين يلعنونهُ يبادون ۞ مزمور ٣٦ * وفى الشريعة
العتيقة فكانوا يُقاصرون بالموت ۞ من يجدف على اسم الرب . موتًا
يموت ۞ احبار ٢٤ * اعلم اولاً انهُ لكى يكون التجديف خطاءً مميتًا .
لا تُطلب نيةٌ صريحةٌ وصوريةٌ لاحتقار الله . بل تكفى بالقوة ومضمرةً .
اى متى الواحد لفظ بجرّية ما من ذات تفسيرهِ وكلية مفهوميتهِ .
ومن حال نُطقهِ . و باقى ظروفهِ يتضمن احتقارهُ تعالى . ولو حدث
ذلك بدون نيّةٍ قبيحةٍ نحوهُ عزَّ وجلَّ . بل لعبًا او لتبيان الرجز
والغضب . لانهُ ينجه الى احتقار الله جدًا . وهو حقًا احتقارٌ عظيمٌ
واهانةٌ فظيعةٌ لهُ تعالى . استعمال كلامٍ يهينهُ لاجل المزح اولايضاح
الغضب . ولكنها تكون اعظم اهانةً . ان صارت بنيّة احتقار الله
باستقامةٍ . ومن قلبٍ رجزٍ نحوهُ تعالى . وغالبًا تتحد حينيذٍ اقلهُ
مع بغضة المقت لهُ عزَّ وجلَّ * اعلم ثانيًا ان التجديف الاراتيكى .
واللعنى يجب تبيانه كانهُ خطايا مختلفةٌ نوعًا . لان الاول عدا الالحاد
واحتقار الله . فيحوى شر الارطقة . ان وجد قبولٌ باطنٌ . وان لم
يوجد . فيكون نكرانًا ظاهرًا للايمان ضدّ وصية الاعتراف بهِ .
والثانى يحوى شر البغضة لله ضدّ محبتهِ تعالى . ثم ان التجاديف
المقوله ضدّ القديسين . فتختلف عن التى تُقال ضدّ الله وحدهُ .
لان

لان الاهانة التى تصير لاحد القديسين. فمابها تحوى شرين. الواحد ضدّ العبادة التى تعطف الى اكرام القديسين لاجل شرفهم المخلوق الفايق الطبيعة. والاخر ضدّ فضيلة الديانة. التى تامر باكرامه تعالى لاجل شرفه الغير المخلوق. ومن اهانة القديسين تصدر اهانة لله نفسه لاجل اتحاده الخصوصىّ بالقديسين. ولو لم تُقصد الاهانة لهُ تعالى. فتكفى الارادة مجازًا للحصول على الشر. بل ان التجاديف المقولة ضدّ مريم العذرا تختلف نوعًا عن المقولة ضدّ باقى القديسين. لان العبادة الفايقة التى تُكرَّم بها ام الله. تختلف نوعًا عن العبادة التى يُكرَّم بها باقى القديسين لاجل عظمة الشرف. الذى تتجه اليه عبادة ام الله. اما التجاديف ضدّ باقى القديسين. فتُنسب الى ذاك النوع نفسه. بما ان جميعها ضد العبادة. كقول ديلوكو*

اعلم ثالثًا ان من كان معتادًا على التجاديف. ويدعى على ذاته او على الآخرين بالشيطان او بضررٍ اخر ثقيل. فيلتزم تحت الخطاء المميت بان يقصد بالخصوص ويجتهد حقًا على ازالتها. والّا لاخطى كل مرة ينتبه على ذلك ويهملهُ. لانهُ يريد اقلهُ مضمرًا ان يستمر فى خطر الخطاء ادبيًا. بما ان العادة الردية تجذب بشدةٍ الى كذا افعال وتصدر ضرورةُ الخطاء ادبيًا. ومادامهُ لم يصلح تلك العادة. ولم يعتنى بازالتها. فتحسب عليه خطايا مميتةً كل التجاديف. التى يتلفظ بها. اما لاجل الغضب او حركة الالم. ولو صار ذلك بدون انتباه على معنى الكلام. كقول توليتوس وديلوكو وسنكيس وغيرهم كثيرين. لانها اختياريةً وطوعيةً بالكفاية فى العلة التى

لم

لم يعتنى باصلاحها وازالتها . ولكن اذا الواحد اصدر فعل الندامة وكان من ثمَّ مجتهدًا على قلع تلك العادة . وسقط ايضًا لعدم الانتباه. لا من الكسل . فيُعذر من الخطاء . لان تلك التجاديف تصدر عن سرعة طبيعية . وليست باختيارية . لا في ذاتها . ولا في علتها . لان العادة . كما افترضنا . قد اُصلحت بالكفاية. واجُتهد ايضًا على ازالتها حسب الامكان . كقول لاونديوس العاشر في المجمع اللتراني الرابع في الجلسة التاسعة ❁ ان كل من يسمع مجدفًا فيلتزم ان يوبخهُ بكلام مُرّ وان امكن حدوث ذلك بدون خطر يلحقهُ. فليشهرهُ مخبرًا به الحاكم الكنايسى او العالمى ضمن ثلثة ايام ❁ اعلم رابعًا ان ذكر اسم الله او يسوع او القديسين بنوع التكلم لا احتقارًا . كقولك يايسوع يالله الصالح الخ * ولو لم يكن تجديفًا . فمع ذلك هو امرٌ واهٍ استعمال اسم الله باطلًا . وهو خطاءٌ عرضيٌ ضدّ الديانة . لان استعمال اسم الله القدوس المرهوب بدون احترام وعبادة . بل بنوع التكلم فقط . فهو اعتدادهُ كشىء باطل . وهذا فهو احتقارٌ . كقول الحكيم ❁ تسمية الله لا تكون متواصلةً في فمك . ولا تخلط اسامى القديسين . لا نك لا تكون بريًا منها ❁ ابن سيراخ ٢٣ * اعلم خامسًا ان ذكر الشيطان بتواصل . ولو كان بدون شتم . بل بنوع التكلم فقط . اذ لا يليق بالمسيحى فيجب تجنبهُ بالكلية . ونظرًا الى الشك يمكن ان يكون خطاءً ثقيلًا . كقول لايمان *

* السوال الثالث في ما هو تجريب الله . واى خطية هو *

* اجيب اولًا ان تجريب الله هو اما قولٌ اما فعلٌ اما تركٌ لاختبار

كال

كمال ما الهيّ. كالقدرة والصلاح الخ * او الارادة بواسطة فعلٍ خصوصيّ
المنتظر من الله بجسارةٍ . ثم ان الله يتجرب على نوعين * اولاً صريحًا .
متى بواسطة النيّة المستقيمة للحصول على اختبار كمال الله . يُعمل
شيأً ما او يتركهُ . مثلاً اذا طلب عجيبةً لتبيان قدرة الله. او ارادته في
شيءٍ ما مع ترك باقي الوسايط . او كمَن يطرح نفسهُ في بير ليختبر
عناية الله فيه * ثانيًا مضمرًا ومستترًا متى . ولو انها لم تُقصد هذه
التجربة . فمع ذلك يصير ذلك الشي او يُترك . الذي لا يتجه الّا الى
اختبار كمال الله. او ارادته. كمَن لا يريد استعمال الوسايط الاعتيادية
المرتبة من الله لنوال ما يرغبهُ راجيًا ذلك من الله وحدهُ . مثلاً
الصحة بدون الادوية . حفظ الحيوة بدون الاكل والشرب . او كمَن
يروم ان يعلّم او يعظ بدون درسٍ بالكلية . والى هذه يُنسب تبيان
العدالة . والبرارة . التي يصير بالحديد المحمى او بالماء او بالمبارزة
للقتال ونظايرها. فقد تحرمّت في الفصل الثاني من البحث الخامس .
وفي الفصل الاخير عن المطهر. ولكن اذا صارة هذه بنيّة الامتحان
هل ان الله بهذا النوع ايضًا يحامي البرارة ام لا . فتكون حينيذٍ
تجريبًا صريحًا لله *

* اجيب ثانيًا ان كل تجربةٍ لله فهي محرّمةٌ . لا تجرب الرب الهك ۞
تثنية الاشتراع ٦ متى ٤ * وهي بذاتها خطيةٌ مميتةٌ . ان كانت صريحةً
باستقامةٍ . لان الايثار الصريح لامتحان كمالات الله فهو احتقارٌ
عظيمٌ واهانةٌ جسيمةٌ لهُ تعالى . ولو صار ذلك مجازًا او مضمرًا . لانهُ
اهانةٌ عظيمةٌ ايضًا لهُ تعالى . ان الخليقة الحقيرة ترفض وترذل وسايط
العناية

العناية الالهية الاعتيادية . وتريد اقلهُ مضمرًا . بان الله حسب رُويتها و بدون ضرورة يغير سُنن عنايته . وهذا فهو خطاءٌ مميتٌ ايضًا . بان تُطلب العجايب لاجل التباهي فقط. لان تكون المعاطاة معهُ تعالى كمع المتلاعبين . واصحاب اللهو ويريد ان قدرتهُ الضابطة الكل تفعل شيًا عجيبًا لاجل هذه الغاية الباطلة المنافية جدًا لحكمة الله وعظمته التي لا تدرك . واحيانًا يجتمع مع تجريب الله الكفر ايضًا . كمَن يشك في كمال من كمالات الله او في عنايته . ويروم ان يمتحنها بعجيبة ما . واحيانًا يكون ضد محبته الخصوصية . ان اجتمع ذلك مع خطر الحيوة او ضرر ثقيل . ولكن يجوز طلب العجيبة من الله لغاية حميدة او بالهام منهُ خصوصيّ . او وجدت ضرورةٌ موجبةٌ وفايدةٌ جيدةٌ . اذا لم تكفِ جميع الوسايط الاعتيادية . بشرط ان يطلب ذلك بتواضع مسلمًا الامر كلهُ للارادة الالهية . لانهُ حينيذٍ لا يكون احتقارًا لله بالكلية *

* السوال الرابع في ما هو النفاق وعلى كم نوع *

* اجيب اولًا ان النفاق هو تدنيس او استعمال الاشياء المقدسة استعمالًا قبيحًا . اي الشي الموقوف لله او المرتب لعبادته تعالى بالخصوص . فيتدنس الشي المقدس متى فُعل شيٌ ما ينافي بالخصوص قداستهُ . او الاكرام الواجب لهُ . او الواجب لهُ عزّ شانهُ بواسطته . او ان تدنيس الشي المقدس هو كل احتقار ينافيه *

* اجيب ثانيًا فكما ان انواع الاشياء المقدسة هي ثلثةٌ . اي الشخص . والمكان . والاشيا الاخر . فمن ثمّ النفاق يكون على ثلثة

انواعٍ ايضًا اى شخصيًا. ومكانيًا. وماديًا* فاولًا ان النفاق الشخصي. هو الذى به يتعامل الشخص المكرّس معاملةً قبيحةً. كالاكليريكي والراهب. ويصير على اربعة انحاء * اولًا بضربهم عدوانًا. او استعمال اىّ فعلٍ كان مهينًا. او اقتساريًا ضدهم ظلمًا. ضد انعام القانون القايل ﴿ ان احدًا اغشهُ الشيطان الخ * ثانيًا باخضاعهم للحكم العالمي ضدّ انعام الناموس * ثالثًا بوضعهم تحت الجزية او الاثقال العامة. بدون سلطانٍ شرعيٍ. ضدّ الحرية الكنايسية. لان هذه الانعامات منحت لهم نظرًا الى الديانة * رابعًا كل خطيةٍ ضدّ العفة تصدر من الراهب. او الاكليريكي ايضًا المرسومين فى الدرجات المقدسة. فهى نفاقٌ محضٌ لانهم بالنذر قد اوقفوا لله بالخصوص اجسامهم. وانفسهم. نظرًا الى الهرب من كل فعلٍ لحميٍّ. وبهذا يسقطون ايضًا الذين يخطيون معهم لانهم يساعدونهم على ذلك. وكل مخالفة نذرٍ فهي نفاقٌ. لان الشيء اذ قد اقيم لله بواسطة النذر فقد ترتب بحقٍ الهيٍ لعبادته تعالى. فاذًا هو مقدسٌ. كقول ازور وكثيرين معهُ * ثانيًا ان النفاق المكاني هو تدنيس المكان المقدس كالهيكل والمقبرة. هكذا كل فعلٍ يحوى احتقار المكان. او يضادّ بالخصوص قداسة المكان او العبادة الالهية اما من ذاته اما من تحريم الكنيسة فهو نفاقٌ * فاولًا كسر باب الكنيسة ونهبها وحرقها وهدم المذبح. يتضح من الفصل الثاني والعشرين عن راى الحرم * ثانيًا القتل واهراق الدم او الزوع البشرى الغير الجايز. ودفن من كان محرومًا غير محتملٍ. او غير معمدٍ. لان بهذه يتدنس المكان المقدس *

ثالثًا

ثالثًا استعمال الكنيسة بالعموم كانها مكانٌ مشاعٌ. مثلاً اذا صارت فيها متاجراتٌ . ومعاطات الحكم العالمي . والفتنة . والسجس والكلام الباطل القبيح . والتحدث في ايّ زمنٍ كان من الفرض الالهي . وكل شيءٍ يقدر ان يبلبل او يعيق العبادة الالهية . او يغيظ اعين العزة الالهية . يتضح من الفصل . يليق . عن الحرية . ومن مجمع اللغدوني الثاني العام . الذي يحرم كل هذه * رابعًا خطف شيءٍ من مكانٍ مقدسٍ غصبًا . حيث توجد شريعة الحماية * خامسًا سرقة شيءٍ مقدسٍ . او عالميٍّ من مكانٍ مقدسٍ . ولو لم يكن مودوعًا هناك . كسرقة الكيس سرًا . يتضح من الفصل السابع والعشرين . كل من . في البحث الرابع حيث انوشانسيوس الثامن قال ۞ ان النفاق يصير باخذ مقدسٍ من مقدسٍ . او غير مقدسٍ من مقدسٍ . او مقدسٍ من غير مقدسٍ ۞ فحيث الشريعة لا تميز . ونحن ايضًا لا يجب ان نميز . بل ان نفهم بالعموم والاجمال ما تقوله الشريعة . بل ان احترام الكنيسة يقتضي بان كل الاشياء الموضوعة فيها تكون ناجيةً من السرقة والاهانة . كقول سواريس وكثيرين معهُ ماكدين ان هذا هو رايٌ عامٌ * ثالثًا النفاق المادي . هو معاملةٌ قبيحةٌ لشيءٍ مقدسٍ مميزٍ عن الشخص والمكان . والاشياءُ المقدسة فهي . اما التي تصدر قداسةً كالاسرار . اما التي تفسر اشياءً مقدسةً كالفاظ الكتاب المقدس . والتي تشير الى اشياء مقدسةٍ كصُوَرِ السيد المسيح والقديسين . وكذلك الطقوس المقدسة . اما انها تكون اجزاءً واثاراتٍ من القديسين . كالذخاير . او التي هي معينةٌ

لعبادته تعالى . او موقوفة لاحتياج واستعمال كهنته . كالاوانى المقدسة مثلًا والبدلات . وكذلك خيرات الكنيسة الزمنيـة . يتضح من الفصل الرابع. والسابع عشر من البحث الرابع والفصل الثانى عشر. لا احد. من البحث الثانى . ومن المجمع اللتراني الثانى العام فى القانون العاشر وغيره. بل ومن الاهمال ايضًا وحده. يمكن ان يصدر النفاق. مثلًا اذا لم يُحفظ جيدا تحت القفل الميرون او القربان المقدس. او ان الاوانى المقدسة واجزاء البدلة والات المذبح لم تكن نظيفة ولايقة . من الفصل الاول والثانى عن حفظ القربان المقدس. او السماح بان تفسد الاعراض الخ* وبما ان علل القداسة واسبابها هي مختلفة فى هذه الاشياء. فمن ثم يصدرن انواع الاشياء المقدسة مختلفـة . ولهذا فان مخالفتها تكون نفاقات مختلفـة نوعًا . ولكن ليسيوس وكثيرون معه يزيدون على ذلك الزمان المعيّن للرب. كايام الحدود والاعياد . لانها مُقياس الافعال المقدسة. وقد رُسمت لاجلها . ولو ان البعض يقولون بان تدنيس الاعياد ليس هو نفاقًا. بل قلّت ديانة فقط . ولعمرى ان النفاق المادىّ هو توزيع الاسرار. او قبولها بقباحة وتدنيس الذخاير والصور . او الاوانى المقدسة . كمن يستعمل الكاس للشرب . والبدلة المقدسة للمسخر. واستعمال الفاظ الكتاب المقدس . لا لتثبيت الغلط فقط . بل لاشياء دنسة. ولهذا فالمجمع التريدنتينى فى الجلسة الرابعة. يدعوهم مدنسىّ كلام الله . ويامر بان يقاصصوا اوليك الذين يعكّسون الفاظ الكتاب المقدس وشهاداته ويحرّفونها الى امور

امور دنسة قبيحة. وتصانيف باطلة والى تمليقات ونميمات ونظايرها. وكذلك اختلاس ارزاق الكنيسة الثابتة او المنتقلة . والتعدى على حقوقها وتبطيل الاوقاف . وعدم وفاء العشور وامثالها. لان هذه قد منحت لعبادته تعالى . ولهذا فهي موقوفة له *

* السوال الخامس في اى خطية هو النفاق *

* اجيب ان النفاق هو خطية مميتة بذاته . لان به يهان الله في الاشياء المقدسة . لان احتقار الاشياء المقدسة هو واصل اليه تعالى ذاته. لانها منسوبة له ومرتبة لعبادته جل جلاله . ومن ثم فالعقل النطقى يعلن. انه يجب ان تعامل الاشياء المقدسة باحترام واكرام واجب. وبالمقابلة فهو خطاء عظيم بقدر ما يكون الشى المدنس اكثر قداسة وطهارة. ويمكن انه يكون عرضيا لخفة المادة . كمن يسرق في الكنيسة درهما واحدا . وبما ان النفاق يصدر نوعا جديدا من الخطاء لاجل الشناعة الخصوصية المضادة الديانة . فيجب تبيانه دايما في الاعتراف. ومن ثم في الزناء يجب تبيان ظروف الشخص المكرس . و المكان المقدس في السرقة . لان الامرين يكتسبان شرا مضاعفا مختلفا نوعا . الواحد ضد الديانة. والاخر ضد العفة او العدل. ولان كل النفاقات ليست هي في الخفة او في الثقل من ذاك النوع نفسه . فلهذا يجب التبيان نحو اى شى صدرت *

* السوال السادس في هل ان كل خطية مفعولة في مكان مقدس تكتسب نوع النفاق *

اجيب

* اجيب اولاً انها تكتسب حقاً. ان كانت محرّمة بالخصوص من الكنيسة فى مكان مقدس كالافعال السابق ذكرها. لان ما يحرّم فعله فى المكان المقدس. فيحرم نظرًا الى الديانة ولاجلها. ومن ثمّ فان الفعل المحرّم حينيذ يضادّ بالخصوص فضيلة الديانة *

* اجيب ثانيًا ان كل خطية اقلهُ الخارجة المفعولة فى الكنيسة فتقتبس حينيذ شر النفاق. لان هذه الخطية تضادّ قداسة المكان المكرّس لله وقيامهُ الخصوصى وهو ان يُعبد الله فيه بطهارة. لانهُ قباحةٌ ذاتيةٌ. واحتقارٌ جوهريٌ هو ان المكان المقام للصلوة والعبادة الالهية. يصير مكانًا للخطاء واغاظة الله. لانهُ ان كان الفعل العالمىّ الجايز فى غير محل. كبيع الحمام لخدمة الهيكل نفسه. يدنس قداسة المكان. ولهذا قد حرّم من السيد المسيح. الذى اخرج كل البايعين والمبتاعين من الهيكل. لانهُ بيت صلوة. اى انهُ مقامٌ للافعال الصالحة. متى ٢١ * فباولى حجة اذًا الفعل الردى بذاته المفعول فى مكان مقدس يكون نفاقًا. ولاجل هذا فالمجمع اللغدونى العام. فى فصل يجب. قد حرّم فى الكنيسة كلما يمكن ان يغيظ النظر الالهي. ولكن كثيرون ينكرون هذا نظرًا الى الفعل الخارج صرفًا. لانهم يقولون بان هذه الافعال لاتُنسب البتة الى المكان المقدس. بما انهُ محسوسٌ. ولا تضادّ طهارتهُ وقداستهُ ولكن هذا التفسير لايقنع الجميع *

* الفصل الرابع فى السيمونية *

* السوال الاول فى ما هي السيمونية *

اجيب

* اجيب ان السيمونية تحدّ بانها ارادةٌ قصديّةٌ لمشترى او بيع شيء روحيّ او متحد مع الروحي بثمن زمنيّ . وهكذا قيلت عن سيمون الساحر الذى هو اول من فعل هذا الاثم في الشريعة الجديدة. موثرًا اشتراء مواهب الروح القدس * فنقال اولًا ارادةٌ قصديّةٌ . اى مرادٌ بالقصد والتعمد * ثانيًا لمشترى . او بيع . اى بتعويض ثمنٍ زمنيّ. او انهُ لم يُعطَ . او يُقبل مجانًا. بل بواسطة ثمن زمنيّ . فبهذه الالفاظ يُفهم كل تصرّفٍ ليس مجانًا . ان كان مُسمّى . أو غير مُسمّى. كقول الجميع مع القديس توما في الفصل الاول من البحث المائة . ومن ثمّ فيكفي البيع . والاشتراء بالقوة * ثالثًا بثمن زمنيّ . يُفهم المال . وكل شيء يساويه مع كل فايدة زمنية . كقول الجميع مع القديس غريغوريوس في الفصل الاول من البحث الاول . والقديس توما في الفصل الخامس من البحث المذكور ان ثمن السيمونية لعلى ثلثة انواعٍ * اولًا كل عطيةٍ وخضوعٍ وخدمةٍ وتقدمةٍ قد فُعلت في الاشياء الزمنية او انها عتيدةٌ ان تُفعل. كمَن يعطى لاخر وظيفةً . لانهُ قضاهُ شغلًا * ثانيًا موهبة اليد . اى الدراهم وكل شيء منتقلٍ او ثابتٍ ذى ثمنٍ كالجواهر والبهايم والخمر او الكرم والحقل. وترك الدين. او حقًا ما * ثالثًا موهبة اللسان . اى الاسعاف والحماية والشفاعة والتمليق والمديح والتوسط عند الغير. لان هذه تساوى الثمن وتصدر فايدةً زمنيةً . كمَن يعطى هدايا لصاحب مَن يمنح هذه او لمحبه. لكى يطلب لهُ وظيفةً او انهُ يمدحهُ ويضرع اليه الخ * ولهذا قيل في الفصل الاول من البحث الثالث ۞ من حصل

حصل على شيء كنايسيّ . او قبلهُ بواسطة موهبة اللسان او الاحترام الغير الواجب . او بدراهم . فيُعد سيمونيًا ۞ لان في هذه الاحول تُبدل اقلهُ بالتساوي ادبيًا الاشياءُ الروحية او المتحدة مع الروحية . باشياء زمنية الذي هو بالقوة بيع الروحية . وبواسطة شيء زمنيّ يقبل شيًا روحيًا * رابعًا روحيًا اي انهُ فعلٌ او شيٌ مقدسٌ مرتبٌ لاجل خلاص النفس بالخصوص او متجهٌ الى عبادة الله . كمواهب الروح القدس والنعمة والفضايل والصلوة والاسرار والفرض الالهي والبركات وذخاير القديسين وكل سلطان فايق الطبيعة واستعماله كافعال الدرجات وكل ولاية كنايسية . ولهذا فان الكرز والوعظ والتعليم المفعول من خادم الكنيسة فهو مادةٌ للسيمونية . لانهُ مرتبٌ بالخصوص لاجل خلاص النفس . وبعكس ذلك وظيفة تعليم اللاهوت واستعمالهُ . لان علم اللاهوت . ولو اتجه نحو الموضوع الفايق الطبيعة . فيمكن الحصول عليه بالقوى الطبيعية . وفعل تعليمه لايتجه ذاتيًا الى خلاص النفس . ولا يصلح بالخصوص الى تحريك الارادة * خامسًا او متحدًا مع الروحي . اي المرتب لاجله . او المتعلق به . او المزاد عليه . ويمكن ان يُزاد قبلًا كحق التملك المفترض في الحضور لاجل الوظيفة . والمذابح . والاواني المقدسة . التي تُرتب قبلًا لاجل القداس الالهي وتُعد لهُ . او بالمعية ايضًا كالتعب الباطن الضروري لتوزيع الاسرار . او بعدًا كمدخول الوظيفة . الذي يفترض الفرض الالهي * اعلم ان هذا التحديد اذا فُهم بالحصر فهو تحديد سيمونية الناموس الالهي . لا

سيمونية

سيمونية الناموس الكنايسي اقلهُ كلها. لانهُ لا يُضاف الى السيمونية التي توجد في التبديلات. والتسليمات المفعولة بدون سلطان الريس نحو الثمن الزمني. فهكذا يمكن ان نحد كل سيمونية بالعموم * السيمونية هي كل شرط او اعطاء. او قبول شيء روحيٍّ. او متحد مع الروحيّ. يكون محرمًا من الشريعة. اكرامًا للشي المقدس. فهذا في الروحيات يُدعى سيمونيةً وفي الزمنيات رباءً. فكما انهُ يوجد رباءٌ خفيٌّ. هكذا والسيمونية ايضًا *

* السوال الثاني في هل انهُ تُطلب للسيمونية النيّة الصورية لاعطاء. او قبول الشي الزمنيّ كانهُ ثمنُ شيء روحيٍّ *

* اجيب منكرًا ذلك. بل تكفي ارادة دفع. او قبول شيء روحيٍّ ليس مجانًا. بل لاجل امر زمنيٍّ كانهُ ثمنٌ او مكافاةٌ. او كانهُ سببٌ اصليٌّ لذلك. وكذلك تكفي النيّة بالقوة لمشتري ام بيع او تبديل شيء روحيّ بزمنيٍّ. المحنوية في ارادة نوال الشي الروحيّ بواسطة الزمني. و بالعكس. اثبت ذلك اولاً لان سيمون الساحر * ابركسيس ٨ * قد حُرم لانهُ بالخصوص قدم مالاً لينال سلطان منح الروح القدس. لانهُ ظن ان موهبة الله تُقتنى بالاموال. اى تُربح بها * ثانيًا لانهُ قيل في الفصل الرابع والثلاثين عن السيمونية. انهُ يكون مذنبًا بالسيمونية مَن بدون شرطٍ يهب بنيّة ان يحصل علي الاشياء الروحية بواسطة الاشياء الزمنية التي يهبها. والمجمع اللتراني الاول المسكوني. في الفصل الاول حتم بالاّ يرتسم احدٌ. او يتدرج بواسطة الاموال * وفي المجمع الثاني اللتراني العام في

القانون الثاني . منع بالّا. تُقبل وظيفةٌ او شئٌ روحيٌّ بواسطة الاموال . لانها سيمونيةٌ . وكذلك في الفصل الاول من البحث الثالث قال اسكندر الثالث ۞ ان المجمع الخلكيدوني قد حرم اوليك. الذين يحصلون على الوظايف الكنايسية بواسطة الاموال۞ ثالثًا ان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة۞ ان ايهاب شئ زمنيّ بدل روحيٍ ليس هو سيمونيةً . اذا الزمنيّ لم يُعطى كانهُ ثمنٌ. بل كانهُ سببٌ لمنح او تتميم الشي الروحي فقط . او متى كان الزمني مكافاةٌ زمنيةٌ فقط عن الروحي او بالعكس * رابعًا لان بهذا تستبين الاشيا الروحية كانها متبادلةٌ ومتساويةٌ مع الزمنية وليست موهبةً تُعطى وتوخذ مجانًا. ضدّ قوله العزيز. مجانًا اخذتم . مجانًا اعطوا * خامسًا لان العقل النطقي يوضح ايضاحًا ادبيًا . بان الشي الزمني يكون حقًا كانهُ ثمنٌ . اذا لم يُعط لاجل علةٍ اخرى الّا لنوال الشي الروحيّ . وان الرحيّ لا يعطى الّا للحصول على الزمني . فكما اذا اعطيت الهدية للقاضي لاجل ربح دعوةٍ ظالمةٍ . تُدعى مشتريًا العدل . والقاضي اذ يقضيها لاجل قبوله الهدايا . يُقال انهُ باع العدل . هكذا مَن يعطى شيًا زمنيًا ليحرك الغير الى ان يعطيه وظيفةً فيبتاع بالقوة الوظيفة . ومن يعطى الوظيفة لاجل الهدايا المقبولة او العتيد قبولها . فانهُ يبيعها . ووقتيذ يُعطى حقًا الواحد عوض الاخر * سادسًا والّا لا احدٌ يكون خبيرًا بالبلاغة في الالهيات . ويقدر ان يفعل السيمونية . ولكان انفتح طريقًا واسعًا للسيمونية . وبخلاف ذلك اذا اُعطى الزمنيّ بنوع اجرةٍ

او علوفة

او علوفةٍ. لانهُ يُعطى حينيذٍ كاسعافٍ ضروريٍ لمعيشة الشخص المعتنى بالعطاء. لانهُ لا يجوزانهُ يكون غادمًا فعل الربح بالكليه. لان الشريعة الطبيعية تقتضي بان يُعطى للشخص المعتنى بفايدة الغير اسعافًا يليق بمقامهِ *

* السوال الثالث في على كم نوعٍ تكون السيمونية *

* اجيب ان السيمونية تُقسم * اولًا الى التي هي من الناموس الالهي. والى التي هي من الناموس البشرى. فالاولى هي مُحرَّمةٌ لهذا السبب لانها رديةٌ جوهريًا. كمشترى. وبيع اشياء او افعالٍ مقدسةٍ. ولو كان بالقوة. لان العقل النطقي يعلن. بان الاشياء المقدسة تُهان. وتُحتقر جدًا. اذا اُعطيت. او قُبلت عوض اشياء زمنيةٍ. لانها حينيذٍ تُساوى فعليًا مع الاشياء الزمنية. وهكذا تُهان. اما السيمونية حسب الناموس البشرى. فهي التي تكون رديةً. لانها محرمةٌ فقط. او هي مشارطةٌ. او تبديلٌ. او قبولٌ. الذى ليس لهُ من ذاتهِ شر السيمونية. بل لاجل تحريم الكنيسة فقط. نظرًا الى الديانة. واحترامًا للاشياء المقدسة. لانها هكذا تفعل. بان موضوعها يكون مادة تلك الفضيلة. التي يصدر لاجلها. مثلًا التناول بعد الاكل. فهو نفاقٌ. لان الكنيسة احترامًا للسر الالهي منعت بالّا يوخذ شيٌ قبل التناول * ثانيًا تُقسم الى عقليةٍ. والى شرطيةٍ. والى ماديةٍ. والى موافقةٍ. فالسيمونية العقلية. ليست هي قصد فعل السيمونية مجردًا فقط. لان هذه تُدعى عقليةً صرفًا. وعلى هذا النحو تصدر السرقة العقلية. او الباطنة صرفًا. بل هي فعلٌ

خارجٌ

خارجٌ صادرٌ عن نيّة السيمونية . ليس بظاهرةٍ خارجًا . او هي منح او اخذ شيء روحيّ عوض شيءٍ زمنيٍّ . او شيء زمنيّ عوض شيء روحيٍّ . بدون شرطٍ كليًا . حتى ولا مضمرًا . كمن يخدم اسقفًا . بنيّة ان يمنحه وظيفةً روحيةً بدل الخدمة الزمنية . بدون شرطٍ او معاهدةٍ مفعولةٍ بالكلام او بالاشارات . فهذه ايضًا تُدعى سيمونيةً حقيقيةً ومن النوع نفسهِ امام الله مع السيمونية المادية . يتضح من الفصل الرابع والثلاثين عن السيمونية * فتُقال عقليةً . لانهُ ولو كان لها فعلٌ . او نتيجةٌ خارجةٌ . فمع ذلك لايظهر شر السيمونية خارجًا . بل انهُ يستمر في العقل * والشرطية فهي معاهدةٌ سيمونيةٌ صريحةٌ . او مضمرةٌ مستترةٌ . ولكنها لم تكمل بعدُ . اقلهُ من الجهتين . لانهُ شيٌ اخر الشرطية صرفًا . التي لم تكمل من احدى الجهتين . وشيٌ اخر الشرطية الممتزجة . ونصف ماديةٍ . الكاملة من جهةٍ واحدةٍ فقط . مثلاً اذا بعد المشارطة قد مُنحت الوظيفة من الواحد . ولكن الاخر لم يكن دفع الشي الزمني . او بالعكس . ولهذا فتمتزج بشيءٍ من السيمونية المادية * اما المادية . فهي شرطٌ سيمونيٌ تامٌ من الجهتين . اقلهُ ابتدائيًا . قلت هذا . لانهُ يكفي للسيمونية المادية وفاء جزء الثمن . مع قبول الشي الروحيّ . او المنسوب للروحيّ * اما سيمونية الموافقة فهي اذا واحدٌ سعى لاخر بوظيفةٍ . اما بالانتخاب . او بالتقديم . او بالتوصية . ونظايرها . مع موافقةٍ . اى مع شرطٍ . اما صريحًا . اما مضمرًا بان المُسعَى لهُ يعيّن هذه الوظيفة حينًا ما . اما للساعي . اما لاخر . او ان يدفع لهُ مدخولاً . او البعض من اثمار تلك الوظيفة .

فهذه

فهذه السيمونية قد حُرمت من بيوس الرابع في منشوره الخامس والثمانين. ومن بيوس الخامس في منشوره الذي بدؤه. الغير محتمل. فثقال وفقية . لان السعي بالوظيفة يستند على موافقة شرطية وبقوة الوظيفة ذاتها او اثمارها . تنتظر العلوفة . وتصدر على اربعة انواع* اولاً بالتقديم. مثلاً اذا الاسقف اراد ان يمنح لواحد وظيفةً. ولكنهُ غير قابلها لاجل عمره . فيمنحها لاخر تحت شرط انهُ معما يصير ذاك قابلها فحالاً ياخذها* ثانياً بالدخول مثلاً. منْ قد مُنحت لهُ وظيفةٌ . فقبل ان يحصل على تملكها . يدفعها لاخر بشرط انهُ فيما بعد ياخذها . اذا ذاك مات. او تنزل عنها * ثالثاً بالرجوع. مثلاً . منْ يدفع الوظيفة الممتلكها لاخر. بشرط انهُ يرجّع هذه الوظيفة نفسها لهُ • ام لغيره في زمانٍ معيّن* رابعاً اذ المقدم. او المعين. او المانح الخ * شارط صريحًا ام مضمرًا. بان تُدفع علوفةٌ. ام جزءٌ من اثمار الوظيفة لهُ ام لاخر. ولكن هذه السيمونية تقتضى بان التقدم . والدخول . والرجوع . يصيرون نحو الوظيفة عينها . ولهذا منْ يدفع لاخر وظيفةً . بشرط انهُ يترك الوظيفة الاخرى . التي معهُ لاخر . فلا يخطى بسيمونيه الموافقة . بل بالشرطية . ام المادية *

* السوال الرابع ففي اي احوالٍ تكون سيمونية الناموس الالهي . ولهذا لا يمكن ان تحلّ *

* اجيب انها تلك محرمةٌ بالاجمال كانها سيمونية الناموس الالهي . والطبيعي . والوضعي . التي مع انها روحيةٌ . او تنسب الى

الى الروحية . فتبدل بزمنية . وبالخصوص هي هذه * اولاً اعطاء او اخذ شيء زمني . بدل الفضايل الفايقة الطبيعة . ومواهب الروح القدس . والاسرار . والذخاير المقدسة . وكل سلطة روحية . ان كانت درجة او ولاية . وممارستها . او رياسة رهبانية . او حق الانتخاب . او استعمال النعم المعطاه مجانًا . والصلوات . والفرض الالهى . والقداس . والكرز . وكل وظيفة روحية . هذا راى الجميع . لان هذه جميعها تتجه بذاتها الى الفايقة الطبيعة بالخصوص . والعقل النطقي يعلن . انهُ من الايمان . بان الاشياء المقدسة يجب ان تستعمل بقداسة . وكذلك الاشياء الفايقة الطبيعة درجةً . ولهذا فهي عادمة كل ثمن زمني . ومتى بُدلت بشيء زمني . فتُعد كانها محتقرةً مرذولةً ومهانةً * ثانيًا اعطاء . او اخذ شيء زمني . عوض وظيفة كنايسية . ولو كانت بسيطةً . ونظرًا الى قبول الاثمار الزمنية فقط . هذا راى جمهور المعلمين . كقول سواريس * يتاكد ذلك من الفصل الاول من البحث الخامس . ولان الحق على قبول الاثمار الزمنية فهو متحدٌ مع الوظيفة الروحية حتى انهُ لا يمكن الحصول عليه . الانظرًا الى الوظيفة التى من قبل ممارستها يصدر الحق . لان حق قبول الاثمار الزمنية من الوظيفة . فهو حق الحصول على هذه الاثمار بواسطة الخدمة الروحية . التى من استعمالها يصدر الحق . لان المدخول هو لاجل الوظيفة . يتضح من الفصل الاخير عن الاستغلال . ومن المجمع التريدنتينى فى الفصل الثالث من الجلسة الحادية والعشرين . وبما ان المداخيل قد ترتبت لاجل العبادة الالهية .

الالهية . والوظايف الكنايسية هكذا . حتى ان حق قبول المدخول فهو واجبٌ ضرورةً . وينبغي شرعًا . لمن يمتلك حجةً . اى سلطانًا لاستعمال هذه الخدمة الروحية . التي لاجلها قد أُقيمت هذه الاثمار. فحق قبول الاثمار اذًا . لا يمكن بيعهُ ما لم يُباع اولًا وباستقامةٍ . حق استعمال الوظيفة . والوظيفة ذاتها . التي منها يصدر هذا الحق . يتضح من الفصل الاول من البحث الثالث. حيث قيل ✿ كل من باع من هذه شيًا الذى بدونهِ لا يحصل الاخر. فيترك الاثنين غير مباعين ✿ ومن ثم ولو لم تكن ملزومًا بان تعطى هذه الوظيفة لآخر. ولكن ان اعطيت. فيجب ان تعطى مجانًا . ولا تقدر ان تفصل عنها الشى الزمنيّ المتحد معها . كقول القديس توما في الفصل الرابع من البحث الماية ✿ ان الاوقاف لا يجوز بيعها ابدًا. لان بواسطة بيعها يُفهم ان الروحيات تقع تحت البيع ايضًا ✿ ولا يضادّ ذلك بان الكاس المكرّس يمكن بيعهُ نظرًا الى المادة . لان هذا الاختلاف يعينهُ القديس توما وهو ان الكاس المكرس المضاف الى الروحيّ فسابقًا لم يفترض شيًا روحيًا . بل ان الروحيّ قد تاتي عليهِ . اى التكريس. ومن ثم لا يتعلق بالروحيّ هكذا حتى ببيعهِ يستبين ان الروحيّ قد ابيع . وهكذا قل عن حق التملك . والحال ان حق قبول المدخول الكنايسي ماسسٌ على الشى الروحيّ ويفترضهُ . حتى انهُ لا يحق الّا لمن لهُ حجةٌ او سلطةٌ روحيةٌ ليمارس على اسم الكنيسة الخدمة الروحية . التي لاجلها قد ترتبت هذه المداخيل. ولكن البابا يقدر بملوّ سلطانهِ ان يرفع حق الوظيفة الرحية عن

الاوقاف

الاوقاف الزمنية ويلاشيه لاجل ضرورة الكنيسة وفايدة اعظم . فالوقف الزمنى حينيذ بتمييزه عن علته . لا يكون له شيًا روحيًا . وتوزيعه ايضًا لا يعد سيمونية . وكذلك قل عن الوقف الاكليريكى والمدخول المساويه . لان علته هى الخدمة الروحية . المتحدة معها بالتبعية الفايدة الروحية * ثالثًا كل تغيير فى الاوقاف . او فى الاشياء الروحية الذى يفعل لاجل تعويض بشىء زمنى . لان الروحى حينيذ يبدل بالزمنى * رابعًا اعطاء . او اخذ شىء زمنى . ليس لاجل القبول فى الرهبنة فقط * كما هو واضح لان هذا شىٌ روحىٌ . اذ يتجه بذاته الى الكمال وخلاص النفس والى عبادة الله * بل لاجل معيشة الداخل للرهبنة . اذا كانت مداخيل الدير كافية . هذا راى كثيرين . لان حق المعيشة من ارزاق الرهبنة فهو ملازمٌ للنذر . من قبل ترتيب الكنيسة ونيّة المؤسسين . كحق الحصول على المدخول المعيّن للخورنية . فمن ثم لا ينال الا نظرًا الى النذر . الذى هو شىٌ روحىٌ . لان الاديرة هى مجهزةٌ . ومرتبةٌ بسلطان الكنيسة . لكى تتعين هناك الناس طوعًا لخدمة الله ويداومون على الصلوة لاجل المومنين . كذلك الحق على المعيشة من ارزاق الجمعية . فيحق لمن يصير عضو تلك الجماعة بواسطة النذر . لان ارزاق الجمعية هى موقوفةٌ من ذاتها لاستعمال كل اعضايها . التى هى الجمعية نفسها . فلا يمكن اذًا استيفاء شىء عوض حق المعيشة من ارزاق الدير . ما لم يستوفى لاجل النذر نفسه . الذى منه يصدر هذا الحق . الذى هو روحىٌ او متحدٌ بالروحىّ . فكما انه لا يمكن بدون

سيمونية

سيمونية الناموس الالهي في منح الدرجات والوظايف او تيعينها.
بيع او مشتري للحق على المداخيل الزمنية لاجل اتحاده مع الشي
الروحي هكذا حتى ان من يبيع الواحد. اي الروحي. فلا يهمل
الاخر غير مباع. كما سبق القول. وكذلك لا يجوز بيع حق استعمال
ارزاق الدير. لاجل اتحاده مع النذر الرهباني ذاته. الذي يتاسس
عليه. لان القبول في الرهبنة. فهو القبول على كل حقوف
الرهبنة. التي فيما بينها حق المعيشة من ارزاق الرهبنة. ولهذا
اسكندر الثالث في الفصل. ليس بكاف. وانوشانسيوس الثالث في
الفصل. المحبوب. والمجمع اللتراني الرابع العام. في الفصل. ولو
انه. عن السيمونية يحرمون هذا جدًا ويامرون بحفظه كانه ناموس
الهي وطبيعي. ولكن اذا كان الدير فقيرًا. ولا يمكنه القيام بكثيرين.
فلا يكون حينيذ سيمونية. اخذ شيء ما من الطالبين الدخول.
لان ذلك لا يوخذ بدل حق المعيشة. ولا كانه ثمن الرهبنة. بل
لكي ان الدير تكون له استطاعة ليقيم به. ولكي ان الرهبان
الاخر لا يحتاجون الاشياء الضرورية. التي قد اكتسبوا حقًا عليها.
كقول القديس توما في الفصل الثاني من البحث الثالث. ويكون
ظلمًا. وسيمونية ايضًا. اذا اخذ ازيد مما يلزم لهذه الغاية. لانه
حينيذ يبطل السبب نظرًا الى الزيادة. ولا يضاد قولنا. بان
مرتينوس الخامس قد عفى الراهبات من القصاصات الموضوعة من
اربانوس الرابع. لان القصاصات الموضوعة على مخالفة الناموس

الالهى . فهى من الشريعة الكنايسية . ومن ثمَّ تمكن ازالتها. مع استمرار الناموس الطبيعى والالهى الممتنع حلّهُ *

* اعلم انهُ ليس هو سهلًا القول مع المصنف . بان النقد. الذى يستوفيهِ الدير من البنات الناذرات ذاتهنَّ لله . هو سيمونيةٌ . لانهُ ولو ان هذا النقد قد رُذل من كثيرين من المعلمين . ولكنهُ قد قُبل بالاستعمال فى كل مكانٍ . بل ان المجمع المقدس . سنة ١٦٨٣ . حتم بانهُ خالٍ من كل سيمونيةٍ . وهذه المقولة نفسها قد فُحصت ثانيًا فى بولونيا . سنة ١٧٢٥ . فالمجمع المقدس ثبت على قولهِ السابق . كقول البابا باناديكتوس الرابع عشر . فى كتابهِ المدعو مجمع الابرشية . حيث هذا المجمع اردف قايلًا موافقًا لتعليم القديس توما فى الفصل الرابع من البحث الثالث. فقد حتم مرارًا كثيرةً . بان كل ديرٍ من اديرة الراهبات . حسب امر المجمع التريدنتينى . فى الفصل الثالث من الجلسة الخامسة والعشرين . عن الرهبان . فليقبل راهبات بقدر مايرى الاسقف بفطنتهِ انهُ يمكن ان يقيم بهنَّ من مداخيلهِ . او الحسنات المعتادة . وحتم ايضًا انهُ لا يجب ان يُوخذ شيًا من الراهبات المعيّنات . او الداخلات بدل اللاى ماتنَّ . ما لم يكونوا مداخيل الدير قد نقصوا . وليسوا بكافيين فيما بعد لمعشية عدد الراهبات المعيّن . ولكن من اللاى يدخلنَ عدا العدد المعيّن . حتم بان يُوفى النقد ليعشنَ من اثمارهِ . كقول فانيانوس فى الفصل. لا اكثر. حيث قال. فالمجمع المقدس اذ افتكر

فى

في امر الاساقفة . والرهبان . وان اديرة الراهبات لا يمكن ان تثبت زمانًا مديدًا بدون اسعاف النقد لاجل الضرورات الحادثة والغلا ايضًا ومن ثم فيحصلون على الفقر غالبًا. حكم بفطنة مع تثبيت الاحبار الرومانيين بان تُوفى حسنة النقد من الراهبات انفسهنّ . ولو ان العدد كان مرتبًا حسب مدخول الدير. ثم انهُ ينتصر لاوامر مجامع روميه . ويدحض راى فانيسبان . الذى في كتابهِ عن السيمونية . والدخول الى الرهبنة . في الفصل الثالث . ياكّد مطلقًا بان الاديرة يخطيون ضدّ الناموس الطبيعى والالهى . الذين لا يدخّلون احدًا مجانًا . مع ان مداخيلهم تكون كافيةً للقيام بعدد معيّن من الرهبان . لانهُ ولو ان السيمونية هى من الناموس الطبيعى والالهى . التى تحدث باخذ شىء ما كانه ثمن الدخول الى الرهبنة . ولكن اذا قُبل ذلك بدل الثقل . الذى قبلهُ الدير على ذاتهِ . بان يقيم بالراهب مع ان مداخيلهُ هى كافيةٌ لذلك . فتكون حينيذٍ سيمونية ُكنايسيةٌ فقط . لان الثمن يوخذ وقتيذٍ لاجل ثقل القيام . بشخص الراهب . الذى هو شىٌ زمنىٌ ذو ثمنٍ . ولكن بما ان حق المعيشة من ارزاق الدير هو صادرٌ من النذر الرهبانى نفسهِ . ومن ثمّ فان الكنيسة ليلاّ يوخذ ثمنٌ بالكلية عوض ذلك نهت بالتدقيق بالا يوخذ شىٌ من الذى ارزاق الدير تكون كافيةً لان تقدم لهُ ما يحتاجهُ لمعاشهِ . واوضحت ان من يفعل ذلك فانهُ يخطى خطية السيمونية . فاول من رتب ذلك فهو المجمع السابع الذى هو النيقاوى الثانى . سنة ٧٨٧ . في القانون التاسع عشر وقبل ذلك

كقول تومباسينوس في الفصل الحادي والخمسين . من كتابه عن ترتيبات الكنيسة القديمة والجديدة ۞ ولو ان شرايع كثيرة قد وضعت لكي تبخل الرهبان الاخذين لاجل المعيشة مالاً من الذين يوقفون ذاتهم لله في الرهبة . فلم يتصور في عقلهم البتة بانه تصدر من ذلك سيمونية ۞ ولكن بما ان الكلام هو عن السيمونية الصادرة عن الشريعة الكنايسية . فلا عجب بانها احيانا كانت توخذ بالحصر ، واحيانا بالفساحة لاجل علل داعية . بقدر ما كان يزيد ام ينقص التجاسر على بيع الاشياء الروحية . وبالاجدر فيّة المتاجرة بها . حيث تناسس المجاسرة . وبعد ايراد ترتيبات مختلفة عن كذا شيء في كنايس خصوصية . اردف قايلاً ان المجمع المقدس لاجل حقيقة هذه الرايات قد اوقف حكمه زمانا مديدا . ولكنه اذ اختبر ذلك بالتجربة بانه لا يوجد البتة دير راهبات غني هكذا . حتى انه لا يحتاج زيادة مداخيل جديدة لا صلاح ودفع الاضرار التي تحدث له يوميا . واراد اخيرا بان تحفظ باحترام اوامر القديس كرللوس المقبولة . وهذا لا يتضح جليا من الشهادات المورده فقط . بل من شهادات اخر ايضا موردة في مكتبة الرهبان المستراتنسيين حيث يقال ۞ لا يلبسن الراهبات ولا يعطين الاسكيم . ما لم والديهن . او من لهم الاعتنا بهن . يهبون دراهم النقد . او الحسنه المعتادة وادعينها لكي تدفع للدير بعد ابراز النذر ۞ واخيرا يقول لو ان الاسقف يتامل هذا بامعان لم اسرع بالحتم انه غير جايز وسيمونية هو النقد الذي يوخذ من البنات المريدات الرهبنة .

ولم

ولم امال اذنتيه الى اقوال الناس. الذين شفقةً على اموالهم فيدخلون بناتهم الى الرهبنة ليعشن بدون اسعاف بالكلية معظمين غنا الاديرة زاعمين بان اعطايهنّ دراهمًا جديدةً. هو غير مفيد ويُصرف في امور ملذذة. فمع ذلك لاننكر بانهُ يفيد احيانًا. تنقيص كمية النقد او ان ترفع بالكلية. ولكن هذا يجب فعلهُ في بعض ظروف خصوصية. وبعد مشاورة المجمع المقدس. ولا يقدر مجمع الابرشية ان يحكم بان فعلهُ واجبٌ بالعموم والاجمال ولايسمح الاسقف بان يُوخذ شئٌ من البنات. عدا المعين. لكي يُصرف في تلذيذ الراهبات وفي اشياء اخر لاتنسب لمعيشتهنّ. وبما ان هذا لا يمكن ان يُعذَر البتة. بل انهُ لم يزل تحت الحرم حيث اربانوس الخامس قال عن السيمونية محرّمًا بالكلية على الرهبان. لاقبل. ولا بعد دخول احد الى الرهبنة. باى نوع كان. ان يطلبوا. او يقبلوا غداوات. او ولايم. او اغابات. او دراهم. او هدايا. او غير اشيا. ولو كانت لاجل استعمال كنايسي او فعل حميد لا باستقامة. ولا على غير الاستقامة ۞ اولاجل زينات معجبة وتراتيل موسيقية ومواكيل وغيرها المعتادة ان تصير في بعض اماكن بمصاريف مضرة للعيلات في دخول البنات الى الاديرة. او ابرازهنّ النذور. لان كل عظمة عالمية. وافتخارات دنيوية. فانها تنافي الاعراس الروحية. التي تختارها الابنة. اذ توقف ذاتها لله في الرهبنة. كقول ناورا في البحث الاول من كتابه عن مداخيل الكنيسة ۞ فما الذي يجب ان نقولهُ عن تلك المصاريف الكثيرة. والزينات الباطلة المعتادة ان تصير بشرط

مضمر

مضمر او صريح . اذ تدخل الابنة الى الدير . او اذ تبرز النذور . فلا شئ افضل من تحريمها بالكلية . وان تقاصرنَ . وتعاقبنَ اوليك . اللاى يفعلنَ مثل هذه . وان يتعلمنَ ايضاً . كم يستبين للمشاهدين هذه . بان الهدو المحتشم . والتواضع المقترن بالتامل الروحى اكثر فضلاً من العظمة الباطلة والافتخار الدنيوى . الممتزج باللذات فى جناز مَن تموت عن العالم . و بالنذور تلد وتعيش لله * خامسًا بيع حق التملك . كقول نوارا وسواريس ولايمان وكثيرين غيرهم . لان هذا الحق هو روحىٌ . لانهُ سلطانٌ على فعل روحىّ اى الحضور الذى يعطى للحاضر حقًا على نوال الوقف حتى انهُ يترتب لذلك ضرورةً . ان كان من ثَمّ قابلاً . كما يتضح من الفصل الثامن عشر . عن حق التملك . والحال ان السلطان على الفعل الروحى . هو روحىٌ . ولا بهذا يُباع حق التملك . لانهُ اذا ابيُع الاصل فينتقل حينيذٍ حق التملك الملاصقهُ . ولكن لكى يُباع حق التملك . فيجب ان يوخذ شئٌ نظرًا الى حقهِ وهذا فهو سيمونيةٌ . ثم انها سيمونيةٌ من الناموس الالهى ايضاً . بعد دفع الشى الروحى . او ما يُنسب للروحى بدون شرطٍ سابقٍ ان يُعطى . او يوخذ شئٌ زمنىٌ كانهُ واجبٌ او ثمنٌ او اجرةٌ او مكافاةٌ . يتضح من الفصل التاسع والثلاثين عن السيمونية . لان الزمنى حينيذٍ يساوى الروحى فعليًا كانهُ ثمنهُ . ولهذا فان الابا القديسون يتهمون جيازى بالسيمونية . لانهُ طلب مالاً عوض عجيبة البرص المُشفى . ولوكان جايزًا من ثَمّ متى لم يوجد تحريم الكنيسة . قبول شىء قد مُنح مجانًا بعد ان يكون الشى الروحى قد مُنح مجانًا .

لانهُ لا يُعطى وقتيذٍ لاجل الشي الروحى . بل لاظهار الود والمعروف . كما قيل في الفصل الثلاثين . عن السيمونية *

* السوال الخامس ففي اى احوالٍ تكون السيمونية من الناموس البشرى *

* اجيب ان هذه تُعدّ على وجه العموم * اولاً تبديل الوظيفة بدون اجازة المتقدم . ولو لم يتواسط ثمنٌ . وكذلك التنزّل خارج المحكمة الرومانية . الصاير لاجل شخصٍ ما . او التنزّل بشرط ان المُتنزل لهُ يدفع الوظيفة لاخر . او بموافقة الدخول . ام الرجوع . لان بهذا لا تبدل الاشياء الروحيه . ولاما يُنسب الى الروحية بالزمنية . ولهذا فانهُ يجوز ان تُبدل الوظايف باذن الاسقف . يتضح من منشور اكليمنضوس . عن تغيير الاشيا . وفي باقي الاشيا فالبابا يمكنهُ ان يحل . فهذه تكون سيمونيةً . لانها محرّمةً من الكنيسة اكرامًا للاشيا المقدسة . ورفع الخطر بالاّ تصير لاجل امرٍ زمنيٍ * ثانيًا بيع وظايف الكنيسة . كالقندلفت . والاقنوم . والوكيل . وغيرها . يتضح من الفصل الاول من البحث الثالث . لان هذا البيع هو محرّمٌ نظرًا الى الديانة . لا لان هذه الوظايف هي بذاتها روحيةٌ او مقدسةٌ . بل لاجل ملاصقتها للاواني المقدسة واشيا الكنيسة وخدامها * ثالثًا قبول الهدايا . ولو كانت زهيدةً . المقدمة طوعًا . ورضوانًا عوضًا عن الفحص للخورنية . يتضح من المجمع التريدنتيني في الفصل الثامن عشر من الجلسة الرابعة والعشرين . وكذلك عوض منح الدرجات كالقارى او اوراق الرسامة والشهادات

في

فى الفصل الاول من الجلسة الحادية والعشرين من المجمع التريدنتينى. قلت عوضًا . لان اعطاء او اخذ شىء عوض منح الدرجات . كالقارى وغيره او اجازة القداس او الشهادات . فهو سيمونيةٌ من الناموس الالهى . لانها افعالٌ صادرةٌ عن سلطان الدرجة والتولى الروحى . وبالتالى فهى روحيةٌ . فامضاءُ هذه الاحرف . بما انه تمامها . فهو شىٌ روحىٌ . او اقلهُ يُنسب الى الروحىّ . اى الى فعل التولى . ومن ثمَّ فمتى الاصلىّ وجب ان يُعطى مجانًا . فيجب ان التابع يُعطى كذلك . اذ هو حسب قواعد الناموس . ان التبُع يلحق الاصل *

* السوال السادس فى هل ان تبديل الاشياء الروحية فيما بينها . هو سيمونيةٌ . ولهذا فهو غيرُ جايز *

* اجيب منكرًا ذلك اذا لم تمتزج معها فايدةٌ زمنيةٌ . ولا يلتحق بها ثمنٌ البتة . لانه لم يُحرّم قط من الناموس . لا من الالهى . اذ لا يصدُر احتقارٌ بالكلية اذا الشى المقدس بُدل باخر . بشرط الّا يوجد ثمنٌ . لان الاثنين من درجة واحدة . ولا من الناموس الكنايسىّ . لانهُ ولو كانت محرّمةٌ فى الناموس كل مشارطة فى الاشياء الروحية عمومًا . ولكن هذا يجب ان يُفهم عن التى تمازجها فايدةٌ زمنيةٌ . او التى تصير بواسطة ثمنٍ زمنىّ . وهكذا فيجوز التشارط على صلوات . او قداديس متبادلة . او افعال مقدسة . مثلًا . انى الزم ذاتى بان اقدس فى الغد على نيتك . لكى فى يوم اخر تقدس انت على نيتى *

السوال

* السوال السابع في هل يذنب بالسيمونية مَن يُوعد شيًا زمنيًا عوض روحيّ. بدون نية اتمامه *

* اجيب ماكدًا ذلك. لان هذا لهُ نيةً لنوال الوقف بشيء زمنيّ موعود. وبالتالي لا الاعطاء فقط. بل والوعد ايضًا هو مُحرَّمٌ من الناموس. كانهُ سيمونيةٌ. يتضح من الفصل الثاني عشر. حيث الحبر الاعظم يعلن. بان الوعد نفسهُ يحوى قباحة السيمونية. ومن مجمع مالفيتانوس في القانون الاول. يُقطع من الدرجة. او يُعزل من الوظيفة مَنْ يعطى او يوعد بثمنٍ او بخدمةٍ او بتوسلاتٍ ناويًا ان يحصل علي وظيفةٍ كنايسيةٍ. ولكن مَن بدون نيّة ان يلزم ذاتهُ. يُوعد بشيء زمنيّ عوض روحيّ. فيخطي خطاءً ثقيلاً. اقلهُ خطية الغش ظلمًا او الشك والمخادعة والمساعدة للغير على السيمونية الفكرية. وكذلك مَن يُوعد بشيء روحيّ عوض زمنيّ بالمخادعة. فيفعل خطية الكذب المضر والشك. ويوصّل اهانةً عظيمةً للاشياء المقدسة. بتدنيسه لها *

* السوال الثامن في ما هي خطية السيمونية *

* اجيب اولاً ان سيمونية الناموس الالهي هي دايمًا خطاءٌ مميتٌ بذاتها. هذا راى الجميع. يتاكّد اولاً من الفصل الخامس من سفر الملوك الرابع. حيث جيازي ضُربَ بالبرص. لانهُ قبل مالاً عوض شفاء البرص الصاير بالعجيبة. ومن الفصل الثامن من اعمال الرسل حيث قيل ۞ فضتك فلتكن معك للهلاك. لانك ظننت ان موهبة الله تُقتنى بالمال. فتب من رذيلتك هذه ۞ وفي الفصل

العاشر من متى ۞ مجانًا اخذتم . مجانًا اعطوا ۞ ثانيًا لانها اهانة عظيمة للاشياء المقدسة . ولله ايضًا راسمها. اذ تُقايض بثمن زمنيّ. كانّها شئٌ زمنىٌ . وتماثله اقلّه بالفعل . وتُعامل وتُستعمل كانها شئٌ دنئٌ حقيرٌ دنيوىٌ زمنىٌ . ولهذا فان السيمونية تُدعى فى الناموس القانونى قباحةً جسيمةً وشرًّا فظيعًا . ولا يمكن ان يكون عرضيًا لاجل خفة المادة او الشى الروحى . اذ لا يوجد شئٌ روحىٌ لا يكون فى ذاته معتبرًا فى الغاية . ولا يوازيه ثمنٌ . بما انهُ من الدرجة الاعلى . ويتجه الى الحصول على الله بما يفوق الطبيعة . ولا نظرًا الى الشى الزمنى . المدفوع لاجل الروحى . لانهُ بقدر ما يكون الشى الزمنى حقيرًا . فباعظم من ذلك يُحتقر الشى الروحى . ولهذا فيستنتج سواريس . انهُ خطاءٌ مميتٌ المشترى او بيع صلوة ابونا او سلام الملاك . او حمل الله . ونظايرها . ويستبين انهُ ليس هو خطاءً ضدّ الديانة فقط . بل وضدّ العدل ايضًا . لانهُ قباحةٌ فظيعةٌ هو من يبيع شيًا ليس هو تحت سلطانه ضدّ ارادة السيد المامر ان يُعطى مجانا . او ان يُبدل بثمنٍ ما لا يمكن ان يُبدل ولا يوازيه ثمنٌ . وكذلك هو ضدّ الايمان . اذا السيمونيّ ظنّ ان الشى الروحىّ يُباع *

* اجيب ثانيًا ان سيمونية الناموس الكنايسىّ . فهى خطاءٌ مميتٌ ايضًا ضدّ الديانه . لانها مُحرّمةٌ جدًا لسبب الديانة . او اكرامًا للاشياء المقدسة . كما يتضح من الناموس القانونى . والقصاصات الثقيلة جدًا المُبرزة ضدّها . وضدّ سيمونية الناموس الالهى . ولانهُ كقول سواريس هي من ذات نوع سيمونية الناموس الالهى . ولهذا

فلها

فلها الثقل النوعي نفسهُ . لان لها مادة ذاك السبب نفسه من الناموس الوضعيّ . وتنافي طهارة تلك الفضيلة عينها . فنوع الفضيلة . والوصية ايضًا يوخذ من الموضوع او السبب . وبالتالي فان الوصايا . ولو كانت مختلفةً نظرًا الى العلل الفعّالة . فهي من ذات النوع نفسه . ان كان لها الموضوع والسبب نفسهُ . والنتيجه ان مخالفتها تكون من ذاك النوع نفسه . وهي ايضًا ضدّ العدل لنقص الصفة والمادة الشرعية . ولهذا فكل فعلٍ سيمونيّ . فهو باطلٌ ويلزم بالرد . ولعمري ان كل سيمونية فهي نوعٌ من النفاق . لانها احتقار الشي المقدس . اذ يُعدّ بها ويُحسب كانهُ زمنيٌ باطلٌ . وبهذا يُهان ويُحتقر *

* السوال التاسع في هل يجوز بيع او مشتري شيء زمنيّ يكون متحدًا مع الروحي *

* اجيب اولًا ان كلما يكون متحدًا على كل حالٍ مع الشي الروحي . فلا يجوز ان يُباع او يُشترى نظرًا الى الروحي . كما هو واضحٌ . لان الروحي وقتيذٍ يُساوي بثمنٍ ويباع . ومن ثمّ لا يجوز ان يُباع الكاس المكرّس باكثر مما لم يكن مُكرّسًا . ولا حقلٌ لاجل شرف الوقفية . ولا يجوز استكراء الشي المكرس حتى ولا لاجل استعمالٍ مقدسٍ . بما ان استعمال الشي المقدس لا يمكن بيعهُ . لانهُ مقدسٌ وشيٌ روحيٌ . ولا لاجل استعمالٍ دنيويٍّ . لان الشي المقدس لا يجوز استخدامهُ لامورٍ دنيويةٍ *

* اجيب ثانيًا ان الشي الزمني الذي كان سابقًا متحدًا مع الروحي

الروحى . او المتانى عليه الروحى . كالحقل الموقوف فيها بعد . او الاناء . الذى يتكرس فيها بعد. فاذا لم يوجد تحريمٌ من الكنيسة . فيجوزان يُباع . ويشترى نظرًا الى الزمنى . والمادة . والصنعة . بشرط الأ يباع بازيد مما يسوى . لاجل الشى الروحى . لان هذا الشى لا يزال مالكًا قيمتهُ الباطنة . ولا يتعلق بالشى الروحى هكذا . حتى انهُ متى ابيع . فيُظن انهُ قد اُبيع الروحى . ومن ثمَّ فيجوز بيع الكاس المكّرس لسد احتياجات المساكين . والحقل الملازمتهُ الوقفية التى تُنتقل بالمعية فقط . ولكنها لا تُباع متى الثمن ساوى الحقل فقط * اما بيع الكنيسة فيحُرّم . فى الفصل الخامس عشر عن السيمونية *

* اجيب ثالثًا ان الاشياء المتحدة مع الروحية لا يمكن ان تُباع معًا . ولا التى تُنسب الى الروحية او الباطنة لها ذاتيًا . كالعمل والتعب الضرورىّ لاتمام الاحتفالات المقدسة كالقداس والوعظ الخ . هذا راى الجميع * اولًا لان التعب والعمل . بما انهما باطنان للفعل الروحى . ولا ينميزان منهُ فلا يمكن بيعهما ما لم يبع الروحى * ثانيًا لان التعب الضرورىّ لفعلٍ ما فانهُ يتحد معهُ فى فعلٍ واحدٍ ادبيٍ . وهكذا من ثمَّ يقبل صفتهُ * ثالثًا ان التعب فى عملٍ ما لا يستحق ابدًا ثمنًا متميزًا من العمل نفسهِ . ولا التعب الباطنىّ للعمل ايضًا لهُ اعتبارٌ سوى اعتبار العمل نفسهِ . لان التعب هو مستحبٌ فقط ويُطلب لاجل العمل . فكما ان العمل المقدس لا يُساوى بثمنٍ . هكذا ولا التعب الملازمهُ ايضًا . ولان السيد المسيح امر بان

الاشياء

الأشياء الروحية تُعطى مجانًا . امر ايضًا بان يُعطى مجانًا كل ما بغيره لا يمكن ان تُعطى الاشياء الروحية. بل ان العمل او الفعل الضروري للاحتفالات المقدسة ليُستعمل من البشر. لا يجوز بيعهُ ولا يُساوي بثمنٍ . كالدرس والاستعداد للوعظ الخ . لان هذه لا اعتبار لها . ولا فايدة . الا نظرًا الى العمل الروحي . الذي تتجه اليه. ومن ثم ان اُبيعت . فيبان ان العمل الروحي قد ابيع . كقول سواريس . وبالعكس اذا العمل . او التعب وباقي الافعال كانت خارجةً عن الاشياء الروحية ومزادةً عرضيًا. كمسافة الطريق الشاسع للتقديس في موضع بعيدٍ. فهذه لا تتضمن شيًا روحيًا . بل تكون متميزةً منهُ . ولذلك فهي ذاتُ ثمنٍ *

* اجيب رابعًا ان الشي الزمنيّ المتحد بالتبعية مع الروحيّ . اي المفترض شيًا روحيًا ومتعلقٌ بهِ . لا يمكن بيعهُ بدون سيمونيةٍ . اذ لا يمكن نوالهُ بدون الشي الروحي . ولا يُباع بدون بيع الروحي المفترَض منهُ . ولهذا ما يتحد بالتبعية مع الروحي . فيفترض الروحي نفسهُ . ويكون كانهُ تابعٌ لهُ . والحال ان التبع يجب ان يلحق طبيعة اصلهِ . يتضح من القاعدة الثانية والاربعين من الناموس ✿ انهُ يجب على التبع ان يلحق طبيعة اصلهِ ✿ فاذًا اذ لا يمكن ان يُباع الاصل بدون سيمونيةٍ. هكذا ولا التبع. ولعمري انهُ سيمونيةٌ هو بيع او مشترى الحق على قبول المداخيل الكنايسية . الملازمة الوظيفة الروحية . او الحق على المعيشة من مداخيل الدير الملازمة النذور *

السول

* السوال العاشر فى هل يجوز اعطاء او اخذ شى زمنى لاجل خدمة روحية . مثلاً . القداس الالهى او الوعظ الخ *

* اجيب اولاً انه لا يجوز حقًا اعطا او اخذ شى زمنى بالخصوص لاجل خدمة روحية . او تعب باطن لها . لانه سيمونية من الناموس الالهى هو . وكذلك لا يجوز اخذ ثمن . لاجل الالتزام بفعل الاشياء الروحية بالخصوص . لان الالتزام بالشى الروحى . فهو شى متحد بالروحى . ويتجه بذاته نحوه . ويتخذ اعتباره منه . ومن ثم فان المرتلين المستاجرين . والموسيقية . لا يجوز لهم اخذ الاجرة كثمن تراتيلهم . بل لاجل القيام بمعيشتهم المعتدلة فقط . لان وظيفتهم تتجه الى العبادة الالهية . اى لترتيل تسابيحه تعالى . وانهاض عبادة المومنين *

* اجيب ثانيًا انه ليجوز اعطاء او اخذ شى زمنى لاجل قيام المعيشة مع الالتزام بالفعل الروحى . مثلاً تلاوة القداس وخدمة الاسرار * اولاً لان هذه هى عادة الكنيسة المقبولة * ثانيًا لان مجمع كوستنسا فى الجلسة الثامنة حرم مقولة فكلافيوس ۞ انهم يفعلون السيمونية . كل اللذين يلزمون ذاتهم بالصلوة لاجل الاخرين . اللذين يسعفونهم بالزمنيات ۞ ثالثًا لانه يعطى حينيذ المال لمعيشة الخادم بصيغة فعل روحى لا كانه ثمنه . لان الاعطاء والاخذ على هذا المنوال فهو جايز . بل من العدل ايضًا . اذ الذين يخدمون الشعب فى الروحيات تجب لهم شرعًا المعيشة . لان الفاعل مستحق طعامه ۞ متى ١٠ * ولعمرى ان العدل الطبيعى يقتضى ان من

يعتنى

يعتني في فايدة الغير ونفعه ويعدم ذاته ربح ما هو مفيدٌ لهُ . اي بان يُعطى ما هو كافٍ للقيام بمعيشته حسبما يوافق الشخص ومقامهُ كقول الرسول ۞ مَن منذ قط تجند بارزاقه ۞ قرنتية ٩ * ومع ذلك فانهم يخدمونها مجانًا. لانهم لايستوفون شيًا كانهُ ثمن الخدمة. لانهم يقدمون هذا كانهُ يسمو على كل ثمنٍ . ولكي يعطون هذا مجانـًا . فيطلبون من الشعب المعيشة الضرورية . ويجوز لهم ان يستوفوا ما هو مرتبٌ لمعيشة الخادم من السلطان المشتهر. ومثبتٌ بالعادة. ولهذا يجوز اخذ شيء لاجل المعيشة حسب العادة المثبتة لكي يُقدس لاجل الغير. او عوض الوعظ الذي لايلتزم به من قبل الوظيفة الخ * بل كقول القديس توما في الفصل الثالث . من البحث الماية ۞ ان اللذين يقدمون اولًا الامور الروحية مجانًا. فيجوز لهم ان يستوفوا القرابين المُعيّنة المعتادة وكل المداخيل الاخر. من اللذين لا يريدون الوفا مع امكانهم وان لزم فبسلطان المتقدم ۞ ولكن لا يجوز اخذ شيء حتى ولا من الاغنيا لسبب المعيشة. لاجل الدفن . والجناز . وبركة الاكليل . وتوزيع الاسرار الخ * لان هذا مُحرّمٌ جدًا من المجمعين العامين اللتراني الثالث والرابع . وكقول القديس توما كما سبق . لان هذا هو نوعٌ من البيع * اعلم ان الشرقيين الخاضعين لحكم الاسلام. فلعظمة فقرهم يقبلون عوض توزيع الاسرار بعض اشياء. مُستّرينها باسم الحسنة كانها عشورٌ واجبةٌ لهم . فلكي ان الاساقفة . والمرسلين يمكنهم ان يبعدوهم عن هذا النوع من البخل. والسيمونية * افهم اولًا انهُ مُحرّمٌ في قوانين

الكنيسة

الكنيسة الشرقية قديمًا تحت قصاصات ثقيلة جدًا بان تباع النعم التى لاتقع تحت البيع . يتضح من القانون التاسع والعشرين من قوانين الرسل ومن القانون الثانى من الخلكيدونى . ومن القانون الخامس من المجمع السابع العام . ومن قوانين المجامع اللترانية السابق ذكرها . ومراسيم الاحبار الرومانيين . التى تحرّم على خدام الكنيسة بالعموم اخذ او قبول شىء لاجل توزيع الاسرار . موضحين انهُ سيمونيةٌ كلما يفترضهُ بيع الاشياء المقدسة او نيّة بيعها . ويتضح اكثر مما قلناهُ فى المقالة عن الشرايع . فافتراض بيع الشى الروحى . او نيّة الربح من توزيع الاشياء الروحيه . فهو واضح جليًا فى اللذين يستوفون مالاً . او شيًا اخر عوض توزيع الاسرار . حتى اذا لم تُعط لهم . لم يوزعوها . لان هذا هو نوعٌ من البيع . كقول القديس توما . ومنشور باناديكتوس الرابع عشر . المبدّ العناية الرسولية لسلفاينا . الذى به يثبت قوانين مجمع طايفة الموارنة الصاير فى جبل لبنان . سنة ١٧٣٦ . الذى به يحرّض البطرك بالّا يبتغى شيًا من الخوارنة . وغيرهم . عوض توزيع الزيت المقدس . فمن هذا يستبين لنا جيدًا . ما هو راى الكرسى الرسول عن هذا الشى . وباىّ اعتناء يجب ان تعمل خدام الكنيسة . لكى ترتفع هذه الاشيا بالكلية * فاولاً ان اجتهاد . واعتنا الكرسى الرسولى فى هذا الامر كان دايمًا عظيمًا . وذلك لكى يرتفع من الطغمة الكنايسية بالكلية ادنى وهم من البخل او السيمونية . خاصةً فى تلك التى تتجه نحو توزيع الاسرار . وقد تحرّم بالّا يوخذ شىٌ لاجل طبوخات او عادة اخرى

فى

في الاشياء التي تخص الاسرار . ولا من الذين يعطون طوعًا ايضًا . كما
كانت تُقدم القرابين قديمًا اختياريًا . والّا يُقبل شيًا بالكلية . لا على
النوع المستقيم . ولا على النوع الغير المستقيم * ثانيًا لان مطارنة
الموارنة المذكورين . قد حتموا بان الدراهم وباقي الاشياء . التي
كانت تصير في زمان توزيع الزيت المقدس . يجب رفعها بالكلية .
كانها مضادة القوانين المقدسة * ثالثًا قد حتم ايضًا بان التقدمات
في توزيع الزيت المقدس . التي كانت تُفعل سابقًا فلتكن ناجيةً
من دنس السيمونية وقباحتها . ومن طلب البخل الفظيع . والحذر
بالّا تُتهم فيها بعد من احد انها سيمونيةٌ . او بخلٌ * رابعًا وقد أُمر
بالطاعة المقدسة . بانهُ في كل سنة . في يوم الاحد الواقع في وداع
عيد نياح السيدة . ان الخوارنة . وروسا الاديرة يدفعون للبطرك
الحاضر . ويعطونهُ تقدمة الدراهم المذكورة . بنوع حسنة واسعاف .
وقد حُتم بان البطرك في زمان مناسب يرسل لهم موزعًا عليهم
الزيت مجانًا بالكلية . وبالّا يقبل او ياخذ من احد شيًا . ولو
كان طوعًا واختيارًا لا من دراهم ولا من غيرها . ومن ثم فان
الشرقيين لا يخلون من البخل والسيمونية . الذين لاجل فقرهم الشديد .
يقبلون بسبب توزيعهم الاسرار بعض احسانات . او اسعاف ضروري
لمعيشتهم . فهذا يكون ضد القوانين المقدسة . التي لكي تزيل كل
وهم بخل او سيمونية . اوجبت بان يُعيّن للكهنة في غير محل . كما
فعلت الموارنة . وحسب المنشور السابق ذكرهُ . لا في وقت توزيع
الاسرار . بل في زمان اخر موافق . فلتُعطى الاحسانات . والاسعافات

للخوارنة وباقى الكهنه. الذين يوزعون على المومنين الاسرار المقدسه. حسب المنشور الاتي ذكرهُ. وهو ان كيرللس البطريرك الانطاكى الروم. قدّم اعتراضًا لكى يتضح لهُ. ويتبيّن. ما الذى يستطيع ان يقبلهُ بدون سيمونية عوض خدمة الاسرار. وتوزيع الدرجات ليكون كافيًا للقيام بمعيشته. وحفظ كرسيه. ولوفاء الجزية لسلطان المسلمين. فاجابهُ البابا اكليمندوس الحادى عشر. بعد مشاورته كردينالية مجمع الفحص المقدس. انهُ لا يجوز قبول شىء عوض خدمة الاسرار. وتوزيع الدرجات. ولكن لاجل القيام بمعاشه. ان كان لايملك شيًا. فيلتزم حينيذٍ ان يستعمل طريقة الناموس. حسب القوانين المقدسة. حتى ان الوفا. او الاخذ. لا يصيران ابدًا فى وقت توزيع الاسرار او بسببها ۞ ولكن ولو ان الخوارنه لا يمكنهم ان ياخذوا شيًا من المعطيين مجانًا بدل توزيع الاسرار. ولكنهم يقدرون ان يقبلوا بنوع حسنةٍ. ما يُعطى مجانًا. كقول المجمع المقدس *

* ولكن هل ان بيع المقبرة هو سيمونيةٌ *

* اجيب انهُ سيمونيةٌ من الناموس الالهى. ان اُبيع مكان المقبرة كانه مكرسٌ. او نظرًا الى البركة. لانهُ على هذه الصيغة. فهو شىٌ مقدسٌ. وكذلك اذا اُعطى شيًا لاجل دفن الموتي. يتضح من الفصل التاسع عن السيمونية. ومن المجمع العام اللتراني. لان هذا هو خدمةٌ مقدسةٌ. ويكون سيمونيةٌ كنايسيةٌ بيع المقبرة. نظرًا الى المادة. او الارض ذاتها. لان هذا مُحرّمٌ من الكنيسة. لسبب الديانة.

الديانة واكرامًا للاشياء المقدسة . اى البركة الملازمة ارض المقبرة . ولتجنب خطر السيمونية وظنها * يتضح من الفصل الحادى والاربعين عن السيمونية . ومن الفصل الثالث عشر عن القبور . حيث قال انوشانسيوس الثالث ✿ فلتبد العادة القبيحة . التي عند مونتيسولاني . كما قيل . بانه لا يسمح بان يحفر قبرٌ للمايتين . قبل ان يوفي للكنيسة ثمنٌ ما عوض الارض . التي يقبرون فيها . ثم اردف قايلًا . نامرك بما انك متولي على الابرشية . بان تمنع الاكليروس . بالّا يتجاسر وياخذ شيًا بالكلية لهذا السبب ✿ فربما تقول فاذًا هي غير جايزة تلك العادة السالكة في مواضع كثيرة . حيث يُباع بعض جزءٍ من المقبرة . او من الكنيسة . لاجل مقبرة دايمة للعيلة . وللورثة *

* اجيب ان كثيرين يعذرون هذا . لان المقبرة لا تُباع . ولا نظرًا الى الارض . بل يوخذ الثمن نظرًا الى الثقل . الذى يوضع . بالّا يُقبر احدٌ هناك . وهذا الثقل . يقولون . انهُ ذو ثمن . وبواسطة هذه الموافقة . لا يعود هذا المكان مشاعًا . بل خصوصيًا *

* السوال الحادى عشر في هل هو سيمونية . اقلهُ فكرية . فعل شيءٍ روحيّ بالخصوص . لاجل شيءٍ زمنيّ معيّن . او مقدم طوعًا . مثلًا تلاوة الفرض بالخصوص . لاجل المدخول الخ *

* اجيب ماكدًا ذلك . وهذا راى كثيرين لاسيّما القانونيين . لان نيّة الحصول على الشي الزمني خصوصًا . بالشي الروحي . كانهُ واسطةٌ . فهي سيمونيةٌ . لان الزمني حينيذ اذا تكلمنا ادبيًا .

فيكون كانهُ ثمنٌ . ويستوفى بدل الروحى . وسبب السيمونية يقوم في هذا بالخصوص . وهو ان الشى الروحى يتساوى ادبيًا مع الزمنى . او انهُ يتفضل عليهِ ايضًا . الذى يصير متى فُعل الشى الروحى لاجل الزمنى بالخصوص . ولهذا قال القديس انطونينوس فى الفصل الخامس من الجزء الثالث ۞ انهُ خطاءٌ مميتٌ هو ابتغاءُ . او رغبة الوظايف . التى تُقصد بالخصوص لاجل الاكرام . والغنى . الذان يصدران منها ۞ وكذلك القديس توما فى الفصل الاول . من البحث السادس قال ۞ ان قبل هذه المداخيل . كانها غاية عملهِ . المقصودة بالخصوص . فانهُ يصنع سيمونيةً . وهكذا يخطى خطاءً مميتًا . ولكن ان كانت غايتهُ الخصوصية فى فعل كذا . هو الله نفسهُ . ويقصد هذه المداخيل بالتبعية . لا كالغاية . بل كانها ضروريةٌ لمعاشهِ . فمن الواضح انهُ لا يبيع الفعل الروحى . ولا يصنع سيمونيةً . ومن ثم لا يخطى ۞ اما التوزيعات المرتبة يوميًا . فهى مقاصرةٌ لكسل الاكليريكى فى ترتيل الفرض جهرًا . الذى يصدهُ خوف هذه المقاصرة . فتُعد اذًا كانها مزيلة للمانع . لا كانها علةٌ لوفاء الفرض *

* السوال الثانى عشر فى هل هو سيمونيةٌ اعطاءُ . او اخذ ثمنٍ . لاجل اهمال فعلٍ روحىّ *

* اجيب بالتاكيد اذًا الاهمال استبان ادبيًا . انهُ صادرٌ عن سلطانٍ روحىّ . ولهُ مفعولٌ ادبيٌ . يتضح من الفصل الرابع عشر عن السيمونية . لان هذا الاهمال حينيذٍ يكون حقًا استعمال السلطان الروحى . الذى لا يعادلهُ . ولا يساويهِ ثمنٌ . كمَن يهمل ان

ان يحل من الرباط . او من الخطايا . بعد سماعه الاعتراف . او انه يعاهد بالّا ينتخب فلان . لانهُ يتركه لهُ مربوطًا . او برذله لهُ . فانهُ يستعمل السلطان الروحي . الذي لا يقع تحت ثمن . ولكن اذا اهمال الفعل الروحي . لم يكن استعمال سلطان روحيّ . ولا يتجه نحو الشي الروحي . فيعلّم كثيرون . بانهُ لا يكون سيمونيةً . بل ربحٌ قبيحٌ . او ظلمٌ . اذا الفعل كان واجبًا شرعًا . لان هذا الترك ليس هو استعمال الولاية . بل هو اختياريٌ فقط . لا استعمالها . او بالاحرى هو استعمال الارادة اختياريًا . وطبيعيًا . وكقول ليسيوس . ان بهذا توجد قباحةٌ تشبه السيمونية . لانهُ يشير مضمرًا . ان بيع الفعل الروحي ممكنٌ . وهذا يكون احتقارًا لهُ *

* السوال الثالث عشر في على كم نوع تصير السيمونية في مادة الوظيفة *

* اجيب اولًا انهُ يكون سيمونيةً من الناموس الالهي الوعد . او الاعطاء . او اخذ شيء ذي ثمن . لاجل المنح . او الانتخاب . او التقديم . او التثبيت في الوظيفة . وبالاجمال لاجل كل فعل يُكتسب به الحق عليه . ولو كان ابتدائيًا او الذي به يثبّت ولو كان تحت الشك . لان الشي الروحي حينيذٍ يُبدل . وبالزمني يتحصّل الروحي . وهذه الافعال فهي روحيةٌ لنسبتها للشي الروحي . وصدورها عن السلطان الروحي . ومن ثم فانهُ سيمونيةٌ اعطا المنفعة . او الوعد بالقرضة . لاجل الوظيفة . لانهُ ولو ان القرضة هي من ذاتها مجانيّةٌ . ولكن تصدر منها للمستقرض فايدةٌ زمنيةٌ . بل انهُ سيمونيةٌ

اخذ

اخذ شيء ما لاجل تسليم الوظيفة او دفعها او الادخال فيها. يتضح من الفصل التاسع . والسادس والثلاثين . عن السيمونية . لان بهذا يُنال الحق الروحي . اي التدبير كانهُ شيءٌ ما متحدٌ مع الحق الروحي . وكذلك يكون سيمونيةً ايضًا الاعطاء. او الوعد لاخر بشيء. لكي يطلب لهُ اما بذاته اما باخر بان يُعطى هذه الوظيفة. يتضح من الفصل الاول من البحث الخامس . لانهُ يقصد نوال الوظيفة بهدية زمنية . ويتسهل لهُ الطريق نحو الوظيفة . وبهذه الواسطة يحصل عليها . ولاباس بان التوسل صار بواسطة . اذ النتيجة . والغاية صارتا هكذا . والروحي يُنال حقًا بواسطة الزمني . لان التوسل بواسطة فهو علةٌ ادبيةٌ لمنح الوظيفة . فمَن يشتري اذًا هذه العلة . فيشتري بالقوة النتيجة الصادرة عنها *

* اجيب ثانيًا انهُ سيمونيةٌ . وباطلٌ بالكلية . اقلهُ بالناموس الكنايسي . ليس بدل الوظايف فقط . وكل حق يُنسب للوظايف . بل وكل موافقة . وعهد . وشرط يصير في الوظايف . الذي يلزم بما لايجب شرعًا . ان تمّ بسلطان خصوصيّ . كذلك والتنزّل تحت شرط . او عهد . او نقل . الذي لا يتضمن في الوظيفة من الناموس . وصار بدون سلطان البابا* يتضح من الفصل السابع عن السيمونية . ومن الفصل الخامس عن تبديل الاشيا . حيث تلتزم عمومًا . لان تبعيل المداخيل . الذي لا يمكن ان يصير شرعًا لا سيما ان تقدم لشرطٍ نحو الاشيا الروحية . او ما يُنسب الى الروحية . فيحوي دايمًا دنس السيمونية . وفي الفصل الاخير عن العهود قيل ۞ ان العهود

الصايرة

الصايرة منكم لنوال بعض اشياء روحية . فبما انهُ في هذه كل عهدٍ وكل موافقة فهي باطلةٌ بالكلية . فلا اعتبار لها ابدًا * فبرهان الشريعة هو لانهُ في العهد وتبديل الشي الروحي الملازمتهُ الفايدة الزمنية . يكون خطر ان يُفعل ذلك بسبب الشي الزمني . وهي ايضًا سيمونية الناموس الالهي مشترى . او بيع الشي الروحي بالزمني . ولو كان متحدًا مع الروحي . او ان يُقصد الشي الروحي . او يُعطى . او يوخذ بالخصوص لاجل الشي الزمني . ولو كان متحدًا مع الروحي * فالتنزّل لاجل الفايدة . فهو محرمٌ * اولًا لاجل رفع كل نوعٍ من الميرات في الوظايف * ثانيًا لتجنب الخطر ليلا يصير ذلك لغايةٍ زمنيةٍ . ثالثًا ليلا يعدم المانح حريتهُ . في ان يهب الوظايف لمن يراهم اكثر استحقاقًا * ومن ثمَّ فاولًا انهُ سيمونيةٌ . وباطلٌ بالكلية . كل نقل وظيفةٍ . او التنزّل عنها . او مشكوكٌ بهِ في الناموس بانهُ ليس باختياريٍّ نحو الوظيفة . وقد صار بسلطانٍ خصوصيٍّ . يتضح من الفصل الثامن عن النقل . وكذلك العهد لمنع المخاصمة عن الوظيفة . او نهيها . ان صار هكذا . حتى ان احد الخصمين يتنزل عن حقهِ لاجل المال . ويترك للاخر الوظيفة بسلامةٍ . لان بهذا يصير تبديل الروحي بالزمني . او ان الواحد يتنزل بشرط ان الاخر يدفع المصاريف . يتضح من الفصل الرابع عن العهود . لان هذه المصاريف . اما انها ذات ثمنٍ لاجل نوال الوظيفة . والّا لم كانت فُعلت لاجل الاخر . او انها اقلهُ مُشتبهةٌ فيما بين الافراد . ولكنهُ يجوز ان تصير موافقةٌ فيما بين المتخاصمين . وذلك بامر القاضي . او المتولي .

المتولى . او الوكلا الكنايسيين . المقامين من الروسا لاجل الصلح . الذين بعد قبول الفريقين . ورضايهم . فيحكمون بالوظيفة لمن يستبين حقهُ اثبت . ويامرونهُ بان يدفع للاخر جزءًا من المال لا لاجل حقه . بل لاجل صلح الخير الزمنى . وليرتدوا عن الخصومة . يتضح من الفصل الثانى عن الوكيل . ويمكن ايضًا فى هذه الحال . بان يوضع على من حُكم لهُ بالوظيفة . بان يدفع مجعولاً سنويًا . وهذا لا يوضع على الوظيفة . بل على الشخص . ومدة حياته فقط . من الفصل الثانى والعشرين عن المداخيل * ولكن هذه الموافقة اذا كملت برضاء الجهتين . وسلطانهما الخصوصى . وتحت شرط ان تُثبّت من الريس . فتكون سيمونية ايضًا . ولا يقدر الريس ان يثبّتها . كقول الناموس . لانهُ حينيذٍ يُعطى الزمنى بدل الروحى . لاجل فايدة المتقاولين . ومتى صارت من القاضى فلا يكون هذا . لانهُ يستبين ان القاضى يقصد خير الصلح . والسلامة فقط . ولا يناقض ذلك ان المريدين المبادلة يقدران ان يتعاهدا على الحال بشرط ان ثبّت ذلك الريس . لان فى هذا يوجد تحريمٌ خصوصىٌ * ثانيًا انهُ سيمونيةٌ ايضًا شرط تصليح الكنيسة . او اعطاء شىء لعمارتها . او للفقراء وامثالها . لاجل نوال الوظيفة . يتضح من الفصل الاول من البحث الثالث ولو استبانت هذه انها اعمالٌ صالحةٌ ولكن مادتها زمنيةٌ ذات ثمن . لان هذا هو ثقلٌ لا يتضمن فى الوظيفة شرعًا * ثالثًا هكذا ايضًا تصدر السيمونية من التبديل . لا لان الوظايف تُبدل فقط . بدون سلطان الريس . بل اذا المتبادلين عوّضا بسلطانهما الخصوصى .

ثباين الاثمار بدراهم . او بمجعول . او ان احدهما يضع على الاخر ثقلاً ما خارج جوهر التبادل . مثلاً . بان يفي كل المصاريف . وكذلك اذا بُدلت كل الحقوق على الوظيفة . او على الاعمال المنسوبة اليها . كمن يترك تقدمهُ . لكي الاخر يهبهُ غيرهُ . ان تعاهدا هكذا . مثلاً . انت انتخب . او قدم هذا لهذه الوظيفة . وانا انتخبك . او اقدمك . او الاخر . الى تلك الوظيفة . انا امنحك حمايتي في هذا الانتخاب . وانت تمنحني حمايتك في غيره . فانا اقدمك . وانتخبك . ان تركت لي . او لقرابتي تلك الوظيفة . وما شاكل ذلك . لان كل معاهدة في هذة المادة فهي مُحرَّمة بالعموم . وذلك لان هذه الافعال هي روحيةٌ . وتصير كانها سبيلٌ . او واسطةٌ للشي الزمني الملازم الروحي . فهذا التعليم قد نسبهُ سواريس لكل الاشياء الروحية . المتحد معها الزمني بالتبعية . ولو لم تكن بالحصر . والتدقيق وظايف . كالوكلنية . التي تتغير حسب الاختيار . لان سبب الشر . والخطر . والتحريم . فهو واحدٌ . ولانهُ في الفصل الخامس عن تبديل الاشياء . تُحرم بالعموم كل معاهدة نحو الروحيات . والملازمة الروحيات . وكذلك قل عن مربسيات الرهبان . ولو لم تكن موبدةً . لان هذه المربسيات . فهي شيءٌ روحيٌ متحدٌ معهُ تدبير الاشياء الزمنية . ومن ثَمَّ فانهما يخطيان خطاءً ثقيلاً . الراهبان المتعاهدان هكذا . اسعفني لاصير مدبرًا . وانا اسعفك لتصير ريسًا . يتضح من الفصل الحادي والعشرين عن السيمونية * رابعًا انهُ سيمونيةٌ كل تنزلٍ لاجل الغير . مع استبقاء المجعول . ان صار بدون اجازة البابا . يتضح من الراس

 حيث

حيث قيل ۞ ان الوظايف الكنايسية فلتحفظ بدون نقص ۞ ومن استعمال الكنيسة . وعادتها *

* ولكن يُسال هنا في هل ان الموافقة في الوظايف عن تعويض مجاني . او الالزام باعطاء شيء استحبابًا. ان كان زمنيًا. ام روحيًا . هو سيمونيةٌ *

* اجيب بالتاكيد اولًا لان كل موافقة . او مشارطة في هذه المادة . فهي محرمةٌ كسمونية * ثانيًا لان هذه الموافقة تصدر بذاتها الزامًا جديدًا من الامانة. والعدل ذا ثمن. مُزادًا على الزام الاستحباب. والَّا لكانت باطلةً . ولم تستوفى ابدًا . ومن ثم اذا وضع هذا العهد . ولم يُعط ما صار عليه الاتفاق . فالاخر يتظلم كانهُ قد حصلت لهُ اهانةٌ . ولم تحفظ لهُ الامانة . الذى لولا وجود الشرط . لم حدث . فالاعطاءُ حينيذ لا يكون مجانًا. بل الزاميٌ. ومتبادلٌ. ويتم بشرط. اعطيك . لتعطيني . او اني اعطيك لتعمل . كقول سواريس . ولايمان . واخرين * اعلم اولًا ان مداخيل الشماسات هي مادةٌ سيمونيةٌ . حسب تحديد المجمع المقدس. سنة الف وستماية واحدى وتسعين . لانها تستبين كوظايف حقيقية . ولو لم تكن اكليريكيةً. لانها حقٌ مؤبدٌ. مرتبٌ. ومثبتٌ بسلطان الكنيسة. بالحصول على الاثمار من الارزاق الكنايسية . او الموقوفة لله لاجل الوظيفة الروحية * اعلم ثانيًا انهُ يتضح من الناموس . بانهُ لا يجوز تضمين مداخيل الوظيفة . او الدير خارج ثلث سنين . ولكن حسب كثيرين . ان هذا التحديد ليس هو مقبولًا في كل مكان . ولهذا يقولون

يقولون بانهُ يمكن تضمينها مدة حيوة المتقدم. او صاحب الوظيفة. ولهذا لم يُحرَّم لاجل خطر السيمونية. بل ليلاَّ لاجل كذا ضمانٍ. او تغييرٍ. تنضر الكنايس. او المتخلفين *

* السوال الرابع عشر فى هل انهُ سيمونيةٌ اعطاءُ وظيفةٍ. او الاعتناءُ بذلك لاجل القرابة *

* اجيب مع القديس توما فى الفصل الخامس. من البحث الماية حيث قال ۞ اذا الواحد اعطى لاخر شيًا روحيًا مجانًا لاجل القرابة. او اىُ ميلٍ طبيعيٍّ كان. فهو غير جايزٍ ومخٌجسدانى. لكنهُ ليس دسيمونيةٍ. اذ لا يوخذ شىءٌ ومن ثم لا يُنسب الى مقاولة البيع. والمشترى حيث توجد السيمونية۞ ولكنهُ سيمونيةٌ ان اعطيت. او سعيت لقريبك. او نسيبك بوظيفةٍ. لكى تزيد اكرامًا. وسطوةً. وغناءً. انت. ام عيلتك. وكذلك اذا سعيت بالوظيفة للغريب. لكى يسعف اقاربك وانسبايك. لانهُ حينيذ يُعطى الروحى لاجل فايدةٍ زمنيةٍ. كقول القديس توما فى الفصل السابع. من البحث الثالث ۞ منُ اعطا وظيفةً لاجل القرابة. فان قصد بذلك حصول فايدةٍ لذاتهِ. وان عيلتهُ تصير افضل. واشرف. او انهُ يصير ذا سطوةٍ بواسطة القرابة. وهكذا يرجو الحصول على شىءٍ. ولاجله يعطى الاشيا الروحية. فيصنع سيمونيةً *

* السوال الخامس عشر فى هل هو سيمونيةٌ اعطاءُ الوظيفة. او التقديم اليها لاجل توصية المحبين *

* اجيب ماكذًا ذلك. اذا قُصد بذلك الاكرام البشرى

بالخصوص . لان هذا الاكرام هو ذو ثمن . كقول القديس توما فى الفصل الخامس . من البحث المائة حيث قال ¤ تدعى وظيفةٌ عن اللسان. اوعن المديح ذاته المنسوب الى الاكرام البشرى. الذى يقع تحت ثمن . او ان الطلبات التى تكتسب بها الحماية البشرية . او تجنب ما يضادّ . ومن ثمَّ اذا الواحد قصد هذا بالخصوص . فانهُ يفعل سيمونيةً . ويستبين انهُ يقصد هذا بالخصوص . اذا قبل التوسلات المقدمة لهُ لاجل الغير المستحق . وهذا يصير مفعولاً بالسيمونية. واذا التوسلات تقدمت لاجل المستحق . فهذا لا يصير بالسيمونية. لوجود العلة الموجبة. التى بها يُعطى الشى الروحى لمن تقدمت لاجله التوسلات . ويمكن ان تكون سيمونيةً بالنيّة . اذا لم يُقصد استحقاق الشخص . بل الاكرام البشرى *

* السوال السادس عشر فى هل انهُ يجوز مشترى . او بيع المدخول *

* اجيب مع الراى العام . انهُ سيمونيةٌ هو مشترى . او بيع المدخول المعيّن لوظيفة روحية . مثلاً . لوكيل الاسقف . للواعظ ونظايرهما . لانها تنجه الى الخدمة الروحية . التى بدونها لايقدر احدٌ ان يحصل عليها . ولهذا لا يمكن ان تُباع . ما لم تُبع الخدمة الروحية المستندة عليها . ولا يجوز افتدايها . اذ لايمكن ان يزول الزام هذه الخدمة الروحية . لانهُ يجب ان يستمر دايمًا . وكذلك فهو سيمونيةٌ من الناموس الالهى مشترى . او بيع غير مداخيل الواجبة للاكليريكى فقط . اما لاجل المعيشة . او لرفض المخاصمات . او لتعويض

لتعويض تباين المداخيل في الوظايف . لان هذه تلازم الصفة والخدمة الروحية . وتلاوة فرض الكلية القداسة مريم العذرا المعيّن من القديس بيوس الخامس . هكذا حتى ان مَنْ يهمله يخسر المدخول . وعلى هذا الاسلوب لا يبتغون الحال الاكليريكي فقط . بل هذا الفرض الروحي ايضًا . و بواسطته يُكتسب الحق على هذه المداخيل . ومن ثمَّ فان هذه المداخيل هي شيءٌ روحيٌّ قايمٌ بذاك الالتزام الروحي . والحق على الاشياء الزمنية الملازمته . او هي ليست الَّا حق قبول الاثمار الكنايسية بواسطة الروحي . وبما ان هذا الفرض لا يقع تحت البيع . فهكذا ايضًا حق قبول تلك الاثمار لا يتميز منهُ . وهذه المداخيل لا يمكن افتدايها . ما لم يرتفع الشي الروحي . الذي لا يمكن رفعهُ الَّا من البابا . الذي ترتب منهُ . كقول سواريس وكثيرين معهُ . وبالعكس عن المداخيل العالمية . لانها شيءٌ زمنيٌّ صرفٌ . اذ لا تستند على صفة روحية . ولا تلازمها خدمةٌ روحيةٌ . ولا رُسمت لاجلها . بل انها متميزةٌ عن السبب الروحي *

* السوال السابع عشر في هل يجوز افتداء الاضطهادات في الوظايف *

* اجيب اولًا انهُ سيمونيةٌ هو افتداءُ الاضطهادات . او المضادَّات الغير الظالمة . لكي تنال الوظيفة . مثلًا . بان تعطي للغير مالًا ليلًا يظهر نقصك للمتقدم . او ليلًا يتوسل لاجل اخر . او ليلًا مَنْ لهُ حقٌّ اثبت يدّعي عليك . او يداعيك اذا كانت الدعوة معلقةً . او ليلًا ياتي مَنْ هو اعلم منك الى الفحص كخصم . بل يرجع عن حقهِ

الواضح

الوضع . ونظايرها . هذا راى الجميع كقول سواريس . لانهُ يتسهل حينيذٍ بالمال طريقٌ الى الوظايف . وبواسطة الشى الزمنى يُنال الروحى . ولو ان الفادى لم يعط ثمنًا بدون واسطة لاجل الشى الروحى . ولكنهُ يروم ان يحصل على الحق الروحى بواسطه الدراهم . الذى هو ابتياعهُ . ولو كان لهُ حقٌ عليهِ . ولكن بما ان الاضطهاد عادلٌ . فحقهُ اذًا ليس هو ثابتًا بالكلية . وهكذا يشترى بثمنٍ حقًا ثانيًا . الذى لم يكن لهُ سابقًا . الذى هو مشترى الحق الروحى . اقلهُ جزئيًا . بل انهُ حسب راى الجميع . اذا الحق على الشى لم يكن حصل بعدُ . او لم يكن قد كمل . لا يجوز افتداءُ الاضطهاد الظلمى من الذين يمكنهم ان يفيدوا بالوظيفة . اى المختص بهم ان ينتخبوا او يمنحوا او يرتبوا او يثبتوا او يقدموا ونظايرها . يتضح من الفصل الثالث والعشرين عن السيمونية . لانهُ بالمال يُكتسب الشى الروحى . او الحق الثابت على الشى . الذى لم يكن سابقًا . الذى هو مشترى الشى الروحى . مثلاً اذا المنتخب اراد ان ينتخب الغير المستحق ليمنعك . فتصنع سيمونيةً ان اعطيتهُ مالاً . ليلاّ يمنعك . ولكن يجوز افتداءُ الاضطهاد الظلمى من الذين يمكنهم ان يمنعوا . ولكنهم لا يفيدون . لان بهذا الافتداء ترتفع الموانع الموضوعة ظلمًا . و بهذا لا يتسهل السبيل الى الوظيفة اكثر . مما كان مُسهلاً قبل وضع الموانع العادلة . ولعمرى انهُ يجوز للاكليريكى ان يمنع التهمات بدراهم . التى لولا ذاك لطُعن بها امام المتقدم * ثانيًا يجوز لمن لهُ على الوظيفة حقٌ تامٌ كاملٌ ان يفتدى . لا الشى الروحى . بل

الاضطهادات

الاضطهادات الظالمة ويزيل الموانع الخبيثة ايضًا. يتضح من الفصل الثامن والعشرين عن السيمونية . لانهُ حينئذٍ لا يعطى ثمنًا بدل الشى الروحى . اذ هو فى حوزته . بل لاجل انقاذه من التهمة التى هى شئٌ زمنىٌ . ولا يكتسب شيأً جديدًا . ولعمرى ان المضطهد . الذى يقبل مالاً ليرتجع عن التهمة . ليس هو بفاعل سيمونية . اذ لا يقبل ذلك عوض الشى الروحى . بل انهُ ظالمٌ فقط . ويلتزم بالرد . لانهُ بدون سبب يمتلك ما قبلهُ . لان الاخر لا يعطيه طوعًا ورضوانًا . بل مغتصبًا من الاهانة *

* ولكن هل ان من كان ترتب فى الوظيفة . وتثبت . يجوز لهُ ان يفتدى بثمن الاضطهادات التى يُمنع بها ظلمًا عن اخذ التملك . اجيب * ان البعض ينكرون . لان التملك هو شئٌ روحىٌ او ملازمٌ للروحى . اذ بهِ يحصل على ممارسة الخدم . والاعمال الروحية * واخرون يأكدون انهُ جايزٌ . لان التملك يُفهم بالخصوص مع افتراض الصفة . فهو فعلٌ جسدىٌ . ولا يُعطى الحق الروحى . بل يفترضهُ تامًا . وليس هو روحيًا . الاّ نظرًا الى الصفة . او الحق . الذى يلازمهُ . وباكتساب الصفة . والحق فالثمن اذًا لا يُعطى لاجل شئٍ روحىٍّ . اذ قد سبق وجودهُ . بل لرفع مانع التملك ظلمًا . الذى هو واجبٌ بذاته جوهريًا لتلك الصفة . ويقوم بفعلٍ زمنىٍّ صرفٍ . اذا فُهم بذاته . ولعمرى ان الوظيفة الممنوحة والمقبولة تهب حقًا تامًا على الشى حتى ان من يكون قد حازها هكذا . ثمَّ مات قبل ان يحصل على التملك . فالوظيفة حينئذٍ تكون فاضيةً بموته . ولان

التملك

التملك يهب حقًا. ولكنهُ يفعل هذا ايضًا وهو انهُ يصدر الاستطاعة على تدبير الاثمار وقبولها. كقول القديس توما في الفصل الثالث. من البحث المائة ۞ ان الواحد بعد ما يكون اكتسب الحق. وحازهُ. فيجوز لهُ ان يرفع الموانع الظالمة بمال ۞

* اجيب ثالثًا ان افتداء الاضطهاد العادل. بعد الحصول على تملك الوظيفة. فهو سيمونيةٌ. هذا راى الجميع. كقول سواريس. لانهُ بما ان الاضطهاد هو عادلٌ. فالحق على الوظيفة ليس هو ثابتًا بالكلية ويمكن رفعهُ. ولذلك فيُعطى ثمن الثبات. وحفظ الوظيفة. او اذا كان ثابتًا بالكلية. فمن اللازم انهُ يكون قد فعل ذنبًا. ولاجله يجب ان يعدم الوظيفة. واعطاء المال حينئذٍ لازالة ذاك المانع. فهو سيمونيةٌ. لانهُ بثمنٍ زمنيٍّ يُشترى حفظ شيءٍ روحيٍّ *

* اجيب رابعًا انهُ دائمًا سيمونيةٌ. اعطاء شيءٍ روحيٍّ لافتداء اضطهادٍ ظلميٍّ. ولو كان بعد الحصول على الوظيفة. وكذلك اعطاء وظيفةٍ بشرط ان المُعطى لهُ لا يضر. ولا يضطهد ظلمًا. لان الروحي وقتئذٍ يُعطى لاجل فايدةٍ زمنيةٍ. او لتجنب شيءٍ زمنيٍّ. الذي هو بذاتهِ ذو ثمنٍ *

* السوال الثامن عشر في هل انهُ سيمونيةٌ هو اقلهُ فكريةٌ. قبول الدرجات لكي يحصل على الوظيفة. لاجل مداخيلها بالخصوص *

* اجيب ما كذا ذلك لانهُ * اولاً بشيءٍ روحيٍّ يجهد لذاتهِ سبيلاً لينال شيئًا زمنيًا مقصودًا بالخصوص. ويضع ذات الروحي كانهُ واسطةً

واسطة لنوال الزمني بالخصوص . وبفعله هذا يساوي الزمني بالروحي . او يفضله عليه ايضًا * ثانيًا من مجمع اكسيشاستري في سنة الف ومايتين وسبع وثمانين . في القانون الثامن . حيث قال ۞ فليفحصوا ضميرهم . لاي غاية يرغبون الدرجات . هل لكي يخدموا الله وكنيسته بافضل . واحسن نوع . لا لاجل الربح الزمني . او لينالوا الوظايف من راسمينهم . لاننا نحسب هولاء سيمونيين ۞ ولهذا قال فانيانوس في الفصل عن الانتخاب ۞ ان الاكليريكي . الذي يقبل الدرجات ليحصل على الوظيفة . فانه يفعل سيمونية فكرية . التي لا تلزم بترك الوظيفة . ولكن ان يفي لله بالتوبة . ما لم يكن قد تقدم شرط ۞

* السوال التاسع عشر في هل يجوز الاعطاء او الوعد بشي زمني لاخر . لكي يعمل عملًا خلاصيًا لفايدته . كتناول الاسرار وسماع القداس . ونظايرها *

* اجيب اولًا انه يجوز اعطاء شيء زمني لاخر مطلقًا . طالما منه ان يفعل شيًا روحيًا لخلاص نفسه . بشرط الا يضع الزامًا لفعله . لانها تكون حينيذ منحة مجانية مفعولة لترغيب الغير على عمل الخير . بدون الزام متبادل . او شرط متقل . وكذلك يجوز الوعد بشيء تحت شرط . ان فعلت هذا العمل الصالح معنيًا عملًا روحيًا لخير العامل . وملزمًا ذاته بالقيام بوعده . وتمام الشرط . لا غير . بشرط الا يصدر للغير الزام اخر . يتضح من الفصل الثاني عن الشرط . حيث تحمد المنحة المجانية المفعولة للخادم . بشرط ان

يصير راهبًا لا غير. لان في هذا الامر لا توجد سيمونية. بل انتخاب ما يقدم للغير مجانًا لفايدته فقط. بان يختار ذا. ام ذاك. حسب ارادته *

* اجيب ثانيًا انه سيمونية الاعطاء. او الوعد بشيء زمني تحت شرط. وعهد. بان الاخر يلتزم بفعل العمل الخلاصي لفايدته. يتضح من الفصل الاول. من البحث الثاني. لانه بهذا يوجد شرط مثقل. مع ثمن. لاجل الشي الروحي. الذي هو محرم من الناموس كانه سيمونية. ويعطى حينيذ. ويقبل الثمن. بدل الشي الروحي. كقول سواريس *

* السوال العشرون في هل ان ما يوخذ بالسيمونية يلزم رده *

* اجيب اولًا ان الخدم. والدرجات. والوظايف ونظايرها. المقبولة بالسيمونية. فلا يجب استعمالها ذمة. بل ينبغي ان تترك مع كل مداخيلها قبل كل حكم. يتضح من راى كل المعلمين. وراى الكنيسة. واستعمالها. ومن الفصل. ان اعطى احد. والفصل تلك التي. من البحث الثالث. وغير نواميس يمكن ايرادها. ولاجل انها تقتني بدون حجة شرعية. لان كل ايهاب ومنح وشرط سيموني. فهو باطل بالكليه. اقله بالناموس الكنايسي. يتضح من الفصل الاخير عن العهود. وعادم كل فاعلية. ولا يخول حقًا البتة. كما اوضح مرتينوس الخامس. في مجمع كوستنسا. في الجلسة الثالثة والاربعين. حيث اثبت ۞ ان الانتخابات. والتوسلات. والاثباتات. وكل الاجتهادات المفعولة فيما بعد للحصول على الكنايس. والاديرة. والدرجات

والدرجات. والوظايف. والخدم الكنايسية. مهما كانت. فهي باطلة من ذات الناموس. ولا احد يكسب بها حقًا البتة. ولا المقدمين. ولا المثبتين. ولا المقامين يصيرونها اثمارهم. بل يلتزمون بردها كانهم قبلوها مسلوبة ظلمًا. وكذلك حتم بولس الثاني عن السيمونية. وقد اثبت ذلك بيوس الخامس. اما القديس توما في الفصل السادس من البحث المائة قال ۞ لا يجوز لاحد ان يقتني ما قد حصل عليه ضد ارادة سيده. مثلاً. اذا وكيلاً ما اعطى لاخر من مال سيده ضد ارادته وامره. فالقابل لا يجوز له امتلاكه. فالرب اذًا الذي الكنايس هي له فوكلاؤه. وخدامه هم الاساقفة. امر بان الاشيا الروحية تعطى مجانًا. كقوله العزيز. مجانًا اخذتم مجانًا اعطوا ۞ متى ١٠ * ولهذا من قد حصل على اي شيء من الروحيات بواسطة الهدايا. فلا يجوز له ان يقتنيها بسلامة. ولو ان هذا التحريم هو من الناموس الكنايسي. كما يعلم كثيرون. فمع ذلك متى وجد هذا التحريم فالزام ترك الوظيفة مع كل اثمارها فهو من الناموس الالهي. كقول سواريس. اذ لا يجوز حسب الناموس الطبيعي. اقتنى مال الغير بدون حق عليه. وهذا امر حقيقي هو. ولو ان السيمونية فعلت بدون معرفة المنتخب. اذا احد لكي يصيره غير قابل للدرجة فاعطى دراهم. او هو ذاته اذ توهم بالسيمونية لم يقاوم صريحًا. يتضح من الفصل السابع والعشرين. والثالث والثلاثين عن السيمونية. بل ان عرفت بان الاخر اذ سعا لك بالوظيفة فعل سيمونية. وقبلت ذلك. فانتخابك باطل هو. ولو انك ضاددت. كقول سواريس.

وراجينلدوس . وليسيوس . وغيرهم . لانك بقبولك ساعدت على تمام السيمونية المعروفة . لان هذه السيمونية من هنا قبلت تمامها . وبذلك كملت حقيقيًا . وكذلك اذا وفيت الدراهم الموعودة من الغير . او رديتها لمن وفاها . فانتخابك باطلٌ هو ولو انك قاومت السيمونية . ولو لم تعرف بها قبل حصولك على الوظيفة . يتضح من الفصل الثالث والثلاثين عن السيمونية . لانه يستبين بانك تقبل سيمونية الاخر وتاييدها . لان دفع الدراهم . وذاك القبول نفسهُ فهو جزءٌ اديٌّ لمقاولة السيمونية . لان الوسيط كان يوعد بالدراهم على اسمك . وكانهُ يوفيها عنك . ولذلك فان قبولك وذاك الوفا عينهُ فيفترضان كانهما عتيدان . فاذًا بوفاء الدراهم تكمل المقاولة السيمونية . وحسب راى البعض . ان من يجهل السيمونية المفعولة من اخر . فلا تعضدهُ شريعة المكتبة عن تملك الثلثة السنين للاستحلال لانها تقتضي صريحًا بان التملك يجب ان يكون بدون دخولٍ سيمونيّ . ولكن كثيرون غيرهم يعلّمون . ان من حصل على وظيفة بسيمونية مفعولة من اخر . فيقدر ان يختصها . ان جهل هذه السيمونية كل الثلث السنين . لان هذه الكلمات . بدون دخولٍ سيمونيّ . يستبين انها تقتضي بالتدقيق . ان السيمونية تكون من جهة الداخل الى الوظيفة . لانهُ ولو ان المنح هو سيمونيٌّ . ولكن الدخول . او الفعل . الذي يدخل به المنتخب الى الوظيفة . ليس هو سيمونيًا . ولا يقاصر فعل هذا . بل فعل الوسيط فقط . الذي هو سيمونيٌّ . ولا يدعى دخولًا . بل بالاحرى فتح الباب . ليقدر الاخر على الدخول . كقول

ديلوكو

ديلوكو ومعه كثيرين. ماخلا ان هذا هو الراى العام. ولكن يجب ان يطلب شور المحكمة الرومانية. ولكن من يحصل على وظيفة بسيمونية مفعولة من والديه. او محبيه بدون معرفته. فان اطلع على ذلك قبل الثلث السنين. فيلتزم حالا بان يتركها. وان يرد كل الاثمار التي قبلها. ولكن لا التي اصرفها بنية سليمة. لانه كان يمتلكها بسلامة. كقول القديس توما في الفصل السادس من البحث المايه. وكذلك يقول سواريس وكثيرين معه. لان هذا الابطال يصدر من الناموس نحو كل انتخاب وربح ايضا يصير بالسيمونية. ولا يطلب لذلك ذنب. او معرفة القابل. او المانح. يتضح من الفصل الثالث والثلاثين عن السيمونية. ولكن لاجل ابطال الانتخاب والالتزام بترك الوظيفة ورد اثمارها ايضا. فتكفي سيمونية الموافقة الخفية. والممتزجة. او النصف مادية. اى اذا اعطيت الدرجة. او الوظيفة. ولكن الشي الموعود لم يعط بعد. فالانتخاب حينئذ. والربح ايضا يكونا سيمونيين. وباطلاين بالكلية. لان للابطال من جهة الناموس يكفي ان الانتخاب يكون سيمونيا. كما هو واضح بالكفاية من منشور مرتينوس الخامس السابق ذكره. ومن منشور بولس الثاني حيث قال انه بالانتخاب والتوسل والتثبيت والاعتناء ايضا. او باى استعداد كان. التي يمكن ان تصير بقباحة السيمونية. فهذه لاقوة لها بالجملة. كليا لا في الكنايس. ولا في الاديره. ولا في الدرجات. ولا في الاشخاص. ولا في الوظايف الكنايسيه. ولا في اى مقام كان. ولا يقدر احد ان يكتسب حقا على شيء منها. او يصير اثمارها

مختصة

مختصةٌ به. بل انهُ يلتزم تحت خطر هلاك نفسه. برد كلما قبلهُ من هذه جميعها ۞ ويتضح ايضاً من القانون الاول. من البحث الثالث. حيث اربانوس الثاني في مجمع بلاشنسا قال ۞ كل شيء من الدرجات المقدسة. او من الاشياء الكنايسية. يكون قد تحصل بواسطة مال اعطي. او قد وعد به. فنحن نحسبهُ باطلاً كلا شي. ولا لهُ قوةٌ بالكلية ۞ حيث يقول بالتفصيل. بمال اعطي. او قد وعد به. فلكي الربح اذاً يكون باطلاً. يكفي الوعد بالمال فقط. ويتضح جيداً مما ذكرناهُ من النواميس. ان كل ربح وظيفة بالسيمونيه. فهو باطلٌ من ذات الفعل. فهو اذاً باطلٌ قبل دفع المال ايضاً. ولا يصلح ابداً. لانهُ لو يمكن اصلاحهُ. لما كان من ذات الفعل ومن ذاته باطلاً. بل لكان يبطل بعد الفعل. اي وقت دفع المال. ولكن يجب استعمال عادة المحكمة الرومانية. فان كان حصل على الوظيفة. ولم يكن دفع الدراهم. فلا يلتزم بدفعها. لان السيمونية تتم حينين مادياً من الجهتين. وهكذا يصدر الحرم *

* اجيب ثانياً انهُ اذا ابيعت الذخاير المقدسة. فالبيع يكون باطلاً. اذ ليست هي مادةً للبيع. اذ لا يوازيها ثمنٌ. ولعمري اذا ترجّع الثمن. فيجب ان ترد تحت شرط وسبب الحصول على الثمن. ولكن اذا الوقف ابيع باغلى ثمن. لاجل حق الوقفية الملازمهُ. او الاواني المقدسة لاجل التقديس. فالبيع صحيحاً كقول لايمان. لان الروحي هو تابعٌ لهذه الاشياء فقط. والمفيد لا يجب ان يتعطل من الغير المفيد. لاسيما اذا كان تبعاً. بل يجب ان يُردّ زود الثمن. اذ قد اخذ بدون سبب *

اجيب

* اجيب ثالثًا ان الثمن . او كل شيء زمني قد قُبل سيمونيًا . فيلزم برده الناموس الالهي الطبيعي * اولاً لانهُ ضد حق المُعطي . ومن ثمَّ فقد قُبل ظلمًا . لان مُعطي الثمن لهُ حقٌ بان الشي الروحي يُعطى لهُ مجانًا . اقلهُ من فرضية اعطايهِ . اذ الله منح الجميع حقًا . لان ينالوا الاشياء الروحية مجانًا . حسب قوله العزيز . مجانًا اخذتم . مجانًا اعطوا ۞ متى ١٠ * فقط وضع ثقل اعالة الخدام . حسب تعيين الكنيسة . ومن قد اعطى الزمني فلم يقصد ان يعطي بالاطلاق . ولا ان ينقل التملك . الاَّ بقدر ما يجب . وبقدر ما يقدر الاخر ان ياخذ شرعًا . كما يتضح من مثالها في الربا . وبالتالي ان الاشياء الروحية ليست هي مادةً للبيع . بل من ذاتها لا تقع تحت ثمنٍ . والحق الزمني المسوس على الشي الروحي لا يمكن بيعهُ . ما لم يُباع الشي الروحي نفسهُ . الذي لايعادلهُ ثمنٌ . ومن ثمَّ قيل في القانون السادس من البحث الثالث ۞ فيلتزم اذًا بقوة الحق ان يرد ما قبلهُ ظلمًا . وكل ما قبلهُ بواسطة الربح القبيح فلا ينالهُ . فخدام الكنيسة هم موزعون فقط . لا ارباب الاشياء الروحيه . ومن ثم فلا يقدرون ان يوزعوها . الاَّ حسب ارادة المسيح المامر بان تُعطى مجانًا . والاَّ لم كانوا اقل ظلمًا من موزع حسنات الملك . الذي عوض الحسنة الواجب ان تُعطى مجانًا حسب ارادة سيده . فيستوفي شيًا من الفقراء . ولهذا فاسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ ليس هو ضد العدل بان لا تُعطى الوظايف الكنايسية مجانًا . لان المانح . اذ يمنح الوظايف بواسطة المال . فلا يقبلهُ عوض منح الوظايف . بل كربح زمنيٍ . لانهُ لم يكن ملزومًا

ملزومًا ان يمنحكها ۞ وبالحقيقة انه يستوفى الثمن ويقبله ظلمًا. من يعطى ما ليس له ولا يُقاس بثمن. كما يفعل مانح الوظيفة ليس مجانًا. لان الاثمار لا تُنسب اليه. بل للعتيد ان يقبل الوظيفة. والحق على الاثمار. بما انهُ ماسٌ على الصفة الروحية. فلا يُقاس بثمنٍ زمنيّ. وبالضرورة يُنسب شرعًا لصاحب الوظيفة. بل للوظيفة ذاتها. فالمانح اذًا. او الموزع يستوفى الثمن ظلمًا. ولا لهُ سببٌ شرعيٌ لياخذه او يقبل شيًا لم يُعطى طوعًا. ورضوانًا *

* اجيب رابعًا اذا السيمونية كانت حقيقيةً فى مادة الوظيفة. فما قُبل سيمونيًا يجب ردهُ للكنيسة حيث الوظيفة. او توزيعهُ على فقراء المكان قبل كل حكم. يتضح من الفصل الحادى عشر عن السيمونية. حيث يُقال ۞ ان الاشياء الزمنية المقبولة لاجل اظهار الرضى فى الانتخاب الكنايسى. يجب ردها الى تلك الكنيسة. اذ لا يمكن اقتنايها بدون خطر الخلاص الابدى ۞ وهذا رايٌ عامٌ. ولكن اذا السيمونية لم تكن فى مادة الوظيفة. فحسب راى كثيرين. ان ما قد اخذ فيجب ردهُ لمن اعطى. لان ناموس الطبيعة يامر بردّ الشى لمالكه. ما لم تمنع الشريعة ذلك قصاصًا له. والحال ان من يعطى سيمونيًا. لا يزال مالك الشى المُعطى. بما ان العهد السيمونيّ هو باطلٌ. ولا يمنح حقًا. والشريعة لا تمنع ردّ ما اُعطى سيمونيًا. ما لم تكن السيمونية مادية فى الوظيفة. لانهُ فى الفصل السابق ذكرهُ قيل. ان المال الماخوذ يجب ان يُردّ لا للمعطى. بل للكنيسة. فيفهم عن السيمونية الحقيقية فى الوظيفة فقط. وهذا لم يُرسم فى

موضع

موضع اخر عن باقى الاحوال . ومن ثمَّ فهذا القصاص بما انهُ شيءٌ مكروهٌ . فلا يجب ان يتسع الى غير احوال لم تُصرّح فى الشريعة . بل انهُ فى الفصل التاسع عشر عن السيمونية يُومَر . بان تُرد الدراهم لمنْ دخل الرهبنة بالسيمونية * اعلم ان مَن يعطى . او يقبل . او يوعد باكتساب دعوةٍ . او نوال نعمةٍ . امام الكرسى الرسولى . فيسقط من ذات الفعل بالحرم المحفوظ للبابا . والدعوة . او النعمة المقبولة . فهى باطلةٌ . ولو لم يكن من ثَمّ كمل الوعد . يتضح من الفصل السادس عن الحرم . ومن منشور غريغوريوس الثالث عشر *

* ولكن هل ان السيمونية الفكرية تلزم بالرد *

* اجيب ان كثيرين ينكرون ذلك . و يثبتونهُ * اولاً من الفصل السادس والاربعين . حيث غريغوريوس التاسع قال ۞ ان تسليم الاشياء الروحية . والزمنية . التى بدون شرطٍ . ولكن بتصور العقل فقط وهكذا يتحصلان من الجهتين . فالمذنبين على هذا النحو . يكفى لان يرضيوا خالقهم بالتوبة فقط . ولا يلتزمون بسيمونية مثل هذه ۞ ثانيًا القديس توما فى الفصل السادس من البحث المائة قال ۞ فنظرًا الى الله الارادة وحدها تفعل سيمونيةً . ولكن نظرًا الى القصاص الكنايسى خارجًا . فلا يُقاصر كانهُ سيمونيٌ . وانهُ يلتزم بان يتنزّل . بل يلتزم ان يندم على نيته القبيحة * ثالثًا لان الظلم الخارج . او الفعلى وحدهُ يصدر الزام الرد . والحال انهُ فى السيمونية الفكرية لا يوجد ظلمٌ خارجٌ . بل انعطافٌ فقط * رابعًا لانهم ياكدون .

بان هذا هو استعمال الحكمة الخارجة والباطنة معًا . وان الكنيسة لا تبطّل منح الوظيفة ما لم تكن السيمونية ظاهرةً اقلهُ مضمرًا . لان الكنيسة لا تقاصر الا افعال الباطنة صرفًا *

* السوال الحادى والعشرين فى ما هي القصاصات المبرزة ضدّ السيمونيين بذات الفعل *

* اعلم اولًا انهُ لا يوجد قصاصٌ مُبرزٌ من ذات الناموس ضدّ السيمونية . ما لم تكن صدرت اما بالدخول الى الرهبنة . او بتصريح النذور . او فى الدرجات المقدسة . او فى الوظايف . وبهذا الاسم تُفهم كل وظيفةٍ ذات ولايةٍ روحيةٍ . كالمدبر . والريس . والنايب . ونظايرها . لان فى هذه الثلثه اشيا لاجل الاكرام والتقدم والفوايد الزمنية تصدر غالبًا . او اقلهُ يوجد خطرٌ عظيمٌ لذلك *

* اعلم ثانيًا انهُ ولو ان كل سيمونيةٍ ولو كانت فكريةً فهي اثمٌ عظيمٌ فمع ذلك يرتاون المعلمون . بان السيمونية الفكرية لا تستوجب قصاصًا البتة من الناموس . التى تصير بدون شرطٍ خارجٍ صريحٍ او مضمرٍ . يتضح من الفصل السادس والاربعين عن السيمونية . حيث قيل . بانهُ يكفى ان يفى لخالقهِ بالندامة وحدها عن السيمونية الفكرية . ولا سيمونية الموافقة صرفًا ايضًا . عدا سيمونية المعاهدة . لان النواميس برسمها هذه القصاصات . تطلب قبولًا ماديًا للشى الروحى . يتضح من الفصل الاول . والثانى عن السيمونية . ولهذا يرتاون ايضًا . بان السيمونية الممتزجة . والنصف

مادية

مادية لا تستوجب قصاصًا البتة اذا لم يكن قد اعطي من ثمّ الشي الروحي . بل الثمن او الشي الزمني فقط . لانهُ الى ان يتحصل الشي الروحي . ويتعاطى هكذا . فلا يستبين ان السيمونية كملت خارجًا بالتمام *

* ولكن هل ان القصاصات القانونية تُستوجب . اذا الوظيفة او الشي الروحي قد اعطي . ولو ان الثمن الموعود لم يدفع بالكلية . ففي ذلك نظرٌ . لان تولبتوس واخرين يقولون . ولو ان الثمن لم يدفع . فمع ذلك السيمونية تكون قد كملت خارجًا . كمقاولة البيع . فتستبين انها قد كملت اذا سُلّم الشي . والثمن من ثمّ قد وُعد . ولو لم يكن قد دُفع بعدُ . واخرون الان بالاجمال يعلّمون . بان السيمونية المادية وحدها التامة من الجهتين . بتسليم الشي الروحي . والزمني معًا . او جزء الثمن فانها تستوجب التاديبات الناموسية . لانهُ حسب راي كثيرين . ان هذا هو استعمال المحكمة الرومانية . ولان التاديبات الناموسية . لاسيّما الثقيلة الموضوعة لاجل فعلٍ ما . فتُفهم عن الفعل الكامل بالتمام . ومنتهي مع مفعوله من كل جهة خارجًا . ما لم تامر الشريعة بخلاف ذلك صريحًا . لانهُ حسب قاعدة الناموس . ان البغضات يجب تقييدها وهذا ينبغي ان يُفهم عن قصاص الحرم . لانهُ يكفي لتبطيل الانتخاب . بان الوظيفة او الرتبة تكون قد أُعطيت . ولو لم يعط الثمن *

* اما قولي اوجزء الثمن . اي اذا الشي الروحي يكون قد أُعطي

اعُطى . وجزء الثمن الموعود يكون قد دُفع . فحسب راى الجميع تُستوجب القصاصات وقتيئذٍ . لان الشى الروحى اعُطى حقًا عوض الزمنى . او بالعكس . والسيمونية لا تكون اقل . مما لو يصير الاتفاق من البدء على ذاك الجزء الزهيد فقط *

* اجيب اولًا ان قصاصات السيمونية فى الوظايف . والدرجات الروحية فهى * اولًا الحرم المحفوظ للبابا . الذى يسقطون به من ذات الفعل . الذين بالسيمونية ينتخبون . ويقدمون . ويرسمون . والمُنتخبون . والمُقدمون . والمُرتسمون . وكذلك الوسايط . والمعتنيون بالرسامة السيمونية . او نوال الوظيفة الروحية . كالاباء والمحبين . وكل منُ يسعى . او يدفع اموالًا كما فى الناموس * ثانيًا كل انتخاب سيمونىٍ . وتقديمٍ . وتسليمٍ . ودفعٍ . وقبولٍ . فهو باطلٌ ولايعطى حقًا البتة . حتى ان منُ يحصل على الوظيفة هكذا . فيلتزم قبل كل حكم بان يترك الوظيفة . ويردّ كل الاثمار للكنيسة . اذ ليس لهُ حقٌ بالكلية على الوظيفة . يتضح من مجمع كوستنسا . ولو ان السيمونية تكون ممتزجةً بالموافقة فقط * ثالثًا ان المُنتخب بالسيمونية . فمن ذات الفعل هو عاجزٌ عن الوظيفة . ولا يقدر ان ينالها . ولا بحلّة الاسقف ايضًا . يتضح من الفصل السابع والعشرين عن السيمونية . والفصل الاخير عن الانتخاب حيث قيل ما عدا اذا الوظيفة كانت بسيطةً . والمُنتخب لم يكن عارفًا بحدوث السيمونية . ولم يثبتها . فحينيذ بعد التسليم

التسليم وحده . يقدر الاسقف ان يحله ۞ بل من منشور بيوس الخامس حيث قيل ۞ ان فاعل السيمونية يصير عاجزًا عن نوال كل درجة . او وظيفة اخرى ۞

* اعلم انه حسب الراى العام . يسقطون فى هذه القصاصات . الذين يتبادلون بالوظايف بسلطانهم الخصوصى . لانهم يدعون فى الناموس سيمونيين . وحقًا انهم يفعلون سيمونية الناموس الكنايسى . وكذلك السيمونية المادية فى الوظايف الرهبانية . كالمريسية . والمدبرية الخ * فانها تصدر عدمية الفعل . والزام ترك الوظيفة . والحرم المحفوظ للبابا . لانها وظايف ذات تولى كنايسى : وهذا فقد رُسم صريحًا من بولس الثانى . فى منشوره عن السيمونية . ومن مرتينوس الخامس فى منشوره السابق ذكره *

* اجيب ثانيًا ان قصاصات السيمونية الشرطية من منشور بيوس الرابع . وبيوس الخامس : فهى اولًا الحرم المحفوظ للبابا ضدّ الجهتين . ان كانا ادنى من الاسقف . لانهما يسقطان فى الرباط عن الدخول للكنيسة فقط * ثانيًا السقوط عن الوظيفة الناتجة عن الشرط : قبل كل حكم . بما ان منحها باطلٌ بالكلية * ثالثًا العجز عن اكتساب هذه الوظيفة . وغيرها * رابعًا السقوط عن الوظايف . والمداخيل السابق امتلاكها شرعًا . ولكن حسب راى كثيرين . لا قبل حكم القاضى صريحًا . اذ قد حصلت على نوع شرعىّ . ويقولون ان هذا ايضًا هو مقبولٌ بالاستعمال * خامسًا الوظايف

الممنوحة

الممنوحة بشرط. فهي محفوظةٌ للبابا . ولهذا لا يجب ان تُسلَّم للاساقفة ولا ينبغي ان تُمنح منهم. ثم ان اثمار الوظايف الصايرة تحت شرط ومداخيلها ايضًا . فهي للخزنة الرسولية . ولكن هذا الامر لا يُحفظ في فرنسا *

* اعلم اولاً انهُ لكي تُستوجب هذه القصاصات يقتضي الامر بان الوظيفة تكون قد مُنحت وقُبلت . كما يتضح من الفاظ منشور بيوس الرابع ۞ كل الذين يقبلون الوظايف. او المداخيل بواسطة هذه الرذيلة ۞ ولكن هذا ليس هو ضروريًا . اعني ان مَن قد قبل الوظيفة يكون من ثمَّ قد وفاءَ الوعد. او انهُ يوقف الوظيفة لآخر . او يعيّن لهُ مجعولاً . او انهُ يسمح بان الغير يتمتع باثمار الوظيفة . لان هذا بالخصوص قد رُسم ضدّ هذه السيمونية. التي تُقاصر بعقوبات ثقيلة لانها مشحونةٌ من مخاتلات غزيرة. وتحدث بالخفية اكثر من غيرها وتستبين كانها تتخلّف في الميراث . وهي مبغوضةٌ في الناموس جدًا . بل انهُ يسقط في هذه التاديبات مَن يقبل الوظيفة مع معرفته نيّة مانحها الشرطية . ولو انهُ قبلها بدون هذه النيّة . كما يتضح جليًا من الفاظ منشور بيوس الخامس . ولو قبل ذلك حسب نيّة المانح فقط *

* اعلم ثانيًا انهُ ولو ان مناشير بيوس الرابع . وبيوس الخامس لم تزد تاديبات جديدةً نظرًا الى الدالة . بل ضدّ مَن قبل الوظيفة. او المدخول بدالة. فالقابلين وحدهم يعدمون الوظايف والمداخيل

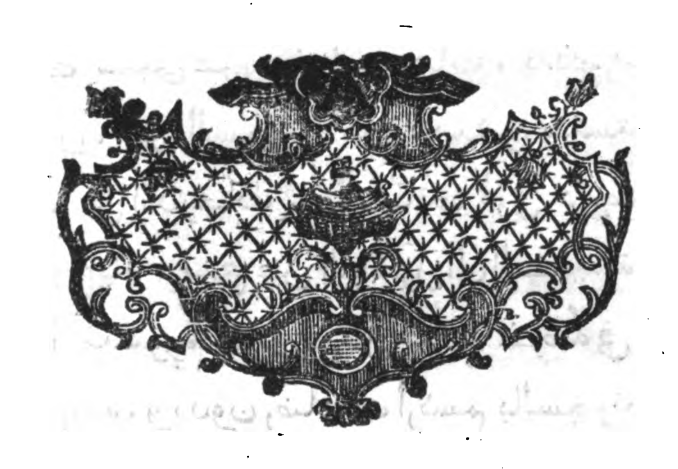
والمداخيل . التي كان لهم عليها سابقًا حقًا شرعيًا . لا الذين يعينون تحت شرط الدالة . او انهم يساعدون على ذلك . فهولاء بما انهم سيمونيون حقًا . فيسقطون تحت الحرم البابالي المعيّن في الناموس قديمًا . اذا كان الشرط الدالي كاملًا من الجهتين *

* اجيب ثالثًا ان قصاص السيمونية في الرسامة * اولًا الحرم المحفوظ للبابا . الذي يسقط فيه من ذات الفعل الراسم والمرسوم . وهذا ينسبه كثيرون لاول درجة . يتضح من الفصل الحادي عشر عن العمر . حيث قيل ۞ بانه يهب بواسطتها درجة الاكليريكي ۞ وحسب عادة الكلام الدارج . فالواحد يحصل بها بالبساطة على الدرجة الاكليركية * ثانيا فالمرسوم يرتبط عن الدرجات . لا التي قبلها بالسيمونية فقط . بل عن الجميع بالبساطة . والراسم يرتبط مدة ثلث سنين عن منح الدرجات . يتضح من الفصل الخامس والاربعين . عن السيمونية . وفي منشور سيستوس الخامس فيرتبط عن منح كل الدرجات . ولو كانت اول درجة . وعن كل الاحتفالات الحبروية . ويمنع عن الدخول الى الكنيسة . ولكنهم يقولون ان هذا المنشور لم يُقبل في كل مكان . خاصةً في فرنسا . اما الذي بدون معرفته . وبدون رضاه . قد ارتسم بالسيمونية . فكقول القديس توما في الفصل السادس . من البحث الماية . وغيره كثيرين . لا يقدر ان يمارس الدرجات . بدون حلة *

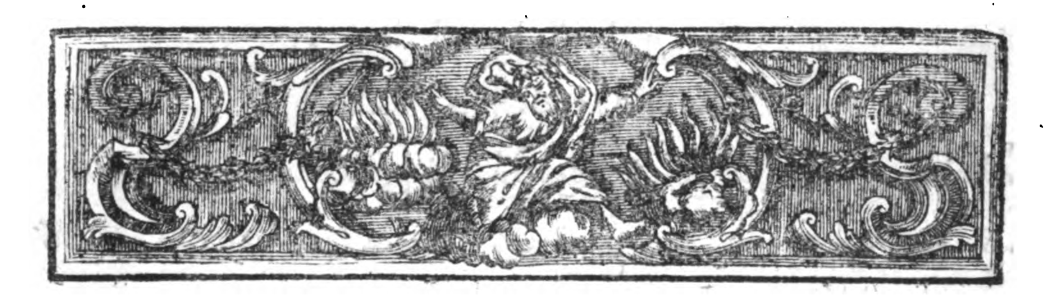
* اجيب رابعًا ان قصاص السيمونية التي تصدر بالدخول الى الرهنبة

الرهبنة. وابراز النذور فهي* اولاً الحرم ضد الافراد المانحين والقابلين* ثانيًا الرباط عن وظايف الجامع المنزل ضد الجمهور. ان كان قبل ذلك. فالقصاصان يستوجبان من ذات الفعل. وهما محفوظان للبابا* ثالثًا من ينذر سيمونيًا بمعرفة. فيجب ان يحبس في دير متشدد. قصاصًا عن ذنبه. يتضح من الفصل الخامس والعشرين عن السيمونية ۞

تمت المقالة السادسة في فضيلة الديانة وتتلوها المقالة السابعة في الفضايل الادبية ۞



المقالة



* المقالة السابعة *

في الفضايل الادبية والرذايل التي تضادّها

ان الفضايل الادبية هي تلك . التي تمتلك . عوض الموضوع الملازم الاضافة . الافعال البشرية كانها جيدةً . اى . لايقةً بالطبيعة الناطقة لانها ناطقةً وبالشريعة الالهية . وعوض الصوريّ . الجودة ذاتها المتلالية في تلك الافعال . فكل فضيلةٍ ادبيةٍ اذًا . اذا أُخذت على انفرادٍ . فتمتلك عوض الموضوع الماديّ . بعض افعالٍ جيدةٍ مختصةٍ بها . وعوض الموضوع الصوريّ . جودةً خصوصيةً تتلالا في افعالها * فما عدا فضيلة الديانة . توجد ايضًا اربعة فضايل ادبيةً متقدمةً . التي منها تصدر باقي الفضايل الاخر . اوانها تلازمها ومن ثم فتُدعى فضايل رؤسيةً . اعنى الفطنة . والشجاعة . والقناعة . والعدل . التي توصى بها الحكمة الالهية قايلةً ۞ ان الحكمة تعلم العفاف . والفطنة . والعدل . والشجاعة . التي هي افضل مما يحتاج اليه الناس في حياتهم ۞ حكمة ٨ *

* الفصل الاول *

فى الفطنة وفى الرذايل التى تضادّها

* اولاً ان الفطنة هى فضيلةٌ توضح فى كل فعلٍ . ما يجب فعلهُ كانهُ جيدٌ . وما يجب تجنبهُ . كانهُ قبيحٌ . نظرًا الى الغاية الاخيرة . لان الكلام هنا هو عن الفطنة الكاملة . التى نظرًا الى الغاية الحقيقية الاخيرة لكل الحيوة البشيرة . اعنى الله . او مجد الله . وامتلاكهُ . فتعيّن وسايط مناسبةً لهذه الغاية . وهنا يتضح جيدًا مقدار ما هى ضرورية ۞ عيناك تنظران الامور المستقيمة ۞ امثال ٤* لا تصيروا سفها . ولكن تفهمّوا ما هى مشية الله ۞ افسس ٥ * وهي فضيلةٌ ادبيةٌ . فوضعيةٌ . بما انها تتجه نحو المادة عينها . موضحةٌ ومعلنةٌ ما يجب على الفضيلة الادبية اتباعهُ . او الهرب منهُ . ومُقيدةٌ . بما انها تقود الارادة دايمًا الى اصطفاء الافعال الحميدة . والهرب من القبيحة . ولكنها لا تستقر فى الارادة . بل فى العقل . ومن ثَمَّ فتُدعى فضيلةً عقليةً قايدة الاداب * ثانيًا ان افعال الفطنة الشور الصالح . والحكم المستقيم . والامر بالتتميم * ثالثًا ان الخطايا التى تضادّ الفطنة بالخصوص . فالبعض بالنقص . اى اولاً التهور . والجهل . فهي من ذات النوع والثقل الذى لتلك الخطايا . التى يطوح الانسان بها ذاتهُ بتلهوجٍ . وعدم تاملٍ . لان يحكم او يعمل . لانها تُخرّم بوصيةٍ واحدةٍ * ثانيًا تقلّب العقل . لانهُ بدون سببٍ كافٍ يغير رايهُ . فيكون خطاءً مميتًا . متى الواحد . او من قبل النذر . او المحبة . او من قبل وصيةٍ اخرى . كان ملزومًا تحت ثقلٍ

بأن

بان يثبت على رايه * ثالثاً الكسل . فيكون مميتًا . او عرضيًا .
حسبما الواحد يتهاون في شيء يلتزم به على نوع ثقيل . أم خفيف .
او انه يوجد من ثم خطر الخطاء الثقيل أم الخفيف . والبعض بالزود
وهي * اولاً الفطنة اللحمية التي . اذا وضعت غاية ردية . اعني خير
مخلوق مرغوب بعدم نظام . فتعين حينيذ وسايط مناسبة لنوال
هذه الغاية . فاتباعها في أمر ثقيل يكون خطاء مميتًا . كقول
الرسول ۞ ان فطنة البشرة موت هي . وفطنة الروح حيوة وسلامة .
لان حكمة البشرة عداوة لله . لانها لن تخضع لشريعة الله . كونها
لا تستطيع ۞ ثانيًا الخبث . وهو معرفة الوسايط الردية الخفية المناسبة
للغلط . ومتحد برغبة التتميم . فيكون مميتًا . او عرضيًا حسب
الرغبة الناتج عنها . والضرر الواصل للقريب . وقباحة الواسطة .
والى الخبث يضافان الخيانة والغش الذين بهذا يتميزان فيما بينهما .
بما ان الخيانة هي تمام الخبث قولاً . وفعلاً . اما الغش فبالقول فقط *
ثالثًا زود الاهتمام في ربح او حفظ الاشياء الزمنية المنهي عنه ۞
لا تهتموا . وتقولوا ماذا ناكل . وماذا نشرب . وماذا نلبس ۞
متى ٦ * فيكون خطاء مميتًا . اذا لاجل الاهتمام صار التعدي لالزام
ثقيل . او اذا وضعت في الشي المخلوق الغاية الاخيرة هكذا . حتى
ان الواحد لاجل رغبة ذاك الشي يخطي خطاء مميتًا . او انه يكون
مستعدًا لان يخطي اخرى . مما انه يعدمه *

* الفصل الثانى *

فى الشجاعة والفضايل التى تلازمها وعن الرذايل التى تضادّها *

* السوال الاول فى ما هى الشجاعة . وما هى الرذايل التى تضادّها *

* اجيب اولاً ان الشجاعة هى فضيلةٌ ترشد الارادة حسب العقل المستقيم. والشريعة الالهية نحو الاشياء الصعبة المخيفة هكذا. حتى انها لا من قبل خوفٍ قبيحٍ. ولا بمجاسرةٍ تفعل . او تترك شيًا ما ضدّ العقل المستقيم. اوالشريعة الالهية. ومن ثمّ فانها تصلح الخوف . والجسارة. والغم فى الشرور. والاخطار الثقيلة. خاصةً فى ساعة الموت * او ان الشجاعة هي فضيلةٌ ادبيةٌ. تعطف الارادة لكى تقحم على الاخطار. والامور الصعبة. وتصبر على الاتعاب . والاسواء الجسمية بحسب العقل المستقيم . والارادة الالهية . فعن هذه الفضيلة تكلم بولس الرسول قايلاً ۞ تايدّوا بالرب . وبعزّة قدرته. البسوا سلاح الله كافةً . لتستطيعوا ان تقفوا بازاء حيل المحال . ويمكنكم المناصبة فى اليوم الخبيث . وتقفون فى كل شىء كاملين ۞ افسس ٦ * اثبتوا فى الامانة . وبشجاعةٍ اعملوا وتايدوا ۞ قرنتيه ١٦ * اما افعال الشجاعة فهى البداية . والصبر *

* اجيب ثانيًا ان الخطاء ضدّ الشجاعة يصدر من زود الخوف . والجسارة . ونقصهما . ومن ثمّ فالرذايل التى تضادّها هنّ اربع * اولاً الجبانة اوالخوف الغير المرتب حين يخاف حيث لا يجب اواكثر مما

ممّا يجب * ثانيًا خسافة العقل . وهي نقصان الخوف الصوابي . لما الواحد لم يخف . ولم يحذر المصايب . والاخطار في حين . وبمقدار ما يجب ان يخاف منها . ويحذرها * ثالثًا الجسارة . او الوقاحة . وهي زود التهجم . والاقتحام في حين . وحيث . وكيف لا يجب * رابعا التواني . وهي نقصان الجسارة الصوابية . اذا الواحد لم يقتحم الشي . اولم يصبر عليه . في حين وكيف يعلنهُ العقل المستقيم *

* السوال الثاني في ما هي الفضايل الملازمة الشجاعة والرذايل التي تضادّهنّ *

* اجيب ان هذه الفضايل هنّ خمس * والاً قوة القلب . وهيّ فضيلةٌ تعطف الى احتقار الاشياء الزايلة . واقتباس الافعال العظيمة السامية . كما هيّ في كل نوع من الفضايل . ومن ثمّ ولوانها تجول نحو افعال باقي الفضايل الصعبة . ولكنها فضيلةٌ خصوصيةٌ ايضًا لانها لاجل السبب القريب المختص بها . تعطف الى هذه . لانها عظيمةٌ . وصعبةٌ . اى لايقةٌ بقلبٍ قويٍّ شجيعٍ منتخبٍ الى رتبةٍ عظيمةٍ . وكالٍ سامٍ . والى السعادة وصداقة الله وابنيّته . ومزينٍ بغزارة معونات النعمة * ويضادّها على نوع الزيادة . الاعتداد بالذات . والتشامخ . والمجد الباطل التي سبق القول عنها في المقالة عن الخطايا * وعلى نوع النقص صغر النفس الذي هو رذيلةٌ . التي بها الواحد . لصغر نفسه وكثرة جبانته . يتهاون في الشي المناسب قواهُ الطبيعية . و يتهامل في الوظيفة . او في الامور المعتبرة . القادر على تتميمها بالمعونة الالهية . و يتكاسل في سلطته . ودرجته . وخصوصياته . مع ان

ذلك

ذلك هو ضرورىٌ . ومفيدٌ لمجد الله وخير الاخرين . فيكون خطاء
مميتًا او عرضيًا . حسبما هو ملزومٌ تحت الخطاء المميت او العرضى .
بان يراجع ما قد اهمله. ويصلح ما قد تكاسل به* ثانيًا التواضع. وهو
فضيلةٌ. التى بواسطة معرفة ذواتنا ذرتب رغبة الشرف الخصوصىّ حسب
العقل المستقيم والارادة الالهية . ليلاّ نترفع بزيادة . وترشدنا الى
معرفة حقارتنا . والاعتراف بذلنّا نظرًا الى الله بواسطة الافعال
الباطنة . والخارجة . وان نقدم لهُ تعالى كل مجد واكرام بما انهُ علة
كل خير* وافعالها الخصوصية فهى * اولاً ان الانسان يعرف ذاتهُ
انهُ ليس هو شيًا . بل عدمٌ فقط . وكل شىء فقد قبلهُ من الله . ومن
قبل ذاته فهو خاطئٌ . ولذلك فيستحق العذابات . وكل ذلّ *
ثانيًا ان لا ينسب لذاته شيًا . بل فليحتقرها . مقدمًا لله كل اكرام.
ومجد . و مديح . بما انهُ علة جميع الخيرات * ثالثًا الاّ يحتقر احدًا .
والاّ يروم التقدم على احد . بل يفضّل الجميع على ذاته . متاملاً
كمالات الاخرين و فضايلهم . وناظرًا الى رذايله وخطاياه . كقول
الرسول۞ بالتواضع فليقدم بعضكم بعضًا. وفضّلوهم على نفوسكم۞
فيليبو ٢ * رابعًا فليخضع ذاتهُ لله فى كل شىء. ولروسايه كانهم خدام
الله لاجل الله * خامسًا فليهرب من المديح والاكرام بقدر مايعلن
لهُ العقل النطقى. ولا يبتغيها لذاته ابدًا . ولا يستلذ بشىء منها *
سادسًا فليحتمل بل فليرغب الاحتقار والاهانات والذل بنية سليمة
مشابهًا المسيح لاجل الله * سابعًا فى الاشياء الخارجة والاحتفالات .
فليرغب بقدر مكنته ما هو ادنى واقل اكرامًا . بعد النظر الى

درجته. ومقامه. ووظيفته. فالتواضع هو فضيلة سامية جدًا. اصل ساير الفضايل. وعلة المجد العظيم الابدى. حسب قوله العزيز ۞ من واضع ذاته يرتفع ۞ لوقا ١٤ * وهو ضرورى للخلاص. بل هو اساس كل الفضايل كما ان الكبريا هى جرثومة كل الخطايا. ولا تضادها الكبريا فقط. بل واخضاع ذاته بزيادة ايضًا. الذى يصير مع اهانة وظيفته واهمالها. وتنقيص مقامه. اوضرر اوليك الملزوم باسعافهم. كالاب مثلًا اذا اخضع بالخارج ذاته لابنه. او الريس لمرؤسه. لان التواضع يعطف الى احتقار ذاته حسب العقل المستقيم. وكما يليق. ولهذا قال الحكيم ۞ انه يوجد من يخضع ذاته بزيادة ۞ حكمة ٤ * ثالثًا السخا. وهو فضيلة تميل الى فعل امور خارجة عظيمة. بمصاريف جزيلة متى اعلن ذلك العقل النطقى. وخاصة فعل ما يوول لمجده تعالى. ويختلف عن الكرم. لان الكرم يختص بمصاريف متوسطة اعتيادية. اما ذاك فينحو نحو امور عظيمة. ويضاده بنوع الزيادة. الاسراف. وهو متى الواحد صنع مصاريف تفوق الصواب. فيكون خطاء مميتًا نظرًا لثقل الضرر العظيم الناتج. مثلًا اذا لم يعد يمكنه ان يوفى دينه. ولا ان يعطى حسنة الخ * وبنوع النقص الشح. وهو متى الواحد لاجل صغر نفسه لا يتجاسر. متى الزم الامر. ان يقبل قضايا تحتاج مصاريف عظيمة. او انه يهمل ما قد قبله. او لم يتممه كما يجب. فيكون مميتًا. اذا الواحد كان ملزومًا بذاك العمل العظيم تحت ثقل. مثلًا لاجل النذر. او الوعد * رابعًا الصبر الذى به ينلطف

الغم

الغم في الامور المحزنة . والاسواء الحاضرة تحتمل بنيّة سليمة . وهو فضيلة عظيمة . وضرورية في الغاية ۞ ان الصبر له عمل كامل . لتكونوا كاملين تامّين غير ناقصين في شي البتة ۞ يعقوب ١ * فالصبر هو ضروري لكم . حتى اذا عملتم مشية الله . تنالوا الموعد ۞ عبرانيين ١٠ * ويضادّه الفشل وهو متى الواحد حزن من المصايب اكثر من الواجب . ويمكن ان يكون مميتًا لاجل الشك او الضرر . الذى يصدره او يرغبه الواحد بواسطة فشله . او نظرًا الى الوصية المخالفة * وبنوع النقص جماد القلب او قساوته . وهو متى الواحد لاجل اذنهاله عقله ودهشته . فلا يتحرّك لا لاجل ضرره . ولا لاجل ضرر غيره * خامسًا الثبات او المداومة . التى تعطف بتوطيد الى مواظبة الفعل الحميد . مع وجود التعب والصعوبة . ولو كانت مستمرة . كل مرة يعلن ذلك العقل النطقى . ويضادّها بنوع الزيادة التعصب في الراى . وهو متى الواحد اعتمد على رايه . او قصده . حين لا يجب . او اكثر مما يجب * وبنوع النقص التقلب في العمل . وهو متى الواحد ارتجع عن القصد الصالح بدون علة موجبة . واثناهما يكونان خطاء مميتًا . او عرضيًا حسب المادة الموضوعة . او حسب ثقل او خفة الالزام المخالف . ويكون دايمًا عرضيًا تغيير القصد الصالح بدون علة موجبة . او الارتجاع عن الفعل الصالح المبدو . لانه شواذ هو وضدّ العقل المستقيم تغيير القصد الصالح بخفة . وبدون علة صوابية . او الارتجاع عن الصلاح المبدو * اعلم انه اذا تكلمنا بالتدقيق . فالخطاء ضدّ الفضيلة يكون اعظم على نوع النقص

النقص . هما على نوع الزيادة . فالكبريا مثلاً هى اعظم من الخضوع الزايد . واليأس اعظم من التجمهر . لان الخطايا على نوع النقص هى ضدّ ما تعطف اليه الفضيلة . اولاً وبالخصوص . فالرجاء مثلاً يعطف * اولاً الى التوكل على الله * ثانيًا بالّا يتكل على ذاته بزيادة . وهكذا قل عن الباقى *

* الفصل الثالث *

في القناعة والفضايل التى تلازمها

* السوال الاول في ما هى القناعة *

* اجيب ان القناعة اذا أُخذت بالفساحة . فهى فضيلةٌ تنظم الافعال والالام البشرية حسب العقل المستقيم . والشريعة الالهية . او انها فضيلةٌ تكبح رغبات البشرة . التى تقود الى مايضادّ العقل النطقى . وتهذبهنّ حسب العقل المستقيم والشريعة الالهية . وكقول القديس اغستينوس في الفصل الحادى والثلثين من الكتاب الثالث والثمانين ۞ ان القناعة هى لجامٌ ثابتٌ يهذّب العقل فى الشهوات . وباقى حركات البشرة الغير المستقيمة ۞ ولكن اذا أُخذت هكذا فليست هى فضيلةً خصوصيةً . لان هذا تفعلهُ كل فضيلةٍ ادبيةٍ فى مادتها . فالعدل مثلاً ينهى عن رغبة السرقة . والاهانة . واذا أُخذت بالتدقيق فهى فضيلةٌ تهذب بحسب العقل الصوابي . والشريعة الالهية . الرغبات واستعمال الاشياء . التى تصدر لذة الحواس . خاصةً الذوق . واللمس . كالاكل . والشرب . والشهوات اللحمية . ولهذا فانواع القناعة هى ثلثةٌ . اعنى الزهد .

والامساك . والعفة. فالزهد هو فضيلةٌ تنظم بحسب العقل النطقى الرغبة. واستعمال المواكيل الملذذة. والمشروب الغير المسكر ايضاً* والامساك فهو فضيلةٌ تنظم الرغبة . واستعمال المشروب ذى القوة المسكرة بحسب العقل النطقى. والشريعة الالهية . لان كل ما هو ضدّ العقل النطقى فهو ضدّ الشريعة الالهية ايضاً. بما ان العقل النطقى هو اعلان الشريعة الالهية الازلية . فمقياس ومقدار الاكل. والشرب . والنوم يجب اخذهما من الغاية القريبة . التى اليها تتجه هذه . اعنى صحة الجسد واستعداد العقل او قابليتهُ الكافية لاتمام مفعولاته الى مجد الله اتجاهًا اخيرًا . لان الغاية هى مُقياس الاشياء التى هى للغاية . كقول القديس اغستينوس فى الفصل الحادى والعشرين من كتابه عن اداب الكنيسة ۞ ان الرجل القنوع لهُ فى هذه الاشياء الزايلة الفانية مُقياس المعيشة مثبت من العهدين. حتى انهُ لا يشتهى شيأً منها . او يظن انهُ ينبغى لهُ ان يستلذ بشىء . بل ياخذ مستعملاً بحشمة قدر ما يكفى لضرورة هذه الحيوة ومتعلقاتها . غير مُستلذ بالرغبة ۞ فبالضرورة افهم . لا المحضة الطبيعية فقط . بل والادبية ايضًا . لانهُ ليس ذاك فقط يُقال انهُ ضروريٌ للحيوة البشرية ومتعلقاتها. الذى بدونه لا يمكن ان الواحد يعيش. او يكمل وظايفهُ البتة. بل ذاك ايضًا. الذى بدونه لا يقدر على هذا بسهولة. ولياقة حسب مقامه . نظرًا الى كيفية الاكل. والشرب . مع اعتبار ظروف المقام. والوظيفة. والدرجة. والغنى. والمكان . والاشخاص العايش معهم . والمصالح الواقعة . فالى

القناعة

القناعة ينسب اذا بان الواحد لا يتناول من الاكل والشرب والنوم. لا اكثر. ولا اقل. الا ما يفيد لصحة الجسد. وتقويته. ويطلب لتكميل الوظيفة جيدًا. وينبغي بالكفاية لكي ان العقل يكون مستعدًا لكمال افعاله. ولكن بهذا الاختلاف. وهو ان المقدار الزايد هو غير جايز. بل تناول شي زهيد لاجل علة ثقيلة موجبة. مما يقتضي لصحة الجسد المتعافي. مثلًا. لاجل اماتة الجسد. او الوفاء عن الخطايا. فهو ممدوح. ولو ان قوى الجسد تناقصت. بشرط الا تهزل العافية جدًا. والا يصير العقل متعطلًا عن تكميل مفعولاته. حتى ان الانسان يقدر دايمًا ان يفعل جيدًا ما هو ملزوم به. لان صحة الجسد الجيدة هي تلك. التي تخدم صحة العقل والنفس. لان وظيفة الجسد هي ان يخدم النفس لكمال افعالها. التي يجب ان تتجه جميعها الى مجد الله وخلاصنا. فالامساك يطلب هذه بذاته. اكثر مما يطلبها سبب القناعة. ويضاف الى فضيلة اخرى. ويحفظ بواسطة مفعولها. مثلًا. الى العفة. والتوبة. ونظايرهما * ثم ان العفة هي فضيلة تكبح الشهوة اللحميه. او انها تنظم استعمالها باستقامة حسب الشريعة الالهية. وعنها قال بولس الرسول ۞ قرنتيه ٧ * فلنطهرن انفسنا من كل دنس بشرة وروح ۞ تيمو ٢ * لنجيز عمرًا هاديًا ساكنًا بكل ظلافة وطهارة ۞ ثم ان الحشمة اما انها العفة نفسها. اما جزها الجوهري. الذي يصد مانعًا التقبيل. والمعانقة. والنظر. والمس الدنس. مع باقي لذاتها * ثم ان العفة هي على ثلثة انواع. اعني عفة البتولية.

وعفة الزيجة . وعفة الرُملة . فالاولى هي ارادةٌ ثابتةٌ فعّالةٌ للامتناع طول الحيوة عن كل فعلٍ ولذةٍ لحميةٍ. والثانية فهي ارادةٌ ثابتةٌ فعّالةٌ للامتناع عن كل فعلٍ ولذةٍ لحميةٍ مع غير الزوجة . واستعمالها مع الزوجة فليكن دايمًا حسب العقل المستقيم . ونظام الشريعة الالهية . اما الثالثة فهي قصد الامتناع في المستقبل لاجل الله عن كل فعلٍ ولذةٍ لحميةٍ حصلت في الزواج . فالنسك اذا فُهم بالحصر فهو ضدّ الشراهة . والامساك ضد السكر . والعفة ضدّ الزناء كما سبق القول في المقالة عن الخطايا *

* السوال الثاني في هل يجوز الفعل لاجل الشهوة . او اللذة المنظومة . الجايزة بذاتها . وان تُشتهى لاجل ذاتها *

* اجيب منكرًا ذلك * اولاً لان كل فعلٍ لا يكون صالحًا . اقلهُ لاجل الغاية . فيكون رديًا بذاته . كقول القديس اغستينوس في الفصل الثالث من الكتاب الرابع ضد يوليانوس ۞ متى فعل الانسان شيًا حيث لا يستبين انهُ يخطى . فان لم يفعل لاجل مُن هو ملزومٌ ان يفعل لاجله . فيُحكم عليهِ بالخطاء . وهذا يوضحهُ بالكفاية ربنا لهُ المجد حيث قال ۞ متى ١٢ * كل كلمةٍ بطالةٍ تقولها البشر . فيعطون عنها جوابًا في يوم الدين ۞ كعن الخطية ذاتها . فكل عملٍ باطلٍ اذًا فهو رديٌ ادبيًا . نظير الكلمة البطالة . بما ان السبب واحدٌ هو . والنوع يوضع هنا بدل الجنس . والحال ان كل فعلٍ ليس هو جيدًا فهو باطلٌ ادبيًا . او نظرًا الى الاداب . فاذًا هو رديٌ . لان الفعل لا يكون جيدًا ما لم تكن لهُ غايةٌ حميدةٌ . اى ان تكون

مطابقةً

مطابقةً الطبيعة الناطقة . والشريعة الالهية * ثانيًا لان الانسان الفاعل بحريةٍ. يلتزم دايمًا ان يفعل لاجل غايةٍ موافقةٍ. او مطابقةٍ للطبيعة الناطقة بما انها ناطقةٌ . ومن ثمّ لاجل غايةٍ حميدةٍ . لانهُ يلتزم دايمًا ان يفعل بحالٍ موافقٍ ومطابقٍ للطبيعة الناطقة . بما انها ناطقةٌ. والّا لنقص بمعرفةٍ وحريةٍ عن مقامهِ ودرجتهِ السامية التي يتشرف بها على البهايم. ويحدر ذاتهُ الى العمل بنوعٍ بهيميٍّ . ولا يمكنهُ ان يفعل بنوعٍ موافقٍ للطبيعة الناطقة . بما انها ناطقةٌ . ما لم يفعل لاجل الغاية المطابقة الطبيعة الناطقة . بما انها ناطقةٌ* ثالثًا اذا فعل لاجل اللذة . فيفعل بعدم نظامٍ وضدّ العقل النطقي . لانهُ يقلب نظام الاشياء المرتب من الله باري الطبيعة. الذي بحسبهِ اللذة من ذات جوهرها تكون لاجل الفعل . لا الفعل لاجل اللذة . كما يعلّم اريستوتاليس حيث قال ۞ ان الخير الملذ . بما انهُ ادنى من الحميد . فيوجه بداتهِ نحوهُ ۞ ومن ثم قال القديس توما في الفصل الثاني من البحث الرابع ۞ ان العقل الالهي الذي هو مبدع الطبيعة . رتب اللذة لاجل الفعل. لكي باسهل. واسرع وافضل . واثبت نوعٍ يكمل. ولهذا فاللذة المنظومة يمكن ان تُفهم. وتُرغب كواسطةٍ . لا كانها غايةٌ . بما انهُ امرٌ قبيحٌ هو. ارادة الاستمرار في الشي كانهُ غاية الفعل . مع انهُ مرتبٌ من الله كواسطةٍ فقط . لكي يكمل بهِ الفعل بافضل واسرع واثبت نوعٍ* رابعًا لان انوشانسيوس الحادي عشر قد حرم هاتين المقولتين ۞ ان الاكل والشرب حتى الشبع لاجل اللذة فقط . ليس هو خطيةً. بشرط الّا يضرّ الصحة .

لانهُ

لانهُ يجوز للشهوة الطبيعية أن تتمتع بافعالها. اى ان تسمّر فى لذة الافعال. كانها نالت غايتها ۞ أن فعل الزواج المُستعمل لاجل اللذة فقط. فهو خال من كل زلة بالكلية. حتى ومن النقص العرضى ايضًا ۞ ومن ثم ان الأكل بنظام ايضا. وسماع الموسيقة. وشم الزهور. وتناول مايشبهها من الملذذات. لاجل اللذة فقط. فهو بالتدقيق خطا عرضىٌ *

* السوال الثالث فى ما هى الفضايل الملازمة القناعة *

* اجيب انها ست فضايل. الوداعة. والحلم. والنشاط. والحشمة. والفرح. والتعقل * فالوداعة هى فضيلةٌ تنظم الغضب حسب العقل النطقى هكذا. حتى لا نغضب الاّ متى. وكم. وعلى. وكيف يجب. كقول بولس الرسول ۞ تيطوس ٣ * ذكّرهم بالاّ يفتروا على احد. ويكونوا غير مخاصمين. بل محتشمين. مظهرين للناس اجمين كل الوداعة ۞ فيضادّها بالزيادة الغضب. وقد سبق القول عنهُ. وبالنقص كثرة التغاضى. وهو متى لنقصان الغضب. تستمر الشرور غير مقاصرة. او ان الواحد لا يغضب حيث. ومتى. وكيف. وعلى مَن يجب. لكى يُحفظ العدل. وتُصلح الرذايل. وترتفع الشكوك الخ * فهو خطاءٌ مميتٌ من ذات جنسه. لانهُ يضادّ المحبة والعدل * ثانيًا الحلم. وهو فضيلة ينعطف بها الريس متراقًا الى تهذيب القصاص الواجب. او الصفح عنهُ. بقدر ما يقتضى العقل النطقى. والعدل. وحسن الارشاد. وصالح الجمهور. وبنيان القريب. وتضادّهُ بالزيادة القساوة. التى بها الواحد لقساوة قلبه

يميل

يميل الى استيفاء القصاص اكثر مما تستحق الزلة . فهي من ذات جنسها خطاءٌ مميتٌ . لانها تنافي المحبة والعدل . وبالنقص كثرة الشفقه . وهي متى الواحد صفح عن الزلة . او هذبها . حيث العقل النطقي يعلن . بانهُ يجب استعمال القساوة لاصلاح المذنب . وحفظ النظام الخ * فهي خطاءٌ ثقيلٌ . ام خفيفٌ . حسب الضرر . او الشك الصادر عنها * ثالثًا المواظبة وهي فضيلةٌ . التي حسب العقل النطقي تنظم رغبة المعرفة والدرس نفسه هكذا . حتى ان الواحد لا يريد ان يعرف . الا ما يخص مقامهُ وقابليتهُ فقط . وان يدرس بنشاطٍ واجتهادٍ تلك الاشياء . التي تقتضيها وتبتغيها الغاية والظروف والزمان والمكان . ومن ثم فهي تكبح ميل المعرفة الغير المرتب . وتنظم الدرس وتحرض على معرفة الاشياء الضرورية والواجبة ايضًا * ويضادها بالزيادة الفضول . وهو رغبةٌ للمعرفة غير مرتبة . ويكون غير مرتبٍ . اما من جهة الموضوع . وحينيذٍ يحد بانهُ رغبةٌ . او اجتهادٌ زايدٌ لمعرفة الاشياء . التي لا تخص الشخص . ولا تقود الى فايدته . ولا الى فايدة القريب . ولا الى مجد الله . اما من جهة الحال . كمن يروم ان يتعلم ما يخصهُ . ولكن في زمانٍ غير موافقٍ . او باتعابٍ باهظةٍ موذيةٍ للجسم . او للعقل * فالفضول يكون مميتًا * اولًا نظرًا للموضوع المحرم . كمن يقرا كتبًا محرمةً من الكنيسة . او من الروسا . او اراد معرفة ما يقال في الاعتراف الخ * ثانيًا نظرًا للواسطة . كمن يستعمل امورًا غير جايزةٍ بالكلية . كالعبادة الباطلة . او نظرًا للغاية الردية ادبيًا * ثالثًا نظرًا لخطر الخطاء المميت . كمن

يقرا

يقرا كتبًا ضد الايمان . او ضدّ الاداب الحميدة الخ * رابعًا كمن لاجل درس ما ليس بمفيد. يُعاق عن معرفة ما هو ملزومٌ بمعرفته* خامسًا نظرًا للضرر. كمن لاجل الدرس الغير المرتب يضر صحته * سادسًا كمن يروم ان يعرف من الاخر . ما لا يمكنهُ كشفهُ بدون الخطاء المميت * سابعًا نظرًا للاهانة الثقيلة . كمن يفتح او يقرا مكاتيب القريب المختومة بدون رضى الكاتب او المكتوب لهُ . اقلهُ مضمرًا . لانهُ حينيذٍ يتعدى الحق . الذى لكل واحدٍ. بان لا تُعرف الاسرار والاشوار والمتاجرات المودوعة فى الاوراق بدون رضاهُ . كقول ناورا وتوليتوس ولايمان وغيرهم. ولهذا فقراة مكاتيب الغير هى خطاءٌ مميتٌ ضدّ العدل . اذا كانت ذات اسرارٍ مُهمةٍ . او انهُ ضروريٌ بالّا تُعرف . او اذا الكاتب او المكتوب لهُ كان يرغب جدًا بالّا تُشتهر. او حين يُحذر من ان تصدر اهانةٌ عظيمةٌ. او ضررٌ ثقيلٌ. وبما ان هذه كلها فهى مجهولةٌ قبل الفتح . فمن ثمّ ان فتح وقراة مكاتيب الغير فغالبًا تكون خطاءً مميتًا . لاجل الخطر الادبي الثالم حق السرّ فى امرٍ ثقيلٍ . وايضًا ضدّ الامانة المشتهرة . التى مما يخصها فهى ختوميات المكاتيب . ولكن كثيرون يقولون بانهُ خطاءٌ عرضيٌ فقط . وهو اذا خُزقت المكاتيب من اربابها . وطُرحت فى مكانٍ مشتهرٍ. ثمّ جُمعت من اخرٍ لسبب الفضول فقط . ولُصقت اجزاؤها معًا . وقُريت لانها تُعدّ حينيذٍ كانها متروكةٌ . ولكن هذا ينكرهُ اخرون . بما ان صاحبها اذ يخزقها يوضح بالكفاية بانهُ لم يترك حقهُ الذى لهُ على سرّ مكاتيبهِ . نعم انهُ يفعل بعدم فطنةٍ

اذ يطرح اجزاء المكاتيب المخزقة فى مكان مشتهر. ولكن قلة فطنته لا تعدمهُ حقهُ. ويخطى ايضًا ضدّ العدل من يقرا كتابات الغير غصبًا عنهُ. ويكون مميتًا ان صار ذلك مع ضرر ثقيل. او ان صاحبها كان يرغب جدًا بان تكون سريّة. ومن قبل ذلك حدث لهُ ضررٌ عظيمٌ. وحزنٌ جسيمٌ. عدا اذا كانت المكاتيب ايلة الى ضرر الجمهور. او الافراد ظلمًا. اذ لا حق لاحد على الوسايط الظالمة. ويمكن ان تُفتح المكاتيب بالسلطان المشتهر اى بامر الملك. او الحاكم. والمشيخة. لان الخير العام يقتضى هذا. بما ان حقوق الافراد خاضعةٌ لهُ. ولكن الذين يقراون الاسرار يلتزمون بحفظها. والابا ايضًا لهم حقٌ على فتح مكاتيب اولادهم الخاضعين لهم. اما الفضول الذى لا يثلم جدًا المحبة ولا العدل. فهو بذاته عرضى. اذا لم يكن من ثمّ خطر الخطاء الثقيل. ولا تحريمٌ مفرطٌ. اذ ليس هو بذاته تجاوزًا عظيمًا. ان الواحد يشتهى برغبة معرفة الامور التى ليست هي ضروريةً ولا مفيدةً لهُ. او انهُ يروم بالخصوص معرفة ما لا يخصهُ بدون اهانة ثقيلة للغير. او انهُ يصنع فى ذلك اجتهادًا مفرطًا. بشرط الا يتهامل فى ضرورياته* اما بالنقص فيضادّ المواظبة الكسل. الذى هو ترك درس. او طلب معرفة ما يلتزم كلٌ بمعرفته وتعليمه. فهو خطاءٌ ثقيلٌ. ام خفيفٌ. كثقل وخفة الامر اللازمة معرفتهُ نظرًا الى غايته. ولهذا فان الكسل المفرط فى تعلّم لوازمه. وما يخص وظيفته او درجته فهو دايمًا خطاءٌ مميتٌ* رابعًا الحشمة نوعان. الواحدة هي حشمة الحركات الخارجة. التى تنظم حركات الجسد

واشاراته الخارجة حسب العقل النطقي . كما يوافق الشخص نظرًا الى ذاته. والى الذين يعاشرهم . بما يناسب المكان والزمان والمقام الخ * كقول القديس امبروسيوس في الفصل التاسع من كتابه عن الوظايف ۞ هذا هو حسن نظام العيشة. ان يُعطى لكل جنس. وشخص ما يحق له ۞ ويضادها بالزود الوقاحة والفجور. حيث لا يُحفظ الواجب في الصوت والحركات . وباقي اشارات الجسد الخارجة. كمن يرفع صوته جدًا . وتكون له حركات باردة . ومشي مخلع . او اذا الراهب اراد مماثلة الاكابر . ونظايرها * وبالنقص فظاظة الاخلاق . وغلاظة الاطباع * والعناية فهي حشمة الملبوس . اعنى التوفير. حيث في الملبوس . وزينة الجسد . واعداد الامور الخارجة نظرًا للبيت وصمده. والى الولايم ونظايرها. فيُحفظ الترتيب والنظام نظرًا الى الشخص. والغنى. والمقام . والوظيفة والدرجة . والعادات الحميدة . والزمان . والمكان ايضًا الخ * فضد هذه يحصل الخطاء * اولا بالتبدرف . اذا تفاوت الحال الواجب اللايق بمقامه . وغناه . ودرجته . في ملبوسه . وولايمه . وصمده الخ * واذا لبس ثياب جنس اخر . كقول القديس توما في الفصل الثاني من البحث المايه وستة وتسعين ۞ ان الزينة الخارجه يجب ان توافق مقام الشخص حسب العادة العامه . ومن ثم فهو من ذاته ردي ان المراة تستعمل ثيابًا رجولية . وبالعكس . خاصة لان هذه يمكن ان تكون سببًا للزناء . ولهذا السبب فتحرم في الشريعة بالخصوص . ويمكن ان احيانًا يصير هذا بدون خطاء . لاجل ضرورة موجبة . اولسبب

او لسبب اخفاء ذاته عن الاعدا . او لاجل انه لا يوجد غير ثوب . او لعلة اخرى نظير هذه * ثانيًا بالاكثرات المفرط في مثل هذه الاشياء . كما تفعل غالبًا النسا . اذ يصرفن زمانًا كثيرًا لا يوازيه ثمن . في زينتهن الباطله * ثالثًا بالنقص وتدعى طماثة حين لا تحفظ اللياقة في هندام جسمه . ونظام اموره . فالخطايا ضد الحشمتين احيانًا تكون مميتة نظرًا للشك . والضرر . والغاية الردية . فالزيادة مثلًا في الملبوس . والزينة الخارجة . فتكون خطاءً مميتًا نظرًا الى النتيجة . ان صارت علةً لعدم وفاء الدين . واعطاء الحسنات الضرورية . ووضع الاولاد في مقام لا يليق . وعن فعل غير اشياء الملزوم بها كل واحد . او نظرًا الى الانعطاف الغير المرتب . كمن لاجل الزينة يكون مستعدًا لان يخطى خطاءً مميتًا . او نظرًا الى الشك . الذي يسببنه النسا في تزيين ذواتهن لناظرينهن اذ يجذبنهم الى اللذة اللحمية . كقول القديس كرللوس في نصايحه لمعلمي الاعتراف ۞ بان النسا يهيّجن حقًا بكشفهن صدورهن . وغير اعضاء من اجسامهن ۞ اما المساخر فلعدم الحشمة وكثرة تشتت الافكار . فهي خطايا عرضيةٌ . وتكون مميتةً . اذا استعملت في هذه المحلات لانهاض . او اعطاء سببًا للذات اللحميه . كما يحدث غالبًا *

* ولكن هل ان النسا يخطين ان هن تزين ليرضين الرجال *

* فيجيب القديس توما في الفصل الثاني من البحث المايه وتسعة وستين ۞ ان الامراة المزوجة يمكنها ان تفعل هذا بدون خطاء . ان قصدت بزينتها ارضاء رجلها . اما النسا اللاى لا رجال لهن .

ولا

ولا لهنّ نية الزواج . بل ان يستمرنّ فى حال عدمه . فلا يقدرنّ ان يرغبنَ ارضاءَ نظر الرجال نحو الشهوة بدون خطية . لان بهذا يعطينَّهم سببًا للخطاء . فان زينّ ذاتهنّ بقصده ان ينهضنَ الاخرين الى الشهوة . فيخطين خطاءً مميتًا . وان صار ذلك لاجل الخفة . والزهو والرعانة . فلا يكون دايمًا مميتًا . بل بعض الاحيان عرضيًا . ونظير ذلك قل ايضًا عن الرجال ✿ ثم اردف قايلًا ✿ ان تخطيط النسا هو نوعٌ من التزين . الذى لا يمكن بدون خطاء . ولكن هذا التخطيط لا يكون دايمًا خطاءً مميتًا . ولكن اذا صار فقط لاجل الشهوة . او احتقارًا بالله * خامسًا السرور هو فضيلةٌ تعطف الى حفظ اللياقة الواجبة فى الاقوال . والافعال المزحيه لانشراح الخاطر . فيخطى ضدّه بالزيادة * اولًا نظرًا الى الموضوع . ان صار اللعب او المزح بدون حشمة . او برعانة . او انهُ كان مُهينًا للغير مع ملامة . او قبيحًا او خطرًا او مُحرمًا * ثانيًا نظرًا الى الظروف . اذا صار فى مكان . وزمان غير مناسب . او بحال غير لايق . او متزايدًا . او ضدّ مقام الشخص المستعملهُ . او مَن يستعملهُ امامهُ * ثالثًا نظرًا الى الانعطاف الزايد . كقول القديس امبروسيوس فى الفصل العشرين من كتابه عن الوظايف ✿ فلنحذر ليلًا اذ نروم نشرح خاطرنا . فنفك كل موافقة . كمناسبة الافعال الصالحة ✿ اما بالنقص فيخطى الواحد . لما لاجل قساوة قلبه . او غلاظة الطباعه . يكره كل انشراح لايق . ولو كان ضروريًا لهُ . او يجتهد بمنعه عن الغير ايضًا * سادسًا التعقل هو فضيلةٌ تنظم الكلام حسب العقل النطقى

والشريعة

والشريعة الالهية حتى اننا لا نتكلم الا متى وحيث وماذا وكيف ومعمن يجب ان نتكلم وهو ضرورى فى الغاية اذ لنقصه تصدر خطايا كثيرة ۞ لان اللسان هو نارٌ. ومجموع الظلم ۞ يعقوب ٣٠ *

* ارشادٌ فى الصيامات الكنايسية *

* السوال الاول فى ما الذى تقتضيه الصيامات الكنايسية *

* اجيب انها تقتضى ثلثة اشياء. اولًا الانقطاع عن اللحم وعن البياض ايضًا لانهُ محرّمٌ من الناموس العام. لانهُ يصدر عن اللحم. ويقيت جدًا. حيث قال القديس غريغوريوس فى التمييز الرابع من القانون السادس ۞ انهُ من الواجب. اننا فى الايام التى نمتنع بها عن لحوم الحيوانات. نمتنع ايضًا عن كل ما ياخذ اصل صدوره من اللحوم. فنصوم عن الحليب. والجبن. والبيض ايضًا ۞ ولهذا فاسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ ليس هو واضح البيان. بان عادة عدم اكل البيض والجبن فى صوم الكبير هى ملزمةٌ ۞ ولكن نظرًا لهذا الامر فكل اقليم لهُ عادةٌ شرعيةٌ. لانهُ فى بعض اماكن اكل البيض والجبن محرّمٌ فى كل ايام الصيامات. وفى اماكن كثيرة فى صوم الكبير فقط. وفى بعض اماكن حتى ولا فى صوم الكبير كما فى بلاد النمسا. ومن ثم قال القديس توما فى الفصل الثامن من البحث المائة والسابع واربعين ۞ ففى صوم الكبير يحرّم البيض والجبن على وجه العموم ۞ اما الامتناع عن هذه فى غير صيامات. فتوجد عاداتٌ مختلفةٌ عند الغير. فكلٌ يلتزم بحفظها حسب عادة الذين هو عايشٌ فيما بينهم * ثانيًا الامتناع عن اكلات

كثيرة .

كثيرة . هكذا حتى فى مدة اليوم الطبيعى لا يغتذى الجسد الّا مرّةً واحدةً . لان الكنيسة ارادة اماتة الجسم وقمع الشهوات بالصوم . ولكن بحالٍ الّا تتاسى الطبيعة جداً . ولكانت تاذت فى الغاية . اذا لم يوذن باكلةٍ واحدةٍ . ولمُ كان اميت الجسم . ولمُ قمعت الشهوة . لو يُسمح باكلتين . وهذه الاكلة يجب ان تكون متواصلةً . والّا لما كانت واحدةً . بل مكررةً . ولكن اذا الواحد لاجل امرٍ مُهمّ ترك الاكل قبل ان يشبع . فبعد كمال شغله يمكنهُ ان يرجع ويكمّل غداهُ . لانهُ نظرًا الى الظروف والنيّة . تُحسب ادبيًا اكلةً واحدةً . وبالعكس . اذا كان اكل بالكفاية وذهب . فلا يجوز لهُ ان يعوّق الغدا مدةً . لانهُ يكون نظير منُ ياكل دفعتين . وكذلك نظرًا الى تغذية الجسم الاكل ثانيًا . او مداومة نفس الاكلة مدةً . لانها تكون حينئذٍ ادبيًا وبالقوة مضاعفةً . ولا باس اذا لم يُوكل دايمًا . بل صار تحتّت . لان المعدة وقتئذٍ تهضم الاطعمة المُتناولة الكافية لغدوةٍ تامة . وتُعوض بغيرها . ومن ثمَّ منُ فى يوم صوم اكل صباحًا . ولو بجهلٍ . وبغير انتباهٍ . فيلتزم فى ذاك اليوم بان يمتنع عن اكلةٍ اخرى . ان امكنهُ بدون ضررٍ يلحقهُ لانهُ لا يزل قادرًا على حفظ الصوم نظرًا الى اكلةٍ واحدةٍ . كقول ليسيوس * ثالثًا الزمان المعيّن للاكل . الذى هو الان من العادة المقبولة نحو نصف النهار . حتى انهُ لا يجوز تسبيق هذه الساعة بدون علةٍ موجبةٍ . كما يتضح من راى الكنيسة واستعمالها . ولكن يمكن تاخيرها الى الساعة الثالثة بعد نصف النهار . او الى الغياب ايضًا . لانهُ قديمًا قبل هذا الوقت . فكان الاكل محرّمًا . اقلهُ فى صوم الكبير *

السوال

* السوال الثاني في هل ان وصية الصوم بذاتها تلزم تحت الخطاء المميت *

* اجيب موكدًا ذلك * اولاً من الابا القديسين باسيليوس في الخطبة الحادية عشر عن الصوم . غريغوريوس النزينزي في الرسالة الرابعة والسبعين . ايرونيموس في الرسالة الرابعة والخمسين . كيرللس الاسكندري في الموعظة الاولى عن الفصح . وغيرهم . ومن بعض مجامع . ومن راى المعلمين . والمومنين * ثانيًا لان الامر المامور هو قادرٌ ان يلزم تحت ثقلٍ . اذا كان عمل فضيلةٍ ثقيلاً بجنسهِ . ومامورًا من الكنيسة مطلقًا . اما الوصايا فتلزم حسب ثقل المادة . اقلهُ اذا المتقدم لم يوضح صريحًا . انهُ يروم يلزم بخفةٍ * ثالثًا لان اسكندر السابع قد حرم هذه ۞ ان من يفسخ صوم الكنيسة الملزوم بهِ . فلا يخطى مميتًا . ما لم يفعل ذلك باحتقارٍ وعصاوةٍ . مثلاً لانهُ لم يرد ان يخضع للوصية ۞ ولهذا فيخطى مميتًا * اولاً مَن في يوم الصيام او القطاعة ياكل لحمًا بدون ضرورةٍ . ما لم تعذرهُ من ذلك خفة المادة . التي تُسلَّم من الجميع . بما ان اللحوم مُحرَّمةٌ . لانها مغذيةٌ ومنهضة القوى . والحال ان قليلاً من اللحم يقيت قليلاً . فالقليل اذًا يكون زلةً خفيفةً . اذ لا يُحرَّم بثقلٍ . وهذا القليل فبصعوبةٍ تُعيين كميتهُ * ثانيًا مَن ياكل بيضًا وجبنًا بدون اجازة الاسقف . او العادة الشرعية * ثالثًا مَن ياكل شيًا معتبرًا فيما بين الفطور والعشاء ولو كان متقاطع . ولكن هل هو خطاءٌ مميتٌ تسبيق زمان الاكل كثيرًا بدون علةٍ موجبةٍ . اجيب انهُ في هذا مجادلةٌ . فلايمان

يقول

يقول ان التسبيق المعتبر كان قديمًا خطاءً مميتًا . اما الان نظرًا الى عادة الكنيسة الحاضرة. فهو خطاءٌ عرضيٌ فقط. ولكن سنكيس وازور وراجينلدوس وكثيرون غيرهم يقولون انهُ والان ايضًا خطاءٌ مميتٌ. ويأكدون ذلك * اولًا من راى المومنين وغاية الصوم * ثانيًا من التمييز الاول فى فصل. معتادين عن التقديس ❁ فلا يُظنون ابدًا انهم يصومون ان اكلوا قبل تمام صلوة المسا ❁ ومن مجمع زوتماجانيس ❁ لا احد يتغدى فى الصوم الكبير قبل الساعة التاسعةُ حين تبتدى صلوة الغروب . لانهُ لا يصوم منْ ياكل قبلًا ❁ فاذًا يستبين من راى الكنيسة. بان زمان الفطور المحدود من الشريعة او العادة العامة فهو شرطٌ ملازمٌ جوهر الوصية . او انهُ نوعٌ ملازمٌ جوهرها . لانهُ ولين قد تغير تسبيق الساعة عن عادة الكنيسة القديمة . فمع ذلك لم يُترك الامر بدون تعيين ساعة . التى قبلها لا يجوز الاكل * ثالثًا من القديس توما فى الفصل الرابع من البحث الثالث حيث قال ❁ ذلك يفسخ الصوم منْ لا يحفظ تحديد الكنيسة . ولهذا بما ان الكنيسة عيّنت للصايمين زمان الاكل . فمنْ يسبّقهُ كثيرًا فانهُ يفسخ الصوم ❁ رابعًا لانهُ حينيذ تتعدى الوصية فى امرٍ معتبرٍ . الذى يُنسب الى غاية الصوم الكنايسى . كقول سلفيوس . وحسب راى كثيرين لاتكون خطيةٌ بالكلية . اذا تسبّق الزمان كثيرًا لاجل علةٍ موجبةٍ . كالسفر الضرورى . بما ان هذا مقبولٌ بالاستعمال عند العلما والاتقيا . وبسهولةٍ يحصل العذر فى هذا . مما فى غير اشيا المطلوبة

المطلوبة للصوم . لان زمان الفطور لا يوصّل الّا قليلاً الى غاية الصوم *

* السوال الثالث فى ماذا يُقال عن الاكلة الصُغيرّة فى المساء *

* اجيب اولاً انها جرت بالعادة. والكنيسة سمحت بها. ومن ثمّ يجب ان تُحدد حسب كميّة . وكيفيّة الاطعمة. ومن عادة الاتقياء والصلحاء فى كل مكان. مع معرفة واعلان اساقفة الكنيسة . فعن الكميّة يمكن ان يُقال على وجه العموم . يجب ان تكون زهيدةً . ليلاً من عُشيّة تصير عشاءً. فحسب كثيرين لا يجب ان تكون للجميع بالسوية فى كل مكانٍ . بل مختلفةً كاختلاف الامزجة . والاتعاب . والاقاليم . التى بعضها احرّ من غيرها. ومن ثمّ فيحدث بان البعض يحتاجون اقل طعامًا من غيرهم . فالعادة فى بعض امكنة تسمح فى بيرمون الميلاد . وفى خميس الاسرار باكثر من غير ايام . اما عن الكيفية . فتُحرّم تلك الاطعمة التى تقيت جدًا . كالبيض . والسمك . والحبوب المطبوخة . لان طبخ النار يصيّر المادة اكثر تغذيةً . لانهُ كقول ازور . يكون حينيذٍ شوازًا اكل الحبوب . والسمك . لانهُ بما ان شريعة الصوم تسمح باكلة واحدة . وادُخلت بالعادة الاكلة الصُغيرّة . ويجب ان تُستعمل من هذه الاطعمة فقط المثبّتة بهذه العادة نفسها . كالاطعمة الخفيفة . مثل الاثمار . وفى بعض اماكن قليلاً من الجبن . ولو ان اكل الشوربة من الحبوب المطبوخة لاجل الضرورة هو من نوع الدواء بالاحرى

مما انهُ يكون طعامًا لانهُ كقول القديس توما . ان تناول الادوية لا يفسخ الصوم *

* اجيب ثانيًا انهُ لا يجوز تناول الاكلة الصُغيّرة باكرًا قبل الظُهر. لان الكنيسة تامر والقوانين تعيّن . بالا يُوكل شئٌ قبل الساعة المعتادة . التي هي نحو نصف النهار. بل انهُ لا يجوز تناول الاكلة الصُغيّرة ايضًا نحو نصف النهار. وتاخير الغدا الى المساء. ما لم توجد علةٌ موجبةٌ . كسبب قضي الاشغال في النهار. او الضيوف . والسفر. او كمَن بخلاف ذلك لا يمكنهُ ان ينام ليلًا . كقول ازور ونوارا وليبسيوس وغيرهم القايلين. ان هذا هو الراى العام . لان العادة سمحت بالاكلة الزهيدة ان تكون ليلًا . ما لم تعذر من ذلك علةٌ موجبةٌ . واذا لم توجد فحسب راى كثيرين يكون خطاءً عرضيًا فقط . لان الصوم لا يُخالف جوهريًا. وتُبدل وقتيذ ظروفهُ لا جوهرهُ *

* السوال الرابع في هل مَن هو محلولٌ من الانقطاع عن اللحم . فيُعدّ محلولًا ايضًا نظرًا الى الاكلة الثانية *

* اجيب منكرًا ذلك * اولًا لان هاتين القطاعتين المعينتين من شريعة الصوم . فهما متميزتين عن بعضهما بعض . وعلى انفراد تقودان الى غاية الوصية. اعنى اماتة الجسد . والعلة الكافية للحلّ من الواحدة . فلا تكفي دايمًا من الاثنتين . وبما ان الشريعة تتضمن الزامات كثيرةً متميزةً . فمَن لا يمكنهُ تتميم الواحد . فيلتزم بالاخر ان امكنهُ * ثانيًا الباب في رومية. والاساقفة في ابرشياتهم اذ

اذ يحلّون من الامتناع عن اللحم لاجل علةٍ موجبةٍ لذلك فقط .
فيوضحون انهم لايحلّون من ذلك فى اكلاتٍ متعددةٍ . بل انهم
يبقون الالزام فى ذلك على حالهِ*وقيل انهُ يوجد توكيدٌ لذلك
ايضاحات اكليمنضوس الحادى عشر*اعلم ولوان اكليمنضوس الحادي
عشر قد ابرز امرًا بواسطة الكردينال وكيلهِ . موضحًا به ان الذين
يُسمح لهم باكل اللحم فى صوم الكبير لاجل علةٍ موجبةٍ.فيلتزمون
بحفظ وصية الصوم . فمع ذلك ظهرفيمابعد راياتٌ كثيرةٌ ضدّ ذلك .
وصارت مجادلاتٌ ومحاوراتٌ كثيرةٌ فى بلادلمُبرديه . عن هذا الامر نحو
سنة * ١٧٣٢ * وكثيرون الّفوا كتبًا كثيرةً لاجل كلٍ من الرايين *
ولكن باناديكتوس الرابع عشر . الذى اعتنى مجتهدًا فى تصليح
الطقوس . وتهذيبها. وقطع كل رذيلةٍ . فلم ينهى المباحثات فقط .
بل انهُ فسّر ايضًا الصعوبات الممكن حدوثها.ووضع قوانين وفرايض
لاجل تصليح رُتب الصوم . وحفظها بالتمام . وعيّن نوع الحلة
وكيفيتها.ففى سنة * ١٧٤١ * انفذ رسالةً الى كل الاساقفة الكتوليكيين
لرفع الرذايل المتعتقة ضدّ حفظ الصوم الاربعينى . وبها يامر هولاء
الاساقفة قايلاً . ان الالزام والاجتهاد والمحبة الابوية التى لكل
واحدٍ منكم والحرص الذى تقتضيه وظيفتهُ شرعًا . هو ان توضحوا
للجميع عيانًا . وتبيّنوا لهم صريحًا . بانهُ بدون علةٍ شرعيةٍ وشور
الحكيمين . اى الجسدانى.والروحانى. لاتُعطى لاحدٍ الحلّة من الصيام
الكبير. اما للجمهور كالشعب . او المدينة . او الطايفة بدون تمييز.
فلايصير ذلك بغيرضرورةٍ عظيمةٍ داعيةٍ . وبالنوع المعيّن فى القوانين
المقدسه .

المقدسه . مع الاكرام الواجب لهذا الكرسي الرسولي المقدس .
ولايجب ان تطلب من الكنيسة بجسارة او دالة . ولا بتكبر وافتخار
كما نسمع انه يحدث في بعض اماكن . ونروم ان نفسر لكم السبب الثقيل
المفاجي . ولا نريد ان تجهلوا بانه يجب حفظ الاكلة الواحدة فقط مع
مثل هذه الضرورة . كما حدث مرارًا كثيرةً في روميه . ونحن ايضًا اذ
حلّينا في هذه السنة لاجل اسباب داعية . فعيّنا صريحًا . بالّا توضع
ابدًا الاطعمة الجايزة والغير الجايزة معًا . ثم امرنا بان المحلولين ينصحون .
بان يعوّضوا الصوم بافعال اخر صالحة * وفي سنه ١٧٣٢ * في رسالته الى
اندراوس اسقف فالينسا . قال . انه في المنشور السابق لم يحدد . هل
ان المحلولين من الصوم ليس انهم يستعملون الاطعمة الممنوعة
فقط . بل ويمكنهم ايضًا بان يستعملوها عند المسا . فنامر اذًا
الاساقفة ووكلايهم . بالّا يعطوا لاحد اجازة اكل اللحم . او الاطعمة
الممنوعة . بدون سبب ثقيل مع حفظ الاكلة الواحدة فقط . فنرجوا
ان هذه الوصية العامة تذاع جهارًا على رعاياكم بواسطة سهركم
المشهور * وفي سنة * ١٧٣٣ * في ثمانية تموز حلّ الاعتراضات المقدمة
له من ريس اساقفة كومبوستاله عن وصية الصوم . على هذا النوع *
اولًا ان ما هو معيّن في رسالاتنا السابقة بنوع منشور عن الاكلة
الواحدة . والاطعمة الغير واجب اختلاطها . هل انها مامورة تحت
وصية ثقيلة * نجيب ان الذين يعطون اجازة اكل اللحم في الازمنة
الممنوعة . فيلتزمون تحت الخطاء الثقيل . بالّا يعطوا هذه الاجازة .
الّا بزيادة هذين الشرطين . اعني الاكلة الواحدة في النهار . وبدون
اختلاط

لاختلاط الاطعمة . ومستعملي هذه الاجازة . يلتزمون تحت الخطاء الثقيل . بتتميم هذين الشرطين * ثانيًا هل ان المعطى لهم اجازة اكل اللحم . يمكنهم ان ياكلوا عند المساء في الاكلة الصغيرة تلك الكمية من اللحم بقدر ما يسمح للصايمين * نجيب انه لا يجوز بل فليستعملوا تلك الاطعمة . والاشربة . التي يستعملها الصايمون بتقاوة ضميرهم واستقامته * ثالثًا هل ان المسموح لهم باكل اللحم في الصيام مع حفظ الاكلة الواحدة . يلتزمون بحفظ الساعة المعيّنة للصايمين * نجيب انه يلزمهم حفظ هذه ايضًا * رابعًا ما هي الاطعمة الجايزة . وما هي المحرّم اجتماعها * نجيب ان الاطعمة الجايزة للمسموح لهم باكل اللحم هي اللحوم ذاتها . والمحرّمة فهي السموكات . ومن ثمّ لا يمكنهم استعمال النوعين جملةً . اما المسموح لهم باكل البياض . فلا يحرّم عليهم اكل السموكات * خامسًا هل ان وصية عدم اختلاط نوعيّ الاطعمة . تفهم عن ايام احاد صوم الكبير ايضًا * نجيب ماكدين ذلك * سادسًا هل هذه الشريعة تعم ايضًا الذين لهم انعام الحرب المقدس في اكل البياض * قد اجبنا انه لم يترتب شيٌ في مناشيرنا الرسولية السابقة عمّا يخص انعامات الحرب المقدس . ومن ثمّ فمن لهم هذه الانعامات فليقتفوها بكل حرص وتدقيق مدبرين ذاتهم بحسبها . ولكن فليحذروا الّا يحتسبوا ذاتهم بعذر باطل انهم معفيون من الوصايا والشرايع المعيّنة هنالك * سادسًا هل ان هاتين الوصيتين تلزمان خارج صوم الكبير ايضًا * نجيب انهما تلزمان ايضًا خارج صوم الكبير . فالاولى . اي عن الاكلة الواحدة . مع باقي الشرايع

المصرّحة

المصرّحة فى الجواب الثانى والثالث. والثانية عن عدم اختلاط الاطعمة الجايزة . مع المحرّمة . كما تحدد فى الرابع * وفى سنة * ١٧٣٠ * فى ١٠ * حزيران ارسل هذا الحبر الاعظم نفسهُ منشورا الى جميع الاساقفة . وبه يحرّض رعاة الكنيسة على اشياء كثيرة. لاجل حفظ طقوس الصوم وتحديدها . اما عن الحلات العمومية. بالّا تُطلب. او يُسمح بها بدون علة موجبة *

* السوال الخامس فى هل ان الواحد يخطى خطايا مميتة . بعدد الدفعات التى يتناول بها الطعام فى يوم صوم *

* اجيب ان كثيرين ياكدّون ذلك * اولاً لانهُ حسب راى الجميع . ان الواحد يخطى بقدر المرات التى ياكل فيها لحمًا . لان وصية الامتناع عن اللحم هى سلبيّة محرمة بالّا يوكل اللحم فى زمان من النهار كليًا . والحال ان وصية الامتناع عن اكلات كثيرة هى ايضًا سلبيةٌ . لانها لاتامر باكلة واحدة . بل انها تحرّم اكلات كثيرةً فقط . فاذًا كما انهُ يخطى بكل اكلة من اكلات اللحم بالفردية . هكذا وبكل اكلة بالفردية عدا الواحدة . لان الوصايا السلبية لا تُخالف بالفعل الاول والثانى فقط . بل وبكل فعل اخر يتبع * ثانيًا فكما اذا تحرّم فعلُ شىء اكثر من مرة واحدة فى الزمان نفسه . فلا يُحرّم بالّا يُفعل مرتين . بل ثلث . واربع ايضًا الخ . هكذا لما الشريعة تنهى بان المومن لايتناول القربان اكثر من مرة واحدة فى النهار ولا يتعمد الآمرةً واحدةً فى حياته. فالوصية لاتُخالف بالفعل الثانى فقط. بل وبالثالث. والرابع الخ * ثالثًا اماتة الجسم. التى هى غاية الشريعة .

ربما

ربما يمكن الحصول عليها على نوع ما بواسطة ترك الاكلات الاخر. لان الواحد اذا فطر صباحًا . وتغدى الظهر. فلاتزل الاماتة معتبرة ان امتنع عن الاكل مساء . كما لويكون الامتناع صباحًا . وبهذا تخف مادة الشهوة * رابعًا لان الكنيسة تسمح باكلة واحدة فقط. فتحرم اذًا الاخر. وعدا الثانيه . فتحرم اخرى غيرها . التى تضاد اماتة الجسم . ومن ثم ولوان وصية الصوم استبانة ايجابية . نظرًا الى صورة الالفاظ . كقول سيلفيوس . ولكن فى ذاتها تتضمن هذه السلبيّة . لاتاكل مرارًا متعددة . او لاتتناول طعامًا دفعات كثيرة. ولعمرى انه لايجوز الاكل ثلثًا لمن يكتفى بمرتين. ولوسمح له بذلك لاجل ضعفه *

* السوال السادس هل انه يخالف الصوم من عدا الغدا المعتاد والاكلة الصغيرة . ياكل او يشرب شيًا ما *

* اجيب اولًا ان كثيرين يعلمون . ان الشرب لايفسخ ولو كان خمرًا . بشرط الّا يكون بذاك المقدار . الذى يظن انه يفسد الصوم. لان هذا مسلّم بالعادة من زمان مديد . بما ان الشرب يتجه الى توزيع القوت فى البدن . وترطيب الدم احرى . مما الى التغذية . ومن ثم فالكنيسة لم تحرم استعماله . وكذلك يقولون عن بعض شرابات تقيت يسيرًا . كالقهوة مثلًا . وغيرهم ينكرون هذا . او انهم لايسلمون الّا بالشرب . الذى لصد العطش . الذى لايغذى كليًا . او قليلًا. ومن الشرابات ذات الكميّة الزهيدة . الماخوذة لاجل الضرورة . وبنوع الدواء . فعن هذه هكذا يقول القديس توما فى

الفصل السادس من البحث المایة وسبعة وثلاثين ۞ ان صوم الكنيسة لا يُفسخ . الّا بالتى قصدت الكنيسة تحريمها بوضعها الصوم . فالكنيسة لم تقصد تحريم الشرب . الذى يوخذ بالحرى لاجل دفع الانزعاج. ولو انهُ غذّى على نوع ما. ولهذا يجوز للصايمين ان يشربوا مرارًا كثيرةً. ولكن يمكن ايضًا ان الواحد يخطى اذا شرب باسراف وهكذا يخسر ثواب صومه. كما اذا تناول من الطعام فى الاكلة الواحدة بافراطٍ ۞ ثم اردف قايلًا ۞ ان الشرابات . ولو غذّت على نوعٍ ما . لكنها لا تُوخذ بالخصوص لاجل التغذية فقط. بل ولهضم الاطعمة ايضًا. ولهذا لاتفسخ الصوم . كما ولا تناول باقى الادوية. ما لم الواحد يمكر يتناول منها مقدارًا وافرًا بنوع طعامٍ ۞

* اجيب ثانيًا حسب راى الجميع . انهُ يفسخ الصوم من فى غير وقت يتناول مشروبًا. كالحليب والامراق ونظيرها من المشروبات الموجّهة بالخصوص للتغذية . لان كل ما هو بذاته وبالخصوص مُوجّهٌ الى التغذية . فهو مُحرّمٌ . ان كان اكلًا . او شربًا . او جرعًا . كقول بالرمينوس فى الفصل الاول من الكتاب الثانى عن الافعال الصالحة. وكذلك قل عن التفاح والتين والعنب وغيرها من الاثمار . لان هذه ونظايرها تُوخذ حسب مفهومية الجميع اكلًا . لا شربًا . وتغيثت بذاتها كقول القديس انطونينوس. ولكن يجوز لاجل الضرورة اخذ شيًا زهيدًا بنوع دواءٍ . ولو انهُ اقتات . يجوز مثلًا اخذ يسيرًا من الخبز وقليلًا من الخمر صباحًا. لمن لا يمكنهُ ان يصوم. او يعمل اعمالهُ او يتقن وظايفه بدون ضررٍ ثقيل. لان هذا بذاته يشبه الدوا. الذى لا يُحرّم فى ايام الصوم .

اجيب

* اجيب ثالثًا ان منُ يتناول شيًا يسيرًا مغذّيًا مرارًا كثيرةً فى يوم واحد. ولين كان بدون قصد تناول شيًا معتبرًا. فيخطى خطاءً ميتًا. اذا وصل بمعرفةٍ الى كمّيةٍ معتبرةٍ * اولاً لان اسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ ان منُ فى يوم صوم ياكل شيًا زهيدًا فى دفعات متعددةٍ . ولو انهُ اخيرًا اكل كميّةً معتبرةً . فلا يفسخ الصوم ۞ ثانيًا لان الاشياء اليسيرة المتعددة تصوّر معًا كميّةً عظيمةً . وتصدر مفعولاً معتبرًا. الذى به تجتمع. اى التغذية المعتبرة . لانها تغذّى نظير الكمّية العظيمة الماخوذة بتواصلٍ . لان اجزاء الطعام باسرها ان اُخذت معًا . او بتقاطعٍ. فتزيد قوةً وجوهرًا. وهذه القوة تسمو معًا بعد تناول كل الاجزاء. ومن ثَمّ لا يجوز ان تشرب لاجل الشهوة. ولا ان تاكل كل دفعةٍ شيًا زهيدًا ليلا يضرّك الشرب. لانك باكلك هكذا مرارًا كثيرةً شيًا زهيدًا . فتصل اخيرًا الى كمّيةٍ معتبرةٍ . وبهذا تفسخ الصوم. اما الكمّية المعتبرة فتحسب عند البعض . اذا فاتت اثنى عشر. او على الكثير ستة عشر درهمًا. ولا يُعذر من الخطاء العرضى منْ لاجل عزيمة صاحبهِ اكل شيًا زهيدًا. ليلا يستبين كثيفًا . لان هذا ليس هو سببًا موجبًا. وكافيًا لفسخ جزاءً من الصوم. ولا يجوز ابدًا الخطاء . ولو كان زهيدًا. كقول ازور وغيره *

* السوال السابع فى منُ هم الذين يُعذرون من شريعة الصوم *

* اعلم انهُ امرٌ حقيقيٌ هو. ان كل المسيحيين . بعد تمام السنة الحادية والعشرين . يلتزمون بالصوم لاجل وصية الكنيسة. ما لم تعذرهم علةٌ موجبةٌ . لانهُ لا احد يقدر ويستثنى . والشريعة فهى

عامةٌ ٠ كما يتضح من راى الكنيسة . وسبب هذه الوصية موجودٌ
فى كل واحد. لان الجميع يحتاجون اماتة الجسم . ومقاصرة الجسد
لكى يخضع للروح . ويفى لله عن الخطايا *

* اجيب انه نظرًا الى الامتناع عن الاكلة الثانيه يُعذرون
بالعموم كل الذين بدون صعوبة عظيمة وضرر لا يمكنهم ان يصوموا .
وبالخصوص هولاء* اولًا الموجوعين والمرضى والضعفا الذين اضنتهم
الامراض جدًا . لان هولاء لا تكفيهم اكلةٌ واحدةٌ. بل يحتاجون
الى دفعات كثيرة بخفة. اما عن ثقل المرض بالكفاية فتلزم مشاورة
الحكيم الفطن. لأن هذا التحديد ينبغي لهُ لاجل وظيفته وخبرته،
واذا انبهم عليه الامر. ولم يستبين لهُ . فيلزم حينيذ سلطان
الريس . لان توسيع الشريعة وقتيذ هو ضروريٌ . الذى لا يتصل
اليه لاسلطان الطبيب . ولا معلم الاعتراف . كقول ازور. اما
الذين لاجل المرض لا يمكنهم ان يصوموا كل ايام الصوم : ولكن
بعض ايام الجمعة . مثلًا يصوموا يومًا ويتركون الاخر او اثنين الخ*
فيلتزمون فى تلك الايام التى ليس لهم حجةٌ كافيةٌ لعدم صيامها .
لان كل يوم يلاصقهُ الزامٌ جديدٌ للصيام . وهذا لا يزول بدون سبب
داع . فان امكن كمال هذا الالزام فى بعض ايام . فحينيذ يلزم . اما
الذين لا يقدرون ان يناموا ما لم يتعشوا . فلا يُعذرون لذلك من
الصوم اذا امكنهم حفظهُ بدون ضرر ثقيل. مثلًا ان يتناولوا الاكلة
الصُغيرة نصف النهار. والكبيرة المسا . لان الوصية الملزمة بشىء
ما فتلزم معًا بالوسايط . التى ليست بثقيلة جدًا ٠ ولو كانت

غير

غير اعتيادية * ثانيًا الحبالى والمرضعات لانهن يحتاجن طعامًا لذاتهن. وللجنين او للطفل. ويضرهن الصوم جدًا * ثالثًا الفقرا الذين لا يوجد لهم طعام كاف لاكلة تامة. بل كقول القديس توما في الفصل الرابع من البحث المايه وسبعة وثلثين ۞ ان الفقرا الذين لهم ما يكفي لاكلة واحدة تامة. لا يُعذرون لاجل الفقر من اصوام الكنيسة. ولكن يستبين انه يجب ان يُعذروا اوليك الذين يتسولون بتعب. ولا لهم معًا ما يكفيهم للمعيشة ۞ رابعًا الاحداث قبل كال السنة الحادية والعشرين. فلا يلتزمون لاجل عبادة الكنيسة العمومية المقبولة من الجميع. والمفهومة حسب راى جمهور المعلمين. كقول سنكيس. والسبب هو بما ان اجسام البشر عمومًا حتى الى هذا الزمان تكبر وتشتد. فتحتاج طعامًا متواصلًا. لا ماخوذًا معًا. بل في دفعات متباينة * اولًا لاجل ضعف الطبيعة. ثم لاجل الزود الذى يصير من فضلة الطعام. كقول القديس توما. ولا يضاد بان البعض قبل هذا الزمان لا يحتاجون طعامًا متواصلًا. لان المشترع يقصد ما يحدث عمومًا وفى كثيرين. كما يعلّم القديس توما قايلًا ۞ ان الاليق هو ان الاحداث تصوم اكثر ام اقل حسب حال عمرهم. حتى انه متى وصل زمان الالزام يتممونه بسهولة ۞ وبالخصوص لكى بواسطة الصوم يقمعون الشهوات الجسدية. التي تلتهب وتميز فى الطبيعة المفسودة. بل ان الاحداث يمكن ان يُلزموا بالصوم لاجل ضرورة ثقيلة مفاجية. ان كانت عمومية او خصوصية. كما اذا احتاجوا

الصوم دواء لقمع الشهوة . لان الخير العمومى والخصوصى الروحى ايضًا يجب تفضيله على الخير العمومى والخصوصى الجسدى . اما الذى يكمّل السنة الحادية والعشرين فى صوم الكبير يلتزم بان يصوم باقى الايام . ولو كان يومًا واحدًا . لان هذه الوصية تلزم فى كل يوم على انفراد . ولو ان البعض يظنون بان المشايخ يُعفون من الصوم نحو سنة السبعين . ولكن حسب الراى العام كقول لايمان . او ربما انهُ الراى الاغلب . انهُ لم يتعيّن لاجلهم زمانٌ محددٌ ليكونوا بهِ محلولين من الصوم . لان البعض تنقص قواهم سرعةً . والبعض متاخرًا . بما انهُ بالعكس على وجه العموم يكبرون ويصيرون رجالًا حتى الى السنه الحادية والعشرين . ولهذا السبب لا تُعفى المشايخ من الصوم ما لم تهبط قوى الجسد . حتى انهم يحتاجون الى اكلات خفيفة مترادفة . والّا لحصل لهم ضررٌ ثقيلٌ . كقول القديس انطونينوس فى الفصل الاول من الجزء الثانى ۞ ان الشيوخ اذا كانوا ضُعفاء جدًا . فيعذرون نظير ما قيل عن المرضى . وسبب الشيخوخة وحدهُ لا يعذرهم . اذا كانوا اقويا ليحتملوا الصوم . ولا يقدر احدٌ ان يجدّ العمر الذى فيهِ يلتزم الواحد بالصوم ۞ خامسًا الفعلة والصنايعية . وكل الذين من ذات الوظيفة يمارسون اعمالًا ثقالًا ولاجلها لا يقدرون ان يصوموا بدون صعوبة عظيمة كالفلاحين والنكاشين والكرامين والنجارين والحدادين والخبازين والحامين ونظايرها التى عملها هو ثقيلٌ ومتعبٌ للجسم جدًا . وحسب راى كثيرين ولو لم يكونوا فقرا . بل لانهم يمارسون هذه الاعمال لاجل

الوظيفة

الوظيفة وكما يشهد سلفسترس ان اوجانيوس الرابع قد منح هولاء اجازة ليلا يلتزموا لاجل الصوم بالامتناع عن ممارسة صنعتهم او وظيفتهم وفي اليوم الذى لايشتغلون. ويكون تابعًا له عيدٌ في صوم الكبير فيلتزمون ان يصوموا. اذا لم يشعروا بتعب ثقيل من قبل شغل اليوم الماضى. او انه يستبين لهم انهم سيعاقون عن شغل اليوم الاتي. وحسب الراى العام لا يعذرون من الصوم الكنايسي الكتبة والمصورون والحلاقون والخياطون والطباعون لا الذين يشتغلون على الدولاب . بل الذين يصفون الحروف فقط . والسكاف خاصةً لا الذى يخيط . بل يفصّل الجلود فقط ويهى المادة. والخدامون الذين لا يمارسون اعمالًا ثقيلةً. وكل الذين اعمالهم ليست صعبةً . ولا تصير بانزعاج عظيم متى حصلوا على اكلة تامة ومناسبة لهم لان هولاء يمكنهم ان يصوموا بدون صعوبة عظيمة . ولهذا اسكندر السابع قد حرم هذه المقولة۞ ان كل ارباب الصنايع الذين يمارسون الافعال الجسدية في الجمهور يُعذرون من الصوم ولا يلتزمون بان يفحصوا هل ان التعب هو مناسبٌ للصوم . ام لا ۞ كذلك المعلمون الذين يدرّسون باكرًا ومساءً لا يعذرون من الصوم بالخصوص لاجل وظيفتهم. ما لم يصدفه مرضٌ خصوصيٌ لانه يتضح بالتجربة بان هولاء يقدرون ان يصوموا على وجه العموم بدون ضرر ثقيل الذى يمكنه ان يعفيهم. لان الشريعة هى حسبما هو للجمهور * سادسًا المسافرون مشيًا ولا يمكنهم ان ياخروا سفرهم الى غير يوم صوم مع النظر الى كل الظروف . اعنى بُعدُ السفر. وصعوبة الطريق . وثقل التعب .

وقوة

وقوة المسافر الخ . اذ لا يمكنهم الصيام بدون صعوبة شديدة . ومن ثمَّ نحو هذا لا يمكن ان يُعين مقدار المسافة التى تعذر من الصوم عمومًا . لان البعض اكثر . والبعض اقل يشعرون بالتعب . والطريق ذاتها الواحدة اتعب من الاخرى . والزمان ايضًا يقدران ينقص ويزيد الصعوبات الخ * قلت مشيًا . لان المسافرين ركبًا لا يُعذرون . ما لم لاجل الانزعاج الزايد . او التعب الشديد لا يمكنهم الصيام بدون صعوبة عظيمة . لان وصية الصوم تلزم متى امكن حفظها بدون صعوبة شديدة . وضرر ثقيل . ولهذا فاسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ انهم يُعذرون من وصية الصوم مطلقًا . كل الذين يسافرون . ولو ركبًا . وايَّها طريق يسيرون . ولو كان غير ضرورى . او طريق يوم واحد فقط ۞ سابعًا ان كثيرين يزيدون على هذه افعال الرحمه التى هى اكثر قبولاً امام الله . ولا تتفق مع الصوم . كافعال الرحمة الجسدية والروحية والديانة ايضًا . التى لا يقدر الواحد ان يمارسها صايمًا . ولا ياخرها الى زمان اخر . ان تمارست لاجل الوظيفة او الطاعة او ضرورة القريب . لانهُ كقول القديس توما فى الفصل الرابع من البحث المايه وسبعة وثلثين . لا يستبين ان هذه هى نيّة الكنيسة المرتبة الاصوام حتى انها تمنع بهذه فضايل اخر صالحةً واكثر ضرورةً . لان الكنيسة اذ تامر بالصوم . كانهُ محرّكٌ الى الصلاح فلا تقصد ان تلزم بهِ كانهُ مانعٌ اكثر صلاحًا . فالكنيسة مثلاً تنهي عن ضوضاء الحكم فى ايام الاعياد . ما لم تلزم الضرورة . وتدعو لذلك الرحمة كقول غريغوريوس التاسع فى الفصل الاخير *

اعلم

* اعلم اولاً انهُ لا احدٌ يُعفى من الانقطاع عن اللحم لاجل العمر او التعب الثقيل فقط. بل يُطلب لذلك مرضٌ شديدٌ او علةٌ ثقيلةٌ. لان الانقطاع عن اللحم بالنادر يمكن ان يسبب ضررًا اثقل من الامتناع عن الاكلة الاخرى * ثانيًا ولو وجد مرضٌ او علةٌ فمع ذلك يجب ان تُطلب اجازةٌ من الريس . ما لم في بعض احوالٍ من قبيل العادة لا تُطلب. كقول القديس توما في الموضع المذكور. ومجمع توليتوس الثامن. لان مقياس حسن النظام يقتضي ذلك. لكي يعتلن لهُ جيدًا سلطان الكنيسة. ويحيد ايضًا عن خطرٍ انهُ يخدع ذاتهُ . ويتعدّى الوصية . لان كل واحدٍ بسهولةٍ يصوّر لذاتهِ عللًا تعفيهِ * ثالثًا وفي الشك هل ان السبب المُعفي من الصوم هو كافٍ . فيجب دايمًا ان تُطلب الحلّة . لان التهلك فهو للشريعة . وفي الشك يجب ان تُعطى الجهة الايمن . فالاسقف او الخوري يقدر ان يحلّ العلمانيين حسب عادة كل ابرشيةٍ . لان الحلّ من هذه الشريعة التي تحدث غالبًا يمكن لاجل العادة انها تخص الخوري ايضًا . بما ان خير الانفس يقتضي ذلك . اما الرهبان فالريس الخصوصي لهُ سلطانٌ على رهبانهِ كالاسقف على رعيتهِ . لانهُ كقول سنكيس انهُ يصدر من قوة وظيفتهِ ان يكون لهُ اعتناءٌ تامٌ روحيٌ نحو مروسيهِ. مع تولي كافٍ لهذه الوظيفة. التي تقتضي بان الريس الخصوصي يملك سلطانًا اسقفيًا نحو مروسيهِ . ويكون لهم موضع الاسقف . بما انهُ يستترف الانعام الحبروي من الاسقف . اما معلميّ الاعتراف والاطبا يقدرون ان يوضحوا فقط بان الزام الصوم

لا يوجد

لا يوجد حيث يكون الامر واضحا. وسبب الحلّة كافيًا اوغير كاف * اولًا لانهم يخطيون خطاءً ثقيلًا. ان اوضحوا ذلك بعدم فطنةٍ. وسهولةٍ. كقول القديس انطونينوس فى الموضع المذكور. ان المريض اذا فسخ الصوم بشور الطبيب الفطن. او اذا اكل لحمًا فى الايام المحرّمة. فلا يخطى. بل يخطى الطبيب اذا سمح لهُ. او امرهُ ايضًا بدون علةٍ صوابيةٍ. او انهُ ارتاب بذلك *

* ارشادٌ للمرسلين *

عن طقوس الكنيسة الشرقية فيما يخص الصوم *

* فعن طقوس الكنيسة الشرقية فيما يخص الصيامات الكنايسية نذكرهنا بعض اشياءٍ تستبين انها ضروريةٌ لكى تعرف المسيحيون الشرقيون الطقوس ومتى ولاى سببٍ يلزمهم ان يصوموا بامر الكنيسة. فقبل كل شىءٍ اقول. ان الشرقيين يلتزمون بوصية الكنيسة ان يحفظوا تلك الاصوام. او المعيّنة من القوانين القديمة. او الواجب حفظها بالعادة القديمة المقبولة والمثبّتة بالاستعمال. لان هذه لها قوة الشريعة. كما يقرّ الجميع. فمن هذه الشريعة لا يقدرون ان يُحلّوا من الاساقفة. ولا من البطاركة. كما اوضحنا ذلك فى المقالة عن الشريعة. ويتضح ايضًا من منشور باناديكتوس الرابع عشر المبدو والمرسلة من السماء. الذى به ابطل فعل كيرللس البطريرك الانطاكى. الذى فى جمعية بعض اساقفة الصايرة فى جبل لبنان سنة ١٧٣٦ * قد غير رتبة الكنيسة الرومية المقبولة فيما يخص الاصوام * واخيرًا ان الشرقيين لا يتفقون جملةً فى عدّية الايام الواجب ان

ان يصام بها . ولا بالنوع . وهذا الاختلاف ليس هو جديدا . بل قديما كقول توماسينوس في الفصل العشرين من الجزء الثاني في المقالة عن اصوام الكنيسة. وابان ذلك بلسمون في المجموع المفسر من كونتلاريوس الى اللاتيني في حواشي الباب الخامس من قوانين الرسل . ولهذا يستبين جليا ان عادة الصوم الموجودة في الكنايس الشرقية المختلفة . فهي مختلفة منذ القديم . قلت هذا ليفهم كل واحد . انه ملزوم بحفظ عادة كنيسته في هذا الامر . وبعد ان وضعت هذه فلنأخذ بشرح الاشياء الخصوصية . مبتدئين من الروم الساكنين في ايطاليا وجزايرها مع حفظهم الطقس الرومي . فعن هولاء قال باناديكتوس الرابع عشر في منشوره . ان الرعاية * اولا عن حفظ الاصوام والبيرمونات الكنيسة اللاتينية . اذا كانت الجماعة في ذلك المكان كلها روما . او اغلب جزء العلمانيين مع الخوارنة والكهنة متحدين . ولم يكن اجتذابهم . فيكون ذلك امرا حميدا . وهذا فليصر بدون حيلة خصوصية من الكرسي الرسولي . بل فلنترك ذلك في ارادة الاسياقفة اللاتينيين . ولكن لا يجب ان يقسروا على ذلك . ان ارادوا حفظ طقسهم في اصيامهم . وان يصوموا حسب عادتهم في كل اسبوع يومي الاربعا والجمعة كما سبق القول . والا يجوز للافراد الخصوصيين حيث توجد خورنية . بل يحفظوا الاصوام . والبيرمونات حسب عادة اللاتينيين ضد طقسهم الخصوصي . ولكن فليصوموا الجميع اما روميا مع الروم اما لاتينيا مع اللاتينيين . وحيث لا توجد لهم خورنية خصوصية فهناك

يكون جايزٌ لهم ومطلقٌ ان يتبعوا فى كل شىء الطقس اللاتينى .
ان كان هولاء علمانيين ام كهنةً . ماعدا الطقس الرومى فيما يخص
القداس والفرض الالهى . فيجب ان يُحفظ من الكهنة * ثانيًا قال .
انهُ حيث توجد لهم خورنيةٌ يجب ان يُهمل اكل اللحم عند الروم
فى يوم السبت . ان صار ذلك بدون شك . وليكن ذلك فى اماكنهم .
وفيما بينهم فقط * ثالثًا انهُ يُحرّم على الروم تقديم اطعمةٍ مُحرّمةٍ
لخدامهم اللاتينيين . ان كان ذلك فى يوم سبت حين يجوز للروم اكل
اللحم . او فى اىّ زمان كان حين يلتزمون اللاتينيون بالامتناع
عن هذه المواكيل . لان اللاتينى الذى يخدم الروم يلتزم بحفظ
الطقس اللاتينى * رابعًا فليُهمل ايضًا بان الروم فى صوم الكبير لا
يلتزمون بصيام السبت . عدا السبت العظيم وحدهُ . وهذا من
التسليمات القديمة . ولكنهم يلتزمون بالقطاعة عن الزفر *
خامسًا الصيامات ان كانت يومين ام ثلثة . ام غيرها التى تتعيّن
من الاساقفة فى ابرشياتهم . او من الحبر الرومانى فى الغفرانات .
ويكون يوم السبت احد هذه الايام . ام يكون مُعيّنًا بالخصوص .
فليُبدل لاجل طايفة الروم فى يوم اخر . وهذا يصير من الاساقفة
انفسهم بسلطان الكرسى الرسولى * سادسًا انهُ يُسمح للروم الذين فى
جزيرة كورسيكه . وباقى الروم الموجودين فى ايطاليا وجزايرها .
ثم يسمح لهم بانهم نظير اللاتينيين القاطنين فيما بينهم . فى صيام
الكبير يومى الاربعا والجمعة . وباقى الصيامات فى مدار السنة .
ياكلون سمكًا وزيتًا ويشربون خمرًا . وقد اثبت رسالات اكليمنضوس
الثانى

الثاني عشر . حيث يمنح رهبان مار باسيليوس الحافظين الطقس الرومي في سيشيليا . بان ياكلوا سمكًا ذا دم على الاطلاق في بعض صيامات السنة . ولا يضاد ذلك رسومات الطقس الرومي *

* اعلم ان روم ليطاليا . ما عدا الصوم الكبير . والامتناع عن الزفر والبياض يومي الاربعا والجمعه . يلتزمون ايضًا بالامتناع عن الزفر والبياض الثلثة الازمنة الاخر . اي من يوم الاثنين الثاني بعد احد العنصرة . الى يوم عيد القديسين الرسولين بطرس وبولس . ومن اول يوم في اب . الى عيد انتقال مريم العذرا . ومن خامس عشر تشرين الثاني . الى عيد ميلاد سيدنا يسوع المسيح *

* ولكن ليس هذه فقط هي عادة باقي الروم لان الاب المعلم غواربوس الخبير في امور مثل هذه ففي تفسيره القداس السابق تقديسه قال انهم يبتدون بالصوم اكرامًا للرسولين بطرس وبولس من الاثنين بعد احد جميع القديسين الذي هو اول احد بعد العنصرة الى يوم عيد هذين الرسولين . وصوم اخر من اول يوم في اب الى عيد انتقال العذرا . ولانه لاجل اظهار العبادة والنقاوة صوام الله فيلزم بالامتناع عن اللحم والبياض فقط لا عن الزيت والسمك . واخيرًا صيام ميلاد سيدنا يسوع المسيح . ولو انه كان يبتدي قديمًا من خامس عشر تشرين الثاني . ولكن الان لاجل فتور عبادة الروم فاختصر الى سبعة ايام . لان بلسمون كما يذكر كولتيروس قال ۞ ان صيام الاربعة الاعياد اعني ميلاد سيدنا يسوع المسيح . وصوم الرسل القديسين . والتجلي . ونياح والدة الله . فهي غير

معثورة . فعدد ايامها ليس بمتساوٍ عند الجميع . ولكن قبل كل
عيدٍ من هذه بسبعة ايام . كل المومنين علمانيين . ورهبان يلتزمون
بالصيام بدون عذر . ومن لا يعمل هكذا فليفرز من شركة
الارتودكسيين ❊ وباناديكتوس الرابع عشر في المنشور السابق ذكره .
قال عن الصيامات الواجب حفظها من الروم الملكيين هكذا ❊
انهُ ما عدا صوم الاربعين . المرتب من الرسل القديسين . ومسلّم
من كل الكنيسة . اكرامًا لفصح قيامة ربنا يسوع المسيح . وكذلك
قطاعة اربعين يومًا تتقدم عيد ميلاد المسيح . واربعة عشر يومًا
قبل عيد انتقال الكلية القداسة مريم العذرا . واخيرًا صومٌ آخر
يبتدي من الاثنين الثاني الواقع بعد احد العنصرة الى عيد
القديسين الرسولين بطرس وبولس . فانظر الاختلاف الموجود الان
فيما بين الشرقيين نظرًا الى عدد الايام المعتادين ان يصوموا بها في
الازمنة السابقة . فبالواجب اذًا ننتج من ذلك . انهُ يلزم كل كنيسة
بان تحفظ الصيامات حسب العادة التي تسلمتها من سلفايها *
وايضًا يوجد فيما بينهم اختلافٌ في حفظ نوع الصيام . لانهُ ولو
ان ما يخص الصوم الكبير فهو متساوٍ عند الجميع كما سنوضح فيما
بعد . ولكنهم يختلفون في باقي الصيامات . لان البعض يمتنعون
فقط عن اللحم والبياض . ما عدا يومي الاربعا والجمعه . فالجميع
يمتنعون عن الزيت والسمك ايضًا . والبعض يصومون الى التاسعة
فقط . والبعض يتشددون اكثر ام اقل حسب عادة المكان . وهذه
ايضًا حسب تسليم القدما يجب حفظها كانها شريعة الكنيسة في ذلك
المكان

المكان . فعن صوم الكبير فهو واضحٌ بذاته . ان الروم . وباقى الشرقيين . ليس انهم يلتزمون بان يتناولوا اكلةً واحدةً فقط . عدا يومىّ السبت والاحد . خارج السبت العظيم . لانهم حسب ترتيب كنيستهم لا يجب ان يصوموا بهما . بل انهم يلتزمون بالامتناع عن السموكات ذات الدم . عدا عيد البشاره . واحد الشعانين . بل ان البعض يمتنعون ايضًا عن الزيت . واذا لم يكن دايمًا لقلهُ اول جمعة . ويومىّ الاربعا والجمعة من الجمعة العظيمة . فهذا الالزام نستنتجهُ مما ذكرهُ غواريوس اعلاهُ . ومن حلّات البابوات لروم ايطاليا . وايضًا لان هذه العادة توجد فى كل مكان . حيث الرتبة لم تتغير . ولو صدرت من قبل الجهل بعض مخالفات . فعن الاربعا والجمعه باناديكتوس الرابع عشر فى منشوره السابق ذكرهُ قد امر قايلًا بان تُحفظ فى كل البطريركية الانطاكية العادة الممدوحة المسلّمة من القدماء . بالامتناع فى يومىّ الاربعا والجمعة مدار السنه عن اكل السمك . المحفوظة بالتدقيق من باقى الروم المجاورين هذه البطريركية *

* اعلم اولاً ان السموكات الواجب الامتناع عنها فهى التى لها دمٌ . لانهم اذا امتنعوا عن هذه فيجوز لهم ان ياكلوا الزوومات . كالابواف . والسلاطعين . والبادلينيس . والاخطبوت . والسبيدج . ونظايرها التى ليس لها دمٌ . إذ لا تشابه السمك بالتمام . ولاجل قساوتها . وعدم هضمها فتثقل على المعدة . وكذلك البتارخ المملحة اليابسة . كقول غواريوس *

اعلم

* اعلم ثانيًا ان الحبر الاعظم فى المنشور السابق ذكرهُ . قد منح للبطرك الانطاكى سلطانًا . بانهُ اذا حدثت ضرورةٌ ملزمةٌ لاكل اللحم والبياض فى جبل لبنان وما يليه . فليمنح اجازةً سنةً فسنةً لا غير . ولا يمكنهُ على غير نوعٍ ان يمنح حلةً لهذه الابرشيات . بل فتبقى ثابتةً غير منحلةٍ الشريعة العمومية عن الصيامات والقطاعات . التى لا يجوز لاحدٍ ان يمنح منها حلةً عموميةً . ومع وجود هذه الحلة لهذه الابرشيات . افهم انهم لا يُحلّوا من شريعة الاكلة الواحدة المعيّنة لزمان الصوم حسبما اورد المصنف صريحًا عن اصوام اللاتينيين . واتضحت جليًا من مناشير الحبر الاعظم الموردة منا *

* اعلم ثالثًا انهُ امرٌ محقق هو . بان المنشور المذكور الآمر بحفظ صيامات الكنيسة الشرقية . وازالت المخالفات الصادرة ضدّ رُتب الكنيسة الشرقية . يلزم كل الشرقيين التابعين الطقس الرومى . وهذا يتضح جليًا بالكفاية . لان الحبر الاعظم فى سنة ١٧٤٤ فى منشوره المبدو . فيما بين الامور الغزيرة . امر بان رهبان مارى باسيليوس العظيم الروتينن . يرسموا فريضةً لاجل استقامة ترتيب اديرة اقليمىّ ليتوانيا و بولونيا . لتحفظ فيها رُتب وعادات وفروض وصيامات وطقوس الكنيسة الشرقية . مع زيادة هذه الكلمات ٥ حسب منشور باناديكتوس الرابع عشر . الذى بدّهُ المرسلة من العلو ٥

* اعلم رابعًا انهُ فى تلك الاماكن حيث تخالف عادة الكنيسة

الخصوصية

الخصوصية . بعدم حفظ الامتناع عن اكل السموكات ذات الدم .
وعن الزيت في يومي الاربعا والجمعه . وبعض ايام صوم الكبير .
من الكتوليكيين الروم والارمن والقبط وغيرهم . لانهم ينظرون بان
هذه القطاعات لا تحفظ في الكنيسة الرومانية . وذلك لان بعض
مرسلين لاتينيين لجهلهم طقوس الكنيسة الشرقية . يعلّمون بان
الكتوليكيين لا يلتزمون بمثل هذه القطاعات . فهذه الاهمالات
ينبغي ان تعتبر كانها تعدّى وتجب ازالتها بالكلية . لانهُ ما عدا انهُ
يستبين جليًّا بان هذا التعدى صدر من قبل الجهل . فالكرسي
الرسولي ايضًا دايمًا رذلهُ . ويبان صريحًا من الارشاد الذى هو كمنشور
المثبّت من اكليمنضوس الحادى عشر المُرسل من مجمع الفحص الى
افتيميوس ريس اساقفة صور وصيدا . حيث يرفض الحلّة المفعولة من
هذا الاسقف . بان يُوكل السمك يومي الاربعا والجمعه . وفي صوم
الكبير ضدّ عادة الكنيسة الرومية . ومن منشور اخر لهذا
المجمع حيث يُنكر على الارمن المرتدين الى الايمان الكتوليكي في القرم
اجازة اكل السمك في الايام السابق ذكرها . وفي غير ايام
ان وجدت حيث يلتزمون حسب طقس كنيستهم بهذه القطاعة .
ولا يمكن ان يعذرهم منها تساويهم بها مع الاراطقه . لانها ليست
هي علامةً استشهاديةً للارطقة . بل حفظ طقس الكنيسة الشرقية .
لانهُ ان وجب حفظها عند الاراطقة . فكم بالاحرى عند
الكتوليكيين . ومن ثمّ فان تلك الاجازة الممنوحة من افتيميوس
ريس الاساقفة . فقد رُذلت لاجل الشك . وسبب الحكم على ايماننا

الكتوليكي

الكتوليكى بالتوسع. الذى يدفع لاعداء الكنيسة. الذين يجب علينا ان نحرضهم. ونجتذبهم الى احتضان الايمان المستقيم لابواسطة تغيير الطقوس. بل بحفظها المحقق. وبمثل الفضايل. وتبيان حقيقة الايمان الكتوليكى *

* اعلم خامسًا انهُ حيث لاتوجد عادة الامتناع عن الزفر بيومى الاربعا والجمعة من الفصح الى العنصرة . فيبان انه لا يجب اقتسار الكتوليكيين على حفظها . لانهُ كما يوضح توماسينوس وغيرهُ . بان هذه العادة هى قديمةٌ . ويمكن ان تُقال تقليدات ابويةٌ *

* ولكن ما هى الاصوام المختصة بالارمن . فيبان من حلة العشرة السنين الممنوحة من انوشانسيون الثالث عشر . والمثبتة الى عشرة سنين اخر من اكليمنضوس الثانى عشر لاجل ارمن ليوبولى. حيث تذكر خمسة صيامات. اعنى جمعة العنصرة عدا يوم الاحد. ويُدعى صوم الكنيسة . وصوم اخر يستعدون به لعيد التجلى جمعةً واحده . والثالث لظهور الصليب فى جبل فاراك جمعةً واحده . والرابع للقديس يعقوب اسقف نصيبين جمعةً واحده . والخامس للقديس سرجيوس فى ايام المرفع جمعةً واحده . فبهذه الحلات قد امرت الاحبار الرومانيون . بان يُحفظ الصوم الكبير حسب عادة الارمن وطقسهم * اما الموارنه فانهم يمتنعون يومى الاربعا والجمعة عن اللحم والبياض فقط . وفى صيام الكبير ياكلون سمكًا. فهذه العادة هى قديمةٌ وتبان انها جايزةٌ، لانهم يشتركون مع اللاتينيين فى اشياء كثيرة . ويختلفون بها عن الشرقيين ۞

الفصل

* الفصل الرابع *

في الفضايل الملازمة العدل وذلك بما ان للعدل ستكون مقالةٌ خصوصيةٌ *

* ان القديس توما يدعوها فضايل ملازمة العدل. واخرون يدعونها انواع العدل الغير الكاملة. وهي تلك التي تحول نحو الزام الواجب للاخر. ولكنهُ ليس هو شديدًا كالزام العدل. اوانهُ عظيمٌ. حتى لايُردّ بالتساوي. كالديانة مثلًا. والعوبة. والحنيّة. والتحفظ. والطاعة. ومعرفة الجميل. واللطافة. والسخا. والصدق. فعن الديانة قد قيل مُفصّلًا. وعن العوبة سيُقال في محلّهِ. فالان عن الباقي* اولًا الحنية اذا اُخذت بالحصر. فهي فضيلةٌ يُمنح بها الاكرام الواجب للوالدين. بما انهم بعد الله عنصر حياتنا ومربانا. وللبلدة بما ان البلدة هي على نوعٍ ما اصل المنشى. وكانها تعضد وتحمي والدينا. وتساعدهم على تربيتنا وتهذيبنا. ثمّ نحو اقاربنا ايضًا. لاجل الاشتراك الذي لهم مع والدينا. فهذه الفضيلة تقوم بالاكرام الواجب منحهُ للوالدين في زمانهِ ومكانهِ. وتقديم ما يلزمهم ايضًا لمعيشتهم من الاسعاف والمعونات. كقول القديس اغستينوس في البحث الحادي والثلثين. من الكتاب الثالث والثمانين * ثانيًا التحفظ. وهو فضيلةٌ يُمنح بها الاكرام والخضوع للروسا. لاجل الشرف الملازم وظيفة الولاية. ولبعض اشخاص ايضًا مشهورين بالفضيلة والعلم والدرجة. كانهم نظرًا الى هذا الكمال

هم قادرون على سياستنا وتدبيرنا . اقله بشورهم ومثلهم . وهى نوعان الواحدة مدنيةٌ . وبها لاجل الوظيفة المدنية . او الشرف البشرى . والاخرى دينيةٌ . وبها لاجل الدرجة او الكمال الفايق الطبيعة . يُقدم الاكرام * ثالثًا الطاعة وهيَ نوعان . الواحدة هي فضيلةٌ عموميةٌ تعطف الى حفظ اىْ وصيةٍ كانت عن اىْ سببٍ حميدٍ كان . والطاعة كذا تجب لكل فضيلة . التى بسببها تُحفظ الوصية * وتضادّها العصاوة العمومية . التى هى رذيلةٌ عموميةٌ تقوم بمخالفة اىْ وصيةٍ كانت . لاجل اىْ سببٍ كان . ومن ثَمَّ فهي خطاءٌ ثقيلٌ فى امرٍ ثقيلٍ . وخفيفٌ فى خفيفٍ . وتحتوى فى كل خطيةٍ كانها سببٌ عمومىٌ . والثانية فهي فضيلةٌ خصوصيةٌ . تعطف المرُوسين لتتميم اوامر الرُوسا . بما انها اوامر . وتضادّها العصاوة الصوريه . التى هي مخالفة الوصية . لانها وصيةٌ . ولهذا فهي دايمًا خطاءٌ مميتٌ . ولوكانت فى امرٍ خفيفٍ ايضًا . لانها احتقار الوصية وسلطان الامر . لان رفض الخضوع للوصية لانها وصيةٌ . فهو احتقارها واحتقار السلطة الصادرة عنها . والطاعة اذا اُخذت بالفساحة . فهى فضيلةٌ بها الواحد يوافق ارادة الريس . ان امر وان لم يامر . كقول القديس توما فى الفصل الثانى من البحث المائة واربعة * فعلى اىْ نوعٍ اتضحت ارادة الريس . فتكون كانها وصيةٌ مضمرةٌ . وتستبين الطاعة انها واجبةٌ . بقدر ما تظهر الوصية فى الطوع واضحةً باعتلان ارادة الريس * رابعًا ومعرفة الجميل فهيَ فضيلة تعطف الى المجازاة بقدر وحيث يقتضى العقل

العقل المستقيم . واما غايتها فهي معرفة الاحسان . وقبوله بانس. والشكر عنه وتذكره بود ومجازاة الجميل في زمانه ومكانه. ويضاده نكران الجميل. الذي هو خطاء لمباينته الطبيعة الناطقة لانها ناطقة. ويضاد الفضيلة ايضاً. ومن ثم يقال الشي انه خطية لانه يضاد الفضيلة كقول القديس توما*خامساً السخا وهو فضيلة تنظم محبة الغنى. وتصيّرنا مستعدين ومتاهبين لان نصرفه بقدر ومتى يعلن لنا ذلك العقل النطقي . ومن ثم فوظايفه هي*اولاً ترتيب رغبة الغنى بحسب العقل النطقي*ثانيًا الايهاب والنوع الواجب حفظه فيه . ويضادها بالنقص البخل . وبالزود التبدرق الذي يقوم بنقص الاحتراس . وبزود الاسراف. ولو كان ذلك غالبًا خطاء عرضيًا. لانه يضاد السخا وحده. فمع ذلك يكون خطاء مميتًا. متى الواحد صيّر ذاته عاجزًا عن وفاء دينه . والقيام الواجب بعيلته. ودفع الحسنة الخ * او نظرًا الى الغاية. والخطر. والشك* سادسًا الصدق . وهو فضيلة تعطفنا لنتكلم دايمًا حسب ضميرنا . ومن ثم تصيّرنا ان نستعمل باستقامة الاشارات الموجهة لتوضيح نيتنا للغير. ولهذا قال الرسول ٭ اطرحوا الكذب وليفاوض كل واحد منكم قريبه بالحق . لاننا اعضاء بعضنا بعض. افسس * ٣ * ويضاده الكذب . الذي عنه نقول *

* السوال الاول في هل ان كل كذب هو شرّ باطن *

* اجيب ماكدًا ذلك مع الجميع ، بل اريستوتاليس نفسه في الفصل السابع من الكتاب الرابع قال ٭ ان الكذب هو بذاته

شر

شرٌ مكروهٌ ۞ اثبت ذلك . لانهُ يحوى فى ذاته تخالفًا بعكسه غاية التكلم . ونظامهُ الطبيعى . الذى مُنح للجواهر العاقلة . لتقدر ان تظهر نواياها البعضها بعض . و بالتالى فانه يقلب بذاته العشرة البشرية . وتصرف العيشة المشتركة . وهو طغيانٌ للقريب . ولهذا فكل كذب فهو محرمٌ فى الكتاب المقدس ۞ لاترغبنَّ ان تكذب بكل كذب ۞ سيراخ * ٧ * الرجل الصالح يرذل الكلمة الكاذبة ۞ امثال * ١٣ * لاتشاؤا ان يكذب بعضكم على بعض ۞ كولوسايس * ٣ * ومن ثمَّ فاسكندر الثانى قال فى الفصل الرابع عن الربا ۞ ان الكتاب المقدس يحرّم الكذب فى حيوة الاخر ۞ ولكن الكذب الذى لايضر القريب . ولايهين الله بثقل . ولايصدر شكًا . ولاهو ضدّ الاداب الحميدة . فهو خطاءٌ عرضى . كالمزحى . والانشراحى صرفًا . كقول القديس اغستينوس فى تفسيره المزمور الخامس . لان تخالفهُ بالحقيقة لايصير ثقيلاً . ولكن الكذب المضر . الذى يضر خير القريب جدًا . او ينقّص اكرام الله . او يصدر شكًا ثقيلاً . فهو خطاءٌ مميتٌ . لانهُ يضادّ جدًا محبة الله . والقريب او العدل او الديانة ايضًا . كالكذب مثلاً ضدّ الايمان . والديانة . او الاداب الصالحة الحميدة . فى الحكم . والشهادة . والحلفان . والعهود . والتهمات الثقيلة الخ . ۞ الفم الذى يكذب . يقتل النفس ۞ حكمة * ١ * تهلك كل الذين يتكلمون بالكذب . مزمور ٥ * وهكذا قل عن الغش . لانهُ كذبٌ حقيقىٌ بالفعل . لان الكذب هو تكلمٌ ضدّ النيّة . فالتكلم يُفهم به تفسير الافعال الباطنة باى اشارات مفسرة للعقل

للعقل ان كانت كلامًا . او افعالًا . اوحركات . او غمزا . اوكتابة . لانهُ كقول القديس اغستينوس في الفصل الثالث من كتابهِ عن الكذب ۞ ذاك يكذب . الذي ينوي شيًا في قلبهِ . واخر في كلامهِ . او انهُ يعلن ذلك باىِّ نوعٍ من الاشارات ۞ والقديس توما في الفصل الاول من البحث المائة وحادي عشر قال ۞ ويخص فضيلة الصدق . ان الواحد يعلن ذاتهُ بالاشارات الظاهرة كما هو باطنًا . اما الاشارات الظاهرة ليست الكلام فقط . بل الافعال ايضًا . فكما انهُ يضادّ الصدق . ان الواحد يفسر بالكلام الخارج خلاف ما هو في ضميرهِ . الذي يخص الكذب . هكذا ايضًا يضادّ الصدق ان الواحد يفسر ببعض اشارات افعالهِ او اعمالهِ شيًا ما ضدّ ما هو في ضميرهِ . الذي يقال بالحقيقة غشًا . ومن ثمَّ فان الغش هو كذبٌ ما يتضمن في اشارات الافعال الخارجة . ولا يضادّ اذا الواحد كذب بالكلام . او باىِّ فعل كان . ولهذا بما ان كل كذبٍ هو خطيةٌ . فينتج بان كل غشٍ هو خطيةٌ ۞ ثم اردف قايلًا ۞ ولو انهُ من الفطنة اخفاء الحق بمعارفةٍ ما . كقول اغستينوس في كتابهِ ضدّ الكذب . ولكن شيٌ اخر هو استتار الحق . وشيءٌ اخر هو اعلان الكذب *

* السول الثاني في هل يجوز احيانًا استعمال الاشتباه في الكلام . او التاويل العقلي *

* اعلم ان الاشتباه هو لفظٌ . او قولٌ لهُ معاني مختلفةٌ . الذي قايلهُ يسبق فيعرف ان سامعهُ ياخذهُ على غير المعنى المفهوم منهُ .

وهو نوعان

وهو نوعان . الواحد محدودٌ خارجًا . ومقولٌ بالفساحة . الذى معناهُ الحقيقى المفهوم من قايله يمكن ان يُعرف بذاته . اما من الظروف . اما من العلامات الخارجة . والاخر غير محدود. بل مقولٌ بالحصر. الذى معناهُ المفهوم من قايله لايمكن ان يُدرك بالكلية . اما التاويل العقلى فهو قولٌ . الذى الفاظهُ المُصرّحة خارجًا تشير الى معنىً كاذب . وضدّ عقل قايله . ان اُخذت حسب ذاتها فقط . ولكن اذا اجتمعت مع الاشياء المُستحضرة فى العقل. فتصدر معنىً حقيقًا . وهو نوعان ايضًا . الواحد عقلىٌ صرفٌ . ومقولٌ بالحصر . الذى معناهُ المفهوم من المتكلم لايمكن ان يُدرك لامن الظروف . ولا من العلامات الخارجة . ولا من المعنى العموميّ . كمَن يسالك هل رايتَ بطرس . فتجيب انك لم تَرهُ . وعنيت فى السوق . مع انك رايتهُ فى بيتك . اذ لايمكن ان يُفهم من الظروف ابدًا . بانك سُيِلتَ عن روياه السوق . او انك اجبتَ عنها . والاخر ليس عقليًا صرفًا . لان الالفاظ المُصرّحة خارجًا . باتحادها مع الظروف الخارجة . وبواسطتها يمكن ان تُعرف بذاتها تلك الاشيا المُستحضرة فى العقل . حتى ان تلك الظروف تفسر حسب المعنى المقبول عند الفقها . وتشير بالكفاية الى معنى التاويل الحقيقيّ . ففيما بين هذه تُعدّ وظيفة معلم الاعتراف . والوكيل . والمشير الخ *

* اجيب اولًا انه لايجوز ابدًا استعمال الاشتباه الغير المحدد خارجًا . ولا التاويل العقلىّ صرفًا . لانهما خداعٌ بذاتهما للقريب . وضدّ غاية التكلم

التكلم. وترتيبه الطبيعي. وضدّ الاشارات المرسومة لايضاح التصورات العقلية. ولهذا فهي ردية بذاتها. وغير جايزة* ثانيًا لان استعمالهما هو مضرّ للجمهور. وللعيشة البشرية. لانه ان جاز ذلك. لزال صدق الكلام. ولم وثق احد في امانة الغير وضميره. ولانفتح طريق لكل المخادعات. ولعدمت قوة الشهادة والامانة البشرية. وتعطل التصرّف والعشرة فيما بين الناس* ثالثًا لانهما كذب. ومن حلف فيكون حانثًا. لان التكلم هكذا فهو ضدّ الضمير. ولا له من قبل الظروف الخارجة قوة لتفسير كل المقولة الباطنة. ولا ذاك الجزء المتضمن في العقل. بل انه يفسر هذا فقط. وهو ماتعنيه الالفاظ بذاتها حسب المعنى الدارج. وهذا فهو ضدّ العقل. لانه كقول ديلوكو ۞ ان صدق المقولة اللفظية. يقوم في الفاظ المقولة ذاتها حسب التفسير الخارج. الموضوع للالفاظ بموافقته لضمير المتكلم ۞ بما ان الالفاظ قد منحت للانسان من الطبيعة ذاتها ليظهر روياته. وان لا يستعملها الا حسب تفسيرها الموضوع لها. لانه كقول القديس اغستينوس في الانكيريديون ۞ ولهذا فقد ترتبت الالفاظ. لا لكي الناس تخدع بعضها. بل لكي ان الواحد يوضح بها لمعرفة الغير تصوراته ۞ فاستعمال الالفاظ اذًا للمخادعة. لا لاجل ماقد ترتبت لاجله. فهو خطاء* رابعًا لان انوشانسيوس الحادي عشر قد حرم هذه المقولات كما هي ۞ ان احدًا. اما وحده. اما امام اخرين. ان سيل. ام باختياره ام لاجل الانشراح. او لاجل اي غاية اخرى كانت. قد حلف بانه

لم يفعل

لم يفعل ذاك الشي . مع انهُ فعلهُ . معنيًا في ذاته شيأً اخر لم يكن فعلهُ . او طريقةً اخرى لم يكن فعلهُ بها . او زيادةً اخرى صادقةً . فبالحقيقة لم يكذب. و لم يحنث ۞ ان العلة الموجبة استعمال هذه الالتباسات هي . كل مرة يكون ذلك ضروريًا ومفيدًا لصحة الجسد . وحفظ الشرف . والارزاق . او لاجل اى فعل اخر كان من الفضيلة . هكذا حتى ان اخفاء الصدق يستبين حينيذ مفيدًا نافعًا ۞

* اجيب ثانيًا انهُ لايجوز ابدًا استعمال الاشتباه المحدود ايضًا . ولا التاويل الغير العقلي صرفًا * اولًا لاجل نيّة مخادعة القريب او ليدخل في عقله رايًا كاذبًا. لان هذا هو شرٌّ بذاته. لانهُ كقول لايمان. فكما ان الصدق هو كمال العقل. هكذا الكذب فهو لهُ اعظم قباحةً. وعارًا. فارادة مخادعة عقل القريب الذى خُلق على صورة الله فهو شرٌّ باطنٌ . لان استعمال الالفاظ للمخادعة. لا لاجل ماقد ترتبت لاجله خطاءٌ هو. كقول القديس اغسطينوس *ثانيًا كل دفعة يكون للسايل حقٌ لكي يبحث عن الحق ويعرفهُ. كالريس والقاضى. الخ. لان هولاءِ لهم حقٌ الزامىٌ على المسيول بان يجيبهم بوضوح. ودون التباس بل انهُ يجب على المسيول ان يجيب حسب نيّة السايل. وهذا راىٌ عامٌ كقول ازور اذا لم توجد علةٌ ثقيلةٌ موجبةٌ اخفاءَ الحق . لان خير الجمهور . والتصرف البشرى يقتضى . بان نجاوبه بايضاح بين . وحسب نيّة السايل . ولو لم يكن لهم حقٌ شرعىٌ لان يعرفوا ذاكً الشى . اقلهُ حين لاتوجد علةٌ ثقيلةٌ موجبةٌ لاخفايه وهذه الشريعة تستند على

على طبيعة الانسان ذاته . بما انهُ حيوانٌ ذو عشرةٍ ومحبةٍ . ولان الانسان هو حيوانٌ ذو عشرةٍ ومحبةٍ . فكل انسانٍ يلتزم طبيعيًا للاخر فى الشى . الذى بدونه لاتقوم العشرة البشرية . ولاتقدر البشران تعاشر بعضها. مالم يعتقدوا فيما بينهم بانهم يوضحون الحق جليًا بعضهم لبعض . ولهذا فضيلة الصدق تقتضى على نوعٍ ما . الزامًا برهانيًا .كقول القديس توما *وهنا يُجاب لمن يسال هل يجوز استعمال الاشتباه. او التاويل العقلى فى الكلام بانهُ لايجوز. كما اتضح اعلاهُ من المقولة المحرومة . ليس فقط لان الاشتباه . او التاويل المقول بالبساطة يُفهم اعتياديًا عن الاشتباه الغير المحدود فقط .او التاويل العقلى صرفًا . بل لان السوال هو غير محدود وعمومىٌ ايضًا . والحال انهُ حسب الراى العام لايجوز فى الاحوال السابق ذكرها استعمال التاويل الغير العقلى صرفًا . حتى ولا الاشتباه الغير المحدود ايضًا . ولكن يمكن ان توجد محاورةٌ حيث لايوجد الزامٌ . اوعلةٌ ثقيلةٌ موجبةٌ اخفاءَ الحق على من لاحق لهُ لان يعرفهُ . ولا توجد طريقةٌ اخرى لاخفايه . ويكون القصد اخفاءَ الحق فقط . لامخادعة القريب. التى يُسمح بها فقط * فكثيرون يسمحون باستعمالها مع هذا التحديد. بعد القديس انطونينوس والقديس راوموندس فى كتبهم عن الكذب لانهم يقولون.ان بهذه لايُثبت الكذب . بل الحقَ . ولو لُفظ باستتار . فمع ذلك يمكن ان الحق يستبين جليًا من الظروف الخارجة . وبهذا النوع لاتكون بذاتها

مخادعةً . لان الالفاظ المتحدة بالاشارات والظروف المعروفة بنوعٍ بشريٍ . فتكون مفسرةً لكل المقولة العقلية . فلا تتضمن اذاً بذاتها مخادعةً.ولا مخاتلة البتة.ولا تضادّ العشرة او التصرّف البشرى. بل هي ضروريةٌ لهُ.والّا لما وجدت طريقةٌ جايزةٌ لحفظ حيوة القريب. وصيانة السرّ المُلزم جدًا.وكبح لحاجة الناس الفضوليين الباحثين عمّا لا يخصهم ولا تفيدهم معرفتهُ.ولا يمكنهم كشفهُ بدون ضررٍ ثقيلٍ ثم يقولون بان مضادّينهم يسلّمون بهذه نظرًا الى الجوهر. ولكنهم يغيرون الاسم ويدعونها تخايلًا . او صورةً . او تمغيبًا . او استعارة المعنى السّرى الجازم صوريًا . او انهم يحدونها هكذا كما يستبين انهم يفهمون فقط الاشتباه الغير المحدود . والتاويل العقلى صرفًا . اذا أُخذ بنيّة مخادعة القريب . ولكن اخرون يحرّمون مطلقًا وبالكلية كل اشتباهٍ وتاويلٍ*اولًا لان استعمالهما كان مجهولًا من الابا.خاصةً القديس اغستينوس.كانهُ مفيدٌ لتجنب الكذب.او ضروريٌ لاخفاء الحق حين الضرورة . لان هذا القديس فى الفصل الثامن عشر من كتابهِ ضدّ الكذب يورد مشكل انسانٍ فى خطر المرض الثقيل.الذى مابقت تحمل قواهُ ان اخبروهُ بان ابنهُ الوحيد العزيز عندهُ قدمات. فان سالك انتَ العارف بانهُ قد مات حقًا هل انهُ حيٌ.فهل يمكنك ان تجيبهُ باحد هذه الثلثة.قد مات.او انهُ حيٌ.اولست اعرف فيقول القديس. فمهما قلت. اوانك صمت . فالمريض لايصدق الّا ان ابنهُ قد مات .ثم انهُ يحل المشكل على هذه الصفة. فمن تلك الثلثة اثنان كاذبان

كاذبان.اعني انهُ جيّ.او لست اعرف. ولا يمكن ان يقال الاّ بالكذب.
ومن ثمَّ هذا وحدهُ لخلاصة الصدق يمكنك ان تستعملهُ وتجيب به.
ولو وجد الضرر الممكن حدوثهُ من ذلك بالعرض . بانهُ قد مات*
ثانيًا يقولون ان هذه هي بذاتها كذبٌ وغشٌّ للقريب*ثالثًا يقولون
انهُ لا توجد ضرورةٌ لاستعمالها . لانك اذا سُيلتَ عن امرٍ سرّيٍّ
يمكنك ان تجيب ان هذا السوال هو غير جايزٍ. ولا يلزمك ان تجيب
عنهُ بشيءٍ. اما المذنب ان سُيلَ بدون حقٍ فيمكنهُ ان يجيب بان
ليس لهُ ما يقولهُ . ثمَّ يزيدون على ذلك.انهُ ليس هو خارج الصواب
بانهُ لا توجد في بعض محلّاتٍ طريقةٌ جايزةٌ لاخفاء الحق . كما انهُ
لا ينقص الواحد سبيلٌ لان يحمي ذاتهُ ممن يتعدّى عليهِ ظلمًا .
ولكن اصحاب الراي الاول يجيبون * اولاً ان القديس اغستينوس
تكلم عن مشكلٍ حيث الاشتباه غير محدودٍ خارجًا . او عن
التاويل العقلي صرفًا . اما على الثاني فينكرون.لان معنى المقولة
العقلية كلها يمكن ان يُعرف . اما من الاستعمال العام . اما من
الاشارات والظروف الخارجة . وعلى الثالث يجيبون.بان هذا الجواب
يشير غالبًا الى اخفاء الحق . من حيث ان الله يعيّن طريقةً اخرى
جايزةً لاخفاء الحق . اعلم ان اكليروس فرنسا سنه * ١٧٠٠ * قد حرم
هذه المقولة كانها مشككةٌ ونفاقيةٌ* ان الاباء والانبياء والملايكة . بل
ان المسيح ذاتهُ.واناسٌ ايضًا قديسون صلحا قد استعملوا الاشتباهات.
والتاويلات العقلية ۞ ومن ثمّ فان الاشتباهات والالتباسات

والتاويلات العقلية تتضمن فى ذاتها شيا من المحارفات المغلاطانية المباينة البساطة الصرفة ولهذا فتعتبر عموما كانها تنافى السذاجة المسيحية ومن ثمَّ فان استعمال هذه المحارفات لايليق ولايوافق جوهر الصدق الحقيقى لان استعمالها يصيّر الفاظ المتكلم مكروهة ومرتابا بها وينقّص ليس قليلا شهادة المتكلم * فنقول اذا ان المسيح والاناس الملهمين من الروح القدس قد تكلموا فى المواضع الصعبة بالمجاز والمثل سرّيا وتنبيا لان الله قادر ان ينقل تفسير الكلام العمومىّ الى تفسير فايق كما بالحقيقة نقل الفاظ صُور الاسرار مثل انا اعمدك الخ ۞

تمت المقالة السابعة فى الفضايل الادبية وتتلوها المقالة الثامنه فى الالزامات ۞



المقالة



* المقالة الثامنة . فى الزامات خصوصية لبعض درجات . ووظايف *

* الفصل الاول *

فى الزامات الاكليريكيين *



ان الاكليريكى هو الذى يكون مرسوماً . ولو كان فى اول درجة . فما عدا الوصايا العمومية لكل المسيحيين . فتوجد بعض اشياء محرمة عليهم بالخصوص او مامورين بها *

* السوال الاول فى ما هى المحرمة بالخصوص على الاكليريكيين . لاسيما المرسومين بالدرجات . او الوظايف المقدسة *

* اجيب مع جمهور المعلمين انها هذه * اولاً تقل السلاح عدا اذا دعت الضرورة لحفظ الحيوة . يتضح من الفصل الثانى عن الحيوة . والصلاح . حيث قيل ۞ ان الاكليريكيين الحاملين السلاح . والمرابيين فليحرموا ۞ ثانياً الصيد الذى يصير بالضجة . والاسلحة . لاسيما

لاسيما بواسطة الكلاب . والسقورة . والبواشق . ويخطيون خطاءً مميتًا ان داوموا على هذا النوع من الصيد . يتضح من الفصل الاول عن الاكليريكي الصياد ۞ لايجوز للاسقف . ولا للكاهن . ولاللشماس ان يستعملوا للصيد كلابًا . اوسقورةً . وما ماثلها . فان استمر احد هولاء مداومًا على لذة كذا . فان كان اسقفًا . فليُحرم الشركة مدة ثلثة اشهر . وان كان كاهنًا . مدة شهرين . وان كان شماسًا . فليُربط عن كل وظيفة ۞ وفي الفصل الثاني قيل ۞ فلنحرّم على كل خدام الله الصيد . والقنص . في الغاب بواسطة الكلاب . السقورة . والبواشق ۞ والمجمع اللتراني العام الرابع في القانون الخامس عشر قال ۞ فنحرّم على كل الاكليريكيين . الصيد والقنص . ومن ثمّ لايتجاسروا على ان يجووا كلابًا . اوطيورًا ۞ وزد على هذه مجامع اقليمية كثيرة . التي حرّمت كل صيد يصير بالاسلحة . والسبب هو لان الصيد يلهي عن اشغال عظيمة . وعن الدرس . والصلوة . والرياضات الروحية . وافعال الرحمة . ويصدّ الفكر عن الله . ويصير شكًا للشعب . ولا يليق بدرجة الاكليريكي . وتحت اخطار كثيرة . ولهذا فان الصيد يُنافي حال الرهبان في الغاية . ويحرّم عليهم بالخصوص في مجمع فيانا العام . والّا يجووا كلابًا للصيد في منازلهم . ولكن كقول القديس ايبونيدوس وغيره . انهُ يجوز للرهبان احيانًا استعمال الصيد الاعتيادي . كالشباك لاجل الضرورة والتنزه المعتدل * ثالثًا الجندية . في الفصل الثالث والعشرين من البحث الثامن . ومن القانون الخامس من التمييز الخمسيني . وفي الفصل

الثاني

الثاني من رسالة القديس بولس الثانية الى تيموتاوس. ولانه كقول القديس توما في الفصل الثاني من البحث الاربعيني. ان الاهتمامات الجندية تنافي جدًا تلك الوظايف . التي يدعون اليها الاساقفة . والاكليريكيين لاجل امرين * اولاً لاجل السبب العام . وهو ان الاهتمامات الجندية لها اضطرابات عظيمة . ولهذا فيصدون كثيرًا العقل عن التامل بالالهيات ومديحه تعالى والصلوة لاجل الشعب. التي تخص وظيفة الاكليريكيين* ثانيًا لاجل السبب الخصوصي . لان كل درجات الاكليروس تنتجه الى خدمة المذبح . حيث تحت السر تستحضر الام سيدنا يسوع المسيح . ولهذا لايليق بهم ان يقتلوا او يهرقوا دماً . بل الاحرى بهم ان يكونوا مستعدين لسفك دماهم لاجل المسيح ليماثلوا العمل . الذي يمارسون خدمته* رابعًا المتاجرة . التي هي مشترى شي بنية بيعه بالتمام . بدون تغيير. او ان يقايض به مع ربح. ولو كانت جايزة بذاتها . لانه جايز بذاته الحصول على الربح بطريقة شرعية . وتوجيهه لغاية حميدة . ولكن هذا محرم جدًا على الاكليريكيين . والرهبان في الفصل الخامس عشر عن العيشة الحميدة . وايضًا من المجمع اللتراني العام الرابع . ومن الفصل السادس حيث اسكندر الثالث قال ۞ حسب ترتيبات سلفاينا . فنمنع الرهبان . والاكليريكيين . عن المتاجرة لاجل المكسب تحت قصاص الحرم ۞ ولعمري انه ينافي حال الرهبان. والاكليريكيين ان ينكبوا على الربح الزمني . الذي يجب عليهم ان يحتقروه . ولان المتاجرة تضع في خطر الخطاء . اي الظلم .

والمخادعة

والمخادعة الخ . وتشغل العقل فى الاهتمامات الزمنية . وتردّه عن الروحية . وكذلك فى القانون الثالث من المجمع الخلكيدونى . يُحرّم عليهم ضمان الحقول الاجنبية ليربحوا من اثمارها . ولكنهم يقدرون ان يشتغلوا اراضيهم . ويبيعوا اثمارها . وان يربوا ماشيةً فى حقولهم . ويحصلوا مالاً من نتاجها . وحليبها . او هى ذاتها اذ تسمن يبيعوها . بل ويجوز لهم ايضًا بان يبيعوا باغلى ثمن الاشياء التى قد اشتروها . لا لكى يبيعوها . بل لاحتياجاتهم : لان هذه ليست متاجرةً . ولكن لا يستبين انه يجوز لهم المتاجرة بواسطة اخرين . الذين يضعون كل اجتهادهم فى ذلك . وان يضعوا مالهم فى شركة التجّار بدون ضرورة واجازة صريحة . او مضمرة من البابا . لان هذا غير لايق بمقامهم . ويظهر انهم محبّي المال . والعادة التى لها قوة الشريعة تايد هذا . اذ توبخ كل من يفعل ذلك * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر . ليس انه اثبت فقط القصاصات المنزلة من القوانين المقدسة . ومن الاحبار الرومانيين ضدّ الاكيريكيين المتاجرين بل انه يوجهها صريحًا نحو الذين يتاجرون بواسطة اخرين . كانهم بذواتهم . وباسمهم يتاجرون * ثم انه يامر * اولاً بان كل الارزاق التى ربحوها بواسطة الغير على هذا الحال . فلتكن تحت قصاص السلب * ثانيًا بان البازار المبدو من العلمانى . ودُفع للاكليريكى . فليترك حالاً . ولا يجب اتمامه . ما لم تدعُ الى ذلك الضرورة . وباجازة المجمع . وخارج ايطاليا . باجازة الاسقف . وهذا الى زمان فقط مع وضع علمانيًا ليفعل ذلك * ثالثًا ان المعاقبين

من

من السلب . اما لاجل الوصية. او الوقفية فلا يُفهم انهم معفيون نظرًا الى الارزاق المكتسبة بمتاجرة محرمة * خامسًا سكناهم مع النسا حيث يصدر الشك . يتضح من المجمع النيقاوي الاول في القانون الثالث حيث قيل ۞ ان المجمع العظيم يحتم . بانهُ لا يجوز ابدًا للاسقف او للكاهن او للشماس او لاحد من جماعة الاكليروس البتة . ان يساكن امراةً . عدا امه . او اخته . او عمته . او خالته . او التين لا يصدر عنهنَّ شكٌ ۞ ومن الفصل الاول . والتاسع ايضاً عن المساكنة. ومن المجمع اللتراني الاول العام في الفصل الثالث. وذلك لاجل الخطر الخصوصي . وشك الاخرين * سادسًا لعب الزار. والورق. والاكعاب . يتضح من مجامع كثيرة . خاصةً المجمع اللتراني الرابع العام . في فصل الاكليروس . عن العيشة الحميدة حيث قيل ۞ انهُ لا يجوز ابدًا للاكليريكيين . بان يلعبوا بالزار. او الاكعاب . والاّ يحضروا مثل هذه ۞ ولهذا قال ديلوكو. فلاجل هذه القوانين كل المعلمين يوجبون على الاكليريكيين الزامًا خصوصيًا. والسبب. لان كذا لعبًا ينافي مقامهم . ويسبب شرورًا . وخطايا كثيرةً . ولهذا فانهم يخطيون خطاءً مميتًا . الذين يلعبون مرارًا كثيرةً . مضيعون زمانًا معتبرًا . او مرةً واحدةً ايضًا . مع الشك . وخسارة دراهم كثيرة . اما على الرهبان فلعب الزار. والورق فهو محرمٌ جدًا . لانهُ كقول مولينا . غير لايق بالرهبان جدًا . ومشككٌ للقريب. اكثر مما في الاكليروس العلماني . لانهُ ينافي حالهم ويشكك الغير بمقدار ما ينذرون حيوةً اضيق واصعب . ومن ثم قال البوسومباون

انهُ حيث يُحفظ الترتيب الرهباني . فالرهبان الذين يلعبون بالزار والورق . فبالكاد يمكن ان يُعذروا من الخطاء الثقيل . ولهذا قال ديلوكو ان المعلم بانيس . زعم بدون ريب . انهُ اذا احدٌ راى واحدًا من رهباننا مرَّة واحدةً يلعب بالورق . فليحكم عليهِ بالخطاء المميت . وهذا نفسهُ اقولهُ انا عن باقي الرهبان المتشددين *

* سابعًا المتاجرات العالمية . كقول الرسول ۞ لا احدٌ يتجند لله . ويتشبك بامور العالم حتى يرضى مَن دونهُ في الجندية ۞ تيمو ٣ * ومن مجامع كثيرة . ومن الناموس حيث قيل ۞ لا الاكليريكيين . ولا الرهبان يمزجون ذاتهم بامور العالم ۞ ومن ثمَّ لا يقدرون ان يستعملوا وظيفة المحامي امام القاضي العلماني . مالم تكن دعوتهم او دعوة الكنيسة او دعوة الفقرا . الذين لا يقدرون ان يقيموا بدعاويهم . يتضح من الفصل الاول عن التوسلات . ولا وظيفة الوكيل . او كاتب الاحكام العالمية وغير اشياء التي تشبك العقل وتلهيهِ عن الاشياء الروحية وعن الوظايف المختصة بها . ولكن في فرنسا لاجل العادة المقبولة . وخير الكنيسة . يجوز ممارسة وظيفة المفتي . والقاضي في الامور المدنية * ثامنًا صنعة الجراحة . التي تحوج الى الحرق او القطع . فهي محرمةٌ على الاكليريكيين المرسومين بالدرجات المقدسة . ان لا يحموا ويحكموا او يعطوا فتوةً بالقتل او يحضروا حيث يُمارس ذلك او يكتبوا او يمضوا شيًا لهذه الغاية . يتضح من المجمع اللاتراني الرابع العام . ولكن حسب الراى العمومي . انهُ يجوز للاكليريكيين ان يمارسوا صنعت الطب كموجب قوانينها لاجل

الحسنة

الحسنة . بدون خطر . اوشك . بشرط الّا يستعملون بذاتهم القطع .
ام الحرق *تاسعًا دخول الميخانات عدا الضرورة فى السّفر . يتضح من
مجامع كثيرة خاصةً اللترانى الرابع العام فى القانون السادس
عشر حيث قيل . فليتجنبوا الميخانات عدا ضرورة السّفر . ومن
مجامع اقليمية كثيرة *عاشرًا كل اسراف . من القانون السابع والثامن
فى التمييز الحادى والاربعين . ومن المجمع النيقاوى الثانى فى
القانون السادس عشر . النزهات والمراسح العالمية . وفى القانون
الثالث من التمييز الثالث والعشرين . الولايم والسكر . وفى
القانون الرابع عشر عن العيشة الحميدة من المجمع العام اللترانى
الرابع . والمجمع التريدنتينى فى الفصل الثانى عشر من الجلسة
الرابعة والعشرين . ولعمرى ان هذا المجمع المقدس فى الفصل الاول
من الجلسة الثانية والعشرين قد جدد هذه جميعها . واثبتها .
لانهُ رسم هكذا ۞ ان تلك الاشياء الواجب حفظها التى فى غير
مواضع قد رُسمت من الاحبار الرومانيين والمجامع المقدسة عن
حيوة الاكليريكيين وصلاحهم وعبادتهم وعلمهم . وكذلك
ايضًا عن الاسراف والولايم والرقص والاقمار واللعب والتشبكات
العالمية وكل نوع من الاثام الواجب تجنبها . وقد اُمرت باجتهاد
خلاصىّ . فلتحفظ فى المستقبل بوضع تلك القصاصات ذاتها . او
باعظم منها ايضًا . حسب ارادة الاسقف ۞ اعلم ان باناديكتوس
الرابع عشر فى الفصل الستين من كتابه المدعو المجمع الاقليمى
قال* اولًا ان الشعر المُصنّع فقد تحرّم لبسهُ على الاكليريكيين فى

مجامع اقليمية كثيرة . مع تثبيت المجمع المقدس . بوضع القصاص على المخالفين * ثانيًا انهُ قديمًا كان غير لايق بالاكليريكى استعمال هذه الشعور . بل الذين كانوا يربون شعورهم . فكانوا يُغصبون على قصها * ثالثًا لان الشعر المُصنّع يصدر اكثر بطلانًا من الشعر الطبيعى المزخرف . ولاجل اسباب كثيرة فانهُ ينافى جدًا حال الاكليريكيين * رابعًا ان الاساقفة تقدر ان تحرّمها . ما لم تظهر لديهم العلل بخلاف ذلك * خامسًا الاسقف يقدر ان ياذن بها ان كانت محتشمةً * سادسًا الاسقف لايقدر ان ياذن للكهنة بان يقدسوا بالشعور المستعارة . لان الحبر الرومانى هو حرمّها . وهو وحدهُ يسمح بها * وفى الفصل الحادى والخمسين يقول * بان المراسح والمفترجات والرقص فغير جايزة للاكليريكيين وان كانت المفترجات غير محتشمة فلاتليق ايضًا بالعلمانيين * فهذه جميعها محرمةٌ على الرهبان لا الكهنة فقط . بل والبسيطين عمومًا . لان اسم اكليريكى يُنسب الى الرهبان . متى التحريم انجه الى قداسة المقام . كقول سواريس *

* السوال الثانى فى ما هى الاشياء المفروضة على الاكليريكيين بالخصوص *

* اجيب اولًا ان الاكليريكيين لاسيّما المرتسمين بالدرجات المقدسة او الوظايف يجب ان يكون لهم اكليلٌ لايق . يتضح من الفصل الخامس عشر عن العيشة الحميدة . ومن المجمع اللتراني الرابع فى القانون الرابع حيث قيل ۞ ان احد الاكليروس طوّل جمتهُ . فليكن محرومًا ۞ وكذلك فليلبس ثوبًا اكليريكيًا . لايقًا بمقامه .

من

من القانون الثانى والعشرين عن العيشة الحميدة . ومن المجمع
التريدنتينى فى الفصل التاسع من الجلسة الرابعة عشر . ومن
منشور سيستوس الخامس . حيث يُومر تحت قصاص ثقيل . بان كل
الاكليريكيين يعملون لهم اكليلاً ويلبسون ثوبًا كنايسيًا . اى
طويلاً . ولعمرى ان الذين انتزحوا عن العالم . واوقفوا ذواتهم
لخدمته تعالى . لايليق بهم ان يعيشوا عيشًا عالميًا بالثوب الخارج .
ومن ثَمّ فانهُ يخطى خطاءً مميتًا . منْ يهمل الاكليل زمانًا معتبرًا .
او الثوب الاكليريكى . اى الذى يتميز به عن العلمانى . لان هذا
مامورٌ تحت خطاء ثقيل . وذلك لانهُ يُنسب الى قداسة المقام وخير
الكنيسة وصالحها . كقول ناورا وسنكيس وغيرهما كثيرين .
ولاتعذر من ذلك العادة . لانها فسادٌ غير صوابيّ . ولهذا القديس
كرلوس فى مجمع اقليميّ عملهُ فى ماديولان . فيمابين اشياء كثيرة .
قد حفظ هذا الامر لذاته . حيث قال ✿ ان المقامين فى الوظايف .
فليلبسوا ثوبًا اكليريكيًا . ومع ذلك فسمح للذين فى الاشغال
بان يستعملوا لبسًا مختلفًا . ولكن فليكن محتشمًا ويجب ان
يكون بحالة هكذا . حتى يمكن ان يُعرفوا به بسهولة . انهم اناسٌ
كنايسيون . ولكن متى تمموا شغلهم فليلبسوا ثوبًا طويلاً ✻
ثم انهُ يحرّم على الرهبان بالسقوط فى الحرم بذات الفعل المحفوظ
للبابا . بالّا يتجاسروا على شلح ثوب رهبنتهم بدون سبب موجب
فى الفصل الثانى حيث قيل ✿ لا الاكليريكيين . ولا الرهبان ✿
ثانيًا ان الاكليريكيين المرسومين بالدرجات المقدسة . يلتزمون

بحفظ

بحفظ العفة الدايمة بواسطة النذر الذى اتخذته الكنيسة مع الدرجة المقدسة . لاجل شرف الخدمة حتى انهم بقبولهم الدرجة طوعًا . فبذات الفعل يوعدون . وينذرون العفة مضمرًا . يتضح ذلك من بعض نواميس ومن المجمع العام اللتراني الاول فى القانون الحادى والعشرين حيث قيل ۞ فنحرّم على الكهنة والشمامسة والابودياكونية والرهبان ايضًا المسيكات والزوجات معًا . اما الزيجة الصايرة مع مثل هولاء فلتُفسخ . ونحكم بان الاشخاص يجب ان يُردّوا الى التوبة حسب تحديد القوانين المقدسة ۞ والمجمع العام اللتراني الثانى قال فى الفصل السابع ۞لا احد يسمع قداسهم متى عرف ان لهم مسيكات او زوجات . ولكى ان شريعة العفة والطهارة المرضية لله . تعم الاشخاص الكنايسيين ذوى الدرجات المقدسة . فنامر بان الاساقفة والكهنة والشمامسة والقانونين والرهبان البسبطين الناذرين . الذين يخالفون النذر المقدس بزيجتهم مع النسا . فليُفرزوا . وهذه الزيجة الصايرة ضد القوانين الكنايسية . فلانعرفها زيجةً . بل فليُعزلوا هولاء عن بعضهم بعض . ويقدموا توبةً مناسبةً لكذا قبايح فظيعة۞ومن المجمع التريدنتينى فى الفصل التاسع من الجلسة الرابعة والعشرين۞ان شريعة العفة والطهارة فقد رُسمت على الاساقفة والكهنة والشمامسة بسلطان كنايسىّ من الرسل انفسهم . كقول مجمع كرتاجنة الثانى فى القانون الثانى ۞ ولعمرى ان الابا القدما لا اللاتنيين فقط . بل والروم ايضًا . ينوّهون بهذا الالزام . وبما ان بدئهُ مجهولٌ . فيستبين

انهُ

انهٔ من الرسل القديسين. وفيمابعد هذه الشريعة عمّة الابودياكن. من بدء اجيال الكنيسة. لان مجمع اليبارية سنه ثلثماية وخمسة في القانون الثالث والثلاثين يضع الابودياكن تحت هذه الشريعة. ويتضح ايضًا من استعمال الكنيسة. وعادتها . وكذلك يلتزمون يوميًا بتلاوة الفرض الالهي. يتضح من بعض نواميس. خاصةً من عادة الكنيسة الجامعة. التي لها قوة الشريعة ذاتها. كما يبان جليًا من راى جميع المعلمين. الذين هم في هذا الامر كانهم جملة براهين ثابتة اكيدة * ثالثًا يلتزمون نظرًا الى درجتهم ونذرهم بالطاعة للاسقف في الاشياء التي تُنسب بالخصوص الى العيشة الحميدة . وتثقيف السيرة . وبالخضوع للتاديبات . والقصاصات المرسومة لاجل الزلات وتلاوة الفرض الالهي والعبادة وخدمة الاسرار. وحقوق الاسقفية . والولايه الكنايسية * رابعًا يلتزمون بحفظ الحشمة . والادب في كل حركاتهم وملبوسهم والقناعة والاعتدال في الاكل والشرب * خامسًا يلتزمون نظرًا الى درجتهم. بان يفوقوا العلمانيين في قداسة السيرة . وجميع الفضايل . اذ يجب ان يكونوا لهم نموذجًا ومثالاً. يتضح هذا جميعهُ من المجمع العام اللتراني الثاني .

* السوال الثالث في ما هي الالزامات . التي تُنسب الى اصحاب الوظايف بالخصوص *

* اجيب ان اصحاب الوظايف. الذين ياكلون الاوقاف . ولوكانوا غير مرسومين بالدرجات المقدسة . فانهم يلتزمون شرعًا بتلاوة الفرض الالهي يوميًا . وان اهملوهُ بذنب . فانهم يخطيون خطاءً مميتًا .

مبينًا . ويخسرون الاوقاف ويلتزمون بردها اقلهُ بعد ستة اشهرٍ من تملكها بنية سليمةٍ . هذا راى الجميع . اثبت ذلك * اولاً من المجمع اللتراني الخامس في الجلسة التاسعة . حيث قيل ۞ فنرسم ونامر . بان من كانت له وقفيةٌ . مع خورنيةٍ . او بدون خورنيةٍ . فبعد ستة اشهرٍ من حصوله على الوظيفة . ولم يتلو الفرض الالهي بدون عايقٍ شرعيٍ . فلا تحق له اثمار وظيفته . مدة الزمان الذي اهمل فيه تلاوة الفرض . ويلتزم بان يصرفها على تصليح ما يخص تلك الوظيفة . كانهُ قد قبلها ظلمًا . او فليوزعها حسنةً على المحتاجين ۞ وهذا الامر فيثبّتهُ . ويفسّرهُ بيوس الخامس بمنشورهِ حيث قال ۞ نامر بان الذين يهملون تلاوة الفرض القانوني اياماً كثيرةً . او يومًا واحدًا . فليعدموا كل اثمار وظيفتهم . او وظايفهم التي تخص ذلك اليوم . او تلك الايام . ان توزعت يوميًا . ومن ترك السحرية فقط . فنصفها . ومن ترك باقي الساعات الاخر . فنصفها الاخر . ومن ترك واحدةً منها . فيعدم سدس اثمار وظيفته * ثانيًا لانهُ تحت هذا الثقل قد دُفعت لهم هذه الوظيفة من الكنيسة . وقُبلت منهم . لان الاوقاف جُعلت لاجل الفرض . كقول مجمع كونستنسا في الجلسة الرابعة والثلاثين . وهكذا علّم المجمع التريدنتيني ايضًا في الفصل الثالث من الجلسة الحادية والعشرين *

* اعلم اولاً ان رد الاثمار واجبٌ ذمةً قبل ابراز كل حكمٍ . لان تارك الفرض لا حق له عليها لنقص الشرط . الذي تطلبهُ الكنيسة لنوالها

لنوالها. يتضح من المجمع اللتراني السابق ذكرهُ حيث قيل. لاحق لهُ على الاثمار. بمقدار تركهِ الفرض . بل يلتزم بردها كانهُ اخذها ظلمًا . والحال ان مَن يلتزم بردّ الماخوذ ظلمًا . وما ليس لهُ . لايحتاج الى حكم القاضي . ولذلك فاسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ﴿ ان شريعة الردّ الموضوعة من بيوس الخامس على الذين لا يتلون الفرض. لا تلزِم ذمةً قبل حكم القاضي. لانها قصاصٌ ﴿ ولكنهُ يُعذر من التلاوة مَن ترك الفرض بدون ذنبٍ مثلًا. لاجل المرض . ولهذا اردف المجمع اللتراني قايلًا . بدون عايق شرعيّ * ثانيًا لا يُعفى من الردّ مَن يتلو في غير ايامٍ ما قد تركهُ . لان الزام الردّ هو موضوعٌ على الترك المذموم للفرض اليومي. الملازم يومهُ . ولا يمكن ان يوفى في غير يومٍ * ثالثًا لا يكفي حضور الفرض المتلو في الخوروص. بل يجب ان يُتلى بعضهُ بالخصوص * رابعًا ان اسكندر السابع قد حرم هذه المقولات* الثانية والعشرون ﴿ ان. مَن كان حاصلًا على مدخولٍ من المذبح. او على وقفٍ كنايسيّ. وكان متفضيًا للدرس. فيوفي الزامهُ . اذا تلى فرضهُ بواسطة اخر* الثالثة والعشرون ﴿ ان ردّ الاثمار لاجل ترك الفرض . يمكن ان يُعوَّض باي حسنةٍ كانت . التي كان قد عملها المتدرج قبلًا من اثمار وظيفته ﴿ خامسًا اصحاب العلايف الدايمة يلتزمون بالفرض . لانها تُعدّ من الوظايف المعيّنة مع كامل الالزامات. بل انها الان تحسب تعيينية حقيقيةً. لان العلوفة الدايمة تعادل الوظيفة . يتضح من المجمع التريدنتيني . من الفصل الثاني. من الجلسة السابعة . ومن الفصل السابع عشر . من الجلسة

الرابعة والعشرين . لان لها قوة التعيين وفاعليته . وتمنح حقًا
على قبول الاثمار دايمًا . ولكن المساعد لا يلتزم بالخصوص نظرًا الى
المساعدة . ولو انهُ كان عتيدًا ان يصير خليفةً . لانهُ لم يتدرج بعدُ.
عدا اذا كان لهُ حق التدبير بالتمام. لاجل مرض صاحب الوظيفة .
او اختلال عقله . او انهُ اخذ كل الزام الوظيفة في غياب صاحبها.
لانهُ يلتزم بكل ثقل انتخب لاجله * سادسًا الغير البالغي السنّ لا
يُعذرون لاجل الدرس . لان لفظة المجمع اللتراني . كلمن : تعمهم.
لان الوقف يُعطى لاجل الفرض . وكذلك يلتزمون بتلاوة الفرض .
الذين لهم مجاعيل . حسب منشور بيوس الخامس * سابعًا حسب
الراى العام . انهُ لا يحصل الالتزام بالفرض . قبل حصول التملك .
لانهُ قبل ذلك لا يُحسب المنتخب انه حصل على الوظيفة بالتمام .
ولا يقدر ان يتولى على اثمارها . او يستعمل حقوقها . ما عدا اذا
كان تاخير التملك متاتي عن ذنب المتدرج وكسله . لان كلًّا يضرهُ
تكاسلهُ . كقول الناموس . في القاعدة الخامسة والعشرين . ولا يجب
ان ينتفع احدٌ من مخادعته وكسله . ومعما يحصل على التملك.
فيلتزم تحت الخطاء المميت . حسب المنشور السابق ذكرهُ . ومَن
يترك الفرض مدة الستة الاشهر المتقدمة . فكقول البعض يلتزم
بالردّ . لا من قبل الناموس الكنايسي فقط . بل ومن قبل ناموس
الطبيعة ايضًا . لان ما اعطى لاجل سبب موجب . لا يمكن ان
يُقتنى بدون تمام السبب . وكقول اخرين لا يلتزم . لان البابا
يترك الزام الردّ . لاجل ترك الفرض مدة الستة الاشهر
المتقدمة

المتقدمة . ولو ان هذا يخطى خطاءً ثقيلاً . اذ يخالف الوصية في امر ثقيل * ثامنًا قلت المدخول لا تعذر من هذا الالزام . كقول القديس انطونينوس وكثيرين معهُ عمومًا . لان النواميس تلزم كل المتدرجين بالفرض بدون استثناء . يتضح جليًا من الفاظ المجمع اللتراني هذه ۞ كلمن كان لهُ مدخول مع خورنية . او بدون خورنية ۞ ومن منشور بيوس الخامس ۞ ان المالكين اي مدخول كان ۞ والحال انهُ لا ينبغي لنا ان نميز . حيث الشريعة لا تميز . والشريعة العامة هي ان المدخول يُعطى لاجل الفرض . بل وفي التمييز الحادي والتسعين . من الفصل عن الاكليريكي . يُومر الاكليريكي الفقير بان يحصّل معاشهُ من الفلاحة . او الصنعة . بدون تعطيل الفرض . ولعمري ان مَن يقبل المدخول . فانهُ يقبل طوعًا كل ثقل يلازمهُ . ويرتضي به ايضًا . ومن ثقل كذا لا يحصل لهُ ضررٌ . اذ لا يحدث للعارف . والمرتضي طوعًا . فالرجل مثلاً . يلتزم باثقال الزيجة . وان يقيم بالمراة . ولو لم يقبل منها نقدًا كافيًا لذلك . ولكن في هذا الامر اقلهُ كل واحد فليتبع عادة كنيسته . وفي حال الشك فليستشير اسقفهُ *

* ولكن هل ان المتدرج يعدم كل اثمار مدخوله . المجاوبة تلك الايام . التي لم يتلُ فيها الفرض . مع انهُ كان تمم باقي الخدم الملازمة المدخول * فيجيب سواريس وكثيرين معهُ انهُ يعدم الجميع لان المجمع اللتراني يقول بالعموم ۞ ان تارك الفرض لا يربح الاثمار ۞ وبيوس الخامس بدون استثناء . وتمييز يحتم ۞ انهُ يخسر كل اثمار

وظيفته ومداخيلها ايضا . حيث بذاك النوع نفسه يتكلم عن المتدرجين . ان كانوا خوارنة . او بسيطين * ولكن ليس بقليلين يرتاون . بانهُ يلتزم نظرًا الى جزء الاثمار المجاوب الفرض المتروك . بمقدار كمية المداخيل . والاثقال معًا . لان المداخيل الملازمتها اثقالٌ اخر . كالكرز . وتوزيع الاسرار . وخدمة القداس . ونظايرها . فلم تترتب وتُعطى لاجل الفرض فقط . بل لاجل تلك الاثقال . والخُدَم ايضًا . فاذًا العدل يقتضي . ان منْ يحتمل باقي الاثقال . لايخسر الثواب الواجب لها . واذ يُوضع الزام الرد . بما ان المدخول يُعطى لاجل الفرض . فاذا الواحد قبل على ذاته رسومًا كثيرةً . ولكنهُ ترك واحدًا منها . اى تلاوة الفرض . فيكفي انهُ يردّ جزء الاجرة . المجاوب الفرض المتروك * ثم يقولون . ان المجمع اللتراني . وبيوس الخامس . قد تكلما عن كل الاثمار الواجبة للفرض القانوني . لا عن الاخر المعطاة للخُدَم . ويجب ان يُفهما عن المادة الموضوعة . او ربما ان هذه الاوامر لم تُقبل بالحصر . والتدقيق . بل بهذا الاعتدال . وهو ان الذين لهم وظايف اخر . وقد اكملوها . فيقدرون ان يربحوا الاثمار الواجبة لها * ولكن يجيب سواريس . ولو ان المدخول يُعطى لاجل وظايف كثيرة . فمع ذلك فان الشريعة تقدر ان تقاصر اهمال وظيفةٍ واحدةٍ بخسارة كل الاثمار الواجبة لباقي الوظايف الاخر . ولكن يقول اخرون . انهُ لاجل سلامة الذمة . يجب ان تُطلب الحلة * ولكن كيف العمل اذا صاحب الوظيفة لم يقبل منها مدخولًا بالكلية *

اجيب

* اجيب اولاً انهُ يلتزم بتلاوة الفرض في هذه الاحوال * اولاً اذا دفع كل الاثمار كانها منفعة لمنْ قد تنزّل لهُ . او للكاهن المقام لخدمة لوازم الوظيفة . لانهُ حاصلٌ على اسمية الوظيفة . وتملكها . المتحد معهُ الزام تلاوة الفرض شخصيًا . واذا لم يتمتع بالاثمار . فهذا بالعرض . بما انهُ هكذا يرتضى * ثانيًا اذا عدمها شرعًا مثلاً . اذا لم يخدم . او لانهُ لم يكن من ثمّ قد تدرج . او لاجل ذنب ما . لان الكنيسة لا يجب ان تعدم الخدمة الواجبة لها لاجل ذنب . الخادم او نقصه . الذي يجب ان يُحسب فقدهُ الاثمار من ذنبه * ثالثًا اذا تلك الاثمار عدمت صدفةً . مثلاً . لاجل الحريق او الغريق والقحط . او نهب الاعدا . ونظايرها . او لاجل رداوة البشر وشرهم قد سُلبت الى زمانٍ بدون رجاء ردها . لان المدخول قد ترتب . ووضع معهُ الزام تلاوة الفرض على الدوام . ولوكان غير ممكنٍ بالّا تحدث بعض اضرارٍ على ممر الزمان . لان منْ يقبل الوظيفة مرةً واحدةً فكما انهُ يقبل كل حقوقها . وفوايدها . فهكذا يقبل على ذاته الاخطار . ومع الاخطار يلزم ذاتهُ باثقالها . وهذا يصدر عن شرطٍ فيما بينهُ . وبين الكنيسة . وزد على ذلك ان غلات السنين التابعة . لعتيدةٌ ان تعوّض هذا الضرر * رابعًا اذا الاثمار اُخذت من المتدرج اول سنةٍ . او ثاني سنةٍ لاجل العمارة . او لتتوزع على الاقدم منهُ . فهذه العادة لم توضع لتنقيص الفرض . اذ مع معرفته بها قبل الوظيفة طوعًا . وبتقديم الاثمار للعمارة . فينجو فيما بعد من ان يعطى شيًا لاجل العمارة . واذا توزعت على منْ هو اقدم . فيحصل لهُ حقٌ ورجاً على نوال ذلك

من

من الآخرين . ويحصل على هذه الفايدة في وقتها . ولا يضادّ اذا امكن ان يموت قبلاً . او انهُ يتنزّل عن الوظيفة . لان هذا يحدث بالعرض *

* اجيب ثانيًا اذا بدون ذنبه لم يقبل اثمارًا بالكلية . ولم يكن من ثمَّ رجاءُ لقبولها فيما بعد . مثلاً . اذا اخُذت املاك الوظيفة من الاراطقة . فحسب راي كثيرين لا يلتزم بالفرض نظرًا الى هذا المدخول . اذ ليست هي نيّة الكنيسة . بان يلتزم بهذا الثقل مع فقده المدخول . ويستبين انهُ فقد استطاعة قبوله على الدوام . ولكن اذا قبل جزء الاثمار . او بعض توزيعات فيلتزم بكل الفرض . كما لو يكون المدخول كافيًا لمعاشه . ولكن اذا كان من ثمَّ رجاءٌ للحصول على الاثمار . فيلتزم حينيذ . لان هذا الرجا هو ذو ثمن . والوظيفة المتملكة بسلامة . مع رجاءٍ كذا . فتكون علةً كافيةً لان تلزم . لانهُ يحصل لهُ من الوظيفة شرفٌ . وانعاماتٌ . ولانهُ يلتزم اذا لم يحصل صدفةً على الاثمار بعض سنين مثلاً . لاجل القحط . والنهب . والحرب . ونظايرها *

* السوال الرابع في ماذا يلتزم المتدرجون المنتميون للخوروص *

* اجيب اولاً انهم ملزومون ان يحضروا الخوروص وقت الفرض الالهي . حتى اذا لم يحضروه خارج الزمان المسموح لهم من الناموس . بدون علة موجبة . فيخطيون خطاءً مميتًا . ويلتزمون بالرد * اثبت ذلك اولاً من القانون الثالث . من التمييز الحادي والتسعين ان الاكليريكي الذي يباين السهرانات بدون انحراف صحته . فليخسر

الاجرة

الاجرة ويجرم ۞ ومن المجمع التريدنتيني في الفصل الثاني عشر. من الجلسة الرابعة والعشرين حيث قيل ۞ انهُ لا يجوز لاجل اي علة او عادة كانت للحاصلين في الكنايس الاسقفية . او الجمعية . على وظايف . او علايف . او توزيعات . بان يباينوا تلك الكنايس كل سنة اكثر من ثلاثة اشهر مع استمرار فرايض تلك الكنايس . التي تقتضي زمانًا اكثر للخدمه الخ ۞ ومن مجامع اقليمية كثيرة * ثانيًا لانهُ يلتزم من قبل وظيفته . بان يتلوكل الفرض في الخوروص . ولاجل هذه التلاوة المشتهرة في الخوروص يقبل الاجرة . ولاجل هذا ترتبت هذه المداخيل. ولهذا مجمع الكردينالية في سنة * ١٩٠٢ قد حتم بان القانونيين . الذين لا يرتلون في الخوروص لا يوفون . ومن ثم فانهم يلتزمون بان يحضروا كل ساعة بمفردها . اذ يلتزمون بوفاء الفرض احتفاليًا . لاجزء منهُ فقط . ولذلك فالمجمع العام اللتراني الرابع في الفصل السابع . يامر الاكليريكيين الملزومين بالخوروص . والقانونيين بقوة الطاعة المقدسة . بان يرتلوا الفرض الالهي ليلاً ونهارًا بنشاط وعبادة حسبما يقدّرهم الله . ولكن ما هي الغيبة عن الخوروص المطلوبة للخطاء المميت عدا الشهرين . ام الثلثة . حسب عادة كل كنيسة . ان كانت من ايام متواصلة . اومترادفة . ففي ذلك نظرٌ . فسواريس يعذر من الخطاء المميت غيبة يوم واحد فقط * ولكنهم يعذرون عن الحضور في الخوروص . ومواظبته ايضًا . ويقبلون اثمار وظايفهم شرعًا . ولو كانوا غايبين . القانونيون الدارسيّ اللاهوت مدة خمسة سنين . او معلمي

اللاهوت

اللاهوت كل زمان تعليمهم . يتضح من الفصل الاخير عن المعلمين وكذلك اثنان من القانونين . اذا كانا فى خدمة الاسقف لفايدة الكنيسة.يتضح من الفصل الخامس عشر عن الاكليريكى الغايب. والذين يكونون فى خدمة البابا .لاجل هذه الغاية نفسها . يتضح من الفصل الرابع عشر * اعلم ان الذين يباينون الخوروص لاجل علة شرعية ايضًا . فلايكتسبون التوزيعات اليومية . وان كانوا قبلوها فليردوها . ولاتغنى عن ذلك المسامحة . يتضح من الفصل الثانى والثلاثين عن العلايف.ومن المجمع التريدنتينى فى الفصل الثانى عشر من الجلسة الرابعة والعشرين حيث قيل ✿ ان التوزيعات فليقبلوها الذين يحضرون فى الساعات المعينة . اما الغايبون فليعدموها . مع دفع كل تلاعب . ومسامحة . حسب منشور بونيفاشيوس الثامن . الذى بدؤه . العادة الخ . الذى به يستثنون اوليك فقط . الذين يعذرهم المرض . او الضرورة الجسدية الشرعية . والصوابية ايضًا او فايدة الكنيسة الواضحة. ولذلك فان الرقيب المقام ليعين اسامى الغايبين عن الخوروص. فيلتزم بالرد. اذا لم يعينهم . لانه يصير علة لاعطاء التوزيعات لغير مستحقيها . مع ضرر مستحقيها . ويلتزم بان يرد لهم من ماله . وكذلك عن التوزيعات اذا دفعها لمن لا يجب . اى للغايبين لا لاجل الامراض . واحتياجاتهم الجسدية فقط اولفايدة الكنيسة صريحًا . بل لاجل سبب اخرولو كان شرعيًا . لانه يفقدها للواجبة لهم شرعًا . يتضح من ختم المجمع التريدنتينى . فى الفصل الثالث . من الجلسة

الثانية والعشرين ۞ ان التوزيعات . اقلهُ المرتبة من الاسقف من اثمار الوظيفة . بعد ابراز هذا الامر . فلنتخصص بالعمارة . متى لزم ذلك . اولا عمال اخر صالحة . حسب ارادة الاسقف . ثم ان الاعمى . الذى لهُ مدخولٌ . فيلتزم بالحضور الى الخوروص . ويسمع المرتلين ويتلو حسب معرفته . لانه يلتزم بهذا من ذات الوظيفة والمدخول ۞ فما الذى يعذرهُ . كقول سواريس *

* اجيب ثانيًا ويلتزم ايضًا من قبل الناموس العام . بان يرتل الفرض فى الخوروص . ويتلو بصوتٍ جهورىٍّ حسب عادة كنيسته . يتضح ذلك من الفصل التاسع من التمييز الثانى والتسعين ۞ ان كل اكليريكىّ معين للكنيسة اذا لم يحضر الى الكنيسة لترتيل الفرض صباحًا ومسًا فليُعزل عن الاكليروس ۞ ومن المجمع التريدنتينى فى الفصل الثانى عشر من الجلسة الرابعة والعشرين ۞ ان الجميع يلتزمون بالحضور الى الفرض الالهى بذاتهم . لا بوكلائهم . وان يرتلوا فى الخوروص المعيّن . وان يمجدوا اسم الله بالتسابيح . والتراتيل . باحترامٍ ورصد عقلٍ وعبادةٍ ۞ ومن غير مجامع . لان هذا الترتيل المشتهر يُنسب الى فرض هولاء المتدرجين . وصلواتهم القانونية . اذ لاجلها قد ترتبت هذه المداخيل . والعلوفة تُدفع لهم بالخصوص لكى يخدموا الخوروص . والتوزيعات لم ترسم لاجل حضورٍ عارى . بل ليزمروا مع الاخرين . ويرتلون الفرض . ولعمرى ان من يتلو الفرض سرًّا فى الخوروص لايفى . ولا يستحق التوزيعات الواجبة لخادمىّ الخوروص فقط . لان ما يُعطى تحت شرطٍ مُلزمٍ فان لم يتم

الشرط فلا يُعطىٰ . بل يلزم ردهُ *اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر في منشوره الذى بدهُ . بما انهُ دايمًا . الى كل بطاركة وروسا اساقفة واساقفة ايطاليا . يقول ۞ قد اتصل الى معرفتنا.ان فى بعض كنايس ملوكية وكرسية يوجد راىٌ فيمابين القانونيين. وهوانهم يزعمون بانهم يتممون ما يلزمهم اذا حضروا فى الخوروص صامتين . ولم يشركوا ذواتهم مع الكهنة . وباقى الاكليروس المرتلين . موريدين لتثبيت هذا الراى . عادات كنايسهم القديمة . والرتب الخصوصية . والانعامات الوهمية.ولكن المجمع التريدنتينى.اذ تكلم فى الفصل الثانى عشر من الجلسة الرابعة والعشرين عن ذوى الدرجات . والوظايف . الملزومين بالحضور الى الخوروص . فيقول ۞ ان احد الزاماتهم هو انهم يرتلون فى الخوروص المرتب تسابيح . وتماجيد اسم الله . ومديحهُ باحترام . ورصد عقل . وعبادة ۞ وبما انهُ توجد كنايس قليلةٌ . التى كهنتها تحضر فى الخوروص على هذه الحال مع ان الترتيب المقبول من الكنيسة كلها يضادّ هولاء القلايل . بل كل مرة أُعرض هذا الراى على جمعية المجمع التريدنتينى وفُحص فحالاً كان يُرذل.ويُرفض.ولو استبان انهُ مستندٌ على العادات.والاسنادات والبراهين المظنونة. فقانونيون كنايس مدينتنا هذه يضادّون ذلك. و يوجد ايضًا ان هذا الحكم قد صدر عن مجامع اقليمية كثيرة مثبتة من هذا الكرسى الرسولى وموطدة. فلم يبقَ اذاً الآ ان القليلين يقبلون على ذواتهم شريعة الكثيرين . ولعمرى انهُ لم يغبى عنّا البتة . كيف ان كهنة هذه الكنيسة . ام تلك . يعتمدون على

عنوان

عنوان خصوصي ويظنون انهم يوفون فرضهم بحضورهم البسيط في الخوروص . بدون ترتيل التسابيح الالهية . ومن ثَمّ اذا لم يكن لهولاء من الكرسي الرسولي انعامٌ او تخصيصٌ. لا مظنونٌ او مبطلٌ بل ثابتٌ . حقيقيٌ . فيجب عليهم ان يخافوا . بانهم على هذه الحال لا يمتلكون ابداً العلايف والتوزيعات وانها لا تخصهم البتة. بل يلتزمون بردّها * ثم ان جزء الخوروص الذي يصمت. فيلتزم ان يصغي الى ما يقولهُ الآخر . اذ يرتل . لانهُ يجب عليه بان يقصد ادبيًا ان يصيّر الفرض كلهُ فرضهُ . والّا لم يُحسب ادبيًا انهُ حضر كل الفرض . لان ذاك لا يُقال انهُ حاضرٌ هذا الشي . اذا قصد شيئًا آخر . كقول الناموس حتى ولا يفي من يسبق فيتلوسرًا جزء الخوروص الاخير . و فيما بعد يطيش فكرهُ اختياريًا . لانهُ لا يفي كل فرض الخوروص جهرًا . اذ لا يشترك بجزء الفرض الذي لا يتلوهُ . ما لم يصغي اليهِ . ومن ثَمّ فانهُ في القداس الاحتفالي يجب على الجميع ان يسمعوا باصغاء الانجيل . والرسايل . وباقي الاشياء التي تُرتل من واحد * ولكن هل انها عادةٌ شرعيةٌ المستعملة في بعض مواضع . وهو ان القانونيين يضعون كل ثقل التزمير . والترتيل على وكلايهم . او على المرتلين المستاجرين . اما هم فيحضرون بعض الاحيان . ففي ذلك نظرٌ . ولكن امرٌ محقق هو . انهم يلتزمون بتلاوة الفرض خصوصيًا . لان الشريعة هي عموميةٌ في تلاوة الفرض . التي لا توفي ممن يسمع تلاوة الآخرين . وكذلك يلتزمون بالحضور الى الخوروص في وقت الفرض . بعمادة

واصغاء. او لو انهم تلوا الفرض فى البيت. فمع ذلك يلتزمون ان يصغوا كعادة المصليين . والّا لكان حضورهم باطلًا . وخالٍ من العبادة *

* السوال الخامس فى هل ان كل المتدرجين يلتزمون بان يوزعوا على الفقراء. او على غير افعالٍ صالحةٍ جزءً من اثمار وظيفتهم الفايض على معيشتهم المحتشمة *

* اجيب انهم حسب راى الجميع يلتزمون بذلك تحت الخطاء المميت . عدا قليلين. حتى ومن ناموس الطبيعة ايضًا. ومن ثمّ فان العادة المضادّة لا تعذرهم من ذلك. وكل معلمىّ القوانين. كقول ناورا وكثيرين . حتى لااقول اكثر معلمىّ اللاهوت القدما مع القديس بوناونتورا. والقديس رايموندوس . والقديس انطونينوس. وكثيرين من المتجددين يعلّمون. بانهم يلتزمون بذلك لامن قبل المحبة . والديانة فقط . بل والعدل ايضًا . حتى انهم اذا لم يصرفوا كل مايزيد على معاشهم فى اعمالٍ صالحةٍ. فيلتزمون بردهِ للفقراء او لامورٍ اخر صالحةٍ. ولذلك فليس لهم تملكٌ خالصٌ مطلقٌ على كل اثمار وظايفهم . ولكنهُ مثقلٌ بالزامٍ شرعىٍّ. لصرف مايفيض فى اعمالٍ صالحةٍ يتاكد * اولًا من شهادات الاباء القديسين وقوانين المجامع المقدسة. فالقديس امبروسيوس فى رسالته الحادية والثلاثين الى فالنتينيانوس قال ۞ ان الكنيسة لا تملك لذاتها شيًا الّا الامانة . فمنح هذه المداخيل وهذه الاثمار لان قنية الكنيسة هى علايق المسلكين ۞ والقديس اغستينوس فى القانون الثانى عشر من البحث الاول قال ۞ فهذه ليست لنا بل للفقراء الذين نحن على

نوع

نوع ما وكلايهم . فلانربح لذاتنا قنية بسلب مهلك ✿ والقديس
غريغوريوس فى الرسالة الخامسة والخمسين من الكتاب الخامس قال ✿
ان ميرات الكنيسة الرومانية هو للفقراء ✿ وفى الرسالة الثالثة
والعشرين من الكتاب الثاني عشر الى يوليانوس . يتكلم عن ذاته
بما انه مالك ارزاق الكنيسة قايلاً ✿ فالذى يتحقق انه لايملك شيًا
يخصه . بل ليوزعه على الفقراء . فنحن . كما تفيدون . ضابطون
محل موزعي الاشياء على الفقرا ✿ والقديس برنردوس فى رسالته الثانية
الى فلكونيوس قال ✿ فالذى تقتنيه من المذبح عدا القوت
الضروري . والكسوت البسيطة . فليس هو لك . بل سلب ونفاقة
هو ✿ ونظير ذلك قال اباء كثيرون . وماقاله المجمع النيقاوى
الثاني . فى القانون الثاني عشر ✿ فليكن للاسقف الاعتنا بكل
ارزاق الكنيسة . وليوزعها كانه امام الله . فلايجوز له اختلاس
شيًا منها . ولا ان يهب لاقربايه ماهو لله . بل اذا كانوا فقرا . فليعطهم
كفقرا ✿ والمجمع الثامن العام قد حتم فى القانون الخامس عشر
قايلاً ✿ ان المداخيل الكنايسية . فهى لمعيشة الكهنة وطعام
الفقرا . واعالة الغربا ✿ والمجمع العام اللتراني الثالث قال فى القانون
التاسع عشر ✿ ان ارزاق الكنايس فقد تعينت لاستعمال
الاكليريكيين . وفقراء المسيح ✿ وغريغوريوس التاسع قال فى الفصل
السادس عشر ✿ انه اثم قبيح هو . ان الاشياء التى قد اوقفت المغفرة
للخطايا . وتوصى بها للكنايس . او قد ربحتها على نوع اخر شرعي
تستعمل لغير امور ✿ ومجمع تورون سنة ثمانماية وثلثة عشر . قال فى
القانون

القانون العاشر ۞ ان ارزاق الكنيسة لاتستعمل كانها خصوصيةٌ . بل كانها قد دُفعت لتتوزع ۞ ونظير ذلك قالت مجامع كثيرةٌ ولهذا مجمع باريس * ٨٢٣ * بعد ما اورد قوانين كثيرةً . وشهادات اباء قديسين قال في القانون الخامس عشر ۞ فكما ان البراهين المقدمة توضح بان ارزاق الكنيسة لايجب استعمالها كانها خصوصيةٌ . بل كربانية وموصّى بها من الرب ۞ وضيف الى ذلك ماقالهُ القديس توما في الفصل الاول من البحث المائة ۞ ولو ان ارزاق الكنيسة هي للبابا . كانهُ اول موزّع . لكنها ليست لهُ كربها ومالكها ۞ وفي الفصل الثالث من البحث المائة والتاسع عشر ۞ ان الاكليريكيين هم موزعون ارزاق الكنيسة . التي هي للفقراء . وباستعمالهم اياها باسراف . فانهم يختلسونها .

* فربما تقول ان الابا يقولون ايضاً . بان فوايض الاغنيا العلمانيين فهي للفقراء . ومع ذلك . فالاغنيا لا يلتزمون بالحصر شرعاً . بان يوزعوا الفوايض المذكورة على الفقراء هكذا . حتى انهم اذا اهملوا ذلك . فيلتزمون بالردّ . فنظير ذلك . اذ تقول الابا . ان ارزاق الكنيسة هي للفقراء . او اوقافٌ لله . فلا يقصدون ان يعيّنوا التزاماً شرعيًا لاعطاء مايفيض من الارزاق الكنايسية للفقراء او لافعال الخير والخ *

فاجيبك ناكراً النتيجة . اولاً لان شهادات الابا يجب ان تفهم عن المادة الموضوعة . فارزاق الكنايس . بما انها موقوفةٌ لله . وقد اعطيت لاجل اعمال صالحة فقط . فتختلف ادبيًا من ذات التزامها

عن

عن باقي الارزاق . حتى اذا لم يوجدوا فقرا البتة . فمع ذلك حسب راي الجميع . يجب ان تُصرف الاشياء الفايضة من الاوقاف . على غير افعال صالحة . ولو ان العلمانيين على هذه الحال يقدرون ان يحتفظوا على ما يزيد عليهم . او ان يهبوهُ لاقاربهم . اما الارزاق الفايضة على الاكليريكيين . فهي ارزاقٌ موقوفةٌ لله . ومعطاة لاجل اعمال صالحة * ثانيًا من عادة المجامع ان تتكلم في قوانينها بالحصر والتدقيق . وبخلاف ذلك لم تتكلم الاباء عن المادة الحاضرة * ثالثًا ان الزام صرف الارزاق الفايضة من الاوقاف على اعمال صالحة . حسب تحديد المجامع وتعليم الاباء . فهو مختلفٌ بالكلية عن وصية المحبة . وعن الزام الاكليريكيين نحو ما يفيض من ارزاق ميراثهم . لان هذا الالزام يخص الاكليريكيين نحو ما يفيض من الارزاق الكنايسية . ولها وحدها يُنسب * ولا تقل ان الاباء . والقوانين يتكلمون عن الارزاق الثابتة . لانهم يتكلمون صريحًا عن الارزاق الواجب ان تُصرف لمعاش خدام الكنيسة . واعالة الفقراء . ومن الواضح . انهُ لم يجز قط لخدام الكنيسة . بان يصرفوا على ذواتهم . او على الفقراء الارزاق الثابتة * ويتاكد ثانيًا لان ارزاق الكنيسة قد مُنحت لها من المومنين بنيّة والزام وشرط . اقلهُ مضمر . ومستتر . بان تُصرف لعبادته تعالى وغير اعمال صالحة اي لمعاش خدام الكنيسة والفقراء . وعمارة الكنايس . وزينتها . وما اشبه ذلك . بما ان هذه الارزاق قد مُنحت لاجل العبادة الالهية . وبالتالي لاجل اعمال صالحة مرضية له تعالى * اولاً لان الاباء والمجامع يقولون ان ارزاق

الكنيسة

الكنيسة هي نذور المومنين . فداء الخطايا . اموال الله . اى اموال مكرسة . اذ قد منحت لعبادته تعالى . ولافعال صالحة مرضية له . وكذلك اساقفة الكنيسة يدعون قهارمة . وموزعين . لا اربابا خصوصيين لارزاق الكنايس * ثانيًا ان المومنين بمنحهم اموالهم للكنيسة . قصدوا عملًا خلاصيًا ذا استحقاق . ومرضيًا لله . وان يوقفوها له تعالى. الذى لم يكونوا عملوه نظرًا الى الجزء الفايض اذا لم يعطوها تحت ثقل وشرط اقله مضمرًا . ومستترا . وهو ان تصرف جميعها في افعال صالحة . لانهم لم كانوا عملوا فعلًا صالحًا . اذ منحوا ارزاقهم لخدام الكنيسة بما يفيض على معاشهم . لكى يفعلوا بها ما يريدون . وان يصرفوها فى امور عالمية * ثالثًا ان نيّة المومنين تتضح جليًا من الاباء والمجامع . فالقديس امبروسيوس فى الفصل العشرين من الكتاب الثانى عن الوظايف قال ۞ ان المومنين قدموا امتعتهم لخدام الكنيسة الصالحين . لتتوزّع بواسطتهم على البايسين. فيستبين جليًا لكل ان فاعل الخير لم يكن قدم ما يوزعه ذاك من قبل وظيفته ان لم يكن تيقن بان رحمته لعتيدة ان تصل الى الفقراء . لان كلًا يروم ان يسعف الفقراء بتقدماته ۞ والقديس توما على الفصل الثانى عشر الى قرنتية قال ۞ ان الملوك وغيرهم لم يعطوا ارزاق الكنايس للاساقفة لاجل ذاتهم . بل لاجل الفقراء . ومن ثمّ لم يعطوا لهم . بل للفقراء ۞ والمجمع اللتراني الثانى فى الفصل العاشر قال ۞ ان الشهادة القانونية تعلن جليًا . بان العشور الكنايسية قد منحت لاجل الاعمال الصالحة . ومن ثمّ

فحرم

فنحرمٌ على العلمانيين اقتنايها ۞ ومجمع اكويسغرانا في الفصل السادس عشر قال ۞ ان ارزاق الكنيسة. حسب تقليدات الاباء. وما يتضمن في الفصول السابقة. هي نذور المومنين. وفداءُ الخطايا. وميراث الفقراء. فاذ التهب المومنون بمحبة المسيح. فلاجل انفسهم ورغبة الملك السموي. صيّروا الكنيسة المقدسة غنيةً بارزاقهم الخصوصية. لكي تكون قوتًا لجنود المسيح. وزينةً للكنايس. واسعافاً للفقراء. وفداءً للمسورين. ولهذا يجب الحرص الجهيد. والاعتناءُ الفريد. على المتوليين تدبير هذه الارزاق. بالّا يصرفوها على ذواتهم فقط. بل بقدر الامكان. لا يتهاونون بالاعتناء بعبيد السيد المسيح. الذين بهم يُطعم المسيح. ويُكسى ۞ ومجمع فالينسا سنة ثمنماية وخمسة وخمسين قال في الفصل الحادي والعشرين ۞ فبما ان ارزاق الكنيسة قد تقدمت لله من اناس مومنين صالحين. فحسب راى الاباء القدما ليست هي الّا نذور المومنين. وميراث الفقراء. وغفران الخطايا. فان لم نستعملها بامانة صادقة في الامور الكنايسية. ولاجل الذين قدموها. واكرامًا لله المقدمة له. فنخطى خطاءً عظيمًا ۞ ومجمع تريبورس قال في الفصل الثالث عشر ۞ ولهذا تُعطى العشور. لكي يرتضى الله. وتصير خدام الكنيسة حريصين على تكميل الخدمة الروحية. بل وحسب ترتيب القوانين تكون لاجل اعالة الفقراء وتصليح الكنايس الخ * واذرك مجامع كثيرةً. التي تقول هذا الامر نفسهُ * فربما تقول انهُ قبل ترتيب الوظايف. الذي حدث في الجيل الثامن. او التاسع.

فكان

فكان يوجد من ثمَّ الزامٌ شرعيٌ . بان تُصرف الفوايض على اعمالٍ صالحةٍ . ولكن فيما بعد اذ رتبت الكنيسة الوظايف . فنقلت تملك هذه المداخيل المطلق الخالص الى صاحب الوظيفة . مع الزام صرف فايضها في اعمالٍ صالحةٍ . من قبل المحبة . او الديانة فقط . فضدّ ذلك اقول * اولاً ان ارزاق الكنيسة بعد ترتيب الوظايف لم تعدم جوهرٍ . او صفة الارزاق الكنايسية الموقوفة لله بالخصوص . ولذلك يجب ان تُصرف في اعمالٍ صالحةٍ . لان الارزاق الكنايسية موقوفةٌ لعبادة الله بالخصوص . ولاجل الاعمال الصالحة المرضية لهُ تعالى . وعلى هذه الصيغة قُبلت من الكنيسة * ثانيًا بما انها أُعطيت من المومنين لاجل عبادة الله والاعمال الصالحة فقط . فقد وُضع الزامٌ دايمٌ شرعيٌ لكي تُوزع هكذا * ثالثًا لان المجامع التالية قد تكلمت عن هذه الارزاق نظير المجامع السابقة قايلين . انها ارزاق الله يجب صرفها في اعمالٍ صالحةٍ . لان لاونديوس العاشر قد حتم في منشوره السابع . وقد اثبت ذلك المجمع اللتراني الخامس . بان الكردينالية لا يصرفون باطلاً ارزاق الكنايس بل فليستعملوها لافعالٍ صالحةٍ حميدةٍ . التي لاجلها قد ترتبت من الاباء القديسين . ورُسمت هذه المداخيل الغزيرة الجيدة . اعني حسب جوهر هذه الارزاق وايهابها ۞ والمجمع التريدنتيني في الفصل الاول من الجلسة الخامسة والعشرين قال۞ انهم قد نهُيوا هولاء . اى الاساقفة . بالكلية بالاّ يهتموا بان يغنوا اقاربهم . او مغارفهم من مداخيل الكنيسة . كون القوانين الرسولية تحرّم بالاّ تُنهب الاشيا

الكنايسية

الكنايسية التى هى لله للاقارب . بل ان كانوا فقراء فليعطوهم كانهم فقراء . وكل هذه التى قيلت عن الاساقفة . ليس انه واجب حفظها من كل الحاصلين على الوظايف الكنايسية . من علمانيين . وقانونيين فقط . بل انه حتم بان ذلك ينسب الى كردينالية الكنيسة الرومانية ايضًا ۞ ومجمع ميلان الاول فى عهد القديس كرلوس قال فى الفصل الثالث والستين ۞ انه قد ترتب بامر القوانين المقدسة . وتايد بشهادات الاباء القديسين . بان هذه الارزاق قد اوقفها لله صلاح المومنين . اما لاجل القيام باحتياجات اوليك القابلين على ذواتهم خدمة المسيح . او لتصليح الكنايس . واعداد زينتها الضرورية للعبادة الالهية . او لاسعاف الفقرا . ومن ثمّ معما ابتدت ان تصير ارزاق الكنيسة . حصلت على الجوهر . والصفة ايضًا . بالا يجوز استعمال اثمارها الا فى افعال صالحة حميدة ۞ ومجمع رونماجيس سنة ١٥٨١ * قال عن الاديرة ۞ فلا يظن روسا الاديرة بان قد دفع لهم تدبير الدير لاجل العجب او الاسراف اولزيادة مالهم او عيلة اقاربهم . بل لكى يوزعوا باستقامة وعدل الاشياء الاجنبية التى لا تخصهم . لانهم عتيدون ان يردوا لله عنها حسابًا ۞ وكذلك مجمع اكوين * سنة ١٥٨٥ * ومجمع بورتيغال * سنة ١٥٨٣ * قال فى الفصل السادس عشر ۞ ان مداخيل الكنيسة هى مختصة بالله ۞ وفى الفصل السادس والعشرين ۞ مال المسيح هو ارزاق الكنيسة . التى هى للاساقفة . والكهنة . والاكليريكيين اسعافًا لعيشة محتشمة . ومصاريف الخدم

الروحية وقوتا وغوثا للفقراء ۞ ومجمع رامان * سنة ١٥٨٣ * قال في الفصل الثامن عشر ۞ ثم اذا وجد احد يكون قد اصرف في امور باطلة ارزاق الكنيسة. او اصطنع ربحا. فليرد مال الفقراء المستعمل منه شرا. والذى صارت له خسارة. فليعاقب بتاديبات ثقيلة كانه مبدد الميراث المقدس ۞ .وزد على ذلك القديس برنردوس. الذى قال في الخطبة الثامنة عشرة على نشيد الانشاد هكذا ۞ فلترعب الاكليريكيون. ولترهب خدام الكنيسة. الذين يفعلون قبايح فظيعة في اراضى القديسين التى يملكونها. اذ لا يقتنعون البتة بالمصاريف الكافية لهم. والفوايض الواجب ان تكون قوتا للبايسين. فيستبقونها لذاتهم بنفاق. واثم عظيم. ولا يرتدعون من ان يصرفوا معاش الفقراء بافعال الكبريا. والفجور. فانهين قبيحين يفعلون. اذ يسلبون مالا اجنبيا. ويفسدون الاشياء المقدسة باباطيلهم. وقبايحهم ۞ وبالتالى انه قديما كان معينا ربع مدخول الكنيسة لاجل الفقراء. ولكنه الان ممزوج مع مداخيل الوظايف. اذ لا يوجد مميز في موضع * اما قولى مع ثقل. وشرط. اقله مضمرا. لان المومنين كانوا يهبون ارزاقهم للكنيسة. عبادة لله. وخلاصا لانفسهم. ومن ثم مع ثقل بان يصرفوا في افعال صالحة مرضية لله *

* اعتراض اول ان المجمع التريدنتينى في الفصل الثالث من الجلسة الثانية والعشرين امر. بان الاكليريكيين. الذين يهملون الخدمة الواجبة عليهم في الكنيسة. في اى يوم كان. لا يربحوا تملك

تملك التوزيعات . وبيوس الخامس حتم . بان من لا يتلو الفرض . فلا يحصل على الاثمار . فالاكليريكيون اذاً . الذين يوفون فرضهم باستقامة . فانهم يربحون تملك الاثمار *

* اجيب انهم يربحون تملك المدخول . لكنه محصورٌ . ومحوزٌ تحت ثقل صرف الفوايض شرعًا في اعمال صالحة . لا تملكًا خالصًا مطلقًا . مثلاً . اذا اعطيت لواحد ماية دينار تملكًا لاجل زيارة الاماكن المقدسة . مع الزام توزيع ما يفيض على احتياجاته الضرورية . فهذا يحصل حقًا على تملك المال . ولكنه مثقلٌ . ومن ثمَّ فانه يلتزم شرعًا بان يوزع على الفقراء ما يفيض عليه . وان لم يفعل ذلك . فانه يلتزم بالردّ . فعلى هذا النمط يقال . ان الاكليريكيين حاصلون على تملك اثمار الوظيفة . لان لهم تسلطٌ على ما هو ضروريٌ لمعيشتهم المحتشمة . وتوزيع الفوايض . ونفقها على اعمال صالحة . والحال ان هذا التملك . فهو مثقلٌ بالزام شرعيٍّ لصرفه الفوايض في اعمال صالحة . كما ان الوارث له حقٌ على الميراث . ولكن مع الزام وفاء ديون المتوفى . وكذلك من بنية سليمة خلط مع ماله مالاً اجنبيًا . يصير مالكًا الجملة كلها . ولكنه يلتزم شرعًا . بوفاء المال الاجنبيّ الممتزج مع ماله *

* اعتراضٌ ثاني حسب راى كل معلميّ اللاهوت . ان الاكليريكيين لهم تسلطٌ مطلقٌ . خالصٌ على جزء الارزاق الضروريّ لمعيشتهم . فاذًا وعلى الفوايض ايضًا *

* اجيب منكرًا النتيجة . لان الاختلاف هو . ان الارزاق

الضرورية

الضرورية لمعيشة الاكليريكى المحتشمة. فقد اعُطيت لهُ مطلقاً. بشرط ان يتمم وظيفتهُ الروحية جيداً. فتوزيع الارزاق الضرورية لمعيشة خدام الله المحتشمة. فهو تعيينٌ صالحٌ. بما انهُ امرٌ حميدٌ هو ومرضىٌ لله القيام بخادمهِ اكراماً لهُ تعالى. كما ان اعطاء الحسنة الضرورية لمعيشة الفقير. فهو نفقةٌ صالحةٌ. وعملٌ حميدٌ. ولو ان ذاك الفقير استعمل فيما بعد تلك الموهبة شرّاً. والحال ان الارزاق الفايضة على معيشة الاكليريكى. لم تُعطَ لهُ مطلقاً. بل بشرط ان يصرفها فى اعمالٍ صالحةٍ. لان اعطاء ارزاقٍ كذا مطلقاً. وبدون هذا الالزام. فليس هو تصرفاً حميداً. اذ ليس هو عملاً صالحاً ومرضياً لله. بان يُعطى للواحد مالاً فايضاً ليتصرف بهِ حسب اختيارهِ فى كل عملٍ. ولو كان باطلاً. والحال ان كل ارزاق الكنيسة فهى ارزاقٌ موقوفةٌ لله. وقد اُعطيت بهذه النيّة فقط. وهو ان تُصرف فى اعمالٍ صالحةٍ *

* اعتراضٌ ثالثٌ ان المومنين قد منحوا ارزاقهم لاساقفة الكنيسة مطلقاً وبدون شرطٍ *

* اجيب منكراً ذلك. لان المومنين قد منحوا ارزاقهم لاساقفة الكنيسة عبادةً لله. ولهذا فيجب ان تُصرف فى اعمالٍ صالحةٍ فقط. بما ان هذه وحدها هي المرضية لله. فالمومنون لم يمنحوا اساقفة الكنيسة ارزاقهم لكى يصرفوها فى امورٍ باطلةٍ. والّا لم يكونوا عملوا عملاً صالحاً مرضياً لله. مع ان هذا وحدهُ قصدوا ان يفعلوهُ. وليس هو فعلاً صالحاً ان تُعطى للاساقفة الارزاق الفايضة. لاجل كل عملٍ.

ولو

ولو كان باطلاً . ولو ان المومنين لم يضعوا هذا الثقل تحت شرط .
وذلك لانهم كانوا قد عرفوا جيداً بان نيتهم هذه كانت واضحةً
بالكفاية لدى الاساقفة . وكانوا ينظرون ان كل ارزاق الكنيسة
كانت تُصرف دايمًا في اعمال صالحة . واذ راوا ذلك . فوهبوا ارزاقهم
لكي تُصرف في افعال مثل هذه *

* اعتراضٌ رابع فان كان الامر كذا . لمُ وجب على الكنيسة .
ان تسمح بالعادة الموجودة في مواضعٌ كثيرة . حيث الاكليريكيون
يوصّون بكل ارزاقهم حسب اختيارهم . وان لم يوصّوا . فاقاربهم
الاغنيا يخلفونهم بكل ارزاقهم *

* اجيب منكرًا ذلك اولاً لان الكنيسة لكي تتجنب اضطرابات
كثيرةً . ومنازعات شتى . فتقدر ان تترك حفظ هذا الالزام لكل
واحد حسب ذمته . ويكفي انها اوضحت في الفصل الثاني عشر
عن الوصايا . بان الارزاق المنتقلة المكتسبة بواسطة الكنيسة .
لا يمكن ان تُنتقل شرعًا الى الاخرين حسب نيّة الميت . اذ قد اوضحت
هذا نفسهُ عن الارزاق الثابتة * ثانيًا لانهُ لا يجب ان يُفترض شرٌ ما
لم يتاكد . ومن ثمّ لا يجب ان يُظن . ان الاكليريكي يهب لاقاربه .
او انهُ يصرف في اعمال باطلة الجزء الواجب ان يُصرف في اعمال صالحة
شرعًا . بل ربما هي ارزاق ميراثه . او الموهوبة لهُ . او انهُ قد ربحها
بشطارته . او المقتضيها معاشهُ التي قد جمعها بعيشته المُقنّتة *
ثالثًا ولو انهُ استبان ان جزء الارزاق هو واجبٌ شرعًا للاعمال
الصالحة . فالحكم الخارج يحتمل هذا ليدفع اضرارًا كثيرةً . التي تصدر
من

من منازعات شتى . لاجل صعوبة تمييز هذه الفوايض من غير ارزاق . كما انهُ لا يصدّ البيع الفاسد . متى الضرر لا يتجاوز نصف جزء الثمن العادل . ولكن حسب الراى العام . ان الاكليريكيين يخطيون خطاءً مميتاً . اذا وصّوا بالفوايض لغير الاعمال الصالحة . ولهذا السبب فان الكنيسة لم تصدّ هذا و لم تبطل الوصية * فينتج مما تقدم . ان العلمانيين الذين بالوصيّة . او بدون الوصيّة . يحصلون على الاموال المجموعة من الكنايسية او انهم نالوها هبةً . فاذا لم يكونوا فقراءً . فيلتزمون ذمةً بردها لفقراء تلك الكنيسة . او ان يصرفوها فى افعال اخر صالحة . لان الموصّى او الواهب . لم يكن قادراً ان يعطى عليها حقاً لتصرف فى امور باطلة . اذ هذا ليس هو فى استطاعته . لانهُ كما قيل فى القاعدة التاسعة والسبعين من الناموس ۞ لا احد يقدر ان يعطى حقاً لغيره . اكثر مما يملك لذاته . اذ لا احد يهب ما ليس لهُ ۞ وكذلك من يكسب باللعب شيًا معتبرًا من تلك الارزاق الفايضة . فيلتزم بردّها للفقراء كما حدد مجمع والمان * سنة ١٥٤٣ *

* اعلم اولاً انهُ يتضح جلياً مما قيل . بان الاكليريكيين يلتزمون ليس من قبل المحبة فقط . بل ومن قبل الديانة ايضاً . بصرف ما يفيض من مدخولهم فى افعال صالحة . وهذا من الناموس الالهى الطبيعي . اذ هو واضحٌ . ان تلك الارزاق هى ارزاقٌ موقوفةٌ لله . ومعطاه عبادةً لهُ تعالى . ومن ثمّ ان صرفوها بالخلاف . فانهم يخطيون خطاءً مميتاً نفاقياً . ولو لم يتضح جلياً بانهم يخطيون ضد العدل .

فمع

فمع ذلك يلتزمون بالوفاء من ارزاق ميراثهم للافعال الصالحة . بقدر ما اصرفوا من الارزاق الكنايسية في امور باطلة *

* اعلم ثانيًا ان الاكليريكيين . الذين يقبلون العلايف الاكليركية.يلتزمون ايضًا بان يصرفوا ما يفيض عليهم في افعال صالحة. لانهم يقبلونها لخدام الكنيسة . مع ثقل يلازمها. وكذلك الذين يخدمون بُدُل ذوي الوظايف المعيّنة في الرتبة والحق والفايدة. يخضعون لتلك الالزامات نفسها. وكذلك ايضًا ارزاق الاديرة. فهي ارزاقٌ موقوفةٌ لله . فمن ذات جوهرها . ووقفيتها ينبغي ان تُصرف جميعها في افعال جيدة. اما الراهب . الذي لهُ وظيفةٌ خارج الدير. ومنفصلٌ عنهُ فيلتزم ان يصرف ما يفيض عليه لا فيما للدير بل لافعال صالحة في مكان وظيفته.مثلاً لاسعاف الفقراء.لاجل عمارة كنيسة الخورنية وزينتها . لان لهُ سلطانٌ من قبل الناموس ووقفية المدخول . بل ويلتزم ايضًا بان يصرف على فقراء مكان الوظيفة. وعلى افعال اخر صالحة مما على اخرين . اما القول ✿ ان كلما يكسبهُ الراهب فيكسبهُ لديره ✿ فلا يُفهم عما يكسبهُ من الوظيفة. بل عما يحصل عليه من قبل المواهب . او شطارته *

* اعلم ثالثًا انهُ يُفهم بالمعيشة الكافية كلما هو ضروريٌ لاكل . ولبس . وسكناء الاكليريكي . والمنتميين اليه.لاجل قبول الغرباء. لاجل هدايا معتدلة. وبالتالي لاجل عيشة محتشمة لايقة خالية من كل اسراف وتبذرف. نظرًا الى المقام والرتبة والوظيفة . وكيفيتها. فهذه جميعها يجب ان تكون حسب العقل النطقي واستعمال

الاتقيا الخايفىّ الله . الذين هم من تلك الطغمة نفسها وحسب النقوانين المقدسة عن حيوة الاكليريكيين المحتشمة . والقاعدة المسلّمة من المجمع التريدنتيني فى الفصل الثانى من الجلسة الخامسة والعشرين ☼ هكذا فلينظم الجميع ادابهم ويثقفوها . لكى يستهد الاخرون منهم مثل الاعتدال والحشمة والتواضع المقدس. ومن ثمَّ فلا يامر فقط . بان الاساقفة يقتنعون بالامتعة المحتشمة والاطعمة المعتدلة . بل فليحرصوا ايضًا بالّا يستبين فيما يختص بمعيشتهم ويلوذ بمنزلهم ما ينافى هذا الترتيب المقدس . او ليس بموافق البساطة والغيرة الالهية . واحتقار الاشياء الباطلة *

* اعلم رابعًا انهُ باسم الاعمال الصالحة تُفهم كل افعال الرحمة الجسدية والروحية . وكل ما يُنسب لعبادة الله وخلاص الانفس . لان هذه الارزاق لم توهب لسد الاحتياجات الجسدية فقط . بل ولاحتياجات المومنين الروحية . وانتشار العبادة الالهية . اما الفقراءُ فهم الفاقدون ما هو ضروريٌ للقيام بمعيشتهم ودرجتهم حسب رتبتهم . ثمَّ ان مكان الوظيفة يجب ان يُفضّل على غيره . ومن ثمَّ ان وُجدت هناك ضرورةٌ كليةٌ ثقيلةٌ فيلتزم الاكليريكى بان يغيث فقراهُ . وبعد ذلك يمكنهُ ان يساعد الاخرين . بشرط الاينسى ضرورات جمهور ذلك المكان *

* ولكن هل ان الاكليريكيين يلتزمون تحت الخطاء المميت بان يصرفوا فى افعالٍ صالحةٍ جزءَ الفوايض التى يحصّلونها من الخُدَمُ الروحية . كتوزيع الاسرار والكرز والقداس الخ *

اجيب

* اجيب ان كثيرين يقولون ذلك مع انوشانسيوس في الفصل المبدو . لاننا عن الوصية * اولاً لانهم لا يقدرون شرعًا ان يوصّوا بها . كما يوصّون بميراثهم . يتضح من الفصل التاسع . عن الميراث حيث قيل ۞ اما تلك . التي تحصّل نظرًا الى الكنيسة . فلا يقدرون البتة ان يفعلوا عنها وصيّة شرعيّة ۞ والحال ان هكذا هي الاموال التي تُنال بسبب الوظيفة او الدرجة * ثانيًا يتضح من مجمع نامنيت حيث قيل في الفصل العاشر ۞ فلتعلم الكهنة ان العشور والقرابين التي يقبلونها من المومنين فهي علايف الفقراء والضيوف والغرباء ولا يستعملونها كانها تخصهم . بل كموكّلين عليها . وليتحققوا انهم لعتيدون ان يعطوا عنها حسابًا امام الله . ومالم يوزعوها بامانة على الفقراء والذين قد سبق ذكرهم . فستصير لهم هلاكًا ۞ ومن مجمع رودون . سنة * ١٢٣٤ * في الفصل الثاني عشر حيث قيل ۞ كل ما للاكليريكيين . بما انهم اكليريكيون . فهو للفقراء ۞ والقديس اغستينوس كما سبق * ثالثًا القديس ايرونيموس في الكتاب الرابع عشر على الفصل السادس والاربعين من حزقيال قال ۞ فالكاهن الغني . متى صار كاهنًا . فكل شيء يحصّله ازيد فيلتزم بان يعطيه للفقراء . ليدفع ما لله . لله ۞ والقديس برنردوس في الرسالة الثانية الى فولكونيوس . قال ۞ كلما تجمعهُ من المذبح عدا المعاش الضروري والملبوس البسيط . فليس هو لك . بل سرقةٌ ونفاقٌ ۞ رابعًا لان ارزاقًا كذا فهي ارزاقٌ مكرسةٌ لله . بما ان مداخيل الوظايف قد اعطيت للقيام بالخدام وغير افعال صالحة بسبب الديانة والعبادة

 الالهية

الالهية. فالمومنون لم يعطوا هذه الاموال كانها اجرة التعب او ثمن العمل. والاّ لكان ذلك سيمونية. بما ان التعب والعمل هما روحيان. بل كقول القديس توما فى الفصل الثانى من البحث المائة ۞ انها ثواب الضرورة والاغاثة. وذلك ليكون للكهنة معاشهم. وما فضل فيصرفونه فى اعمال صالحة ويعولون الفقراء من ذات وظيفتهم ۞ وقال ايضًا فى الفصل الثاني من البحث الثامن والستين ۞ ان القرابين التى تُقدم لله من الشعب فانها تخص الكهنة لا ليصرفوها على احتياجاتهم فقط. بل ليوزعوها بامانة ايضًا. مصرفين جزءًا منها فيما يخص العبادة الالهية. وجزءًا فيما يخص معاشهم الخصوصى وجزءًا فليوزعوه ايضًا على الفقراء الخ ۞ ولعمري ان ارزاق الكنيسة. التى تُدعى من الاباء ارزاق الله. ويجب ان تُستعمل لافعال صالحة. ربما انها لم تكن شيًا فى اخر الثلثة اجيال الاولى للكنيسة فى عهد الملوك الوثنيين. الاّ الاموال او غيرها من الاشياء المنتقلة. التى كانت تُعطى من المومنين للاكليريكيين نظرًا الى الخدمة الروحية *

* السوال السادس فى هل ان الاكليريكى. الذى له ارزاقٌ ارثيةٌ كافيةٌ لمعاشه يقدر ان يختص لذاته من الارزق الكنايسية مايكفى لمعاشه الضرورى. وان يتصرف بميراثه كمَن هو فاقد الوظيفة.

* اجيب ان كثيرين ياكدون ذلك مع القديس انطونينوس فى الفصل الاول من الراس الخامس عشر * اثبت ذلك اولاً من الفصل السادس عشر ومن الفصل الثلاثين عن المواهب. ومن الفصل الثاني عشر عن المحبة حيث قيل ۞ امرٌ عادلٌ هو ان اوليك.

الذين

الذين يتممون وظيفتهم في حينها يحصلون على ثوابهم ❁ حيث لا يوجد تمييز فيها بين الغني والفقير. وايضاً في الفصل الاول من البحث الثاني عن الاكليريكيين ❁ ان الاكليريكيين باسرهم فليقبلوا الثواب الواجب لاتعابهم المقدسة كاستحقاق خدمتهم ❁ ثانيًا لان من يخدم المذبح يجب ان يعيش من المذبح . كقول الرسول ❁ من منذ قط تجند بارزاقه . اما تعلمون ان الذين يعملون الاعمال الكهنوتيه من الهيكل ياكلون. والمثابرين المذبح يقاسمون المذبح . وكذلك امر الرب. بان الذين يكرزون بالبشارة . يعيشون من البشارة ❁ قرنتية ١ * ان الفاعل مستحق طعامه ❁ متى ١٠ * ثالثًا لان من يكن مجتهدًا في فايدة الاخرين . فله حق لينال منهم ما هو ضروري لمعاشه ولو كان غنيًا * رابعًا يتضح من الفصل الثاني والخمسين وما يتبعه من البحث الاول عن الاساقفة حيث يستبين جليًا . بان الاساقفة يقدرون ان يستبقوا ارزاق ميراثهم ، مع جزء قانوني من ارزاق الكنيسة . وهذا يفترضه اسكندر الثالث في الفصل عن الوصية حيث رتب . بان الاكليريكيين يقدرون ان يوصوا بارزاق ميراثهم . لا بالمداخيل الكنايسية . اما على الاعتراضات الماخوذة من القوانين وشهادات الاباء فيجيبون . ان الكنيسة قديمًا حين كانت مداخيلها قليلة . رتبت بان توزع على المحتاجين فقط. لا على الذين لهم مداخيل ارثية . ولكنها غيرت هذا الترتيب فيما بعد .

السوال

* السوال السابع فى ماذا يلتزمون الاساقفة . والخوارنة . والمختص بهم الاعتناء فى خلاص الانفس .

* اجيب اولاً انهم يلتزمون بالعموم من الناموس الالهي . بان يمكثوا فى رعاياهم مكملين وظيفتهم بذاتهم وعايلين الاغنام المسلمة لهم بالافعال . والاسرار . ومعتنيين فى خلاصهم وفايدتهم الرحية . ودافعين عنهم كل خطية وشك بقدر مكنتهم . فهذا راى عام . اثبت ذلك اولاً من قوله تعالى ☆ الويل لرعاة اسرايل الراعيين انفسهم . اليس القطعان ترعى من الرعاة . اماقطيعى فلم يرعوه الخ . حزقيال * ٣٤ * ومن بطرس الرسول ☆ ارعوا رعية الله التى فيكم . مراقبين لا ترقبًا اضطراريًا . بل اختياريًا . لا لفايدة قبيحة . بل بنشاط . لا كمن يسودون ذوى مراتب الكهنوت . بل يصيرون رسمًا وقدوةً للرعية ☆ ٥ * ثانيًا من المجمع التريدنتينى فى الفصل الاول من الجلسة الثالثة والعشرين ☆ اذ قد امر بوصية الهية لجميع المسلم لهم الاعتناء بالانفس . بان يناظروا على اغنامهم . ويقدموا عنهم القرابين . ويعولوهم بكرازة الكلمة الالهية . وتوزيع الاسرار ونموذج كل عمل صالح . وليعتنوا كاباء بالفقراء وباقى الاشخاص البايسين . وليجتهدوا على باقى الزامات الرعية . فهذه جميعها لاتتم ابدًا . وتكمل ممن الذين لا يسهرون مثابتين رعيتهم . فالسينودوس المقدس يعظ هولاء وينصحهم . بان يتذكروا الوصايا الالهية . وليصيروا رسمًا ومثالاً للرعية قايدنيها ومدبرينها بالعدل والحق ☆ ثم انه حتم . بان الجميع يلتزمون بالمكث شخصيًا فى

كنيستهم

كنيستهم . مكملين وظيفتهم الخصوصية . ولا يقدرون على مباينتها الّا لاجل العلل المذكورة الخ . وهذه ايضًا نظرًا الى الزلة . بان يخسروا الاثمار . والى قصاصات ثاني خوري . ولساير الذين لهم وظيفةٌ كنايسيهٌ تخص الاعتناء بالانفس . فالسينودوس المقدس يحتم ويامر الخ . ثالثًا لان كل منْ يقبل وظيفةً لاستماع مدخولٍ فيلزم ذاته باحتفالاتها الخصوصية موعدًا وعدًا مضمرًا . بانه يكملها بقدر الحاجة . والا بخلاف ذلك تُسلّم له الوظيفة . ولا يكفى بان يكمّل وظيفته بواسطة اخرين . مالم تدعُ الى ذلك الضرورة . او اعظم خيرًا للجمهور . اى انه يغيب الى زمان . لانه يضادّ العقل النطقى . بان الواحد تكون له الوظيفة مع مدخولها ويضع اثقالها على الاخرين . ولعمرى ان وظيفة الرعاية هى بذاتها شخصيةٌ لان ذاك يصير راعيًا . منْ عنايته واجتهاده ونشاطه قد اختير لكمال الزامات الرعاية . وزد على هذه الناموس القانوني في الفصل عن الاكليريكى الغير المقيم . ولذلك فان الاساقفة والخوارنة يخطيون خطأً مميتًا ضد الناموس الالهي الطبيعي . ولهذا لا يجوز ابدًا ان يغيبوا زمانًا معتبرًا بدون علة ثقيلة موجبة . وان حصل من ثمّ سببٌ موجبٌ لغيابهم . فيلتزمون ان يهتموا برعيتهم بالكفاية بواسطة اخرين خبيرين . ونظرًا لذلك فالجمع التريدنتيني في الفصل المذكور يثقل ذمتهم . مستحضرًا خوف الله . معيّنًا الاسباب الموجبة الغيبة . وهي المحبة المسيحية . والضرورة الداعية والطاعة الواجبة والفايدة البيّنة للكنيسة او للجمهور . ثم ان

المكث

المكث الشخصى فهو الحضور فى مكان الوظيفة لتكميل الوظيفة كالواجب . ولو ان كل الوظايف حسب الناموس العام ومن اصل ترتيبهم . يقتضون المكث . ولكن يمكن انها لا تطلب بعض اشياء بسيطة . اما من قبل وضعها . اما من قبل عادة صوابية . مثلاً . اذا تلك الوظايف لم تكن لها مداخيل كافية لمعاش صاحبها الذى يلتزم بالمكث فى مكان اخر ليحصل على معاشه *

* اعلم ان من كان حاصلاً على وظيفة ذات عناية بالنفوس . ام خورنية . فيلتزم بان يصرح بايمانه جهرًا . والا لم حصل على المداخيل . كقول المجمع التريدنتينى فى الفصل الثانى عشر من الجلسه الرابعة والعشرين *

* اجيب ثانيًا عن الخوارنة بالخصوص انهم ملزومون له اولاً ان يكونوا ذوى علم مساوى بكاف لان يقودوا اغنامهم الى ما يؤول الى خلاصهم . اعنى معرفة اعتقادات الايمان والصلوات الادبي والكتب المقدسة والقوانين والسنن الجيدة بما يلزم لهم كقول مجمع تولينتوس فى الفصل الاول من التعبير الثامن والثلاثين . فلتعلم اذًا الكهنة علم الكتب المقدسة والقوانين وليقم كل عملهم بالوعظ والتعليم . وليعتنوا بالجميع بعلم الايمان والافعال الادبية *

ثانيًا فليصنعوا ساكنين فى خورنيتهم بحسب ذلك مما سبق فى المجمع التريدنتينى . وفى الفصل الثانى عن الاكليريكى الغير المقيم *

ثالثًا بان يصلوا لاجل اغنامهم ويقدموا لاجلهم القرابين كقول تولينتوس ومعه كثيرين . بان يقدموا عنهم القداس فى ايام

ايام الحدود والاعياد . لان المجمع التريدنتيني يقول بالبساطة انهم يلتزمون بان يقدّموا القرابين لاجل اغنامهم . الذي يشير الى تقديم خصوصيّ والزام مميز . من الذي لباقي الكهنة . بان يقدّموا الفايدة عن ساير المومنين . ومجمع ميلان الرابع المثبت من الكرسي الرسولي يحرّم على الخوارنة بالّا يقبلوا حسنةً اخرى عن القداديس . التي يلتزمون بان يقدّموها عن الشعب في ايام الحدود وغيرها . وكذلك يقول فانيانوس . ثمّ ان مجمع الكردينالية . كقول كافنسيوس وبربوسا . قد حتم بان الخوري لا يقدر ان يقبل حسنةً عن القداس في الايام الملزوم ان يقدس فيها في خورنيته . اي في ايام الحدود والاعياد . ولعمري ان الخوري يقبل من اغنامه معاشهُ ليمكنهُ اتمام واجباته . وان يقدم القداس في هذه الايام بدون وضع النيّة لاجل الغير *

* اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر في منشوره الثالث المبدو . بما ان القرابين دايمًا . يامر ويحرّض بطاركة وروسا اساقفة واساقفة ابرشيات ايطاليا . بان يحرصوا مجتهدين على حفظ اوامر المجمع التريدنتيني . ومناشير الكرسي الرسولي عن تقدمة القداس الالهي من رعاة الانفس لاجل الشعب . ثم انه امر * اولًا ان الوكلا الثابتين والمنتقلين والرهبان ايضًا يلتزمون بهذا * ثانيًا امر وحتم بانهُ ولو ان الخوارنة او المختص بهم الاهتمام بالانفس . لم تكن لهم مداخيل معينةً كافيةً . ولو كانوا معفيين لاجل العادة القديمة الموجودة في ابرشيتهم . او كنيستهم عن تقدمة القداس لاجل

الشعب . فمع ذلك يلتزمون بتقدمته في المستقبل * ثالثًا انهم يلتزمون بتقدمة القداس في ايام الاعياد البطالة فقط . وفي الاعياد التي يلتزم بها الشعب لحضور القداس . ولو كان مسموحٌ له الشغل بها * رابعًا انهُ يمنح اجازةً للاساقفة ليحلّوا الخوارنة الفقراء من تقدمة القداس لاجل الشعب في ايام الاعياد بشرط انهم يقدسونها في كنيسة الخورنية . وان يقدسوا في مدار الجمعة . بقدر الاعياد التي قدسوا بها لاجل الحسنة * خامسًا بانهُ يصير في الكنايس البطريركية . والمتروبوليتية . والكرسية . ثم والديرية ايضًا قداسًا كبيرًا يوميًا لاجل المحسنين عمومًا . ولا يضادّ ذلك عادةٌ البتة * سادسًا انهُ في هذه الكنايس يحلّ من تقدمة القداس الكبير الثالث . ما لم تكن عادةٌ اخرى قد قُبلت بالخلاف * رابعًا فليعلّموا الشعب بتواصل . اقلهُ في ايام الحدود ما هو ضروريٌ للخلاص . ويشرحوا لهُ التعليم المسيحي . ويقودوهُ الى سُبُل الفضايل . والعيشة المسيحية بذاتهم ان امكن او باخرين ان كانوا مُعاقين حقًا . لكي يعرف الجميع بسهولةٍ . ما هو ضروريٌ لاكتساب الخلاص . حسب امر المجمع التريدنتيني في الفصل الثاني من الجلسة الخامسة . حيث قيل * كل المُقلّدين على اىُ نوعٍ كان بالكنايس الخورنية او غيرها . التي لها الاهتمام بالانفس يلتزمون بان يعلّموا بذاتهم او باخرين ذوي خبرةٍ ان كانوا مُعاقين حقًا . اقلهُ في ايام الحدود والاعياد الاحتفالية الشعب المُسلّم لهم حسب مكنتهم . وقابليته الامور الخلاصية . موضحين ما يلتزم الجميع بمعرفته لينالوا الخلاص .

مبينين

موبخين لهم باختصار الخطاب وسهولته. الرذايل الملزومون ان يحيدوا عنها. والفضايل الواجب عليهم اقتفايها . لينجوا من العقاب الابدى . وينالوا المجد السماوى . وان تهاونوا في اتمام وظيفتهم هذه. فليقتسروا بالتاديبات الكنايسية ✿ وفي الفصل الرابع من الجلسة الرابعة والعشرين. يامر الاساقفة. بان يجتهدوا على تعليم الاولاد التعليم المسيحى في كل خورنية. اقله في ايام الحدود والاعياد. ولذلك يقول بوناشينا بان الخورى يخطى خطاء مميتا . ان لم يعلم في مدة شهر كامل باتصال. اوشهرين ام ثلثة بالتفاوت على مدار السنة . لان هذا يستبين انه مادة ثقيلة. لا حسب ذاته فقط . بل بالتقابل* خامسا بان يوزعوا على اغنامهم الاسرار كل مرة يطلبونها صوابيا . او ان يقيموا اخرين ذوى خبرة. لانهم يلتزمون من قبل وظيفتهم برعاية اغنامهم. مقدمين لهم الوسايط المختصة بالخلاص المرتبة من السيد المسيح . ويعتنوا بفوايدهم الروحية . فاعلين كل ما هو من وظيفة الراعى . خاصة توزيع الاسرار وتعليم ما هو ضرورى للخلاص. وبهذا الالزام يقبلون علايف معاشهم* سادسا بان يوبخوا عن الخطايا لاسيما المشتهرة . وان يرفعوا الشكوك . ان امكن بذاتهم . والا فباعراضها على الاسقف. ان كانت مشتهرة. وان يصدوا بقدر استطاعتهم اسباب الخطايا . باحثين عن الخطايا المشتهرة . وان يعرفوا هل ان الجميع تناولوا القربان المقدس في عيد الفصح . وسمعوا القداس في ايام الاعياد الخ* كقول الرسول✿ لانهم يسهرون عن انفسكم . اى من

ذات وظيفتهم. اوانهم ملزومون ان يسهروا. كانهم يعطون عنكم جوابًا ۞ عبرانيين ١٣، * سابعًا فليكن لهم اهتمامٌ عظيمٌ خصوصيٌ بالفقراء. وليحذروا بالّا يرتجعون عن البر. لاجل فقرهم. وليبحثوا عن احتياجاتهم بقدر الامكان. يتضح من المجمع التريدنتيني كما سبق اذ يُحسبون لهم كاباء ويلتزمون بهذا اكثر من الاخرين. وان يدفنوا الفقراء بدون فايدةٍ بالكلية. وان يصّلوا لاجل خلاصهم * ثامنًا بالّا يتحدون احدًا بالزواج. ما لم يتعّلموا جيدًا امور الايمان ووصايا الله والكنيسة. ومَن يجهل هذه فليعّلموهُ اولًا. لانهُ يلتزم فيما بعد بان يعّلمها لاولاده * تاسعًا فليحرصوا بان المعلم يكمّل وظيفتهُ جيدًا. شارحًا للاولاد التعليم المسيحي. مهذبًا اياهم بالاداب الحميدة. قولًا وفعلًا * عاشرًا فليداوموا زيارة المرضى. ولو كانوا قد تحصنوا بالاسرار المقدسة. لانهُ بقدر ما يقرب الموت. فباكثر من ذلك يشتد خطر الخلاص من الشيطان. ويعظم ايضًا ضعف العقل والجسد. فيلتزمون حينيذٍ بان يسعوا في خلاص اغنامهم * حادي عشر بان يحفظوا ترتيبات الابرشية. ويعتنوا بان تُحفظ من مروُسيهم. لانها تلزم ذمةً. اذ تُرسم من متقدمٍ ذي سلطانٍ للامر واشتراع السُنن * ثاني عشر انهم يلتزمون شرعًا. ولو كان بخطر حياتهم. بان يسعفوا اغنامهم. لا الحاصلين في حال الضرورة الروحية الكلية فقط. بل والثقيلة ايضًا. حسب قولهِ العزيز ۞ الراعي الصالح يبذل نفسهُ عن اغنامهِ ۞ يوحنا ١٠ * لانهم يلتزمون من قِبل وظيفتهم اكثر من الكهنة الغربا

الغرباء. الذين يلتزمون مع خطر الموت . بان يغيثوا القريب الحاصل في الضرورة الكلية . ومن ثم فحسب راى الجميع . ان الخوري يلتزم بان يوزع على مروسيه المطعونين الاسرار المقدسة. لاسيما سر النوبة اما بذاته اما باخر كاف. ما لم يامر الاسقف بانه يفعل ذلك بذاته ولو امكنهم ان يحصلوا على الخلاص مطلقًا بواسطة فعل الندامة الكاملة . ولكن بما ان هذا الفعل هو صعبٌ جدًا . فيستبين انهم في ضرورة ثقيلة . ثم ان المجمع المقدس. كقول فانيانوس. قد حتم واثبت ذلك غريغوريوس الثالث عشر . بان الخوارنة يلتزمون في زمان الطاعون بان يمكثوا في كنايسهم . ليوزعوا على المطعونين . اما بذاتهم اما بواسطة اخر كاف . سري المعمودية . والتوبة . ويقدرون على ذلك باخر كاف لاجل اعظم فايدة للخورنية. ليمكنهم ان يسعفوهم اذ يحصلون امكنًا . ويتممون نحوهم وظيفة الرعاية . وهكذا قل عن روسا الرهبان * رابع عشر ويجب ان يتقدموهم بمثل كل الافعال الصالحة. والفضايل الحميدة . يتضح ذلك من المجمع التريدنتيني . ومن قول الرسول ۞ اذ تمنحهم ذاتك في كل الاشياء رسمًا للاعمال الصالحة ۞ تيطو ٢ * صر للمومنين رسمًا . وقدوةً في الكلام . في التصرف . في المحبة . في الامانة . في الطهارة ۞ تيمو ٤ * وذلك ليصوروا في مروسيهم محبة الفضيلة . وبغضة الرذيلة وتجنبها . عالمين انهم لعتيدون ان يعطوا حسابًا عن انفسهم ۞ عبرانيين ١٣ * ولينظموا حياتهم هكذا . حتى اذا علموا الشعب بالقول . فيثبتونه بالفعل . ويكونون صورةً ومثالًا . ورسمًا وقدوةً للرعية *

ولكن

* ولكن ما هى كمّية زمان الغيبة. بدون علة موجبة. الكافية للخطاء المميت *

* اجيب ان كباسوسيوس فى الفصل الاول. من الكتاب الخامس عن الناموس القانونى يقول . ان غيبة خمسة عشر يومًا فى مدار السنة ليست هى خطاءً مميتًا . بشرط ان يوضع شخصٌ اخر كافٍ * ولكن هل اذا زاد قليل ايام على ذلك . يكون كافيًا للخطاء المميت . فنتركهُ للفحص . اما الخوارنة . لاجل علل موجبة ضرورية . ولكن كامر المجمع التريدنتينى . فلتكن واضحةً للاسقف . ومثبتةً منهُ . يقدرون ان يغيبوا بدون ذنب . واضعين وكيلاً مثبتًا من الاسقف *

* اعلم انهُ يُنسب ايضًا الى الزامات الاكليريكيين المنشور التاسع والعشرين الذى بدئهُ . ان العناية بالكنيسة كلها . حيث تحت القصاص بالحرم وتلاشى العهد يُحرّم تغيير اثمار الوظيفة تحت اسم دفع الفايدة . او نفع قبول اثمار تلك الوظايف . التى يبيعونها للغير مدة حياتهم بمقدار وكميةٍ من المال . الذى نظرًا الى عمرهم وصحة جسمهم . يقدرون ان يقبلونهُ ما دامهم بالحيوة *

* الفصل الثانى *

عن حال الرهبان والزاماتهم *

* السوال الاول فى ما هو حال الرهبان *

* اجيب انهُ ترتيبٌ ثابتٌ للحيوة . ومثبتٌ من الكنيسة . متجهٌ نحو الكمال المسيحىّ بواسطة الثلثة نذور . اى الفقر . والعفة . والطاعة . التى تقتضى لجوهرها ثلثة اشياء * اولاً ان هذه النذور الثلثة

الثلثة يجب تكون جوهرية دايمة بذاتها من جهة الناذر. لان الرهبنة هي صورة للحيوة ثابتة . قايدة الى كمال المحبة . بواسطة مشورات المسيح الاولي. التي تزيل الموانع الخصوصية. ثم ان الانسان يقدم ذاته وكلما يملك نظير محرقة لله تعالى. ولا يلزم ان تكون جهورية. لانه في بعض رهبنات تصير نذورًا بسيطة فقط . ومع ذلك فيكونون رهبانًا حقيقيين . كما حدد غريغوريوس الثالث عشر في منشوره المبدو. صعد الرب . لانه بالنذور البسيطة يمكن ان يصير الايهاب العديم المراجعة . من قبل الناذر لله تعالى عبادة دايمة . ويكفي لذلك بان الواحد يترتب في الحال الرهباني . لان الحال المقول حقًا . لا يقتضي انه يكون عادم التغيير بالكلية. بل يكفي ان الراهب لا يروم ان يعفي ذاته من رباط النذر . كما يبان جليًا في العبد المقول باستقامة . انه في حال العبودية . ولو امكن انه يطرد من سيده . ومن ثم فالنذور الرهبانية هي على نوعين. بسيطة . وهي التي تصير سرًا . وجهورية . وهي التي تصير باشتهار ما مرتب من الكنيسة. وهذا الاشتهار فهو قايم. حسب راي كثيرين. بهذا . اي ان النذور تصرح تحت قانون ما مثبت من الكرسي الرسولي مع طقس جوهري معين في القانون نفسه . وبقبول . وتسليم ثابت من الجهتين . بطريقة اعتيادية غير منفكة . ثانيًا يلزم تثبيت الكنيسة. لان طغمة الرهبان هي حال فايق الطبيعة . متميز من حال المسيحيين العمومي . وجمعية ما مقدسة . فيجب ان تكون بها ولاية روحية في المحكمتين . وهذه فهي محفوظة للبابا من المجمعين

اللاترانى

اللاأثراني . واليغدوني * ثالثًا التسليم . الذى يصير للريس كوكيل الله قابلة . الذى به يقدم الناذر ذاته بالكلية لله تعالى بالرهبانة . ويدفع ذاته للرهبنة لاجل الله بدون مراجعة *

* السوال الثاني في ماذا يُطلب لصحة النذر الرهباني *

* اجيب انه تُطلب لذلك هذه الشروط * اولاً سنٌ كاملٌ . وهو المعيّن من المجمع التريدنتيني . في القانون الخامس عشر من الجلسة الخامسة والعشرين . بان يكون قد اكمل السنة السادسة عشرة من عمره * ثانيًا بان لا يصير الا بعد سنة كاملة متابعة في التجربة . وقولي متابعة . لان المبتدي اذا ترك الرهبنة يومًا واحدًا . فيلتزم بان يكمل سنةً تامةً في التجربة ليكون نذره صحيحًا . بل كما يشهد فانيانوس عن المجمع المقدس في الرهبانية . ان انقطاع ساعتين فقط يجعل الابتدا باطلاً . لانه حسب علما القوانين . انه اذا احتيج في امر ما الى زمانٍ ما . فيجب ان يكون متابعًا * ثالثًا بالا يصير مع اقتران كامل بالزيجة . او من غير رضى القرين * رابعًا بالا يكون للناذر مانعًا جوهريًا في تلك الرهبنة . لانه يكون عاجزًا عن النذر في تلك الرهبنة . ولا يُقبل تسليمه * خامسًا بان تصرح الثلثة النذور . الذي يتضمن التسليم . لايصير بغش او لاجل خوف اقتساري * سادسًا بان قبول التسليم المفعول باسم الله والرهبنة . يتم ممن له سلطان لان يشركه بعلك الرهبنة . لان النذر هو كعهد مثقل الالتزام . الذى به الناذر يقدم امانته لله . ويهب ذاته للرهبنة لاجل الله . وحينيذ تلتزم به تلك الرهبنة . وتعامله

كعضوها

كعضوها . وتعولهُ . وتعتني بهِ . وتسوسهُ . وتحتفظ عليهِ حسب نظامها . فيُطلب اذًا حسب منشور كل رهبنةٍ . بان يكون لهُ سلطانٌ . وارادة القبول باسم الرهبنة . والزام الرهبنة . وهذا نفسهُ يُطلب لكي ان النذور البسيطة في بعض رهبنات تكون صحيحةً . لان الواحد يصير فيها راهبًا حقيقيًا . ولا يلتزم بان يسلّم ذاتهُ لله وحدهُ . بل وللرهبنة ايضا . وتلتزم الرهبنة بان تعولهُ . وتعتني بهِ . وتحتفظ عليهِ . ما لم توجد علةٌ كافيةٌ لطردهِ . كما يتضح من فرايض تلك الرهبنة . او مناشير الباباوت *

* اعلم اولًا ان النذر يمكن ان يصير صريحًا . ومضمرًا . فيصير صريحًا متى الواحد استعمل صورة العهد . الذي يلزم بهِ ذاتهُ . ويسلّم ارادتهُ لله وللرهبنة جهرًا . واما صيرورتهُ مضمرًا . فعلى ثلثة انواعٍ * اولًا اذا الواحد بعد نهاية زمان التجربة لبس على ثلثة ايامٍ اسكيم الناذرين . حيث يكون ذلك متميزًا بعلامةٍ ما . يتضح ذلك من الراس الثالث عن القوانين * ثانيًا اذا بعد قبولهِ الاسكيم فعل شيًا يخص الناذرين . كرمي القرعة في المجمع يتضح من الفصل الرابع عن القوانين * ثالثًا اذا كان في رهبنةٍ حيث الرهبان والمبتديين يلبسون ثوبًا واحدًا . وبعد كمال سنة التجربة لم يزل لابسًا الثوب تمام كل السنة التابعة للابتداء . فيُحسب انهُ ناذرٌ . يتضح من الفصل الثاني عن القوانين . ولكن يجب ان يصير ذلك بنية النذر . وبرضى من يريد الدخول للرهبنة * ثانيًا يتضح ذلك جليًا من المجمع التريدنتيني حيث قال في الجلسة الخامسة

والعشرين ۞ ان من يصرّح بالنذر غصبًا . او خوفًا . او انهُ لم يكن قد بلغ السنّ . وما اشبه ذلك . فيكون نذرهُ باطلًا . ويمكنهُ ان يدّعي مدة خمسة سنين . بُدُّها من يوم نذرهِ . موردًا امام الريس . والاسقف الاسباب المبطّلتهُ . مع لبسهِ الثوب دايمًا . ولكن بعد الخمس السنين . فلا تُسمع دعواهُ * ثالثًا انهُ لكي ان النذر الذي كان اولًا باطلًا يصير من ثمّ صحيحًا . فينبغي له ان يقبلهُ فيما بعد كانهُ صحيحًا . مع علمهِ انهُ كان باطلًا . او يقول حقًا في ذاتهِ . اني اريد انهُ يكون صحيحًا . ولو كان سابقًا لاجل علةٍ ما باطلًا . اذ لا يكفي لتصحيحهِ الظن انه كان صحيحًا من الابتداء . لان هذا يصدر عن الغلط . ومن ثمَّ فليس هو اختياريًا . اذ لا اختيارُ في المجهول . ومن يجهل بطلان النذر لا يُعدّ . بانهُ اقتبس الزامًا جديدًا مختلفًا عن الاول * رابعًا انهُ لرايٌ عامٌ هو ان باقي النذور البسيطة تبطل بالنذر الجهوري . اقلهُ اذا الناذر اراد ان يبدلها . يتضح ذلك من الراس الرابع في النذر . اذ من البيّن . انهُ بدلها بما هو افضل . كقول القديس توما في البحث الثامن والثمانين ۞ ان كل النذور الاخر فهي بعض افعال خصوصية . ولكن في الرهبنة فان الانسان يقدم لخدمة الله كل حياتهِ ۞ ولكن يُسال هنا . هل ان الناذر يلتزم ان يقصد هذا التبديل . ام لا . ومن ثمّ فانهُ يجب . كقول سواريس . تنبيه الناذر على فعل التبديل * خامسًا ان الناذر يلتزم بان يقصد الكمال . لانهُ يلتزم من ذات نذرهِ . ان يقصد حفظ مقامهِ . وان يعيش بحسبهِ . لانهُ كقول القديس توما في

البحث

البحث المايه وسعة وثمانين ۞ ان من يدخل الرهبة لا يلتزم بامتلاك كال المحبة. بل يلتزم ان يسعى باقتباسه وينعكف منكبا ليمتلك المحبة الكاملة ۞ وهذا راى عمومى. لان الحال الرهبانى جوهريا هو حال اكتساب الكمال. وكل يلتزم بحفظ كلما يول الى حاله جوهريا. وان يعيش بحسبه *

* السوال الثالث فى هل ان البابا يقدر ان يحل من النذور الاحتفالية لاجل علة ثقيلة *

* اجيب موكدا ذلك مع الراى العام * اولاً لان احتفال النذور هو شريعة كنايسية فقط. كما يتضح من الراس المخصوص بالنذر ومن منشور غريغوريوس الثالث عشر. الذى بدّه . صعد الرب. فيمكن ابطاله اذا بذاك السلطان نفسه. فالبابا اذا يقدر ان يحل من النذور الاحتفالية كانها بسيطة * ثانيا ان الاحبار الرومانيين دفعات شتى قد حلّوا من هذه النذور. مثل راميروس ملك اراغونه. وكزميروس ملك الله وغيرهم. الذين كانوا رهبانا نازرين. كما يذكر ازور وغيطانوس وغيرهم. ولا يضادّ ذلك ما قيل فى الراس السادس عن حال الرهبان. حيث انوشانسيوس الثالث يقول ۞ ان هجر القنية. كذلك وحفظ العفة هما ملازمان القانون الرهبانى هكذا. حتى ان الحبر الاعظم لا يمكنه ان يمنح اجازة ضدهما ۞ لانه اراد يبين بهذا فقط. ان الدعوة الرهبانية لا يمكن ان تقوم بدون الفقر والعفة. حتى ولا باجازة البابا. ولهذا لا يقدر البابا ان يحل مع وجود الراهب فى حال النذر الرهبانى. ولكن

لاجل اتساع سلطانه يمكنه ان يرفع شيًا ما عن ذلك الحال . وان تغيير الزيّة لاجل سبب ثقيل . مثلًا لثبات الايمان وتوطيده وخير المملكة وسلامتها *

* السوال الرابع فى هل ان الرهبان هم قابلون اقتناء اشياء زمنية *

* اجيب اولًا ان الرهبان الغير الناذرين احتفاليًا يمكنهم ان يقتنوا اشياء زمنيةً . ولو لم يمكنهم توزيعها حسب ارادتهم . ولا استعمالها بدون اجازة الريس . يتضح ذلك من منشور غريغوريوس الثالث عشر الذى بُدُّهُ . اذ صعد الرب . هكذا رتب عن الذين بعد سنتين التجربة قد ابرزوا النذور البسيطة فى رهبنة الايسيوعية . ومن ثمّ ليس هو من جوهر الفقر الرهبانى بان يعدم القنية . بل ان يعدم سلطة استعمالها وتوزيعها حسب ارادته بدون اجازة الريس . الذى ان اراد فهو قادرٌ ان يلزمه فى هجر كل قنية . ولهذا فالقنية التى استعمالها ممنوعٌ . وتوزيعها متعلقٌ ومربوطٌ . ليست شيًا . اذ لا يكون للواحد سلطانٌ على الاشياء الزمنية لكى يستعملها حسب ارادته . اكثر ممن هو عادم السلطان *

* اجيب ثانيًا ان الرهبان الناذرون احتفاليًا يمكن ان يكون لهم بالاشتراك سلطانٌ على الاشياء الزمنية بحالة ان يكون ذلك للجمهور . يتضح ذلك من المجمع التريدنتينى فى الجلسة الخامسة والعشرين . لانه لا ينتج من رسم الكنيسة . ولا من نيّة الناذرين . بان جمهور الرهبنة هو عادمٌ سلطان القنية . ويبان جليًا من نيّة المومنين

المومنين الصالحة الواهبين . اذ نقلوا سلطانهم ودفعوه لجمهور الرهبنة . الذي ليس له سلطان مطلق خالص . بل مربوط ومحدود على القيام بالرهبان . وصرفها بافعال صالحة . حتى انه لا يمكنه ان يتصرف بشي في امور غير واجبة بدون اثم . بما ان هذه الارزاق هي موقوفة لله وموهوبة لاجل اعمال صالحة فقط . لان صفتها هي نظير صفة باقي الخيرات الكنايسية . ثم ان ارزاق الرهبان الثابتة والمنتقلة الثمنية الممكن حفظها . لا يجوز نقلها الا لنفع الرهبنة فقط . لانه هكذا ترتب في الناموس . وهذه هي نية الواهبين . وذلك لثبات الرهبنة ودوامها *

* اجيب ثالثا ان الرهبان الناذرون احتفاليا هم عادمون بالخصوص كل اقتناء وتخصص وحق على الارزاق الزمنية . ان كانت ثابتة او منتقلة . وهذا فهو راي عام كقول ليسيوس . لان الكنيسة قد اوقفت هذا الاعدام على نذر الفقر الاحتفالي . كما انها اوقفت عدمية الزواج على نذر العفة الاحتفالي . ولكن الرهبان الناذرون لهم سلطان على سيطهم وحقوقهم الروحية صرفا . لانهم لم يعدموها والكنيسة لم تعلق على نذرهم الا عدمية القنية الزمنية فقط *

* اجيب رابعا ان الرهبان اصحاب الوظايف كالروساء والمتقدمين الذين لهم وظايف رهبانية او عالمية . فلهم سلطان على استعمال وتوزيع مداخيل وظايفهم للقيام بمعيشتهم اللايقة . ولامور صالحة حميدة . بما ان الناموس والعادة قد سمحا لهم بذلك . ولكن لا يمكنهم

يمكنهم ان يصرفوها فى اشياء غير واجبة. ولا يوزعوها على اقاربهم الغير المحتاجين بدون ان يخطوا ضدّ العدل. وقابلون ذلك يلتزمون برده. لانهم ليسوا بارباب هذه الارزاق. بل قاهرمةٌ وموزعون فقط. ولهم حقٌ على استعمالها فقط حسبما هو معينٌ فى القوانين. وفرايض الرهبنة. ونيّة واهبيها للرهبة او للكنيسة. بل يخطيون ضدّ نذر الفقر. ان استعملوها فى اشياء زمنية بدون اجازة *

* السوال الخامس فى ماذا يلتزم الراهب من قبل نذر الفقر *

* اجيب مع جمهور المعلمين * اولاً انه بالّا يقبل. او يقتنى. او ياخذ. او يعكس. او يبدل. او يقرض. او يغير. او يهب. او يستعمل ابدًا شيًا زمنيًا ذا ثمن بدون اجازة. لانهُ لا يقدر ان يمتلك شيًا ذا ثمن او يستعملهُ كانهُ لهُ. اعنى بارادته وسلطانه واختياره وعلى اسمه بدون تعلق. واجازة الريس. لانهُ بنذر الفقر البسيط ايضًا. الذى يصير فى رهبنة الايسوعية بعد سنتىّ التجربة. يعدم سلطان استعمال كل شىء زمنىّ والتصرف به بدون اجازة الريس. بل انهُ يعدم ايضًا كل تولىٍّ مطلقٍ غير متعلقٍ. ولو انهُ حفظ لذاته بعض تولىٍّ. ولكنهُ يكون مربوطًا ومتعلقًا بارادة الريس. ونظرًا الى اقتنايه ايضًا. مع الزام تركه متى اراد الريس. اما بالنذر الاحتفالىّ. فالراهب يعدم كل تولىٍّ اصلىٍّ ايضًا. وكل تخصص وحق على شىء زمنىّ. يتضح ذلك بينًا من راى الكنيسة واستعمالها. ومن القديس اغسطينوس فى الرسالة المائة وتسعة ۞ لا تقولوا عن شىءٍ انهُ خصوصىٌ. بل فلتكن لكم ساير الاشياء مشتركةً. فالراهبة

ان

ان اختصت لذاتها شيًا وخفتهُ. فتهلك كانها سارقةً ۞ وانوشانسيوس الثالث قال فى الفصل السادس عن طغمة الرهبان ۞ فنحرّم بالتدقيق. وبقوة الطاعة تحت قصاص الحكم الالهى. بالّا يمتلك احد الرهبان شيًا خصوصيًا على نوعٍ ما البتة. ومن ثمّ ان وُجِدَ شئٌ ما معينٌ لاحدٍ بالخصوص. فلا يتجاسر على اخذهِ. بل فليتعيّن للريس او للمتقدم. ولا يظن الريس انهُ يقدر ان يمنح لراهبٍ ما المقتناءَ الخصوصىّ. لان هجر القنية كذلك وحفظ العفة فهما ملازمان للقانون الرهبانى هكذا. حتى ان الحبر الاعظم نفسهُ لا يقدر ان يعطى اجازةً ضدّهما ۞ ومن المجمع التريدنتينى حيث قال فى الجلسة الخامسة والعشرين ۞ لا يجوز لاحدٍ من الرهبان او الراهبات. ان يقتنوا او ياخذوا شيًا من الارزاق الثابتة او المنتقلة المكتسبة منهم باى نوعٍ كان كانّها خصوصيةً. ولو كان ذلك على اسم الدير. بل فليدفعوها حالًا للريس ويخصصوها للدير ۞ وكقول ناورا وسواريس ان هذا النذر يلزم الراهب بالّا يشتهى او يقتنى شيًا خصوصيًا البتة. يتضح من الفصل عن الناذرين حيث قيل ۞ انهُ مهلكٌ لناذرى العفة ليس الزواج فقط. بل اشتهايهِ ايضًا ۞ بل ان هذا هو راى جمهور المعلمين. ان الراهب الناذر احتفاليًا او بسيطًا ايضًا. يخطى اذا اخذ. او اقتنى. او قبل. او عكس. او اقرض. او ابدل. او قايض. او وهُب. او غير. او استعمل شيًا ما. داخلًا او خارجًا. بدون اجازة الريس الصريحة. او المضمرة. او التفسيرية. او المظنونة بفطنةٍ فى وقت الضرورة. لان هذه جميعها

هي

هي افعال متملك . اذ تصدر عن الارادة والسلطان الخصوصي . بدون
اجازة الريس . لان كل فعل تملك خصوصي فهو محرم على الراهب .
لانه بنذر الفقر قد اعدم ذاته سلطان تملك شيء ما كانه مخصوص
به بدون تعلق وبغير اجازة . وهذا ليس هو نفاقا . وضد النذر
فقط . بل انه سرقة وضد العدل ايضا . كقول سواريس . بما ان الشي
هو للجمهور فتصير السرقة بسلب مال الغير . او استعماله غصبا عن
مالكه . او قانيه . او المتصرف به . الذي هو بمقام مالكه . اعنى
الرهبنة . التي لها التملك . او اقعنا او اقله التصرف بتلك
الارزاق . ومن ثم ولو ان ذاك الشي قد منح للراهب من خارج .
فلانه قبل منه فقد صار للجمهور . لان الراهب بالنذر قد سلم
ارادته بمعاهدته مع الرهبنة فكلما يكتسبه فيكتسبه للرهبنة .
كما يتضح جليا من النواميس . وراى جمهور المعلمين . وعادة
الكنيسة . ومن قول القديس باسيليوس العظيم في القوانين
الرهبانية في الراس الرابع والثلاثين ۞ ان القنية الخصوصية فهي
سرقة . لان اخذ اي شيء كان . ومن اي موضع كان . او استعماله
خصوصيا فهو سلب مال الجمهور ۞ ومن ثم فان كل تغيير . وايهاب
الخ * فهو باطل . ويلزم رده . ولهذا لا يجوز للراهب ان يرد ما قد
وهب له لصاحبه . بما انه تغيير ما قد وهب للرهبنة . لان ارزاق
الرهبنة لا تدعى مشتركة بهذا النوع . اعنى ان كل راهب يستعملها
حسب ارادته . لانه على هذا النوع لكانت تعطى اجازة لكل
واحد بان يسرق ما يخصه . بل انها تدعى مشتركة . بما انها للجمهور .

والريس

والريس يقدر ان يوزعها على كل واحد ليستعملها في احتياجاته .
اما الناذرون على نوع البساطة فقط فيخطيون خطاءً مميتًا . ان وزعوا
او استعملوا ما يخصهم شيًا بمقدار معتبر بدون اجازة الريس . لانه
ولو امكنهم ان يستبقوا لذاتهم التولّي الاصلي على الارزاق الزمنية .
ولكنهم عادمون من الناموس الحالي التصرف بها حسب مشيتهم
بدون اجازة الريس *

* ولكن يُسأل هنا هل ان من نذر نذرًا بسيطًا لا مُشتهرًا اذا
تصرف بدون اجازة الريس بالارزاق المستبقيها له يكون تصرفه باطلًا *

* اجيب ان هولاء ليس لهم تولّي الّا على الارزاق التي كانت
لهم في العالم . او التي حصلت لهم فيها بعد من وراثة ضرورية
بدون وصية . او قد مُنحت لهم من والديهم لاجل معاشهم . اما
الاشياء الاخر التي اكتسبوها من غير موضع . او من اصدقايهم
او من قبل شطارتهم فهذه تكون للجمعية . ومن ثمّ فان استعمالها
بدون اجازة الريس فهو غير جاير . لان نيّة الجمعية . او الروساء
المانحين الاجازة . ليست هي لكي يكتسبوا التولي على كذا اشياء .
ثم ان الراهب الذي يقبل غالبًا . او ياخذ . او يصرف . او يتلف
شيًا زهيدًا من مال الجمهور . او من الذي اعطى له من غير موضع .
وفعل ذلك بدون اجازة الريس . ولو لم يقصد تكرار الامر او الوصول
الى الكميّة المعتبرة . فمع ذلك فانه يخطي خطاءً مميتًا . لان هذه هي
حالة السرقة الزهيدة . التي تصل اخيرًا الى الكميّة المعتبرة كقول
سنكيس . ولو كان ذلك ماكلًا او مشربًا . لانه ذو ثمن . والريس
بهذا

بهذا يكون مغصوبًا * اولًا لاجل النوع المضادّ الادب الرهباني .
والخضوع الواجب لهُ * ثانيًا نظرًا الى المادة . لانها تضادّ الامساك .
وتلهب الحواس . وهي مانعٌ عظيمٌ للكمال . ولكي تكون الخطية
مميتةً في هذه الاشياء . فيقتضي ان تكون الكمية ذاتها بمقدار
تلك المطلوبة في الماكل والمشرب نظرًا الى الخداميين لتصير السرقة
خطاءً مميتًا. وهذا يجب ان يعدّ امرًا حقيقًا اقلهُ اذا استعملت هذه
بدون علةٍ داعيةٍ. ومن ثمَّ فيخطي الراهب ضدّ الفقر اذا عزم من
العلماني واكل وشرب بغير اجازة الريس . لان الاكل والشرب هو
حسب الراي العام استعمالٌ فاعليٌّ لفعل شيءٍ زمنيٍّ لفايدته
الخصوصية وذو ثمنٍ . و بالنتيجة هو غير جايزٍ بدون اجازة الريس
كما ان اكل الشي او شربهُ بدون اجازة مالكهِ هو ضدّ العدل . ولذلك
لا يجوز للراهب ان يستعمل شيًا زمنيًا ذا ثمنٍ بدون اجازة الريس .
لان من يقبل باختيارهِ شيًا ذا ثمن فيكون قد قبلهُ بارادتهِ وسلطانهِ.
وبدون اجازة الريس قد صيّر ذاتهُ كأنهُ مالكهُ حقًا . كقول سواريس.
وسنكيس واخرين . ولا يضادّ كقول لكرويكس . بان الراهب
لا يخطي بقبولهِ البخور او الروايح الثمينة المقدمة لهُ خارجًا . لانهُ
يكون حينيذٍ مفعولًا لافاعلًا . وهذه فتفني خارجًا لا كرامهِ
فقط . اما باكلهِ وشربهِ فيكون فاعلًا . اذ يتناول ذلك لاستعمالهِ
ولذاتهِ ولغذايهِ . واستعمال الشي الذي يوخذ بدفعةٍ واحدةٍ .
كالغذاء مثلًا . فيجب ان يعتبر كاعتبار الشي ذاتهِ . لانهُ حينيذٍ
يوخذ كلهُ كقول سواريس * ثانيًا يلزمهُ ان يكون مستعدًا لان

يرد

يورد ذاته من اقتناء او استعمال الاشياء المسموحة له في كل وقت يريده الريس منه. اذ لا يمكنه ان يقتني شيًا الّا بتعلق على ارادة الريس. لان ما لا يمكن اخذه. فهو خصوصي. ومن ثم فيخطي ضد النذر من يخفي الشي الممنوح له باجازة الريس. وذلك ليلّا ياخذه الريس او يردّه او يُرجع بالاجازة الممنوحة. وكذلك من يصدّ الريس بتذمراته ومنازعاته عن رد الشي الموهوب. او اذا اخذ منه الريس شيًا فيحتسبه ظلمًا. لان هذه هي افعال من يختلس لذاته استعمالًا وتصرفًا مطلقًا ثابتًا. الذي قد عدمه بنذر الفقر. اذ لا يمكنه ان يكتسب. او يربح لذاته حقًا على الاشياء الزمنية غير خاضع للريس. والّا لامتلك شيًا معتبرًا. اعني الحق على استعمال وتصرف كذا ثابت. وكذلك من يمتلك شيًا بنيّة وقصد ان يخصص ذاته بها. واراد بقدر امكانه ان تكون له اجازة ثابتة. اما الاجازة الدايمة في هذه المادة فهي ردية وباطلة. لانها تضادّ الفقر. بما ان الشي يمتلك بها كانه خصوصي. اذ لا يمكن ترجيعه كقول سواريس * ثالثًا يلتزم بان يترك الشي الممنوح له حالما يرفع الريس الاجازة المعطاه. والّا لحصل كانه مالكها بدون اجازة * رابعًا كل شيء اعطي لاستعمال خصوصي. فلا يجوز استخدامه لاستعمال اخر. ولو كان جيدًا. لان هذا الاستعمال يكون كانه بدون اجازة. ولهذا فيكون فعل تخصص. وهذا محرّم من نذر الفقر. لان النذر ينفي سلطة التخصص. وفعل هذه السلطة ذاتها. لان ما ينفي السلطة فانه ينفي الفعل ايضًا. ومن ثم فانه يخطي خطاء

مميتًا

ثمينًا اذا أعطى له شيًا معتبرًا من الدراهم لاستعمال ما. واصرفها لاستعمال اخر بدون اجازة. كذلك لا يمكنه ان يقرض لاخر بدون اجازة ما قد أعطى له ليستعمله فى احتياجاته. بما ان الراهب له حقٌ لان يستعمل فقط ما قد أعطى له لاجل فايدته مع تعلق دايم. والمستعمِل لا يقدر ان يسمح لغيره باستعمال شىء قد مُنح له. لان هذا هو ربحٌ. كما يتضح من القانون عن الاستعمال والاسكيم. فبالاولى حجة اذًا. كقول لايمان. انه لا يجوز للراهب ان ياخذ او يعطى للغير الماكل والمشرب. الذى يوضع على المايدة امامه. ما لم تكن اجازةٌ عامةٌ واضحةٌ بالعادة. او مستعملةٌ وجاريةٌ بكذا اشياء. مثلاً اذا واحدٌ دعى اناسًا الى وليمة. ولكن بدون ان يصيّرهم اربابًا على ما يوضع امامهم. ولم يضع اشياء زايدةً. لكى يمنحوها لاخرين او ياخذوها الى منازلهم. بل لكى يستعملوها فقط. فعلى هذا النسق لا يجوز للراهب ان ياخذ شيًا. ولو كان قد وفّره من حصته. لان هذا يُعطى له لكى يقتات به فقط. ومهما فضل عنه فيكون للدير. وهذا راىٌ عامٌ كقول سواريس. بانه لا يجوز للراهب بدون اجازة الريس ان يَهب خارج الرهبنة. او داخلها شيًا قد اُعطى له لكى يستعمله. ولو كان عتيدًا ان يصرفه كله. مثلاً كمَن يوفّر من طعامه. او من الدراهم المعطاة له ليصرفها فى طريقه. لانها مُنحت له ليستعملها لذاته فقط. ومن ثمَّ لا يمكنه ان يَهبها لغيره بسلطانه. وان فعل ذلك فيُحسب كانه مالكها وكلما يوفّره من حصته فيوفّره للرهبنة. لان كلما يربحه الراهب. فلا يربحه لذاته

لذاته بل للرهبنة . فباولى حجة اذًا اذا وفرشيًا * خامسًا يلتزم ان
يعتني بحفظ ما يُعطى لهُ ليستعملهُ . كاعتناء الرجل الصالح الحكيم
في حفظ ارزاقه . وتجب عليه الزامات المستعمل . اذ يُعطى للطالب
استعمال الشي مع شرط التحفظ على جوهره . بما ان فعل التولي
المطلق هو ان الواحد يتهاون في الشي . او يتلفهُ او يعطلهُ بارادته .
لان الشي اذا اعطى لهُ لكي يستعملهُ . كالثوب مثلاً والزيت .
فيُعطى لهُ لكي يستعملهُ فقط في ضرورته وفايدته . لا لاتلافه
المضرّ للدير الناتج عن تهاونه . ومن ثمَّ اذا عدم الشي او تعطل لاجل
تهاونه . او انهُ اصرف اكثر من الواجب . فيخطي ضدّ النذر
والعدل ايضًا * سادسًا لا يقدر ان يمتلك اشياء زايدةً وثمينةً غير
لايقة بحاله الفقري . ولا ان يصرف شيًا ما ولو كان باستقامة في
امور قبيحة باطلة غير لايقة بالحال الرهباني . التي تليق بالغني
العلماني احرى مما بالراهب الفقير . لانهُ كقول ديلوكو ان نذر
الفقر لا يلزم بعدم الاستعمال بدون اجازة الريس فقط . بل وبحفظ
الحال الفقري ايضًا . وتجنب المصاريف الغير لايقة بالفقراء حسب
فرايض الرهبنة . وكل الاشياء الزايدة . بما انها تخص اغنياء العالم فقط .
فتضادّ بذاتها الحال الرهباني ونذر الفقر . ولو ارتضى الريس بذلك .
اذ لا يقدر ان يسمح بهذا على نوع جايز او مستقيم . كقول ناورا
وسنكيس وديلوكو وغيرهم . لانها تضادّ الحال الفقري . ومحرّمةٌ
من القوانين . لان الريس ليس هو رب ارزاق الرهبنة . او ما يُعطى
للراهب . بل انهُ قرهمانٌ فقط حسب قوانين وفرايض الرهبنة . ثم ان
النواميس

النواميس والقوانين المثبتة من الاحبار الرومانيين . الذين هم اعظم روساء للرهبنات . تجعل الريس وكيلاً فقط على المصاريف الضرورية المحتشمة المناسبة للحال الرهباني . وتحرّم كل مصروف لاجل امور باطلة غير لايقة . فالمجمع التريدنتيني قال في الراس الثاني من الجلسة * ٢٥ * فلتسمح الروسا للرهبان باستعمال الاشياء المنتقلة هكذا . حتى ان امتعتهم تكون لايقةً بالفقر الذي نذروه * فالريس اذاً ليس له سلطانٌ ليمنح اجازةً مثل هذه . بما انها باطلةٌ بالكلية . ومن ثمّ فالمجمع المقدس كقول فانيانوس قد رسم بان الرهبان عدا الامتعة المناسبة للحال الرهباني الفقري . لا يقدرون ان يمتلكوا او يقتنوا اشياء اخر منتقلةً زايدةً لاجل استعمالهم الخصوصيّ فقط . حتى ولا باجازة الروساء انفسهم . والمقتنيين والممتلكين اشياء زايدةً لا تعذرهم اجازة الروساء من الذنب والقصاص . ومن ثمّ فالمتقدم والجمعية ايضاً لا يمكنهم منح هذه الاجازة . لان الجمعية لها سلطان التملك على هذه الارزاق . ولكنهُ محصورٌ ومقيّدٌ في نذر الفقر من قبل امر الكنيسة ونيّة الواهبين . لاجل الاستعمال الضروريّ المفيد المحتشم . كقول ديلوكو وليسيوس وسنكيس وغيرهم . ولهذا اذا اصرف الراهب باجازة الريس شيئاً معتبراً بامور زايدةٍ باطلةٍ غير لايقة . كاللعب والصُوَر والولايم واثواب حريرية . وغيرها . او انهُ اقتنى أشياء ثمينةً زايدةً غير لايقةٍ بحاله الفقريّ . او انهُ عاش مبذرقاً في ولايم ذات نفقةٍ . اما من الاشياء الممنوحة لهُ . او من الدير نفسهِ . فانهُ

يخطي

يخطى ضد الفقر. بما ان هذه الاجازة هي باطلةٌ . ومن يكسب من الراهب. او ياخذ شيًا منهُ لاجل امورٍ باطلةٍ غير لايقة بحاله . فيلتزم بردها للرهبنة كانهُ قد اخذها من سارقٍ . ومتى سمح الريس بدراهمَ او بامتعةٍ على وجهِ العموم . فيُفهم انهُ قد سمح بها لاجل امورٍ صالحةٍ ضروريةٍ ومفيدةٍ ولايقةٍ بالحال الرهباني . وبعكس ذلك تكون باطلةً وغير جايزةٍ * سابعًا الوكلا والمدبرون ونظايرهم . لايقدرون ان يعطوا او يصرفوا او يغيّروا شيًا بارادتهم . بل حسب قانون الرهبنة واذن الريس . وبما هو مسموحٌ لهم لاجل وظيفتهم فقط . ومن ثمَّ فيزعم ستكيس وكثيرون معهُ . ان الوكيل يخطى خطاءً مميتًا ضدّ الفقر . ان اصرف شيًا معتبرًا في امورٍ غير المعيّنة من الريس . ولو كانت من ذاتها جايزةً ومفيدةً للجمهور . ولكن بدون ارادة الريس الصريحة او المضمرة . لانهُ يفعل ذلك كانهُ مالكٌ . ثم ان الموزع يلتزم ان يوزع الاشياءَ كموجب القانون وارادة الريس . حتى انهُ لايعطى . لا اكثر ولا اقل . لا احسن ولا احقر الا كما يريد الريس . لانهُ كيفما انحرف عن ارادة الريس فيسقط في زلة التخصيص . لانهُ حينيذٍ يتصرّف ويوزع كالك . وليس بمتعلقٍ على ارادة الريس وكل شيءٍ يصير خارج السلطان الممنوح لهُ . فيصير بدون اجازةٍ . بل باختياره وسلطانه . ومن ثمَّ فهو فعل التخصيص . لان فعل التخصيص هو ما يصير بالارادة والسلطان الذاتي . اعني بدون اجازة الريس . كقول سواريس وكعبرين . وكقول القديس توما في البحث الثاني والثلاثين ٥ ان الاشياءَ التي بها المروس خاضعٌ

للريس

يمكنهم ان يصرفوها في اشياء غير واجبة ولا يوزعوها على اقاربهم الغير المحتاجين بدون ان يخطوا ضد العدل . وقابلون ذلك يلتزمون برده . لانهم ليسوا بارباب هذه الارزاق . بل قاهرمة وموزعون فقط . ولهم حق على استعمالها فقط حسبما هو معين في القوانين . وفرايض الرهبنة . ونية واهبيها للرهبة او للكنيسة . بل يخطيون ضد نذر الفقر ان استعملوها في اشياء زمنية بدون اجازة *

* السوال الخامس في ماذا يلتزم الراهب من قبل نذر الفقر *

* اجيب مع جمهور المعلمين * اولاً انه بالّا يقبل . او يقتني . او ياخذ . او يعكس . او يبدل . او يقرض . او يغير . او يهب . او يستعمل ابدًا شيًا زمنيًا ذا ثمن بدون اجازة . لانه لا يقدر ان يمتلك شيًا ذا ثمن او يستعمله كانه له . اعنى بارادته وسلطانه واختياره وعلى اسمه بدون تعلق . واجازة الريس . لانه بنذر الفقر البسيط ايضًا . الذي يصير في رهبنة الايسوعية بعد سنتي التجربة . يعدم سلطان استعمال كل شي زمني والتصرف به بدون اجازة الريس . بل انه يعدم ايضًا كل تولي مطلق غير متعلق . ولو انه حفظ لذاته بعض تولي . ولكنه يكون مربوطًا ومتعلقًا بارادة الريس . ونظرًا الى اقتنايه ايضًا . مع الزام تركه متى اراد الريس . اما بالنذر الاحتفالي . فالراهب يعدم كل تولي اصلي ايضًا . وكل تخصص وحق على شي زمني . يتضح ذلك بينًا من راي الكنيسة واستعمالها . ومن القديس اغسطينوس في الرسالة المايه وتسعة ۞ لاتقولوا عن شي انه خصوصي . بل فلتكن لكم ساير الاشياء مشتركة . فالراهبة

ان

ان اختصت لذاتها شيًا وخفته . فتهلك كانها سارقة ۞ وانوشانسيوس الثالث قال في الفصل السادس عن طغمة الرهبان ۞ فنحرم بالتدقيق . وبقوة الطاعة تحت قصاص الحكم الالهي . بالّا يمتلك احد الرهبان شيًا خصوصيًا على نوع ما البتة . ومن ثمّ ان وُجد شيٌ ما معينٌ لاحد بالخصوص . فلا يتجاسر على اخذه . بل فليتعيّن للريس او للمتقدم . ولا يظن الريس انه يقدر ان يمنح لراهب ما المقتناء الخصوصيّ . لان تجرّد القنية كذلك وحفظ العفة فهما ملازمان للقانون الرهباني هكذا . حتى ان الحبر الاعظم نفسه لا يقدر ان يعطي اجازةً ضدّهما ۞ ومن المجمع التريدنتيني حيث قال في الجلسة الخامسة والعشرين ۞ لا يجوز لاحد من الرهبان او الراهبات . ان يقتنوا او ياخذوا شيًا من الارزاق الثابتة او المنتقلة المكتسبة منهم باي نوع كان كانّها خصوصية . ولو كان ذلك على اسم الدير . بل فليدفعوها حالًا للريس ويخصصوها للدير ۞ وكقول ناورا وسواريس ان هذا النذر يلزم الراهب بالّا يشتهي او يقتني شيًا خصوصيًا البتة . يتضح من الفصل عن الناذرين حيث قيل ۞ انه مهلكٌ لناذري العفة ليس الزواج فقط . بل اشتهايه ايضًا ۞ بل ان هذا هو راي جمهور المعلمين . ان الراهب الناذر احتفاليًا او بسيطًا ايضًا . يخطي اذا اخذ . او اقتنى . او قبل . او عكس . او اقرض . او ابدل . او قايض . او وهب . او غير . او استعمل شيًا ما . داخلًا او خارجًا . بدون اجازة الريس الصريحة . او المضمرة . او التفسيرية . او المظنونة بفطنة في وقت الضرورة . لان هذه جميعها

هي

هي افعالُ متملك . اذ تصدر عن الارادة والسلطان الخصوصيّ . بدون
اجازة الرئيس . لان كل فعل تملك خصوصيّ فهو مُحَرَّمٌ على الراهب .
لانهُ بنذر الفقر قد اعدم ذاتهُ سلطان تملك شيء ما كانهُ مخصوصٌ
به بدون تعلق وبغير اجازة . وهذا ليس هو نفاقًا . وضدّ النذر
فقط . بل انهُ سرقةٌ وضدّ العدل ايضًا . كقول سواريس . بما ان الشي
هو للجمهور فتصير السرقة بسلب مال الغير . او استعمالهُ غصبًا عن
مالكه . او قانيه . او المتصرف به . الذي هو بمقام مالكه . اعني
الرهبنة . التي لها التملك . او اقتنا او اقلهُ التصرف بتلك
الارزاق . ومن ثمَّ ولو ان ذاك الشي قد مُنح للراهب من خارج .
فلانهُ قُبل منهُ فقد صار للجمهور . لان الراهب بالنذر قد سلّم
ارادتهُ بمعاهدته مع الرهبنة فكلما يكتسبهُ فيكتسبهُ للرهبنة .
كما يتضح جليًا من النواميس . وراي جمهور المعلمين . وعادة
الكنيسة . ومن قول القديس باسيليوس العظيم في القوانين
الرهبانية في الراس الرابع والثلاثين ✿ ان القنية الخصوصية فهي
سرقةٌ . لان اخذ اي شيء كان . ومن اي موضع كان . او استعمالهُ
خصوصيًا فهو سلبُ مال الجمهور ✿ ومن ثَمَّ فان كل تغيير . وايهاب
الخ * فهو باطلٌ . ويلزم ردهُ . ولهذا لا يجوز للراهب ان يردّ ما قد
وهب له لصاحبه . بما انهُ تغيير ما قد وهب للرهبنة . لان ارزاق
الرهبنة لا تدعى مشتركةً بهذا النوع . اعني ان كل راهب يستعملها
حسب ارادته . لانهُ على هذا النوع لكانت تُعطى اجازةٌ لكل
واحد بان يسرق ما يخصهُ . بل انها تُدعى مشتركةً . بما انها للجمهور .

والرئيس

والريس يقدر ان يوزعها على كل واحد ليستعملها في احتياجاته.
اما الناذرون على نوع البساطة فقط فيخطيون خطاء مميتًا. ان وزعوا
او استعملوا ما يخصهم شيًا بمقدار معتبر بدون اجازة الريس. لانه
ولو امكنهم ان يستبقوا لذاتهم التولي الاصلي على الارزاق الزمنية.
ولكنهم عادمون من الناموس الحالي التصرف بها حسب مشيتهم
بدون اجازة الريس *

* ولكن يُسأل هنا هل ان من نذر نذرًا بسيطًا لا مُشتهرًا اذا
تصرف بدون اجازة الريس بالارزاق المستبقيها له يكون تصرفه باطلًا*

* اجيب ان هولاء ليس لهم تولي الّا على الارزاق التي كانت
لهم في العالم . او التي حصلت لهم فيما بعد من وراثة ضرورية
بدون وصية . او قد مُنحت لهم من والديهم لاجل معاشهم . اما
الاشياء الاخر. التي اكتسبوها من غير موضع . او من اصدقايهم
او من قبل شطارتهم فهذه تكون للجمعية . ومن ثمّ فان استعمالها
بدون اجازة الريس فهو غير جاير . لان نيّة الجمعية. او الروساء
المانحين الاجازة . ليست هي لكي يكتسبوا التولي على كذا اشياء.
ثم ان الراهب الذي يقبل غالبًا . او ياخذ . او يصرف . او يتلف
شيًا زهيدًا من مال الجمهور. او من الذي اُعطي له من غير موضع.
وفعل ذلك بدون اجازة الريس . ولو لم يقصد تكرار الامر او الوصول
الى الكميّة المعتبرة . فمع ذلك فانه يخطي خطاء مميتًا . لان هذه هي
حالة السرقة الزهيدة . التي تصل اخيرًا الى الكميّة المعتبرة كقول
سنكيس . ولو كان ذلك ماكلًا او مشربًا . لانه ذو ثمن . والريس
بهذا

بهذا يكون مغصوبًا * اولًا لاجل النوع المضادّ الادب الرهباني ‎.‏
والخضوع الواجب له * ثانيًا نظرًا الى المادة . لانها تضادّ الامساك .
وتلهب الحواس . وهي مانعٌ عظيمٌ للكمال . ولكي تكون الخطية
مميتةً في هذه الاشياء . فيقتضي ان تكون الكمية ذاتها بمقدار
تلك المطلوبة في الماكل والمشرب نظرًا الى الخدامين لتصير السرقة
خطاءً مميتًا. وهذا يجب ان يُعدّ امرًا حقيقًا اقله اذا استُعملت هذه
بدون علة داعية . ومن ثمّ فيخطى الراهب ضدّ الفقر اذا عُزم من
العلماني واكل وشرب بغير اجازة الريس . لان الاكل والشرب هو
حسب الراي العام استعمالٌ فاعليٌ لفعل شيءٍ زمنيّ لفايدته
الخصوصية وذو ثمن . وبالنتيجة هو غير جايز بدون اجازة الريس
كما ان اكل الشي او شربهُ بدون اجازة مالكه هو ضدّ العدل . ولذلك
لا يجوز للراهب ان يستعمل شيًا زمنيًا ذا ثمن بدون اجازة الريس .
لان من يقبل باختياره شيًا ذا ثمن فيكون قد قبلهُ بارادته وسلطانه .
وبدون اجازة الريس قد صيّر ذاته كانهُ مالكهُ حقًا . كقول سواريس .
وسنكيس واخرين . ولا يضادّ كقول لكرويكس . بان الراهب
لا يخطى بقبوله البخور او الروايح الثمينة المقدمة لهُ خارجًا . لانهُ
يكون حينيذٍ مفعولًا لافاعلًا . وهذه فتفني خارجًا لا كرامه
فقط . اما باكله وشربه فيكون فاعلًا . اذ يتناول ذلك لاستعماله
ولذاته ولغذايه . واستعمال الشي الذي يُوخذ بدفعة واحدة .
كالغذاء مثلًا . فيجب ان يُعتبر كاعتبار الشي ذاته . لانهُ حينيذٍ
يُوخذ كلهُ كقول سواريس * ثانيًا يلزمهُ ان يكون مستعدًا لان

يرد

يرد ذاته من اقتناء او استعمال الاشياء المسموحة له في كل وقت
يريده الريس منه . اذ لا يمكنه ان يقتني شيًا الّا بتعلق على ارادة
الريس . لان ما لا يمكن اخذه . فهو خصوصي . ومن ثمّ فيخطي ضدّ
النذر من يخفي الشي الممنوح له باجازة الريس . وذلك ليلّا ياخذه
الريس او يردّه او يُرجع بالاجازة الممنوحة . وكذلك من يصدّ
الريس بتدمراته ومنازعاته عن رد الشي الموهوب . او اذا اخذ منه
الريس شيًا فيحتسبه ظلمًا . لان هذه هي افعال من يختلس لذاته
استعمالًا وتصرفًا مطلقًا ثابتًا . الذي قد عدمه بنذر الفقر . اذ
لا يمكنه ان يكتسب . او يرمّ لذاته حقًا على الاشياء الزمنية غير
خاضع للريس . والّا لا متلك شيًا معتبرًا . اعني الحق على استعمال
وتصرف كذا ثابت . وكذلك من يمتلك شيًا بنيّة وقصد ان
يخصص ذاته بها . واراد بقدر امكانه ان تكون له اجازة ثابتة .
اما الاجازة الدايمة في هذه المادة فهي ردية وباطلة . لانها تضادّ
الفقر . بما ان الشي يمتلك بها كانه خصوصيّ . اذ لا يمكن ترجيعه
كقول سواريس * ثالثًا يلتزم بان يترك الشي الممنوح له حالما يرفع
الريس الاجازة المعطاة . والّا لحصل كانه مالكها بدون اجازة *
رابعًا كل شيء اعطي لاستعمال خصوصيّ . فلا يجوز استخدامه
لاستعمال اخر . ولو كان جيدًا . لان هذا الاستعمال يكون كانه
بدون اجازة . ولهذا فيكون فعل تخصص . وهذا مُحرّم من نذر الفقر .
لان النذر ينفي سلطة التخصص . وفعل هذه السلطة ذاتها . لان
ما ينفي السلطة فانه ينفي الفعل ايضًا . ومن ثمّ فانه يخطي خطاءً

صيته اذا أُعطى لهُ شيًا معتبرًا من الدراهم لاستعمالٍ ما . واصرفها
ن معتبرٍ لاخر بدون اجازةٍ . كذلك لا يمكنهُ ان يقرض لاخر بدون
اجازةٍ ما قد اعطى لهُ ليستعملهُ فى احتياجاته . بما ان الراهب
له حقٌّ ان يستعمل فقط ما قد اعطى لهُ لاجل فايدته مع تعلقٍ
والمستعمل لا يقدر ان يسمح لغيره باستعمال شيء قد منح
له . لان هذا هو ربحٌ . كما يتضح من القانون عن الاستعمال والاسكيم .
فرعٌ ثانٍ اذاً . كقول لايمان . انهُ لا يجوز للراهب ان ياخذ اويعطى
معين الماكل والمشرب . الذى يوضع على المايدة امامهُ . ما لم
تكن اجازةٌ عامةٌ واضحةٌ بالعادة . او مستعملةٌ وجاريةٌ بكذا اشياء .
مثلاً اذا واحدٌ دعى اناسًا الى وليمةٍ . ولكن بدون ان يصيرهم اربابًا
على ما يوضع امامهم . ولم يضع اشياء زايدةً . لكى يمنحوها لاخرين
اوياخذوها الى منازلهم . بل لكى يستعملوها فقط . فعلى هذا
النسق لا يجوز للراهب ان ياخذ شيًا . ولو كان قد وفرهُ من حصته .
لان هذا يعطى لهُ لكى يقتات به فقط . ومهما فضل عنهُ فيكون
للدير . وهذا راىٌ عامٌ كقول سواريس . بانهُ لا يجوز للراهب بدون
اجازة الريس ان يهب خارج الرهبنة . او داخلها شيًا قد اعطى
لهُ لكى يستعملهُ . ولو كان عتيدًا ان يصرفهُ كلهُ . مثلاً كمن
يوفر من طعامه . او من الدراهم المعطاه لهُ ليصرفها فى طريقه .
لانها منحت لهُ ليستعملها لذاته فقط . ومن ثمَّ لا يمكنهُ ان يهبها
لغيره بسلطانه . وان فعل ذلك فيحسب كانهُ مالكها وكلما يوفرهُ
من حصته فيوفرهُ للرهبنة . لان كلما يربحهُ الراهب . فلا يربحهُ
لذاته

لذاته بل للرهبنة . فباولى حجة اذًا اذا وفرشيًا * خامسًا يلتزم ان يعتنى بحفظ ما يُعطى لهُ ليستعملهُ. كاعتناء الرجل الصالح الحكيم في حفظ ارزاقه. وتجب عليه الزامات المستعمل. اذ يُعطى للطالب استعمال الشي مع شرط التحفظ على جوهره. بما ان فعل التولى المطلق هو ان الواحد يتهاون في الشي. او يتلفهُ او يعطلهُ بارادته. لان الشي اذا اُعطى لهُ لكى يستعملهُ . كالثوب مثلاً والزيت. فيُعطى لهُ لكى يستعملهُ فقط في ضرورته وفايدته . لا لاتلافه المضرّ للدير الناتج عن تهاونه. ومن ثمَّ اذا عدم الشي او تعطل لاجل تهاونه. او انهُ اصرف اكثر من الواجب . فيخطى ضدّ النذر والعدل ايضًا * سادسًا لا يقدر ان يمتلك اشياء زايدةً وثمينةً غير لايقة بحاله الفقرى . ولا ان يصرف شيًا ما ولو كان باستقامة في امور قبيحة باطلة غير لايقة بالحال الرهبانى . التى تليق بالغنى العلمانى احرى مما بالراهب الفقير. لانهُ كقول ديلوكو ان نذر الفقر لا يلزم بعدم الاستعمال بدون اجازة الريس فقط. بل وبحفظ الحال الفقرى ايضًا . وتجنب المصاريف الغير لايقة بالفقراء حسب فرايض الرهبنة . وكل الاشياء الزايدة. بما انها تخص اغنياء العالم فقط . فتضادّ بذاتها الحال الرهبانى ونذر الفقر. ولو ارتضى الريس بذلك . اذ لا يقدر ان يسمح بهذا على نوع جايز او مستقيم . كقول ناورا وسنكيس وديلوكو وغيرهم. لانها تضادّ الحال الفقرى . ومحرّمةٌ من القوانين. لان الريس ليس هو رب ارزاق الرهبنة . او ما يُعطى للراهب. بل انهُ قرهمانٌ فقط حسب قوانين وفرايض الرهبنة . ثم ان

النواميس

ثمينًا اذا اُعطى لهُ شيًا معتبرًا من الدراهم لاستعمالٍ ما . واصرفها لاستعمالٍ اخر بدون اجازةٍ . كذلك لا يمكنهُ ان يقرض لاخر بدون اجازةٍ ما قد اُعطى لهُ ليستعملهُ فى احتياجاته . بما ان الراهب لهُ حقٌ لان يستعمل فقط ما قد اُعطى لهُ لاجل فايدته مع تعلقٍ دايم . والمستعمِل لا يقدران يسمح لغيره باستعمال شيء قد مُنح لهُ . لان هذا هو ربحٌ . كما يتضح من القانون عن الاستعمال والاسكيم . فباولى حجةٍ اذًا . كقول لايمان . انهُ لا يجوز للراهب ان ياخذ او يعطى للغير الماكل والمشرب . الذى يُوضع على المايدة امامهُ . ما لم تكن اجازةٌ عامةٌ واضحةٌ بالعادة . او مستعملةٌ وجاريةٌ بكذا اشياء . مثلاً اذا واحدٌ دعى اناسًا الى وليمةٍ . ولكن بدون ان يصيّرهم اربابًا على ما يُوضع امامهم . ولم يضع اشياءً زايدةً . لكى يمنحوها لاخرين اوياخذوها الى منازلهم . بل لكى يستعملوها فقط . فعلى هذا النسق لا يجوز للراهب ان ياخذ شيًا . ولو كان قد وفّرهُ من حصتهِ . لان هذا يُعطى لهُ لكى يقتات به فقط . ومهما فضل عنهُ فيكون للدير . وهذا راىٌ عامٌ كقول سواريس . بانهُ لا يجوز للراهب بدون اجازة الريس ان يُهب خارج الرهبنة . او داخلها شيًا قد اُعطى لهُ لكى يستعملهُ . ولو كان عتيدًا ان يصرفهُ كلهُ . مثلاً كمَن يوفّر من طعامه . او من الدراهم المعطاه لهُ ليصرفها فى طريقه . لانها مُنحت لهُ ليستعملها لذاته فقط . ومن ثمّ لا يمكنهُ ان يُهبها لغيره بسلطانه . وان فعل ذلك فيُحسب كانهُ مالكها وكلما يوفّرهُ من حصته فيوفّرهُ للرهبنة . لان كلما يربحهُ الراهب . فلا يربحهُ

لذاته

لذاته بل للرهبنة . فباولي حجة اذًا اذا وفرّ شيًا * خامسًا يلتزم ان يعتني بحفظ ما يُعطى لهُ ليستعملهُ. كاعتناء الرجل الصالح الحكيم في حفظ ارزاقه . وتجب عليه الزامات المستعمل . اذ يُعطى للطالب استعمال الشي مع شرط التحفظ على جوهره . بما ان فعل التولى المطلق هو ان الواحد يتهاون في الشي . او يتلفهُ او يعطلهُ بارادته . لان الشي اذا اعُطي لهُ لكي يستعملهُ . كالثوب مثلاً والزيت . فيُعطى لهُ لكي يستعملهُ فقط في ضرورته وفايدته . لا لاتلافه المضرّ للدير الناتج عن تهاونه . ومن ثمّ اذا عدم الشي اوُ تعطل لاجل تهاونه . او انهُ اصرف اكثر من الواجب . فيخطى ضدّ النذر والعدل ايضًا * سادسًا لا يقدر ان يمتلك اشياءً زايدةً وثمينةً غير لايقة بحاله الفقري . ولا ان يصرف شيًا ما ولو كان باستقامة في امور قبيحة باطلة غير لايقة بالحال الرهباني . التي تليق بالغني العلماني احرى مما بالراهب الفقير . لانهُ كقول ديلوكو ان نذر الفقر لا يلزم بعدم الاستعمال بدون اجازة الريس فقط . بل وبحفظ الحال الفقري ايضًا . وتجنب المصاريف الغير لايقة بالفقراء حسب فرايض الرهبنة . وكل الاشياء الزايدة . بما انها تخص اغنياء العالم فقط . فتضادّ بذاتها الحال الرهباني ونذر الفقر . ولو ارتضى الريس بذلك . اذ لا يقدر ان يسمح بهذا على نوع جايز او مستقيم . كقول ناورا وسنكيس وديلوكو وغيرهم . لانها تضادّ الحال الفقري . ومحرّمةٌ من القوانين . لان الريس ليس هو ربّ ارزاق الرهبنة . او ما يُعطى للراهب . بل انهُ قهرمانٌ فقط حسب قوانين وفرايض الرهبنة . ثم ان

النواميس

النواميس والقوانين المثبتة من الاحبار الرومانيين . الذين هم اعظم روساء للرهبنات . تجعل الريس وكيلًا فقط على المصاريف الضرورية المحتشمة المناسبة للحال الرهباني . وتحرّم كل مصروف لاجل امور باطلة غير لايقة . فالمجمع التريدنتيني قال في الراس الثاني من الجلسة * ٢٥ ۞ فلتسمح الروسا للرهبان باستعمال الاشياء المنتقلة هكذا . حتى ان امتعتهم تكون لايقةً بالفقر الذي نذروه ۞ فالريس اذًا ليس له سلطانٌ ليمنح اجازةً مثل هذه . بما انها باطلةٌ بالكلية . ومن ثمّ فالمجمع المقدس كقول فانيانوس قد رسم بان الرهبان عدا الامتعة المناسبة للحال الرهباني الفقري . لا يقدرون ان يمتلكوا او يقتنوا اشياء اخر منتقلةً زايدةً لاجل استعمالهم الخصوصيّ فقط . حتى ولا باجازة الروساء انفسهم . والمقتنيين والممتلكين اشياء زايدةً لا تعذرهم اجازة الروساء من الذنب والقصاص . ومن ثمّ فالمتقدم والجمعية ايضًا لا يمكنهم منح هذه الاجازة . لان الجمعية لها سلطان التملك على هذه الارزاق . ولكنه محصورٌ ومقيّدٌ في نذر الفقر من قبل امر الكنيسة ونيّة الواهبين . لاجل الاستعمال الضروريّ المفيد المحتشم . كقول ديلوكو وليسيوس وسنكيس وغيرهم . ولهذا اذا اصرف الراهب باجازة الريس شيًا معتبرًا بامور زايدة باطلة غير لايقة . كاللعب والصُور والولايم واثواب حريرية . وغيرها . او انهُ اقتنى اشياء ثمينةً زايدةً غير لايقة بحاله الفقريّ . او انهُ عاش مبذرقًا في ولايم ذات نفقة . اما من الاشياء الممنوحة لهُ . او من الدير نفسه . فانهُ

يخطى

يخطى ضد الفقر. بما ان هذه الاجازة هي باطلة . ومن يكسب من الراهب. او ياخذ شيًا منه لاجل امور باطلة غير لايقة بحاله . فيلتزم بردها للرهبنة كانه قد اخذها من سارق . ومتى سمح الريس بدراهم او بامتعة على وجه العموم . فيفهم انه قد سمح بها لاجل امور صالحة ضرورية ومفيدة ولايقة بالحال الرهباني . وبعكس ذلك تكون باطلة وغير جايزة * سابعًا الوكلا والمدبرون ونظايرهم . لايقدرون ان يعطوا او يصرفوا او يغيّروا شيًا بارادتهم . بل حسب قانون الرهبنة واذن الريس . وبما هو مسموح لهم لاجل وظيفتهم فقط . ومن ثمّ فيزعم ستكيس وكثيرون معه . ان الوكيل يخطى خطاءً مميتًا ضدّ الفقر . ان اصرف شيًا معتبرًا في امور غير المعيّنة من الريس . ولو كانت من ذاتها جايزة ومفيدة للجمهور . ولكن بدون ارادة الريس الصريحة او المضمرة . لانه يفعل ذلك كانه مالك . ثم ان الموزع يلتزم ان يوزع الاشياء كموجب القانون وارادة الريس . حتى انه لايعطى . لا اكثر ولا اقل . لا احسن ولا احقر الا كما يريد الريس . لانه كيفما انحرف عن ارادة الريس فيسقط في زلة التخصيص . لانه حينيذ يتصرّف ويوزع كمالك . وليس بمتعلق على ارادة الريس وكل شي يصير خارج السلطان الممنوح له . فيصير بدون اجازة . بل باختياره وسلطانه . ومن ثمّ فهو فعل التخصيص . لان فعل التخصيص هو ما يصير بالارادة والسلطان الذاتي . اعنى بدون اجازة الريس . كقول سواريس وكعبرين . وكقول القديس توما في البحث الثاني والثلاثين ٥ ان الاشياء التي بها المروس خاضع

للريس

للريس يجب ان لا يوزعها الّا حسب ارادة الريس * بل وفي الرهبنات جميعها يجب ان الوكلا يكونون خاضعين للريس الخصوصي. وروسا الرهبنات انفسهم يخطيون ضدّ نذر الفقر والعدل ايضًا . ان اصرفوا او وهبوا شيًا من ارزاق الدير خارج الاجازة التي يعطونها من فرايض الرهبنة . او من العادة المثبتة. او من الروساء المتقدمين. وان وهبوا شيًا او اصرفوهُ في امورٍ باطلةٍ زايدةٍ . فيخطيون خطاءً مميتًا . وهذا الايهاب فهو باطلٌ . ويلزم ردهُ . لان الروساءَ ليسوا باربابِ الارزاق المشتركة . بل وكلا فقط لفايدة الرهبنة. ولامورٍ جيدةٍ . كما يتضح في الراس الثاني عن الايهاب والنذر انهم يلتزمون كالاخرين . حتى انهُ لا يمكنهم ذلك ولو ارتضت الجمعية ذاتها . لانهُ ولو ان الجمعية كانت مالكةً هذه الارزاق . ولكن هذا التملك فهو مربوطٌ بنذر الفقر وبمراسيم الكنيسة ونيّة الواهبين . ومعينٌ لامورٍ ضروريةٍ جيدةٍ . كما سبق القول *

* ولكن يجب حفظ هذه الشروط * اولاً ان اجازة الريس المطلوبة يلزم ان تكون اما صريحةً او مضمرةً . التي تتضمن قوةً ومضمرًا في الصريحة . او صمتيةً . وهي المفترضة معرفة الشي في الريس . او تستنتج من الظروف . مثلًا اذا الريس عرف ان مروسيهِ قد اخذوا او اقتنوا او وهبوا شيًا ولم يمنع ذلك مع امكانهِ بسهولةٍ . لانهُ وقتيذٍ يظهر قبولهُ بصمتهِ . وبالعكس اذا امكنهُ المنع بصعوبةٍ . مثلًا اذا خشي بلبلة الدير من قبل منعهِ . فيتضح حينيذٍ انهُ محتملٌ ولم ياذن بذلك. ومن ثمَّ لا عذر لك . لان الاجازة الصمتية لا يُسمح بها

عمومًا

عمومًا فى الرهبنات المنظومة جيدًا الّا فى الامور الزهيدة . التى
تحدث غالبًا * ثانيًا الاجازة الظنيّة. او التفسيرية لاتكفى ما لم
يلزم الامر او السبب والريس وقتيئذٍ لايكون موجودًا . ويستبين
جليًا انهُ يريد بان اجازته الصريحة لا تكون لازمةً . وانهُ لكان
منح الاجازة ولو لم تُطلب منهُ. كقول ليسيوس وغيره. اذ لا يكفى
القول انهُ لو طُلبت الاجازة لكانت أُعطيت . بما ان هذا الشرط
لايوضع حقًا . اذا لم يوضع الشى العتيد ان يصدر منهُ. لان الزام
الشريعة لا يبطل بواسطة الظن. ان الريس لقد كان حلّ منهُ لو سُئِل
وبخلاف ذلك لتدبروا المروسون غالبًا حسب ارادتهم بدون تعلقٍ
حاليّ بارادة الريس . ومن ثمّ لتجنب الخطاء المميت لا يكفى القول .
لو سُئِل الريس لكان اعطى اجازةً . بل تلزم الاجازة الصريحة . ان
امكن تاخير الشى . وحضور الريس . والّا لكان الريس مغصوبًا ليس
نظرًا الى الحال فقط . بل للجوهر ايضًا . بما ان الريس من ذات وظيفته
ملزومٌ تحت الخطاء المميت . بالّا يرتضى ان المروس يتصرف فى
الاشياء بدون اجازته ان امكن ذلك . وبخلاف ذلك لعدم وهدم
النظام الرهبانى . مع ضرر عظيمٍ روحىّ للرهبنة . الذى يلتزم
الريس من ذات وظيفته بان يصدّهُ. فعدم رضى الريس اذًا نظرًا الى
الحال يصدر عدم رضاهُ نظرًا للجوهر. وبعكس ذلك رب البيت الذى
يقصد الفايدة الزمنية فقط . ومن قبل شيًا باجازة تفسيرية.
فيلتزم معما يمكنهُ ان يطلب الاجازة الصريحة. ليمكنهُ اقتناهُ. لان
الاجازة لا تُطلب لقبول الشى فقط . بل لا قتنايه ايضًا . فيلزم

طلبها اذًا متى امكن ذلك . كقول ديلوكو * ثالثًا تلزم اجازةٌ اختياريةٌ حقًا . والّا تكون قد أُعطيت غصبًا . او خوفًا او مخاتلةً او غلطًا . كقول سواريس وكثيرين معهُ . ومن ثمّ اذا طلب الراهب شيئًا من الريس بلجاجةٍ وتلهوجٍ مع منازعةٍ . ولذلك يسمح لهُ ليتخلّص من سجسهِ ولجاجتهِ . او لخوفهِ من شرٍّ اعظمٍ . او لمنع المشاجرات والملامات العتيدة ان تصدر من المرؤس . فيكون مخالفًا لنذر الفقر كقول ديلوكو . بما ان هذه ليست باجازةٍ اختياريةٍ . بل هي احتمالٌ غصبيٌّ . واستعمال امرٍ قد سُمح بهِ غصبًا . كاستعمال الفرس المكبوحة من راكبها غصبًا وقسرًا . وهكذا قل متى صوّر سببًا . ولاجلهِ اعطيت لهُ الاجازة . او انهُ اخفى شيئًا الذى لو عُرف لم أُعطيت . كقول سواريس وسنكيس وديلوكو وغيرهم . لان الجهل والغلط يصيّر حينيذٍ الاجازة غير اختياريةٍ . ومن ثم تكون باطلةً * رابعًا لا تكفى الاجازة الواجبُ عطيانها . ولا المظنونة بتحقيقٍ اذ تُنكر . ولا التى تُنكر بعدم صوابٍ كقول سواريس وغيرهِ . لان ممارسة الفعل او العمل تكون حينيذٍ بدون اجازةٍ وتعلقٍ بارادة الريس . بل تكون صادرةً عن الارادة الخصوصية . بما ان الارادة الواجبة ليست بارادةٍ . ما دام نقيضها موجودًا . كالغنى مثلًا . ولو انهُ كان ملزومًا ان يعطى للفقير حسنةً فى الضرورة الثقيلة . فان نكرها فلا يجوز اخذها . وكذلك هنا . ثم ان حسب النظام يقتضى هذا والّا لظن كل واحدٍ بسهولةٍ ان الاجازة قد نُكرت عليهِ باطلًا . مع ضررٍ روحيٍّ عظيمٍ * خامسًا حسب راى

جمهور

جمهور المعلمين. ان الكمية الكافية لان تصير السرقة خطاء مميتًا . فتكفي للخطاء المميت ضد هذا النذر. بما ان خطية التخصيص هي نظير السرقة. لانها اختلاس شيء. او استعماله. او اعارته. او اتلافه بدون اجازة الريس. وهذا بدون هذه يكون باطلاً ونفاقًا . اما هذه الكمية الكافية. فربما هي التي تكون على الاطلاق . ونظرًا الى ذاتها ذات اعتبار. بدون النظر الى الاشخاص. قلت ربما . لان البعض يظنون انه تكفي اقل كمية . ومن ثم كقول سواريس وديلوكو وكثيرين معهما. باطلٌ هو القول ان الراهب هنا هو نظير ابن العيلة . اذ كما يعلّم كثيرون . بانه نظرًا الى ابن العيلة تطلب كميةٌ اعظم لتكون السرقة من رزق الاب خطاءً مميتًا . مما نظرًا الى الغريب. لظنهم انه في ذلك تقتضي كميةٌ اعظم ليكون الاب بالصواب غير راضٍ. بما ان الخطية ضد الفقر لانتقاص من الضرر الزمني فقط. كسرقة الابن. بل من الروحي الواصل للنظام الرهباني. الذي هو اصل واساس العيشة النسكية . اما ثقل الزلة التي بها بغير اجازة يختلس استعمال الشي . الذي لا يفنى بالاستعمال. فيجب ان يقاس من اعتبار الاستعمال . وطولة الزمان * سادسًا اذا الراهب بدون مشاورة الريس رفض قبول شيء قد وُهب له . فلا يخطى ضد الفقر. كقول سنكيس . لان الراهب لا يلزمه ان يربح للرهبنة . بل بالّا ينقل او ياخذ او يستعمل شيئًا بدون اجازة الريس. ولكن يمكن انه يخطى ضد المحبة . اذ يمنع بغير سبب موجب خير الرهبنة. التي لكان اكتسب لها ذاك الشي . لو قبله.

لكنه

لكنهُ لا يخطى . ان رفض لسبب موجب شيًا غير ضروريّ للرهبنة. مثلًا لكي امورها تكون اصلح . او لعماراة اعظم * سابعًا اذا الراهب اوصل ضررًا للغير او للرهبنة . بسلبه . او هدمه . او اتلافه . ونظير ذلك. فيلتزم بالرد حسب امكانه من الارزاق الجايز لهُ التصرف بها في غير اشياء. او بتنقيصيه المصاريف الجايز لهُ استعمالها من مال الدير. ما لم يعفه الريس . او صاحبها من ذلك . كقول ديلوكو واخرين . لان الناموس الطبيعي يلزم برد الضرر حسب الامكان . ما لم يُترك من صاحبه * ثامنًا تجب مراعاة قوانين وفرايض كل رهبنة . كقول ديلوكو . لانهُ يمكن ان ما لايضادّ الفقر الرهباني على وجه العموم. يضادّ الفقر المختص بتلك الرهبنة . لانهُ في بعض رهبنات يُسمح باشياء . التي في غيرها تضادّ القوانين والفرايض على وجه الاستقامة * تاسعًا اذا الراهب وهبَ او بددَ شيًا . فقابلهُ ملزومٌ برده للرهبنة. وهذا رايٌ عامٌ. لان الراهب عادمٌ كل سلطان تغيير. وتبديل . ونقل تملّك *

* السوال السادس في ماذا يلتزم الراهب بواسطة نذر العفة *

* اجيب مع جمهور المعلمين . انهُ ملزومٌ تحت الخطاء المميت . لا بالابتعاد عن الزواج فقط . بل عن كل فعل زنويّ اختياريّ ايضًا. خارجًا وباطنًا. كالافكار الدنسة. واللذة اللحمية . والكلام القبيح. والشهوة . والنظر . واللمس . وعن كل فعل انهماكيّ . وعن كل خطر ممكن نحو هذه . وعن كل الاشياء الممكن ان تكون ضدّ العفة . لان نذر العفة ولو كان بسيطًا . فحسب التفسير المقبول

من

من الكنيسة . وراى جمهور المعلمين . وعادة المومنين . يتضمن كل هذه . وتنذر عفة الجسد . والعقل معًا . ولهذا كلما هو في العلماني المطلق خطيةٌ ضدّ العفة . فهو في الراهب نفاقٌ ذو شرّين . يلزم ايضاحهما في الاعتراف . فالواحد الزنا ضدّ فضيلة العفة . والاخر النفاق ضدّ النذر والديانة * ثمّ ان زناءَ الراهب المتدرج هو اعظم نفاقًا . من زناء العلماني المتدرج في تلك الدرجة عينها . لان الراهب . باثمهِ يخالف نذرين احتفاليين وتكريسين معًا *

* السوال السابع في ماذا يلتزم الراهب بواسطة نذر الطاعة *

* اجيب مع جمهور المعلمين انهُ ملزومٌ * اولاً بحفظ الفرايض حسب قوة الزامها المقبول في كل رهبنةٍ . لانهُ بنذر الطاعة يخضع ذاتهُ للفرايض ولسلطان الروسا . ويبرز هذا النذر حسب الفرايض . ومن ثمّ فيلزم ذاتهُ عمومًا بان يعيش حسب الفرايض وبالنوع الذى تعيّنهُ . وبطاعة الريس المامر بحسب الفرايض . ولهذا قال ليسيوس . اذا فرايض الرهبنة الزمت مطلقًا تحت خطاء فتجاوزها يكون ضدّ النذر ونفاقًا . واذا لم تلزم مطلقًا تحت خطاء لاجل ارادة واضعها فتجاوزها لا يكون ضدّ النذر بشرط ان الراهب يكون مستعدًا لقبول القصاص متى تعيّن . قال هذا . لان كل الفرايض الرهبانية . التى تحتوى على الترتيب والنظام الرهباني . فتلزم ذمةً بقبول القصاص متى وضع . لانهُ كقول سواريس . ان الفرايض والرسومات والترتيبات الرهبانية لها حقُ الشريعة . ولا هى مشوراتٌ بسيطةٌ . بما ان لها سلطانٌ من البابا معينتها . او قد

تصوّرت بسلطان مستمد منهُ . ومن ثمَّ فتلزم ذمةً . اما على الذنب مطلقًا . اما على القصاص . وللريس سلطانٌ لان يقاصص كل الافعال المضادّة الفرايض . وهذا السلطان فهو نحو من يخالفة* ثانيًا يلتزم بالاشياء المتضمنة فى الفرايض المنسوبة الى النذور . وبتلك الاشياء المامورة فى رهبنته . فان كان الامر ثقيلاً . فيكون الخطاء مميتًا . وان كان خفيفًا . فيكون عرضيًا . لانهُ يلتزم بحفظ النذور حسب الفرايض . وهذه فتلزم حسب قابلية المادة * ثالثًا يلتزم بالاشياء المامورة من الريس . الموافقة فرايض ورسوم وترتيبات الرهبنة المتضمنة بها صريحًا . او مضمرًا . او قوةً . او انها تُنسب اليها استنتاجًا . لاسيّما اذا امر بقوة الطاعة . او باسم المسيح . او بحالة يعلن بها انهُ يروم يلزم بثقل . او بقدر امكانه . فيلتزم حينيذ المروس تحت الخطاء المميت . ان كانت المادة ثقيلةً . لانه قد الزم ذاتهُ بهذا بواسطة نذر الطاعة . كما يتضح جليًا من الراى والاستعمال المقبول فى الرهبنات . والريس لهُ ان يامر ويلزم بثقل حسب الفرايض . التى ينذر بها الراهب الطاعة . ويخضع لها ذاتهُ . ولو ان تلك الفرايض لاتلزم مطلقًا بذاتها تحت خطاء بدون امر الريس . والاّ لكان نذر الطاعة غشًا وبطلانًا . كقول القديس توما فى البحث الثامن والثمانين بعد المايه ۞ ان مخالفة الثلثة نذور تلزم تحت الخطاء الميت . ومخالفة الاشياء الاخر المتضمنة فى الفرايض لا تلزم تحت الخطاء المميت . ما لم يحدث احتقارٌ للفرايض . او للوصية المامورة من الريس . او المصرّحة فى الفرايض . ومن ثمَّ

فيكون

فيكون فعلاً ضد نذر الطاعة ۞ ولهذا قيل ان اختيار الراهب لا يتعلق بارادته . اذ ليس لهُ ان يريد والاّ يريد . بل يتعلق بارادة منْ اقامهُ على راسه عوض الله . واخضع ذاتهُ لسلطانه . ولذلك تقدر الروسا ان تامر ليس بكل الاشياء الموجودة في الفرايض فقط . ولو لم تلزم مطلقًا بذاتها . بل وبالتي هي ضرورية لتجنب الخطاء . وحفظ القوانين والفرايض والنذور . وان يرسموا فرايضَ جديدةً لهذه الغاية . لان هذه تُنسب قوةً ومضمرًا الى الفرايض والنذور . وتحتوى ضمنها . فهكذا يؤمر شرعًا بالتحصّن الصارم للراهبات . مع انهنّ لا ينذرنّهُ . ولكن التجربة تعلّم انهُ ضروريٌ ادبيًا لحفظ العفة . التي نذرنّها . ثم ان الروساء يمكنهم ان يلزموا الرهبان على تشديد العيشة الرهبانية . والتحفظ بصرامةٍ . الذى بدونه لا يمكن تثبت ادبيًا القوانين والفرايض الرهبانية على نظامها وترتيبها . لانهم ينذرون هذا بالقوة مضمرًا . ومنْ يخضع ذاتهُ لاخر لاجل غايةٍ . فانهُ يخضع لهُ ذاتهُ في الاشياء الضرورية لتلك الغاية . كقول سنكيس وكثيرين . وكقول سواريس ان العادة ليس لها ان تعدم الرهبنة والبابا سلطان التشديد . ورفع عاداتٍ مثل هذه . فالريس اذا لم يستعمل في امرهِ صورةَ البتة . فيستبين انهُ لا يلزم تحت الخطاء المميت . ما لم يتضح ذلك من جهةٍ اخرى . ولكنهُ يريد ان يلزم تحت الخطاء العرضى اذا امر . كقول ليسيوس . اذ لا يروم ان يشور او يقنع فقط . بل بان يامر ويلزم على نوعٍ ما . ولو لم يامر بقدر سلطانه . بل ان علة النظام الرهباني تقتضى بان المروس

يخضع

يخضع . ولو لم يوضع عليه الامر القاطع . ثم يردف قايلاً . ان الريس لا يقدر بواسطة هذا النذر . ان يلزم المروس في الاشياء . التي هي ضد الفرايض او فوقها او دونها . اى غير مفيدة . ما لم يامر بنوع حسب الفرايض . لان المروس بقوة هذا النذر لم يقصد بوعده . الا بان يعيش بحسب الصورة والطاعة المتضمنة في قوانينه وفرايضه . ولكن يقدر الريس ان يامر بسلطان اعظم قصاصًا للذنب المفعول . لانهُ يقدر يرسم قصاصاً مناسبًا ومطابقًا للذنب . لان هذا ما تقتضيه وظيفة الريس وسلطانهُ . وهذا ليس هو فوق الفرايض . لان الراهب يخضع بقوتها للقصاص الواجب . فالطاعة اذًا حسب الفرايض تحوى الزام الخضوع لهذا القصاص . كقول سواريس وجمهور المعلمين * رابعًا يقدر الريس ان يلزم الراهب مع خطر حياته . اذا وجد من ثمَّ فعلٌ خطرٌ . ولكنهُ مفيدٌ لخير الرهبنة العام . كقول سواريس وغيره . ولهذا فيلتزم بخدمة اخوة الرهبنة المطعونين . بما انهُ يفيد لحفظ الرهبنة . وحسن نظامها . بان الرهبان يقدموا اكرامًا بعضهم لبعض . وان يسعفوهم في الضرورات . وهذا يُتسب مضمرًا للفرايض . كقول كيطانوس وغيره . اما الرهبان المقتضية فرايضهم خلاص القريب الروحى . فيلتزمون في زمان الطاعون بان يوزعوا الاسرار على المطعونين . ان امرهم الريس . او اذا عدد الخوارنة الملزومين بذلك لم يكن كافيًا . بل ان الريس ملزومٌ بان يامرهم بهذا . لانهُ حسب فرايضهم . ولان وظيفتهم هي اعانة الاساقفة والخوارنة على خلاص القريب الروحى كقول

سواريس

سواريس وغيره * ثمّ اعلم اولاً ان الخطية ضدّ الطاعة فهى ذات شرّين .
الواحد هو النفاق لسبب النذر المبرز . والاخر فهو الظلم ضدّ البشر
بسبب التسليم والعهد مع الرهبنة وروسايها . كقول سواريس *
ثانيًا فى الشك بسلطان الريس فى هل ان الشى المامور هو جايزٌ .
فالمروس يلتزم بالطاعة . كما يتضح من الراس الثانى والعشرين فى
الشرايع . لان حق الريس المالك سلطان القدرة . بان يامر . فهو اثبت
من حق المروس البايع حريّته . وهذا ما يقتضيه النظام الحسن
والخضوع الواجب . ثم ان الريس لهُ سلطانٌ بان يامر بكل ما ليس
هو محققًا انهُ يفوق سلطانهُ * ثالثًا ريس الرهبان لهُ سلطان اب
العيلة نظرًا الى تدبير البيت مدنيًا . ونحو المبتديين ايضًا . ومن ثمّ
فيمكنهُ بواسطة الوصية الرابعة من العشرة الوصايا . بان يلزم رهبانهُ بهذه
المادة . ولو لم تتضمن فى الفرايض . ولهُ من قبل البابا سلطانٌ
كنايسيٌ . كانهُ اسقفٌ على رهبانه . ومبتديته ايضًا . وبقوته يمكنهُ
ان يلزمهم خارجًا عن النذر . كالاسقف لمروسيه * رابعًا اذا الراهب
اجاب ريسهُ المامرهُ بشى . ولو لم يكن تحت الوصية ولا بقوة الطاعة .
قايلاً انهُ لا يطيع . ولا يريد ان يعملهُ . فحسب راى جمهور المعلمين
هو خطاءٌ مميتٌ . لان هذه الالفاظ تحوى احتقارًا عظيمًا لسلطانه
الشرعىّ . واهانةً جسيمةً للريس . بما انهُ ريسٌ . وقهرمانٌ الله . وهذا
الاحتقار يتصل اليه تعالى ذاته . حسب قوله العزيز ۞ مَن اهانكم
فقد اهاننى ۞ لانهُ كقول ديلوكو . اذا قيل هذا للوكيل او
للنايب . بما انهُ متقدمٌ ووكيل الريس ومُقامٌ من قبله . والريس او

المتقدم يريد ان يُطاع وكيلهُ . او نايبهُ كما يُطاع هو نفسهُ . اذ يامر بالطاعة . فحينيذٍ يحتقر سلطان الريس . وهذا فهو دايمًا خطاءٌ مميتٌ * خامسًا روساءُ الرهبان يقدرون ان يلزموا رهبانهم حيثما كانوا في المسكونة . باوامرهم . ووصاياهم . ومراسيمهم . وان يجرموهم . ويحبسوا الهاربين بقوة سلطانهم . لان هذا السلطان نحو مروسيهم لا يحق لهم لسبب الاقليم . بل لاجل الالزام الشخصيّ . ونذر الطاعة * سادسًا البابا هو اول ريسٍ عامٍّ لساير الرهبنات . ومن ثمَّ فيلتزم الرهبان بقوة نذر الطاعة . بان يطيعوهُ اوليًا بكلما يلتزمون ان يطيعوا به روسايهم . لان هذا النذر يصير اوليًا وخصوصيًا للبابا . كانهُ ريسٌ عامٌ لجميع الرهبنات * سابعًا ان انوشانسيوس الحادي عشر قد حرم مقولة ميخايل مولينوس . التي هي هذه ۞ ان الروسا يجب ان يُطاعوا بالخارج . لان سعة نذر الرهبان تتجه نحو الخارج فقط . اما الباطن فبخلاف ذلك . حيث يدخل الله والمرشد وحدهما *

* السوال الثامن في هل يخطي الراهب اذا خالف فريضةً ما لا تلزم من ذاتها تحت خطيةٍ . بل تحت قصاصٍ متى وُضع وان كان مستعدًا لتكميله *

* اجيب اولًا انهُ حسب العادة بالنادر يحدث . انهُ لا يخطي اقلهُ عرضيًا لاجل ميلهِ المنحرف كالحس والفضول والبطلان الخ . او لاجل الكسل والبطالة والتهاون . او لاجل نقص الغاية الحميدة . او الظروف الواجبة للفعل . الذي بهِ تُخالف الفريضة . او لاجل

تجاوز

تجاوز آخر كقول سواريس وآخرين مع القديس توما. وذلك لان كل تجاوز فهو خطأ. اذا ضادّ العقل النطقي. والشريعة الالهية. وبالتالي بانه يفسد الفعل مثلاً. اهمال التامل والفحص. او الدرس لاجل الكسل والتهاون فهو دايمًا خطية الكسل. ثم كل فعلٍ اختياريّ ليس بحميدٍ فهو رديّ. اذ لا يوجد فعلٌ مجرّد بالمفرد. والناموس الالهي الطبيعي يامر بان الانسان يعيش صالحًا. ويفعل دايمًا ما يوافق طبيعته الناطقة. ولكي يصير الفعل جيدًا يلزم ان الموضوع يكون جيدًا او اقلهُ مجردًا ومتجهًا نحو الغاية الحميدة التي يقود اليها. لكي يصير بحالٍ لايقٍ باتفاق كل الظروف الصوابية. ولاجل الغاية الصالحة. او بسبب الفضيلة. فاذا نقص احد هذه فلا يكون الفعل جيدًا. بل رديًا. لان الخير عن علة كاملة. والشر عن كل نقص. والحال انهُ بالنادر يمكن ان يحدث بان الفعل الذي به نخالف الفرايض يصير بحالٍ واجبٍ باتفاق كل الظروف الصوابية ولاجل الغاية الصالحة. اذ فرايض الرهبان وقوانينهم تتجه الى اصلاح الاداب. وتقويم افعال الفضايل الضرورية في هذه الحيوة. وهي واسطة الكمال نظرًا الى ذاك الانسان موضحةً لهُ الارادة الالهية. وهكذا قل عن اهمال الفعل. او وضعه ضدّ ارادة الرئيس الذي لا يريد ان يلزم به تحت خطاء. ولهذا السبب بالنادر يحدث بان الواحد يرفض بغير خطية الالهامات الالهيه نحو شيء جيدٍ فقط. لانهُ كيف يحدث بان الصلاح الذي يعطفنا اليه تعالى بكل نوعٍ ويريد انهُ يُفعل منّا يمكن ان يُهمل بلاستقامة محمودة ولاجل غاية صالحة

صالحةٍ . ولكن بما انهُ لا يوجد فعلٌ ادبيٌ مجردٌ فى المفرد . فكل فعل يُفعل ام يُترك اختياريًا ليس عن غايةٍ صالحةٍ فهو اقلهُ خطاءٌ عرضيٌ . ولهذا السبب توليتوس فى الراس الثانى من الكتاب الثالث احصاهُ فيما بين خطايا الاهمال . اذ قال ان مَن لا يطيع الالهامات الالهية ولا يعمل شيًا صالحًا اذ يمكنهُ . ولو لم يلتزم من قِبل الوصية . ولهذا الناس الانقيا يعترفون بعدم قبولهم الالهامات الالهيه . لانهُ فى هذه الاحوال بالنادر يخلو من خطية الكسل . او الحس او البطول او عدم الصبر الخ * لان مخالفةً زهيدةً تكفى للخطاء العرضى *

* اجيب ثانيًا ان الراهب يخطى خطاءً مميتًا بمخالفتهِ الفرايض الملزمة بالرياضات الروحية . وباهمالهِ مرارًا كثيرةً . وبالعادة افعال الفضايل والعيشة الرهبانية . ويلتزم بتجنب هذه العادة واصلاحها كقول سواريس ولايمان واخرين * اولًا لانهُ يحدث احتقار العيشة الرهبانية ضد درجة الكمال اقلهُ مضمرًا . ويطوّح ذاتهُ فى خطر مخالفة النذور التى تكون الفرايض واسطةً ضروريةً اقلهُ ادبيًا لحفظها . كما يتضح بالتجربة * ثانيًا لانهُ يجلب للغير شكًا وللرهبنة ضررًا روحيًا وللنظام الرهبانى سجسًا عظيمًا * ثالثًا من قِبل النذور التى اتحد ذاتهُ بها مع الرهبنة على الدوام يلتزم تحت الخطاء المميت بان يثبت فى الرهبنة بدون ضررٍ معتبرٍ لها . وان يسير سيرةً حميدةً لكيلا يُطرد منها . لان مَن عادته ان يخالف الفرايض يصيّر ذاتهُ غير محتملٍ حتى انهُ يستحق الطرد * وان اُحتمل لكنهُ يضرّ

الرهبنة

الرهبنة جدًا . ولذلك المجمع التريدنتيني في الراس الاول من الجلسة الخامسة والعشرين امر. بان كل الرهبان رجالًا ونساءً يجب ان ينظموا عيشتهم ويرتبوها قبل كل شيء بحسب متن الفرايض التي نذروها . ومن ثمّ فقصد عدم حفظ هذه الفرايض مطلقًا فهو خطاءٌ مميتٌ . لانهُ يتضمن قوةً ومضمرًا نيّة ايصال ضررًا عظيمًا للرهبنة . وشكًا للاخرين . كقول جمهور المعلمين *

* اجيب ثالثًا انهُ دايمًا يخطى مميتًا من يخالف الفرايض باحتقار. هذا ما يعلمهُ الجميع كقول سانكيس . لان هذا هو ضدّ نذر الرهبنة الذي به اخضع الراهب ذاتهُ للفرايض. وهذا هو امرٌ ثقيلٌ اذا خالفهُ كقول القديس توما. ان المخالفه تكون باحتقار متى الارادة كرهت الخضوع لنظام الشريعة والفرايض * ثم انهُ يتضمن احتقار السلطان الماخوذ من الله . حيث تصدر الفرايض كقول القديس برنردوس في كتابه عن الوصايا والحلات. ان مخالفة الوصية الخفيفة هي زلةٌ عظيمةٌ لاجل الاحتقار. لان ترفع المزدري في الصغاير فهو زلةٌ ليست بصغيرة . ويصيّر المخالفة البسيطة الصغيرة جدًا عصاوةً عظيمةً الخ *

* السوال التاسع في ما هي التزامات روسا الرهبان *

* اجيب ان انوشانسيوس الثالث في الراس السادس عن طبقة الرهبان . قال . ما عدا الاشيا الممكنة صيرورتها بالقول والفعل . كالمثل الصالح. والتعليم الحميد بارشاده الاخوة الى الخير وردّهم عن الشر. فلتكن لهُ غيرةٌ على الرهبنة حسب الذمة. بان يوبخ المذنبين

ويقاصرهم

ويقاصرهم ويودّ المُطيعين ويشددهم وليكن معتنيًا بالجميع باجتهادٍ ونشاطٍ وحرصٍ ليمكنهُ ان يعطى لله جوابًا لايقًا عن وظيفته. ولكن اذا كان زايغًا عن النظام مزدريًا كسلانًا متهاونًا فليعلم متحققًا انهُ لا يستحق السقوط عن وظيفته فقط. بل انهُ واجبٌ ان يُقاصر على نوعٍ اخر حسب الغرايض. اذ لا يُطلب منهُ الحساب عن زلته فقط. بل عن زلة غيره ايضًا. فلهذا يلتزم * اولًا ان ينهض مروسيه الى الكمال الرهباني الذى هو غاية تلك الرهبنة. ولهذا السبب اقيم ريسًا. ولذلك يلزمهُ ان يعتنى بنشاطٍ بان النذور والفرايض جميعها. التى هى وسايط لهذا الكمال تُحفظ بتدقيقٍ من الجميع. وان يمنع بقدر امكانه ويوبخ ويقاصص خطايا المروسين لا العرضية فقط. بل وتجاوز الفرايض. ولو لم تكن ملزمةً بذاتها على الاطلاق تحت خطية. لانهُ كقول ديلوكو بان الريس القانونى يمكن ان يخطى مميتًا اذا تهاون بزلات مروسيه العرضية. بل وبحفظ الفرايض ايضًا. التى لا تلزم بذاتها المروسين تحت خطية عرضية. لان الريس بهذا التهاون ينقّص فى الزامه. الذى يلتزم به من قبل وظيفته ان يهتم بخير مروسيه وفايدتهم وبحفظ الفرايض. التى يُستهان بها بواسطة هذه النقايص المتغاضى عنها. وازيد على ذلك ان الريس يلتزم من قبل وظيفته بان يروج لديره الخيرات الروحية ثم والجسدية. ولهذا ان حصل لاجل نقصه للجمهور ضررٌ عظيمٌ فى الروحيات. فلا يمكن ان يُعذر من الخطاء الثقيل. ويمكن ان يحدث بان المروسين لا يخطيون الا عرضيًا فقط بفعلهم تلك

النقايص

النقايص . فيجب على الريس اذاً ان يسهر مستعملاً نشاطاً ادبيًا لصدّ هذه الاضرار. ومثل ذلك قال لكرويكس. بان الريس يخطى ميتًا لاجل اغضايه . اذا استهين غالبًا بحفظ فريضة ما . مثلاً الدخول الى اوضة الغير. او حفظ السمط الخ * ولوان مخالفة فريضة كذا ليست هي ولاخطية عرضية . والسبب هو لان حفظ هذه الفرايض مما يؤول جدًا لشرف وعمارة وفايدة تلك الجمعية . وغالبًا تمنع شرورًا كثيرةً عظيمةً عن المروسين . فان تهاون اذاً الريس بذلك فانهُ يمارس وظيفتهُ بغش. ويضر جدًا بالجمعية. ويخطى اعظم مما لو انهُ تهاون جدًا في الخدم الزمنية. و باولى حجة يخطى الريس خطاءً ميتًا اذا لاجل تخليه واغضايه دفع المرؤسين ذواتهم للعجز والكسل. او انهم تهاونوا وتهاملوا بالرياضات الروحية الخ* ولهذا قال القديس انطونينوس في الراس الخامس من الجزء الثاني يجب على الريس ان يكون نشيطًا بالفحص عن حيوة مروسيه ولا يكفي ان يصلح النقايص الباذية بمعرفته . بل يلتزم ان يفحص بتدقيق حيوة المرؤسين . حتى لعل يمكنهُ الاطلاع على النقايص الخفية. ويقدر على مصادمة الرذايل بنصايحه ومواعظه . وهذا هو راى جمهور المعلمين ولهذا يلتزم الروساء بان ينصحوا . والّا يسمحوا لمروسيهم باسباب الخطية العرضية ايضًا. والّا يسمحوا . بان تنقص فيهم حرارة العبادة والدرس في الكمال . لانهم ملزومون بان ينشطوهم نحو السعي في الكمال بصدّهم كل مانع . ثمّ فليمعنوا النظر في وصية الرسول الى اهل روميه ١٢ القايل من يدبر فبنشاط. والى العبرانيين ١٣

فليسهروا

فليسهروا اى انهم ملزومون من قبل وظيفتهم بان يسهروا كانهم يعطون جوابًا عن انفسكهم . وابن سيراخ ٣٢ جعلوك مدبرًا فلا تنتشامخ وكن معهم كواحد منهم واعتنى بحاجاتهم ۞ والمجمع التريدنتينى فى الراس الاول من الجلسه ٢٣ * قال انهُ قد أُمر فى الوصية الالهيه لكل من دُفع لهم الاهتمام بالانفس . بان يعرفوا اغنامهم وان يرعوهم بمثل ساير الاعمال الصالحة ۞ ثم انهُ امر فى الجلسة ٢٥ قايلًا۞ بان الروسا ملزومون . بان يعطوا لمروسيهم من الخيرات المشتركة كلما يحتاجونهُ لانهم من قبل وظيفتهم يصيرون كابايهم . ولهذه الغاية قد مُنحت الارزاق للرهبنة. لا لاجل شرور وخطايا كثيرة . واحيانًا لمخالفة الفقر. اما الارزاق الزايدة على معيشتهم فملزومون . ان يصرفوها فى امور حميدة كما قلنا عن الكنايسيين . لان ارزاق الرهبنة هى ارزاقٌ مقدمةٌ لله . وقد مُنحت لعبادته تعالى. كقول راينلدوس وغيره . ثم ان الروسا ملزومون جدًا بان يفتشوا عن الجاحدين والهاربين . كما يتضح جليًا من الراس ٤ عن الرهبان *

* السوال العاشر فى هل هو الزام تحت الخطاء المميت انتخابه وتقديم من هو اكثر استحقاقًا ليصير ريسًا . ولو كانت المريسية زمنيةً *

* اجيب موكدًا ذلك وهذا راىٌ عامٌ كقول ديلوكو * اولًا لانهُ هو ذات السبب عينهُ عن الاسقف والخورى . بما ان ريس الرهبان هو راعى النفوس ايضًا . ولهُ مروسين . الذين يقودهم الى سبل

سبل الخلاص . ويلتزم من قبل وظيفته ان يحثهم على السلوك في طريق الكمال . والا لحصل للرهبنة ضرر عظيم روحي . ولم اقيدوا المروسين الى الكمال بالكفاية كما يتضح بالتجربة . وكقول ديلوكو انه تصدر في الرهبنة. اذا لم ينتخبوا الاكثر استحقاقاً. تلك الشرور نفسها التي تصدر في الكنيسة اذا انتخبوا الغير المستحقين الظاهر انهم مستحقون . ولانه امر صعب جداً. ان يوجد واحد اهل على الاطلاق. الذي بنموذجه وفطنته يحفظ الرهبان في النظام الرهباني. الذي كما يحدث غالباً اذا اتسع. واستهين به. فيردة الى صرامته الاولى ويحث الرهبان على السعي في الكمال الرهباني . الذي هو غاية النظام الرهباني *

* السوال الحادي عشر في هل يجوز للنساء الدخول الى اديرة الرهبان *

* اجيب منكراً ذلك حتى ولا يجوز للريس ان يسمح بذلك . لان هذا هو دايماً محرم على وجه العموم. ومن العادة له قوة الشريعة لدفع الشك وسبب الخطية والسجس وضد شرور كثيرة . كما يتضح جلياً من القديس غريغوريوس الكبير في الرسالة الاربعينية من الكتاب الخامس الى الانباء فالينتينوس . ثم يورد ذلك في القانون العشرين حيث يقول . اخبرونا ان النسا مراراً كثيرة تصعد الى ديرك . وما هو اعظم من ذلك بان رهبانك جعلوهن لهم امهات ولهذا صار لهم معهن اشتراك قبيح. فليلا اذاً بهذا السبب عدو الجنس البشري يطغيهم بغشه اجارنا الله. فنامرك اذاً بتدقيق بالا

تسمح فيما بعد لاى علة كانت بان تصعد النساء الى ديرك . ولا يتخذوهن رهبانك كامهات لهم . لانه اذا اتصل هذا الى اذاننا باى نوع كان . فاعلم انك تحصل تحت قصاص شديد هكذا. حتى من مثل تاديبك يتعظ الاخرون * حيث الحبر الاعظم يبحث عن دخول النساء الى اديرة الرهبان . فاذًا هذا الدخول قد كان محرمًا على النساء وهو نفسه يحرمه فى الغاية . كما يبان جليًا من هذه الكلمات. ولهذا نامرك بتدقيق الخ * ثم من القصاص المنزل. واعلم انك تحصل تحت قصاص شديد. فهذا يختص بكل اديرة الرهبان . ويتجه الى روسايها حتى ان الاخرين يتعظون . ولو ان هذا التحريم قد تجدد من القديس غريغوريوس موضحًا الى هذا الريس. وبشخصه الى كل الروساء القانونيين. فمع هذا فانه يخص النسا. اللاى مع وجود هذا التحريم لايقدرن على الدخول الى اديرة الرهبان بدون الشك . وطرح الرهبان فى الخطا. اذ يسمحون لهن بذلك . او حصول الاهانة للرهبان ان دخلن قهرًا عن روسايهم . وهذا التحريم قد افترضه القديس بيوس الخامس فى القوانين الرهبانية. وغريغوريوس الثالث عشر فى القانون الثامن والعشرين بانه قديم جدًا. اذ استرجعا كل اجازة قد منحت للنساء الشريفات . او اميرات بالدخول الى اديرة الرهبان . لانه اذا لم يكن هذا الدخول محرمًا على كل النساء لم كانت اجازة البابا ضرورية للشريفات . وهذا نفسه تحرمه مجامع خصوصية كثيرة . واكليروس فرنسا فى سنة ١٦٤٣ وفى منشور بيوس الخامس المبدو انه يليق بالحبر الرومانى المبرز فى سنة ١٥٧٠

ان

ان كل النساء اللاي يدخلن الى اديرة الرهبان . عدا في الاحوال المسموح بها. فيسقطن بذات فعلهن في الحرم المحفوظ للبابا . ما لم يعفيهن من ذلك جهلهن المعذور. كقول سواريس وسانكيس. وكقول البعض ان هذا الحرم محفوظ في فرنسا للاساقفة . اما الرهبان الذين يسمحون ويأذنون للنساء بالدخول . فيحصلون بذات الفعل على قصاص السقوط عن وظايفهم. وعدم قبولها فيما بعد . او غيرها بالكلية والرباط عن الاسرار. كما يتضح جليًا من القانون الرهباني . الذي اضافه بيوس الخامس الى الحال . الذي يدخلن به اي نسوة كن . المبدو (يليق بالحبر الروماني) حيث قال ۞ فبالسلطان الرسولي نعلن ونوضح ارادتنا بهذا المرسوم . بان هذه القوانين الرهبانية ليس انها تفهم فقط وتخص النسا التين لهن اجازة او انهن يبتغين انعامًا بالدخول الى الاديرة . بل ايهن كن على وجه العموم من الجنس والنوع ايضًا ۞ فينتج مما قلنا . ان الشعب يغلط بظنه . بان الدخول الى اديرة الرهبان . او الراهبات هو جايز. اذا هدم الحايط وصار سبيلًا للدخول . لان هذا الحال لم يستثنى في موضع ما من الناموس . ولا من المعلمين. لانه حيث الشريعة لا تميز فلا يجب علينا ان نميز ولان سبب التحريم واجب . اي هدو الرهبان وراحتهم ورفع الشك وصد التجارب ودفع حركة اسباب الخطية . فلا يكن حينيذ الدخول اكثر جوازًا مما اذا كان باب الدير مفتوحًا لعلة ما . ولكن الدخول الى اديرة الرهبان هو جايز * اولًا لكل النساء اذا كان من ثم زياح او لاجل زيارة

المقابر

المقابر . كما صرّح بذلك بيوس الخامس نفسهُ . وفي المنشور ذاته .
ولكن لا يجوز لهنَّ الدخول الى باقي الاماكن الاخر حتى ولا الى
البستان * ثانيًا للسلطانات والملكات وبناتهنَّ كبتهنَّ . لان في
التحريم العمومي لم يات ذكرهنَّ صريحًا بيّنًا. وكذلك عن الاميرات
الساميات لاجل هذا السبب نفسهِ. لانهنَّ في ولايتهنَّ يُحسبنَ نظير
الملكات. ولهنَّ ذلك السلطان نفسهُ . يتضح هذا من العادة المثبتة
بالسمط من اساقفة الكنيسة . ولكن النسا الاخرات . اللاتي
يرافقونهنَّ فلا يجب ان ينتزحنَ عنهنَّ * ثالثًا ماسّات الاديرة كما يبان
جليًا من حتم مجمع الكردينالية . الذى صار لاجل رهبنة
الاصغرين . الذى يحق لباقي الرهبنات. اقلهُ لتلك . التي فرايضها
تقبل هذا . او الذين يشتركون بانعامات باقي الرهبنات * ولكن
يجب ان تعلم . بان هذا الراى في زمان المصنف كان عموميًا .
ولكن باناديكتوس الرابع عشر في منشوره المبدو (النظام
الرهباني) قد احصى فيما بين العادات المتداخلة . دخول النساء
الى اديرة الرهبان . ورذلهُ. ولو كان في الاحتفالات. والاحوال الاخر
المورثة من المصنف . قايلًا فاذ قد سمعنا بتوجع بان البعض
يتخذون الشرايع الرسولية. ووصايا اُخر نظيرها. ويفسرونها حسب
ارادتهم بجسارة وقحة . ويسمحون للنساء جميعًا بالدخول الى الاديرة.
مع ان تحريم ذلك صريحٌ بينٌ ومنعهُ واضحٌ جليٌ . والبعض
يتخصصون متوخيين بايرادهم انعامات ومنحًا وتخصيصات
وسلطات واجازات ومواهب اُخر باى نوع كان حصلوا عليها .
اما

اما فُعلت وتوزعت عليهم من الناموس . اما من الانسان . او انها فُعلت وتوزعت بواجب على كل ذي وظيفة اودرجة او شرف . بان يسمحوا ويامروا بقبول النساء ودخولهنّ الى اديرة الرهبان وحصنهم . او رواقاتهم ومواىدهم واوضهم اواماكن اخر . اوانهم يدخلوهنّ معهم . واخرون ايضًا بسبب العبادة والديانة والزياحات وصمد القربان المقدس اوذخاير القديسين والقديسات واشخاصهم او صورهم في اديرة الرهبان او رواقاتهم او في اىّ موضع كان من الاديرة . وذلك حسب العادة كما يزعمون . بانهُ جايزٌ بان الرجال والنساء بدون تمييز بالكلية يجتمعون ويمارسون عبادات كذا في الاماكن نفسها . بل انهم يوضحون بان ذلك ضروريٌ لاكتساب الغفران . فالحبر الاعظم يقصد بقوله هذا * اولاً بان يبطّل ويرفض هذه الاشياء * ثانيًا يبطّل ويرجّع كل سلطان واجازة وانعام ممنوح على اىّ نوع كان . اما بواسطة كردينالية الكنيسة الرومانية . او كردينالية المجمع او قصّاد البابا . باىّ نوع وحال او باىّ صورة من الكلام كانت مصرّحةً * ثالثًا يوضح بان الذين يريدون ان يستعملوا هذا السلطان فهم تحت القصاص * رابعًا واخيرًا يستثني الانعامات الممنوحة شرعيًا من الكرسي الرسولي لاصحاب الاديرة . او ماسسيها والمحسنين بغزارة على الاديرة . قايلاً فقط فلتكن هذه الانعامات الرسولية قد ابرزت بصورة منشور . او ان الكتابة الممضاة تكون مختومةً برصاص ولا تكون مفعولةً بغير نوع . ولا تتنوزع قبل ان اساقفة الموضع الخصوصيّ وروسايه يشهرونها بانها حجّةٌ شرعيةٌ ثابتةٌ

ثابتةً . ولا يدورن . ولا يتبوطلن . اوياكلن ويتعشين ولا يسمرنّ فى الرواقات والموايد . او فى اماكن اخر . لسبب التكلم . بل فليدخلن بقصد زيارة الكنيسة . او استماع القداس او عبادة او ممارسة افعال واعمال لخدمته تعالى . ولكن فليعلمنّ الروسا قبل مجيهنّ ودخولهنّ وعمايلزم . لكى بدون ضرر وسجس يتصل بالاخوه يقومن طريقهنّ نحو الكنيسة . ولتحفظ باقى الاشياء التى يامر بها الناموس *

* السوال الثانى عشر فى هل هو جايزٌ الدخول فى اديرة الراهبات *

* اجيب انه محرمٌ على الجميع من رجال ونساء . تحت الحرم بذات الفعل . الدخول بدون اجازة الاسقف او الريس كما يتضح من امر المجمع التريدنتنينى فى الراس ٥ من الجلسه ٢٥ حيث قال ۞ لا يجوز لاحد الدخول الى اروقة اديرة الراهبات من اى جنس كان اودرجة او نوع اوعمر بدون اجازة الاسقف او الريس ممضاه بكتابة . وذلك بالسقوط تحت الحرم بذات الفعل . اما الاسقف ام الريس فليعطوا اجازةً فى حال الضرورة فقط . ولا يمكن لاحد بنوع ما وباى سلطان او انعام قد كان منح او عتيد ان يمنح ۞ وهذا المنشور فقد قُبل فى فرنسا بالاستعمال * اما غريغوريوس الثالث عشر فى منشوره المبرز سنة ١٥٧٥ المبدو (حيث النعمة) بعد مارجّع كل اجازة قد منحت لاى اميرة كانت بالدخول الى اديرة الرهبان او الراهبات . منع بالسقوط تحت قصاص الحرم بذات الفعل . على كل الاشخاص كنايسيين كانوا او عالميين او قانونيين . بالاّ يدخلوا

الى

الى اديرة الراهبات بدون اجازة الاسقف ام الريس . وذلك في حال الضرورة . وكذلك يمنع الراهبات انفسهنّ تحت القصاص ذاته بالاّ يسمحنَ لاحدٍ بالدخول بغير الضرورة. ولايضادّ هذا الامر لا مراسيم سالفه ولا فرايضُ ولا عاداتٌ ولا انعاماتٌ الخ *

* السوال الثالث عشر في ماذا يلتزم منُ ينذر الرهبنة*

* اجيب اولاً ان منُ ينذر الرهبنة على وجه العموم وبدون تحديدٍ . يلتزم بالدخول الى رهبنةٍ حيث يوجد النظام الرهباني . فان لم يُقبل في هذه الرهبنة . او انهُ في مدّة التجربة قدعرف . بان هذه الرهبنة لاتناسبهُ . فحسب الراى العموميّ . يلتزم بان يجرب رهبنات اخر كثيرةً من لغتهِ . لان هذا النذر هو نذر الدخول الى رهبنةٍ من ساير الرهبنات. ولذلك من سايرهنّ انفصاليا. فاذا جرّب رهبنات كثيرةً ولم يُقبل فيهنّ فحينيذٍ يمكنهُ ان يحكم . انهُ لعتيدٌ الاّ يُقبل من جميعهنّ. او انهُ لا توجد رهبنةٌ توافقهُ . ولهذا فقد اكمل النذر . اذا دخل وامتحن هالقدر رهبنات. حتى انهُ يمكنهُ ان يحكم بالصواب من قبل طردهنّ لهُ . او تجربتهُ اياهنّ بانهُ لعتيدٌ ان يُطرد من جميعهنّ . او انهُ لا توجد رهبنةٌ توافقهُ . وهذا يُستنتج من سبب الطرد .او عدم الموافقة. الذى هو عموميٌ لساير الرهبنات الاخر * اما الذى نذر رهبنةً ما بالتفصيل . فاذا لم يُقبل في ديرٍ واحدٍ من اديرة تلك الرهبنة . فيلتزم ان يمتحن اديرةً اخر كثيرةً . من تلك الرهبنة . ما دام لهُ رجا محققٌ بالقبول . فان حدد ديرًا خصوصيًا هكذا. حتى انهُ لم يقصد الدخول الى ديرٍ اخر ولا مضمرًا .

فاذا

فاذا لم يُقبل هناك . فلا يلتزم بان يجرب الاخر. بل النذر يبطل
على الاطلاق . لانهُ لم يقصد محر العالم . الا بتعلق الدخول الى هذا
المكان . والحال ان الشرط الذى به نذر ليس هو فى سلطانه . واذا
لم يُقبل لاجل مانع ما زمنىٍ فمتى زال فيلتزم بان يعرض ذاتهُ *
ثانيًا لانه يبان بان قبولهُ ابقى الى زمان فقط . وبالعكس اذا طُرد
على الاطلاق ولم يوجد هذا المانع . لانهُ لم يقصد بان يلزم ذاتهُ
ازود اذا طُرد بالكلية. والاّ لالتزم بان يستمرّ دايمًا مرتابًا ومتعلقًا .
ومَن نذر رهبنةً محددةً فيمكنهُ الدخول الى الاكمل لانهُ افضل .
ولكن مَن نذر رهبنةً محددةً هكذا . حتى انهُ قصد الدخول الى
الرهبنة على وجه العموم. فيجب عليه ان يجتهد بان يُقبل فى تلك
الرهبنة المحددة منهُ . واذا لم يُقبل فليدخل الى غيرها لانهُ بهذا
نذر الامرين وهذا النذر فهو مضاعفٌ بالقوة . الواحد الرهبنة
على وجه العموم والاطلاق . والاخر هذه . فاذًا يلتزم بان يكمّل
اثنيهما بقدر امكانه. كقول سانكيس *

* اجيب ثانيًا ان مَن نذر الرهبنة فيلزمهُ ان يجتهد بكل نشاط
بان يُقبل بها ويدخلها فى الزمان المُعيّن. ويختبر الابتداءَ بنصاحة
وبساطة. وبعد ذلك. فلينذر ان راى تلك الرهبنة توافقهُ. وليستعمل
الوسايط لهذه الغاية . ويزيل كل الموانع بقدر امكانه لانهُ ينذر
هذه جميعها مضمرًا وبالقوة . ويقصد الزام ذاتهُ بالدخول الى
الرهبنة. نظرًا الى احتضان هذا الحال. ان وافقهُ . والاّ لكان الدخول
باطلًا غير مفيد . ولا هو مادةٌ للنذر . ولهذا لا يكمّل النذر مَن
يدخل

يدخل بقلب متهاون . لانهُ ملزومٌ من قبل النذر بان يختبر ذاته .
ومن عين الاختبار هو ان يقبل الشي المختبر . ان استبان موافقًا
كقول سواريس . ويلتزم ان يستعمل في هذه نشاطًا ادبيًا ممكنًا .
لانهُ كقول سانكيس . ان الزام الرهبنة هو ثقيلٌ جدًا وقادرٌ ان
يلزم بالاجتهاد الممكن بشريًا . كما تقتضي الامور المهمة والمعتبرة
جدًا . فان حدث بانهُ طُرد او لم يُقبل لاجل ذنبهِ فيلزمهُ ان
يعتني باجتهاد بان يُقبل * ثانيًا لان النذر يلزم بالَّا يُوضع
لتكميلهِ مانعًا اختياريًا . والَّا لكان باطلًا ومخاتلةً . ولكن اذا بعد
سنة التجربة المفعولة بصداقةٍ درايا لهُ لاجل علة كافية . بان ذاك
الحال لا يوافقهُ فيقدر حينئذٍ ان يتركهُ . لانهُ مسَلَّمٌ بالناموس
العام . بانهُ بعد سنة التجربة لفايدة الرهبنة وللمبتدي معًا . وبعد
الاختبار الكافي يمكنهُ ان يختار بحريةٍ مايراهُ مفيدًا لهُ اكثر . فاذا
نذر الرهبنة . فلا يتنازل عن هذا الحق . بل يستبين بانهُ يروم
الدخول حسب الناموس العام والعادة الجارية . ومن نذر بانهُ يترهب
بهذه فيلزمهُ ان يترهب بها . ويستمر ولو ان هذا النوع من العيشة
استبان لهُ بانهُ متعبٌ وصعبٌ . كقول ازور ولايمان واخرين . لان
هذا نذر على الاطلاق . والزم ذاتهُ بالرهبنة . ان كان موضوعًا قابلًا .
ونوع العيشة كان محتملًا . لانهُ نذر اكثر من الذي نذر الدخول
فقط . كقول القديس توما في البحث الاخير من الجزء الرابع . ومن
الراي العام والاستعمال . ولهذا لا يجوز لهُ الرجوع ما لم يكن
عاجزًا .

عاجزًا . او ان الصعوبة تكون عظيمةً حتى انها تزجهُ في خطر الخطاء او تصدّ عنهُ خيرًا اعظم *

* اجيب ثالثًا ان من نذر الدخول في الرهبنة من غير ان يعيّن الزمان. فيلزمهُ ان يدخلها حالاً . ويكمّل ما وعد بهِ . لان التهاهل ينقّص الامر الموعود . اى عبادة الله . لانهُ بقدر ما ياخّر ذلك فبمقدار ذلك ينقّص في خدمة الله . الذى وعدهُ بتقدمة العبادة لهُ تعالى في الرهبنة كل ايام حياتهِ. ان وافقهُ ذلك كقول سانكيس وديلوكو وغيرهم *

* الفصل الثالث *

في الزامات المزوجين *

* السوال الاول في ما هي الزامات المزوجين فيما بينهم *

* اجيب مع جمهور المعلمين انهم يلتزمون * اولاً بان يسكنوا ويعيشوا معًا . كما يتضح جليًا من الاصحاح الثانى من سفر التكوين. ومن قولهِ تعالى ۞ ولهذا يترك الانسان اباهُ وامهُ ويلاصق امراتهُ . ويكونان كليهما جسمًا واحدًا ۞ متى ١٩ : ٥ * وقول الرسول ۞ فهولاء الذين قد ارتبطوا بالزواج . لا اوصيهم انا. لكن الرب . بالّا تفارق الامراة رجلها بدون علةٍ موجبةٍ. وانّ لاجل علةٍ موجبةٍ فارقتهُ فلتلبث غير مزوجةٍ . او فلتصالح رجلها . ولا يترك الرجل امراتهُ ۞ قرنتية ١٠ * وهذه السكنى لا نظرًا الى البيت فقط . بل نظرًا الى المعيشة . وباقى ما يقتضيهِ جوهر عهد الزيجة . كالرباط .

واتحاد

واتحاد الزيجة . وقبول الاولاد . وتربيتهم كالواجب . وتقدمة الاكرام لبعضهما . ولو ان الرجل لاجل علة موجبة وبدون اجازة امراته . يتركها زمانًا قليلاً ولا يُعكس . بل يجوز له ان يغيب عنها زمانًا مديدًا . ان اقتضى ذلك امر بيته . او خدمة الملك . وبخلاف ذلك لا يجوز له . كما يتضح من الراس الاول عن المزوجين . وبما ان الرجل والامراة هما جسمٌ واحدٌ . فلا يجب ان الواحد يكون بدون الاخر زمانًا مديدًا . اما تعيين المسكن فهو للرجل . بما انه راس الامراة . كقول الرسول ۞ قرنتية ١١ * ومن ثمَّ فيجب على الامراة ان تكون تبع الرجل . ما لم يصدّ عن ذلك خطرٌ عظيمٌ للجسد ام للنفس . او عهدٌ خصوصيٌ سابقٌ . لان الوصية الطبيعية في تجنب الخطاء . وحفظ الصحة اوجب * ثانيًا ان يبذلا لبعضهما فعل المحبه الخصوصية . لانهما قد اقترنا ببعضهما بالخصوص بعهد ثابت . وبسرّ الزيجة . الذي هو اشارة اتحاد المسيح مع الكنيسة . الواجبة عليهما مشابهتها . ويجب على الامراة ان تقدم لرجلها الاكرام . والخضوع . والطاعة في الاشياء الواجبة لتدبير المنزل . وتربية الاولاد . وفيما يُنسب للاداب الحميدة . وليكن لها اعتناءٌ في منزلها كقول الرسول ۞ تيطو ٢ * وان تقدم لبعلها اللوازم الضرورية بالكفاية . ويجب على الرجل ان يدبر الامراة . ويعتني بها ويعضدها . ويعولها . وينصحها بوداعة . لان الرجل هو راس الامراة وريسها . ولو انه استبان من اقوال القديس اغسطينوس . والقديس توما . بان الرجل يقدر احيانًا ان يضرب امراته باعتدال

لتاديبها عن زلةٍ ثقيلةٍ . ان اقتضى ذلك اصلاحها . لانهُ يتضح بالعادة . بان ضرب الامراة يكون مفيدًا . اذا كان نادرًا وباعتدالٍ . ولا يجوز ابدًا خارجًا عن هذه الضرورة ضرب الامراة . او اهانتها بكلام تعييرٍ . بل يجب لها الاكرام والمحبة . بما انها عضوٌ للرجل . ولو كان خاضعًا . وهي بدءُ العيلة . ورفيقٌ ومعينٌ في خدمة المنزل . وهذه الوظايف المترادفة فقد سلمها الرسول بقولهِ ۞ ايها النسا اخضعنَ لرجالكنَّ كخضوعكنَّ للرب . فان الرجل هو راس الامراة . كما ان المسيح هو راس الكنيسة . ايها الرجال حبوا نساكم كما احب المسيح الكنيسة . كل واحدٍ فليحب امراتهُ كما يحب ذاتهُ . والامراة يجب ان تخاف رجلها ۞ افس ٥ * لكي يكنَّ واداتٍ رجالهنَّ . واداتٍ اولادهنَّ . عفيفاتٍ . طاهراتٍ . ولمنازلهنَّ مدبراتٍ . صالحاتٍ . لرجالهنَّ خاضعاتٍ ۞ تيطو ٢ * ويلتزم الرجل ان يعتني بامراتهِ ويعولها بحسب مقامهِ وثروتهِ . وهذا لاجل عهد الزيجة . ووثاق المحبة . ولاجل وظيفة مدبر العيلة . التي اول عضوٍ منها فهو الامراة . ولاجل العدل ايضًا . لانهُ ياخذ نقدها . ويتسلّم ما لها ليقوم باثقال الزيجة . ويعول الامراة مع العيلة . كما يبان من كتاب الشرايع . ان النقد من الناموس . ولو لم يقبل منها نقدًا . فمع ذلك يلتزم بامراتهِ . لانها سلّمت ذاتها لهُ . وهو دايمًا راسها . وافعالها واجبةٌ لهُ . ومن ثمَّ فيجب على الرجل . بان يحرص مجتهدًا على اكتساب الارزاق . وحفظها ليمكنهُ القيام بامراتهِ . كما يليق بشانهِ . ولهذا فكلٌ منهما يخطي خطاءً ثقيلاً . ان سبب مخاصمات . او بغضةً .

بغضةً . او منازعاتٍ . ان يبلبل سلامة الرفقة والاقتران . او شتم قرينهُ . ان حركهُ للغضب الشديد والخطاء الجسيم . او وضعهُ فى خطر الخطاء . ان ظن شرًا فى عفته بدون دلايلُ واضحةٍ بتبيانٍ . ان لم يعتن بامور العيلة . ان بدرف ما لهُ الخ * لاسيما الامراة . فانها تخطى اذا لم تطع رجلها فى امرٍ مهمٍ منتجهًا الى الاداب الحميدة . او الى خير العيلة . او تدبير المنزل . ان اختصت السلطان لذاتها بما ان اختلاس سلطان الغير هو امرٌ قبيحٌ ظالمٌ . ان اصرفت شيًا معتبرًا من الارزاق المشتركة وبددتها بدون رضى قرينها . وخارج عادة النساء الشرعية . التى لحالٍ كذا . ان تهاملت بمنزلها . ان لم تقم باود زوجها الفقير . لان الامراة الغنية تلتزم بزوجها اذا افتقر . وان تحمل الحوادث التى تعرض لهُ . كما يتضح جليًا من كتاب الشرايع . لان هذا ما تقتضيه محبة الزواج الملتزمة بها خاصةً *
ثالثًا يلتزمون لبعضهم بعضٍ بصداقةٍ نصوحةٍ نظرًا الى المجامعة . والى كل فعلٍ لحميٍ ينجه من ذاتهِ نحوها وبقصدها . ومن ثم فان كل فعلٍ لحميٍ فيهما نحو شخصٍ غريبٍ . او فى شخصٍ غريبٍ . كالمجامعة والمس . والتقبيل . والشهوات . واللذات اللحمية . والسيلان الاختيارى . وكل خطيةٍ زنويةٍ . فما عدا شر الزناء . فتتضمن اثم الخيانة الفظيع نظرًا الى الزواج . لانهُ كقول الرسول ۞ ان الامراة لا سلطانُ لها على جسمها . بل الرجل يتسلط عليهِ . وكذلك الرجل لا سلطانُ لهُ على جسدهِ . لكن الامراة لها سلطانٌ عليهِ ۞ قرنثية ٧ * فكلا الزوجين اذًا لهُ سلطانٌ تامٌ على جسد قرينهِ نظرًا الى

الى المجامعة . والى كل فعل يتجه نحوها . ويلتزم بالامتناع عن كل فعل لحميّ مع اخر . بما أنّه يتجه من ذاته الى المجامعة والفسق كقول سنكيس . ومن ثمّ فانهُ يصدر اهانةً ان اشتهى او مارس فعلاً لحميًا نحو شخص اخر * رابعًا يلتزم كل واحد ان يقدم واجبات الزيجة. اعني جسدهُ لمجامعة الزيجة متى طلب الاخر منهُ بالصواب. كقول الرسول ۞ فليقض الرجل للامراة ما يجب . وكذلك الامراة ايضًا للرجل. لا يمنعنّ احدكم الاخر عن ذاته . الّا عن موافقة الى وقت. لتتابروا الصوم والصلوة ۞ قرنتية ٧ * ونظرًا الى هذا فللاثنين حقٌّ متساو . لان الرجل والامراة بقوة عهد الزيجة قد دفعا لبعضهما سلطانًا على جسميهما. نظرًا الى المجامعه . ومن ثمّ فكلٌ لهُ حقٌّ على جسم الاخر نظرًا الى المجامعة . وهذا الالزام فهو تحت خطاء مميت . بما انهُ من العدل . وفي امر ثقيل . لانهُ لاجل نكران ما يجب يطرح القرين في خطر السيلان وعدم العفة. ولهذا فهو خطاءٌ مميتٌ ان نكر الواحد على الاخر ما يجب بدون سبب موجب. او حين يطلبهُ بالصواب. وكان من ثمّ خطر الزناء. ولكن لا يكون خطاءً مميتًا النكران . ان طلبهُ القرين بسهولة . وبسهولة سمح بتاخيره . ولم يكن من ثمّ خطر الزناء . ولا يكون وقتيذ خطاءً مميتًا حتى ولا عرضيًا . متى الطالب لم يكن واعيًا . كالسكران . والمجنون . لان الطلب مع هذه ليس هو فعلاً بشريًا . وايضًا كل مرة الطالب لا يُغصب صوابيًا . كما يتضح من غير الزامات . كمن لا يمكنهُ ان يكمّل الواجب بدون ضرر معتبر لصحته . او خطر المرض . اذا طلب

طُلب بزيادة. او في وقت الحيض. والحبل. والولادة. عدا خطر عدم الصبر. لان المزوجين لا يسلّمون اجسادهم بعضهم لبعض الّا لاستعمال صوابيّ بدون ضرر محبتهم التي يقتضيها نظام الطبيعة اكثر من ايلاد البنين. ثمّ ان القرين لا يلتزم بوفاء ما يجب اذا قرينته اصطنعت فسقاً. لانها حينيذ بهذا الذنب تكون قد سقطت عن حقها لمخالفتها الامانة. ولكنها تقدر ان تطلبهُ لا كدين. بل كانهُ جايزٌ لها ومسموحٌ بهِ تساهلاً. مادام قرينها جاهلاً ذلك. او متغاضيًا عنه. لانها لا تلتزم بان تشهر ذنبها. وتسقط تحت هذا القصاص من ذاتها. ما دامها تُظن من رجلها انها بريةٌ. ولكن ان سقطا كلاهما بالفسق. فوقتيذٍ يجوز لكلٍ ان يطلب. وان يفي. لان الذنوب المتساوية تُغفر بمكافات متعادلةٍ. كما في الراس الاخير عن الفسق. ولا يجوز نكران الحق لاجل العبادة او التناول. ان طُلب مُطلقاً. وكان من ثمّ خطر عدم الانقباض. او المغايظة. ولا لاجل الفقر. او خوفًا من عدم القيام بكثرة الاولاد. لانهم يلتزمون بالاتكال على العناية الالهية. ولكن القديس انطونينوس قال. انهُ يجوز للمزوجين برضاهم ان يمتنعوا عن المجامعة. هربًا من كثرة الاولاد. بشرط الّا يوجد خطر عدم الانقباض. ولكن لا يجوز للامراة ان تنكر الواجب. لاجل الاتعاب والانصاب. التي تقاسيها الحبالى. ولاجل صعوبة الولادة. لانها اذ تزوجت اخضعت ذاتها طوعًا للاوجاع. التي حكم الله بها على حوى. وباقي النساء. ثمّ ان القديس كرلوس ينصح المزوجين. بان يمتنعوا عن المجامعة برضى الفريقين

الفريقين حسب الامكان . مثلاً في الاعياد الاحتفالية . وفي ايام الحدود . والاصوام . والازمنة المعينة للصلوات . وفي ايام تناولهم الاسرار . وتصرّح بهذا قوانين كثيرة قديمة *

* السوال الثاني في متى لا يجوز طلب حق الزيجة *

* اجيب اولاً مع جمهور المعلمين . بانهُ لا يجوز تحت الخطاء المميت اولاً لمن نذر العفة اما قبل الزيجة اما بعدها . يتضح من الراس الثالث عن الزواج . لانهُ يلتزم بحفظ النذر بقدر امكانه . بالامتناع عن كل فعل لحمي غير واجب عدلاً . لان هذا النذر يتضمن الزام الوصية السالبة . المُلزمة في كل زمان . وبما انهُ وعد بالامتناع عن كل فعل لحمي . فمن ثَمَّ لا يجوز لهُ بان يبتدي بفعل يكون استعداداً للجامعة . ولكنهُ يلتزم بالوفاء لقرينته . لان لها حق الطلب . ما لم يكن صرّح بالنذر برضى قرينته . التي تكون وقتيذٍ تنزّلت عن حقها . وحينيذٍ لا يجوز لكليهما . لا الطلب . ولا الوفا . ومن نذر بعد تمام الزيجة بان يترهب او يصير كاهناً . فيقدر ان يطلب الحق ويوفيه . لانهُ بهذا النذر قد الزم ذاتهُ بان يصير راهباً او كاهناً . ان عاش بعد قرينته . ولذلك يلتزم بعد وفات قرينته بكمال النذر حالاً * ثانياً من في زمن الزيجة عرف بذنب شخصاً يقرب لقرينته في الدرجة الاولى او الثانية . لان الكنيسة تحرّم ذلك جداً لسبب القرابة الحاصلة من قبل القرينة لاجل اختلاط الدم . يتضح من الراس الاول والعاشر عمن جامع . الى ان ياخذ حلةً من الاسقف . او من الرهبان الحاصلين على هذا الانعام . ولكنهُ

يلتزم

يلتزم ان يفى لقرينته البرية. اذ لا يجب ان تخسر حقها بدون ذنبها. وبالعكس اذا القرين اصطنع ذلك مع نسيبة فحينيذ لا يجوز لكليهما لا الطلب. ولا الوفا. لان كلاً قد خسر حقه. ومن ثم فالوفا يكون اختلاط دم. وغير خايز. ولا يحل الا لاجل حق القرين البرى * ثالثاً من فى خارج الضرورة عمد ابنه الشرعى. او حمله فى المعمودية والميرون. لانه يكون اصطنع بذلك قرابة روحية مانعة طلب الحق. كما يتضح من طقوس الكنيسة. لان ما يكون مانعًا للزيجة. فان حدث بعد الزيجة يمنع طلب الحق. حسب راى جمهور المعلمين. وبالعكس اذا عمد فى وقت الضرورة. لان من اكمل الواجب عليه فلا يخسر حقه * رابعًا من تزوج مع شك فى صحة الزيجة. ما لم يزيل الشك بفطنة. ولكنه يلتزم بالوفاء لقرينته. التى تزوجت بضمير سليم. كما فى الراس الثانى عن الزيجة الثانية. وان كانا تزوجا اثنيهما مع وجود الشك. فلا يجوز لاحديهما طلب الحق. ولا وفايه. لانهما مع الشك يطوحان ذاتهما فى خطر الفسق. وبامتناعهما يبتعدان عن كل خطر خطاء. وكذلك من يبتدى ان يشكك فى صحة الزيجة بعد ما تزوج بسلامة ضمير. فيلتزم وقتيذ ان يبحث عن الحق باجتهاد. ومع الشك لا يمكنه ان يطلب حقه. ليلا يضع ذاته فى خطر خطية الفسق. ولكنه يلتزم بوفايه. لانه ملزوم بالابتعاد عن خطر تعدى حق الغير. وبالا يسبب له اهانة. التى يفعلها بسلبه بدون برهان بين عن المالك ما يملكه بضمير سليم.

ومَن كان متحققا بطلان الزيجة ادبيًا . فلا يقدر ان يطلب الحق اويوفيه . ولا لمن يجهل ذلك . لانهُ وقتيذٍ يفسق عن معرفةٍ . لان مَن جامع مَن ليست هي امراتهُ . فانهُ يفسق . اذ يلتزم ان يرضى بالموت احرى . مما بذلك *

* اجيب ثانيًا مع كثيرين بان طلب الحق يكون اقلهُ خطاءً عرضيًا * اولًا وقت الحيض . كما يتضح من القديس غريغوريوس . وايرونيموس . ثم القديس اغستينوس ضد يوليانوس ✿ هذه هي طهارة الزيجة بالّا تُقرب الامراة في حال الحيض والحبل . ولا في العمر الذي بهِ تكون غير قابلة الحبل ✿ لان المجامعة حينيذٍ تكون غير لايقة . ولا تناسب الايلاد . ولا خير المولود ✿ بل كقول القديس توما . انها تكون مضرةً للطفل غالبًا . لاجل عجز الامراة عن الحبل . ومن ثمَّ فيزعم البعض انها تكون حينيذٍ خطاءً مميتًا . لظنهم ان هذه المجامعة من شانها ان تكون مضرةً للطفل . ولكن القديس انطونينوس ينكر بانها تكون خطاءً مميتًا . والقديس توما يقول انهُ يلزم الوفاءُ لمن يطلب . اذا لم يرتجع بواسطة النصيحة . ويقول القديس توما . والقديس انطونينوس واخرون . بانهُ يجوز الطلب اذا كان الحيض كانهُ دايمٌ ومتصلٌ جدًا * ثانيًا في حال الحبل خارج خطر الطرح . لان زمانًا كذا لا يناسب . ولا يتخلق منهُ الجنين . ولهذا قال القديس اغستينوس في كتابهِ عن جودة الزيجة ✿ انهُ ليوجد رجالٌ شرهون هكذا . حتى انهم لا يتركون نساهُم . ولا اذ يكنَّ حبالًا ✿ ثالثًا في زمان النفاس . لاجل

تشويش

تشويش الامراة . وضرر الطفل المولود اذا رضع من امه . او الممكن ان يولد . او ضرر امه ذاتها . لانه حسب راى كل الحكماء . انه من قبل ذلك تحصل للامراه اضرار ليست بخفيفة . ومن ثم قال القديس غريغوريوس فى هذا المعنى ۞ ما لم يعبر اولاً زمان التطهير . فلا يجب ان يخالطن ازواجهن ۞ رابعًا ايام الحدود والاعياد . ما لم يكن لذلك سببٌ داعٍ . بما ان هذا الفعل لاجل امتزاج اللذة يبرد النفس ويذبلها . ويشتت العقل . ويصير الانسان متهاونًا فى الامور الروحية . المعينة لها هذه الايام . وكقول القديس توما . والقديس بوناونتورا واخرين . ان فعلاً كذا هو غير مناسبٍ لهذا الزمان . الذى فيه بدون سببٍ داعٍ يمارس عدم اللياقه . ومخالفة النظام . الذى تقتضيه الفطنة . وتبتغيه القناعة . وتطلبهُ فضيلة الديانة . واضعًا لذاته ولقرينته مانعًا عظيمًا . من قبل تشتت افكاره وتوانيه فى خدمته تعالى كما ينبغى . لتقديس هذا الزمان . بما ان الفطنة تقتضى موافقة الزمان فى كل عملٍ . وكل فعلٍ لايتم بكل الظروف الواجبة فهو ردئٌ ۞ لان الخير عن علة كاملة . والشر عن كل نقصٍ . ولهذا قال الحكيم ۞ لكل شئ زمانٌ . وقتٌ للمعانقة . ووقتٌ للمفارقة ۞ جامعة ٣ * ولكنهم يسلمون . بانهُ يجوز وفاءُ الحق فى هذه الاحوال . متى الطالب لم يرتجع بالنصيحة . ويمكن ان الطلبة تعذر من الزلل . لاجل خطر عدم الانقباض . الذى لا يمكن تجنبهُ على نوعٍ اخر *

* السوال الثالث فى اى احوالٍ لا يجوز وفاءُ الحق لطالبه *

* اجيب اولاً ان الوفاء يكون خطاءً مميتًا كل دفعة يكون طلبة خطاءً مميتًا . لاجل العرض الحادث من قبل المجامعة . التى لاجله تصير غير جايزة . مثلاً اذا طُلبت فى مكان مُقدس او مشتهر . او فى خطر الطرح . او اهراق الزرع خارج العضو الطبيعى . او مع ضرر عظيم للجنين . او موت احد القرينين كقول سنكيس وغيره . لانهُ حينيذٍ تكون مساعدةً صوريةً على فعلٍ غير جايزٍ جدًا . وهذا العرض القبيح يتصل بفعل الطلب والوفاء معًا *

* اجيب ثانيًا انهُ لما يكون الطلب خطاءً مميتًا شخصيًا لاجل عرض الطالب . الذى يكون من ثمَّ قد نذر العفة . فكقول القديس انطونينوس واخرين . متى الطالب لم يرتجع . فالقرينة تلتزم بالوفاء . بما ان هذا الفعل هو من ذاته جايزٌ . والطالب مالك حقهُ . والموفى لا يساعد الطلبة . بل مع افتراضها يساعد على المجامعة الجايزة من جهة الموفى . بل انها واجبةٌ ايضًا . ويزعم اخرون بانهُ لا يجوز حينيذٍ الوفاء . لان الطالب لا يجوز لهُ ذلك . وبالنذر قد اضاع حقهُ . اذ لا حق لهُ على الخطاء . فاذًا لا تجوز مساعدتهُ . ولكنهم يشورون بان القرينة التى لم تنذر . فلتطلب متى رات الناذر عتيدًا ان يطلب . ووقتيذٍ تكون المجامعة جايزةً لا ثنيهما . فاذا الناذر طلب . فليسبق الاخر قايلاً . انا اريد منك ان توفينى . واذا الطالب اصطنع قرابةً مع قرينته بواسطة اختلاط الدم عن علمٍ لها . فلا يجوز لها الوفا . وتقدر ان تنكرهُ عليه شرعًا . لانهُ خسر حقهُ . ومن ثمَّ فالوفاء يكون مساعدتهُ على الخطاء ادبيًا . اما اذا كان ذلك خطاءً عرضيًا

عرضيًا من جهة الطالب . كمن يطلب لاجل اللذه فقط . فيلتزم بالوفاء للمستوفى بالحاجة . ليلاّ يطوحه في خطر الخطاء . ويعطى سببًا للمنازعة والبغضة الخ * ولا يحسب انه يساعد اثم الغير ادبيًا . لان المجامعة يمكن ان تطلب على نوع اخر . وتكون جايزة . اذا كان من ثمّ سببٌ داعٍ للوفاء . اما اذا طلبت على حالٍ . ونوعٍ خارج العادة . وكانت من ذاتها خطاءً عرضيًا . فكقول كثيرين يقدر بل يلزمه الوفا . اذا لم يمكنه ان يقود الطالب الى الوصال على غير نوعٍ . وكان من ثمّ خطر انه يخطى خطاءً مميتًا اذا انكر عليه ذلك . ويقول اخرون انه لا يلتزم بالوفاء . لانه لم يطلب على الحال الواجب والطبيعى . ولا حقّ له على استيفاء المجامعة كذا *

* السوال الرابع في هل ان المزوجين . يلتزمون احيانًا في طلب الحق *

* اجيب انهم لا يلتزمون مطلقًا . لانه لا احد يلتزم مطلقًا باستعمال ما قد رسم لاجله . بما انه مطلقٌ لكلٍ ان يتنزل عن حقه . لكنهم يلتزمون عرضيًا * اولاً متى احدهما لاسيّما الامراة ان تبين . اما من قبل اشارات . او تشويش . بانها تروم ذلك وترغبه . ولو تغاضت عنه لاجل الحياء . لانه حينيذٍ . كقول القديس توما . يوفى الحق لطالبه مضمرًا بالحرى . او تفسيريًا * ثانيًا اذا كان من ثمّ خطر عدم الانقباض في القرينة . لان كلاً يلتزم من قبل المحبة . ان يمنع خطاءَ القريب ان امكنه بسهولة * ثالثًا اذا كان ذلك

ضروريًا

ضروريًا لازدياد محبتهما المتبادلة * رابعًا اذا ولادة الطفل كانت ضرورية لصد ضرر عظيم خاصةً عن الديانة . او عن الجمهور *

* السوال الخامس فى هل يجوز استيفاء الحق للهرب من عدم الانقباض فقط . كالسيلان او الفسق . ولو لم يكن رجاء الولادة كليًا *

* اجيب مع كثيرين انهُ جايز * اولاً لان الزواج قد رُسم لقمع الشهوة ايضًا كقول الرسول فمن اجل الزناء فليكن لكل احد امرأتهُ . ولكل امراة رجلها ۞ قرنتية ٧ * ثم تعودون ايضًا متفقين على هذا نفسه . ليلا يمتحنكم الشيطان لموضع اسرافكم ۞ قرنتية ٧ * ثانيًا انهُ جايزٌ لان الكنيسة تاكد ذلك . اذ الشيوخ يتزوجون مع ان لارجاء لهم بالاولاد * ثالثًا فكما ان الفعل هو جايزٌ باستيفاء دين المحبة لمنع عدم الانقباض عن القرينة . هكذا وصدهُ عن ذاته ايضًا . بما ان نظام المحبة يقتضى . ان فى ظروف كذا . يجب ان نعتنى فى خيرنا الروحى والجسدى اولاً . ثمَّ فيما للقريب * رابعًا قال القديس انطونينوس فى الفصل العشرينى من الجزء الاول ۞ ان الطلب يكون خطاء عرضيًا حيث لا رجاء بالاولاد . ولا يكون عرضيًا . ان صار لاجل الابتعاد عن الزناء فى ذاته . او فى غيره . وعلى هذا تتفق المعلمون ۞ خامسًا ان التعليم الرومانى المرتب بامر المجمع التريدنتينى . فى ايضاحه الاسباب التى لاجلها يجب ان يقترنا الرجل والامراة قال ۞ ان السبب الاول هى الطبيعة ذاتها المختلفة جنسًا . وفايدة الرفقة المرتبة غريزيًا برجاء المعونة المتبادلة

المتبادلة . والثاني فهو كبح الشهوة · ليس فقط لكى يتركون وارثين لغناهم احرى . مما انهم يتربون بالديانة الحميدة . والثالث هو انهُ بعد سقطة ابينا الاول اتصل الامر الى غير احوال . حتى ان من عرف ضعفهُ . ولم يمكنهُ احتمال حرب اللحم . فليستعمل الزيجة كواسطة . ليبتعد بها عن خطايا الزناء . وعن هذا فقد كتب الرسول الى اهل قرنثية ✿ فمن اجل الزناء الخ ✿ فهذه اذًا هى الاسباب الواجب على كل ان يقتدى باحدها . ليتزوج بديانة حسنة ✿ وقال اخرون انها خطيةٌ عرضيةٌ . ويثبّتون ذلك من القديس اغستينوس القايل في الانكيريديون ✿ انهُ لا يوجد خطاءٌ في وفاء حق الزيجة . اما الاستيفاء بدون ضرورة الايلاد . فهو خطاءٌ عرضيٌ ✿ والقديس غريغوريوس قال في الكتاب الثاني والثلاثين من ادبياته ✿ ان مجامعة المزوجين حينيذ تكون بدون خطاء . اذا لم تصر لاجل الاغتلام فقط . بل لاقتبال الاولاد ايضًا ✿ والقديس توما في الفصل الثاني من البحث الثاني قال ✿ ان مجامعة المزوجين على نوعين فقط تكون بدون خطية بالكلية . اى لاجل الايلاد . ووفاء الحق . وعدا ذلك تكون دايمًا خطيةً . اقلهُ عرضيةً . ثمَّ اردف قايلًا . اذا الواحد قصد بفعل الزيجة الهرب من الزناء في قرينته . فلا توجد حينيذ خطيةٌ . لان هذا هو وفاءُ الحق الذى يُنسب الى الامانة النصوحة . ولكن اذا قصد الهرب من الزناء في ذاته . فهناك توجد حينيذ زيادةٌ ما . ونظرًا اليها يكون خطيةً عرضيةً . لان الزيجة لم تُرسم لاجل هذا . الاَّ على نوع الفساحة .

المنسوب

المنسوب الى الخطايا العرضية ✿ ولكن اصحاب الراى الاول يجيبون على هذا قايلين . ان الاباء يفهمون بقولهم . ان فعل الزيجة اذا لم يُمارس لاجل الايلاد فيكون غالبًا خطاءً عرضيًا . لانهُ غالبًا متى صار هربًا من عدم الانقباض فقط . فاللذة اللحمية تقصد كانها غاية الفعل . وهذا غير جايز . ولكن اذا صار الشى اعتياديًا بتواصل . فحينيذ تتكلم عنهُ الناس بنوع البساطة وبدون تدقيق . وكقول سنكيس وغيره . ان طلب الحق هربًا من عدم الانقباض يكون خاليًا من ذنب . متى أُستعملت وسايط . لا سيّما الصلوة ولم تهمد الحركات اللحمية . وحين لا تُقصد اللذة . بل هربًا من خطر الخطاء فقط . واردف قايلاً . بانهُ دايمًا يكون خطاءً عرضيًا . اذا كانت الغاية الاولى الهرب من عدم الانقباض لا ايلاد البنين . حيث يكون رجاءُ الايلاد . لانهُ امرٌ قبيحٌ هو تفضيل الغاية الثانيه على الاولى . التى هي ايلاد البنين . اذا امكن نوالها . ولكن متى كانت الغاية الاولى غير ممكنة . قال . انهُ حينيذ يكون جايزًا : اذ لا يمكن قصد الغير ممكن . ومن ثمّ فتُقصد الغاية الثانية . لاسيّما ان وُجد امرٌ موجبٌ *

* السوال السادس فى هل ان المزوجين يلتزمون تحت الخطاء المميت بالامتناع عن المجامعة . اذا الامراة لم تزل تطرح *

* اجيب ان سليفيوس ياكدّ ذلك . وسنكيس مع اخرين ينكرهُ . لانهم يقدرون ان يترجوا ولادةً جيدةً . بما انهُ يمكن ان يحدث . واحيانًا حدث . بان الامراة بعد طروحات عدّة تلد اخيرًا ولادةً

ولادةً جيدةً. ومن ثمَّ يلزمهم ملازمة الصلوات والحسنات. وغيرها من الافعال الصالحة لينالوا البركة الالهية . ويبتعدوا من الشراهة فى امر كذا . وفى غيره من الزلات . التى غالبًا تكون سبب الطرح *

* السوال السابع فى متى يخطيون المزوجون باستعمالهم الزيجة *

* اعلم انهُ من المحقق ان هذا جايزٌ اذا كمل بالظروف الواجبة لا قتبال البنين لمجده تعالى . لان الله رتب الزيجة لهذه الغاية . او انهُ صار لوفاء الحق . الذى هو من العدل *

* اجيب اولاً انهُ خارج كل خطر ومخالفة يكون خطاءً عرضيًا ان تمارس لاجل اللذه فقط وهذا راىٌ عامٌ. اثبت ذلك * اولاً من القديس اغستينوس فى الفصل الخامس عشر من كتابه عن الزيجة ۞ ان اشتهاء اللذة اللحمية بالمجامعة . ولكن لا مع غير القرينة . فهو خطاءٌ عرضيٌ ۞ ثانيًا لان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم ما يناقض هذا الراى * ثالثًا لان الانسان ملزومٌ ان يفعل دايمًا لاجل الغاية الحميدة . بما انها وحدها تناسب طبيعته الناطقة * رابعًا لانهُ يخالف الترتيب الواجب . ان يُطلب الفعل لاجل اللذة . بما ان اللذة تصير لاجل الفعل المختص بالزيجة . الذى ينتج من ذاته لايلاد البنين *

* اجيب ثانيًا انهم يخطيون مميتًا اذا تجامعا خارج العضو الواجب . او باهراق الزرع خارجًا عنهُ . لانهُ يناقض غاية الزرع والمجامعة . التى هى ايلاد البنين . وبالتالى خير النوع . قال القديس

القديس اغستينوس فى الفصل العشرين من كتابه الثانى عن الزيجة ۞ ان كل من مارس جسم قرينته من الجهة . التى لم تترتب للايلاد . فيصنع فعلًا قبيحًا جدًا . وضد الطبيعة ۞ ثم اردف قايلًا . ان هذه القباحة التى هى ضد الطبيعة . فتكون فعلاً رجسًا مع الزانية . وارجس واقبح جدًا . اذا كانت مع الزوجة ۞ لان ذلك يضادّ امانة الزواج النصوحة . ولا تقدر الزوجة ان تسلّم بذلك . لان كلا الفريقين يلتزم بان يحفظ جسمهُ نقيًا للاخر . ولا حقّ لهُ على جسم الاخر . الّا نظرًا الى المجامعة الطبيعية المناسبة للايلاد . وكذلك اذا تجامعا خارج العضو المناسب . بدون نيّة التكميل . بل ليهيجا ذاتهما للتكميل فى العضو الطبيعى . فيكون فعلًا صادوميًا . وصادوميةً ابتدائيةً . اذ ينجه من ذاته الى اهراق الزرع خارج العضو . كقول سنكيس وغيره * ثانيًا اذا أستعمل العضو المناسب . ولكن لم يُستعمل المكان الطبيعى . مع خطر اهراق الزرع خارجًا . ولكن اذا لم يكن من ثمّ خطرٌ . ولم يُستعمل بغير ضرورة . مثلًا اذا الرجل لاجل زيادة الشهوة تقدم من خلف . او انضجع . فكقول كثيرين . يكون خطاءً عرضيًا فقط . ولو كان مذمومًا فى الغاية . بما انهُ شناعةً . وعكسُ النظام الطبيعى عرضيًا . اذ لا يمنع الايلاد . وطلب اللذة بدون نظام فى فعل الزيجة . فهو خطاءٌ عرضىٌ فقط . بشرط الّا تنجه اليها الغاية الاخيرة . لانها وقتيذٍ لا تكون مخالفةً ثقيلةً . بل كقول القديس توما . ولو لم تكن خطيةً مميتةً من قبل الفعل . ولكنها تكون علامة الشهوة المميتة . التى لا تكفيها

الاحوال

الاحوال الاعتيادية . ثم قال . انهُ خارج خطر اهراق الزرع لا يكون ذلك خطاءً مميتًا بالكلية . متى نظام الجسم لا يقبل موضعًا اخر * ثالثًا ان استعملا افعالًا قبيحةً تضادّ جدًا الحشمة الطبيعية . لاسيّما تلك التى تتجه من ذاتها الى المجامعة فى العضو الغير الطبيعى . وبما انها مبداها فتكون خطايا مميتةً * رابعًا ان منعا الايلاد . او اسقطا الجنين بعد تخلقه * خامسًا ان قطعا المجامعة مجارفةً بدون اتمام الزرع . لاجل الخطر القريب للاهراق . الذى ربما يصدر عن احديهما . وكقول ناورا وازور واخرين ضدّ القديس انطونينوس . اذا الرجل فى المجامعة لم يتمم زرعهُ بمجارفةٍ . ولو كان برضى الامراة . فيكون حينيذٍ خطرًا قريبًا للاهراق . اقلهُ فى الرجل . ومن المحقق ان المجامعة بدون الزرع فهى ضدّ الطبيعة . لانها مرتبةٌ من الطبيعة ليلاد البنين . وبخلاف ذلك يكون الجماع قبيحًا وغير جايزٍ * سادسًا اذا تمارس هذا الفعل مع خطر طرح الجنين . وبما ان الطرح هو خطاءٌ مميتٌ . فخطرهُ حينيذٍ طوعًا يكون خطاءً مميتًا . او اذا صدر من ذلك ضررٌ للجنين . او لصحت المزوجين . لانهم يلتزمون تحت الخطاء المميت ان يعتنوا بحفظ حياتهم وحيوة الجنين معًا * سابعا اذا كان مع ميلٍ فسقيّ نحو شخصٍ اخر . متصورًا اياهُ بذات الفعل كانهُ حاضرٌ . او مع ميلٍ زنويّ . او بنيّة التقدم الى زوجتهِ . ولو لم تكن زوجتهُ . لان هذا الميل هو خطاءٌ مميتٌ . او بميلٍ نحو الشهوة هكذا . حتى انهُ يضع فيها الغاية الاخيرة . اى انهُ لكان يفعل مع اخرى . ما هو فاعلهُ مع امراتهِ . كقول القديس توما .

او لاجل غاية اخرى ردية جدًا . لان الغاية تمنح الفعل شرها الخصوصى . الذى به يُقصَد * ثامنًا اذا تمارس هذا الفعل امام اخرين . لاجل ثقل الشك وقباحة فعلٍ كذا . او فى الكنيسة . لاجل النفاق . لانهُ ضدّ الاحترام الواجب لله وللمكان المقدس . وتتدنس الكنيسة بذلك * تاسعًا النساءُ اللآى بعد قبولهنّ الزرع يطرحنهُ بمعارفةٍ . او يجتهدنَ على طرحهِ . او يهرقنَ زرعهنّ سرًّا . فبما انهُ ضدّ غاية الزرع . التى هى الايلاد . فيكون مخالفةً عظيمةً *

* السوال الثامن فى ما هى خطايا اللمس . والنظر القبيح فيمابين المزوجين *

* اجيب اولًا ان اللمس . الذى يتجه من ذاتهِ الى المجامعة . فهو جايزٌ لهم . اذا اتجه حالًا نحوها بدون خطر الاهراق . بشرط الّا يصير لاجل اللذة . لانهُ بما ان الفعل التام هو جايزٌ . فالافعال السابقة المرسومة من ذاتها لاجلهِ فهي جايزةٌ . اذ هو جايزٌ للمزوجين ان يساعدوا ويحرّضوا ذاتهم على الفعل الحميد . وان صار للشهوة فقط . ولو اتجه نحو المجامعة فيكون خطاءً عرضيًا . اذ لا تجوز ابدًا ممارستهُ لاجل اللذة . وان صار مع خطرٍ قريبٍ للاهراق . فيكون خطاءً مميتًا . بما ان اهراق الزرع يضادّ الايلاد جدًا . ومن ثَمَّ فهو غير جايز للمزوجين . ولا لغيرهم . بل يلتزمون تحت الخطاء المميت بمنع الخطر القريب . والّا يضعوا لهُ علةً قريبةً . وكقول القديس انطونينوس واخرين . انهُ يكون خطاءً مميتًا . ان تمارس بدون نيّة المجامعة . بما ان هذه الافعال اللحمية لا تجوز للمزوجين الّا

الّا لانها تتجه الى المجامعة . فاذا لم تتجه نحوها فتكون وقتيئذٍ غير جايزة . بل تكون كانها قد تمارست من الغير المزوجين . وكقول اخرين انها تكون حينيئذٍ خطاءً عرضيًا فقط . لزعمهم بان هذه الافعال تتجه من ذاتها الى المجامعة الجايزة . ولا ينقصها الّا لانها لا تتجه حالًا نحوها . ونقص الغاية الواجبة وحدهٔ فهو على حصر القول خطاءٌ عرضيٌ فقط . ولكن بالاستعمال يجب ان تُحسب هذه الافعال في كثيرين خطاءً مميتًا . اقلهُ لاجل الخطر القريب للاهراق . الذي بالنادر لا يصدر . بما انها تهيج من ذاتها الارواح المُولّدة *

* اجيب ثانيًا ان اللمس القبيح جدًا فهو غير جايز للمزوجين . اي اذا كان فيما بين العضو اللامس والملموس اختلافٌ عظيمٌ . لان هذه الافعال تضادّ الطبيعة الناطقة في الغاية . وتشير الى ميل الشهوة الغالب . والغير المرتب كليًا . والزواج لا يُعذر من الحركات التي لا تتجه من ذاتها الى المجامعة الزيجية . ومن ثَمّ فان سنكيس اذ عذَر سابقًا هذه القبايح . رجعَ فيما بعد بقوله . ولهذا قال الرسول ۞ وان يعرف كل واحدٍ منكم ان يستقني اناهُ بقداسةٍ وكرامةٍ . لا بالم الشهوة مثل الامم الذين لا يعرفون الله ۞ تصالونيكية ٤ *

* السوال التاسع في هل ان الرجل يخطي خطاءً مميتًا . اذا في غيبة قرينته . ولو لم يوجد من ثَمَّ خطر الاهراق . يصنع فعلًا لحميًا او يلمس ذاتهُ لمسًا زنويًا *

اجيب

* اجيب ماكدًا ذلك . لان اللمس القبيح . واللذة اللحمية تنهض الارواح المولّدة . وتهيج حركتهم جدًا . وحركة الارواح المولّدة فتتجه من ذاتها وتقصد اهراق الزرع . وهذا في غيبة الامراة يُحسب فسادًا . وبما ان الفساد هو خطاءٌ مميتٌ . فهكذا يكون كل فعلٍ اختياريّ . متجهًا من ذاته اليه . كقول لايمان وكثيرين معه *

* السوال العاشر في ماذا يلتزم مَن بعد نذره العفة او الرهبنة قد تزوج بدون حلّه *

* اجيب اولاً ان مَن يتزوج بعد نذره العفة فانهُ يخطى مميتًا . ويلتزم دايمًا بالامتناع عن طلب حقه . وبعد موت قرينته بالّا يتزوج ثانيًا . فهذا رايٌ عامٌ مثبتٌ باستعمال الكنيسة كقول سنكيس . لان النذر يلزم في كل ما لا يكون ظلمًا للغير ويجب كما لهُ بقدر الامكان . وعلى راي البعض بانهُ قبل تمام الزيجة لا يلتزم بدخول الرهبنة لانهُ لم ينذر هذا لانهُ واسطةٌ غير اعتيادية ومصعبةٌ جدًا . ولان يوحنا الثاني والعشرون امر . بان القرين . الذي قبل تمام الزيجة اقتبل الدرجات المقدسة بدون رضى قرينته فليُغصب على تمامها . ان طلبت منهُ قرينتهُ . اذا هو لم يرتضي بدخول الرهبنة . فيقولون . فبما ان هذا لا يلتزم بدخول الرهبنة . بما انهُ لا يُغصب عليها . بل يغصب على تتميم السرّ . ولو التزم بنذر العفة . ويمكنهُ حفظهُ بهذه الواسطة . ولكن كثيرون غيرهم يقولون مع القديس انطونينوس . بانهُ يلتزم بالدخول الى الرهبنة ان كان قابلاً . اذ لا توجد لهُ طريقةٌ اخرى لحفظ العفة الّا اما حلّة

النذر

النذر . اما تبديلهُ . اما ان يقنع قرينتهُ بان تنذر العفة . وتتنزل عن طلب حقها . اذ كلاً يلتزم بحفظ نذرهِ حسب امكانه. فان كانت هذه الواسطة ثقيلةً جدًا . فليلم نفسهُ بما انهُ بذنبهِ قد طوّج ذاتهُ في ضرورة استعمالها لحفظ نذرهِ . وازاد على ذلك سيلفيوس . بانهُ اذا لم يكن قابلاً الرهبنة . وهذه الوسايط لا توافقهُ . فلا يخطى ولو في اول مرة طُلب منهُ واكمل السرّ . لانهُ وقتيذٍ يلتزم بهذا *

* اجيب ثانيًا ان مَن تزوج بعد نذرهِ الرهبنة . فيلتزم بان يترهب قبل تمام السرّ . وهذا رايٌ عامٌ . اذ لم يزل ذلك في مكنتهِ . وبالنذر الزم ذاتهُ بهِ . ومتى اكمل السرّ فانهُ يخطى خطاءً ثقيلاً . ولكنهُ بعد ذلك ليس فقط يقدر ان يفي الحق . بل وان يطلبهُ ايضًا . لانهُ لم ينذر العفة . بل الدخول الى الرهبنة . او التمسك بالحال الذي بهِ تُحفظ . او ربما انهُ لم ينذر حفظها الآ في الرهبنة . ولكن حسب الراي العام . بانهُ بعد موت قرينتهِ . او سقوطها بالفسق . يلتزم بالدخول الى الرهبنة . لانهُ يلتزم بوفاء الالزام . الذي في زمان الزيجة كان معلقًا فقط . وحينيذٍ يمكنهُ وفايهِ . واذا وقتيذٍ لم يكن قابلاً . فليطلب ابدال نذرهِ *

* الفصل الرابع *

في ماذا يلزم الوالدين والاولاد وباقي الرؤسا والمرؤسين بعضهم لبعض *

* السوال الاول في ما هو الزام الوالدين نحو الاولاد *

* اجيب مع جمهور المعلمين بانهم يلتزمون * اولاً بان يعولوهم

ويعتنوا

ويعتنوا بهم حسب الواجب . مقدمين لهم الملبوس . والماكل . والمسكن . والادوية . يتضح ذلك من الفصل . ان احدًا . فى التمييز الثلثين من الحق القانونى . حيث يجرم من يهمل بنيه . ولا يقيم بهم . ومن الحق المدنى . والطبيعى ايضًا . مادام الاولاد لا يمكنهم الاعتنا فى ضرورياتهم . وبما انهم اعطوهم الوجود بالايلاد . فيلتزمون بحفظه حسب الواجب . الى ان يقودوهم الى حال كامل يصلح لحياتهم . ويستبين جليًا من الميل الطبيعى نفسه . اذ الاباء هم قهارمة العناية الالهية نحو اولادهم . كقول القديس باسيليوس العظيم فى تفسيره المزمور السابع ۞ انه ليجب للبنين على الوالدين . حسب ميل الطبيعة . الاعتناء والقيام بمعاشهم . بل يجب على الاباء ان يجمعوا ارزاقًا ويخزنوها لبنيهم . حتى انه ما عدا انهم ولدوهم فى هذه الحيوة . فيلزمهم ان يقدموا لهم ايضًا معونات هذه الحيوة ذاتها ۞ ومن ثم فيلتزمون بان يعتنوا بتعليمهم الصنايع الموافقة لحالهم . ويسعوا لهم برتبة تناسب مقامهم . ومعما يولدون فليعينوا لهم مدخولاً . اذ يلتزمون بان يقدموا لهم ما يلزم ويجب من القوت والمعيشة . ولهذا فيخطيون الاباء خطاءً ثقيلاً . ان لم يحتفظوا على اولادهم باجتهاد اذ يكونون اطفالاً . ان لم يصدوا عنهم المضرات الثقيلة . ان اهملوهم بدون تثقيف . ان لم يهتموا بامر عيلتهم . ان لم يسعوا بحرص لايق فى ربح . وحفظ الارزاق الواجبة لنظام اولادهم بحسب النوع الموافق لحالهم . ليجهزوا بناتهم . ويتركوا لهن ميراثًا مناسبًا . ويلتزمون ايضًا بان

يعتنوا

يعتنوا فى ضرورياتهم العديدة . كقول الرسول ۞ فلا يلتزم البنون
بان يخزنوا لابايهم . بل الاباء لبنيهم ۞ قرنتية ٢: ١٢ * وتقدر الابا ان
يعدموا اولادهم الميرات لعلة شرعيّة . مصرحين ذلك فى وصيتهم .
اعنى لاجل زلة ثقيلة . او قلت المعروف نحوهم . او تبديد ارزاق
العيلة . او لاجل عيشة بناته القبيحة . لانهم يستحقون حينيذ
هذا القصاص . ومن ثمّ يقدرون وقتيذ ان ينكروا عليهم ما هو
مناسبٌ لمقامهم . ولكن لا ما هو ضروريٌّ لمعيشتهم . ان لم يمكنهم
ذلك على غير نوع * اعلم ان الام تلتزم بان تعتنى بالاولاد الثلثة
السنين الاولى . وبعدها الاب . الى ان يمكنهم تحصيل لوازمهم .
اما بصنعة . اما بوظيفة . يتضح ذلك من الكتاب التاسع من
الناموس . فان كان الاب عاجزًا لاجل فقرة . فتلتزم الام بذلك :
ولذا لم توجد الابا . فيلتزم الاجداد والاقارب الاخر . كما يتضح من
كتاب الشرايع نفسه * ثانيًا يلتزم الابا . عدا العيشة اللايقة .
بان يهذبوا اولادهم بالاداب المسيحية . كقول الرسول ۞ ايها الابا
لا تغيظوا اولادكم . بل ربوهم بادب الرب ووعظه ۞ لان غاية الزواج هى
ايلاد البنين . الذين ليمجد الله بهم بعبادة وقداسة . والاداب المسيحية
هى ضروريةٌ لهم لهذه الغاية . وهذه تحتوى بالخصوص فى ثلثة *
اولًا ان يعلموهم جيدًا اما بذاتهم . اما باخرين الوسايط الضرورية
للخلاص . وللعيشة . كقول الحكيم ۞ لك اولادٌ . فهذبهم واخضعهم
منذ صبايهم ۞ ٧ * والقديس اغستينوس فى تفسيره المزمور الخامس
قال ۞ دبروا اولادكم . دبروا اعيلاكم . فكما انه يجب علينا

ان نخاطبكم فى الكنيسة. هكذا يجب عليكم ان تفعلوا فى بيوتكم. لتعطوا جوابًا حسنًا عن الخضعين لكم * ثانيًا ان يعظوهم لا بالكلام فقط . بل وبالمثل ايضًا . على الهرب من الخطية . وقمع الشهوات . وممارسة الفضايل . وان يصدّوا عنهم اسباب الخطايا . كقول الرسول ۞ اعتنوا بالامور الحسنة . ليس امام الله فقط . بل امام جميع الناس ايضًا ۞ روميه ١٢ * فكم بالحرى امام الاولاد . اذ يلتزمون من قبل وظيفتهم . بان يهذبوهم بالفضايل وخوف الله ومحبته بقدر مكنتهم . ومن ثمّ قال القديس غريغوريوس فى موعظته الخامسة ۞ فلتتعلم الاباء كيف يجب عليهم ان يعطوا فى الخارج للمسلّمين لهم نموذجات العيشة الحسنة . وكذلك ينبغي للاساقفة ان يفهموا . بانهم اذا صنعوا امرًا ما قبيحًا . فيستحقون موتات بقدر ماقدموا اسباب هلاك لمرؤسيهم . ومن ثمّ فهو ضروريٌ لهم . بان يحرصوا على حفظ ذاتهم من الزلل بهذا المقدار . بقدر انهم لا يموتون وحدهم بالقبايح . التى يفعلونها . بل يكونون مُغرمين بالانفس . التى يعطّلونها بواسطة افعالهم الفظيعة ۞ والقديس ايرونيموس فى رسالته السابعة الى ليتا عن تعليم ابنتها قال ۞ احرصى الّا تشاهد فيك او فى ابيها شيًا . الذى متى عملته فتخطى . فياولدان هذه البتولة اذكرا . انه يمكنكما بان تعلماها بالمثل اكثر مما بالكلام ۞ ثالثًا ان يصلحوا المزلين بتوبيخهم . وان التزم الامر فليقاصروهم باعتدال . كقول الحكيم ۞ لا تمتنع عن تاديب ابنك . لانك ان ضربته بعصاء فلا يموت . فاضربه انت بالعصاء

لتخلص

لتخلص نفسهُ من الجحيم ۞ امثال ٢٣ * من يشفق على عصاه يبغض ابنهُ ۞ ١٣ * من يحب ابنهُ فيداوم على جلدهِ. لا تسلطهُ في صباهِ. ولا تغتفر افكارهُ. احنِ عنقهُ في حداثتهِ. واقرع جنبيهِ ما دامهُ طفلًا. ليلّا يعسو ويكون وجعًا لنفسك. علّم ابنك واعمل بهِ ليلّا تعثر بقباحتهِ ۞ سيراخ ٣٠ * والّا لكانت الاباء مشاركين لخطايا البنين. كقول يوحنا الفامى في الفصل الثالث ۞ من قدر على التوبيخ وتخلّى عن الاصلاح. فبلا ريب تُحسب عليه زلّة الفاعل. اذ قد كُتب ۞ ليس العاملون هذه فقط. بل والموافقون لهم ايضًا. يُعدّون كانهم شركاء العاملين ۞ والقديس غريغوريوس قال في رسالتهِ السادسة ۞ من لا يوبخ الاثام فيُحسب كفاعلها. ولذلك قال الله في كتاب الملوك الاول. وانهض ضدّ عالى كلما تكلمت بهِ على بنيهِ. اذ تقدمت وقلت لهُ باني ساحاكم بيتهُ الى الدهر. لاجل المأثم. لانهُ قد عرف ان اولادهُ كانوا يفعلون القبائح. ولم يصدهم ۞ ثم انهُ لا يجوز للاب ولا للسيد. بان يقتل الاولاد او الخدام. او يعوّقهم او يجرّحهم. لان هذه للسلطان المشتهر. ذى العدل الانتقامى والسلطة التامة المودبة. التى لا تخص الابا ولا السادات كاهم. لانهم يسوسون العيلة الخصوصية فقط. التى هي جمعيةٌ غير كاملة. ولهم سلطةٌ للتاديب غير تامة. اى انهم يادبون بعقوبات خفيفة. التى لا تصدر ضررًا ثقيلًا. ومن ثمّ فان الجمعية الكاملة او مقدميها. فلهم سلطةٌ تامةٌ كاملةٌ. بها يقاصرون ويادبون الفجار. والاثمة حتى وبالموت ايضًا. اما التربية فتُنسب بالخصوص الى

الى راس العيلة . ولو ان الام التزمت بها ايضًا . ولذلك يخطيون الاباء ان لم يعتنوا بحرص . بان يتعلموا اولادهم جيدًا قواعد الايمان . وباقي الوسايط الضرورية للعيشة المسيحية . وان يتجنبوا الرفقات الردية . ويبتعدوا عن الرذايل . ويقتبسوا الفضايل بحفظهم وصايا الله وكنيسته . ان اعطوهم سببًا للخطاء بشورهم او بمثلهم الردي . ان لم يفحصوا مدققين عن افعالهم . ان سمحوا لهم بان يعيشوا عيشًا طلقًا . متعودين على اللعب واللذات الدنسة . او اعطوهم دراهم لاجل هذه . ان تركوهم باطوليين عطلين . ان لم يوبخوهم ويودبوهم متى اذنبوا . كقول الرسول ۞ ان كان احدٌ لا يعتني بمن يختص به . ولا سيما باهله فقد جحد الامانة . وهو اشر من كافر ۞ تيمو ٥ * ثالثًا يلتزم الاباء بان يتركوا اولادهم ان يختاروا دعوتهم بحرية . ويخطيون مميتًا ان اغتصبوهم بالزيجة او بالرهبنة . او ان ردوهم عنها قهرًا . لان الاولاد لهم حقٌ على انتخاب دعوتهم بحرية . بما ان خلاصهم معلقٌ بالخصوص على دعوتهم . التي تعين لهم من الله . واليها يدعوهم . ومن ثمّ فالمجمع التريدنتيني في الراس ١٨ من الجلسة ٢٥ . يجرم من يغتصب البنت على الرهبنة او على النذر . او بدون علة موجبة يصدّ دخولها او نذرها . ومتى الاولاد ارادوا ان يتزوجوا . فلا ينبغي للاباء بان يغتصبوهم على زيجة هذه . ام تلك . ان لم يريدوا . لانهُ كما قيل في الفصل عن الزيجة ۞ فبما انهما جسمٌ واحدٌ . فيجب ان يكونا قلبًا واحدًا ۞ والّا لكان لهما سببٌ للمشاجرات والمخاصمات والفسق

والفسق الخ * وطرح الغير فى خطر الخطاء . فهو على الحقيقة خطاءٌ عظيمٌ * اعلم انهُ حسب الراى العام . اذا لم يوجد لا الاب ولا الام . فيلتزم بهذه جميعها من قبل ناموس الطبيعة الاقارب من جهة الاب والام . ثم ان الابا يلتزمون من قبل ناموس الطبيعة . بان يعولوا اولادهم الغير الشرعيين . وان يربوهم تربيةً مسيحيةً . ما دامهم عاجزين عن القيام بذاتهم . الى ان يمكنهم ذلك . لانهم والديهم حقًا . ولكن لا يقدرون ان يتركوا لهم بعد موتهم او ينيبوهم شيًا . عدا الضرورى لمعيشتهم . لان هذا تمنعهُ الشرايع العادلة . وذلك ليلاً ينقص الميرات على الورثة الشرعيين . وان فعلوا بعكس ذلك . فتلتزم حينيذٍ الاولاد الغير الشرعيين . بان يردّوا للاولاد الشرعيين ما قد أُخذ منهم . وقبل الفتوة ايضًا . بما انهم غير قابلين الميرات بقوة الشرايع *

* السوال الثاني فى ماذا يلتزم الاولاد نحو الوالدين *

* اجيب حسب الراى العام انهم يلتزمون لهم بالمحبة . والاكرام . والطاعة . لان الوصية الطبيعية الالهية تتضمن هذه الثلثة وتقتضيها ۞ اكرم اباك وامك ۞ اعداد ٥ * متى ١٩ * وكذلك التعليم الرومانى . وجمهور المعلمين . بل ان العقل النطقى يبرهن ذلك وياكدهُ . لاجل الثلث اضافات الاباء نحو الابناء . اى العلّة . والتقدم . والسياسة * فاولاً يلتزم الابناءُ بان يحبوا اباهم حقًا اكثر من الاخرين . بما انهم ملزومون لهم واقرب اليهم من الاخرين . وان يظهروا لهم هذه المحبة بالفعل . ومن ثَمّ فيلتزمون ان

ان يرغبوا لهم الخير الروحى والزمنى ايضًا . ويقدموه لهم فى وقت ضرورتهم العمومية . والقيام بمعيشتهم حسب مقامهم . ولو انهم قد وصلوا الى هذه الضرورة مين قبل ذنبهم . ولو انهم لم يقبلوا منهم هذه الخيرات . لان هذا ما يقتضيه الحنو الابنى . لانه كيفما تصرفت الاباء مع الابناء فعلى كل حال يلتزمون لهم بحفظ حياتهم ۞ متى ١٥ * ويلتزمون ايضًا بان يعينوهم فى ضرورياتهم . نظرًا الى الاكرام . والسيط . والحرّية الخ * وان يستروا نقايصهم ويحتملوها بصبر . كقول الحكيم ۞ بالعمل والقول ايضًا . وبكل صبر اكرم اباك ۞ سيراخ ٣ * من كل قلبك اكرم اباك . وتنهد امك لاتنسى . واذكر انك لولاهما لماولدت . وجازيهما كمكافتهما لك ۞ ٧ * ومن ثمّ فيخطيون الابناء خطاءً مميتًا . ان ابانوا امارات البغضة لوالديهم او شتموهم . ولم يظهروا لهم علامات المحبة او بالنادر فعلوا ذلك . ان تصرّفوا معهم بقساوة . ان كرهوا التكلم معهم او التسليم عليهم . ان استحوا بهم . ان عاملوهم كالاجنبيين والغرباء . ان احزنوهم او اغضبوهم . ولو كان فى امر خفيف . مع علمهم انه سيحدث لهم غيظ شديد . كقول الحكيم ۞ مَن يحزن اباه ويستهين بامه . سيخزى ويكون شقيًا ۞ امثال ١٩ * ما اشنع سيط مَن يستخف بابيه . وملعونٌ من الله مَن يشتم امهُ ۞ سيراخ ٣ * مَن لعن اباهُ وامهُ موتًا يموت ۞ خروج ٢١ * ان نظر اليهما شزرًا . او كلمهما بحدة كمبغض . ان لم يعنهما فى ضرورتهما الجسدية والروحية . ان لم يزورهما فى مرضهما . واذ يكونا محبوسين لم يعتنى بانقاذهما .

ولم

ولم يهتم بعكتهما وبان يتسلحا بالاسرار المقدسة . ويتزودا بباقى المعونات الزوجية. ان لم يكمّل وصيتهما ويفى ما اوقفاهُ او اخرهُ. او لم يعتنى بتقدمة القداديس والصلوات عن انفسهما . ان اشتهى موتهما ليخلص منهما بسرعة ويأخذ ارزاقهما حالاً * ثم اعلم ان الخطايا المميتة المضادّة المحبة المفعولة نحو الغربا . فاذا فُعلت نحو الوالدين فتكون ضد الحنو . واثقل جدًا . وهذه الظروف يلزم ايضاحها فى الاعتراف . لان الخطية وقتيذ تكون ذات شرين مختلفين بالنوع . اعنى ضدّ المحبة والحنو كقول توليتوس وديلوكو* ثانيًا نظرًا الى الاكرام فالزامهُ واضحٌ من لفظة . اكرم . ومن قول ابن سيراخ ۞ مَن يخف الرب يكرم والديه . وكاسياده يخدم الذين ولدوهُ ۞ ٣ * وكقول القديس توما . ان الوالدين هم شركاءُ علة البداية . لاجل الايلاد . والتربية . والاداب . وكلما يوْل الى تهذيب العيشة المسيحية . ولانهم مقام الله ابي الكل . ومن ثمَّ فيخطيون الاولاد خطاءً مميتًا * اولًا اذا احتقروا والديهم . وسخروا بهم . واهانوهم . وهزوا بنصايحهم ومشوراتهم . وتوعيدهم خاصةً امامهم . كقول الحكيم ۞ ان العين التى تزدرى بابيها وتهين ولادة امها . تقورها الغربان من مجاريها وتاكلها افراخ النسورة ۞ امثال ٣٠ * فالاشياءُ الخفيفة لخفة المادة . التى متى فُعلت نحو الاخرين تكون خطاءً عرضيًا . فاذا فُعلت نحو الوالدين فتكون غالبًا خطاءً مميتًا . ولهذا السبب فقد سقط حام تحت لعنة ابيه نوح ۞ تكوين ٩ * وهذا فقد اثبتهُ الله فيما بعد . لتظهر جسامة

هذه

هذه الزلة للعتيدين * ثانيًا ان ضربوهم ولو خفيفًا . ان تهددوهم او رفعوا عليهم يدًا ولو لم يكن بنيّة الضرب . لان بهذه تستبين جليًا جسامة الاحتقار والاهانة نحو الاباء * ثالثًا ان حصلوا على سعادة سامية . ولاجلها كرهوا معرفة والديهم احتقارًا * رابعًا ان شكوهم فى المحكمة ولو على زلة حقيقية . عدا زلة الارطقة . او الغدر والخيانة ضد الملك . التى لا يمكن اصلاحها على غير نوع . فبهذه لا تجب المسامحة حتى ولا عن الاب . لاجل الضرر العمومى . الواجب ان يُمنع بالضرر الخصوصى * ثالثًا يلتزمون الاولاد ان يطيعوا والديهم فيما يؤول الى تدبير البيت والاداب الحميدة . لانهُ يجب ان يخضعوا بهذه الاشياء لوالديهم . الذين يخصهم تدبير العيله . وتهذيبها بالاداب الحسنة . كقول الرسول ۞ ايها الاولاد طيعوا والديكم فى الرب . فان هذا هو العدل . اكرم اباك وامك . التى هي الوصية الاولى فى الموعد ليكن حظك جليلًا . وتكون طويل العمر فى الارض ۞ افسس ٦ * ايها الاولاد طيعوا والديكم فى كل امر فان هذا مرضيٌ للرب ۞ كولوصايص ٣ * ان الذين لا يطيعون والديهم فهم مستحقون الموت ۞ روميه ١ * ولهذا قال القديس اغستينوس فى تفسيره المزمور السبعينى ۞ اذا امر الاب فى شيء لا يكون ضد العدل . فيجب ان يُطاع كما يُطاع الله . لان الله امر ان يُطاع الاب ۞ وسبب ذلك فيعيّنهُ القديس توما قايلًا ۞ والى هذه يمتد الزام الطاعة . التى يصل اليها حق التقدم . فالاب لهُ على ابنه حق التقدم جسديًا * فاولًا نظرًا الى التصرف بالمنزل . لانهُ فى

البيت

البيت هو ابو العيلة كالملك فى ملكه. فكما انهُ واجبٌ على الرعية بان تخضع للملك فيما يُنسب لتدبير المملكة. هكذا الاولاد وباقى العيلة يلتزمون بطاعة الاب فيما ينبغى لتدبير البيت * ثانيًا نظرًا الى ساير الفضايل الادبية . ولهذا قال الرسول ۞ ان اباء البشرة انفسهم هم لنا مودبون۞ عبرانيين ١٢ * ولذلك يجب على الاب لا ان يربي الابن فقط . بل وان يودّبهُ ايضًا . وبهذه يجب على الابن ان يطيع الاب الجسدى لا فى غيرها . ومن ثمّ فيخطيون الابناءُ خطاءً مميتًا . اذا لم يطيعوا والديهم فى امرٍ ثقيلٍ نظرًا الى الاداب الحميدة . والاهتمامات البيتية . وحفظ السلامة والهدو وما يوُل الى خير العيلة . وحسن سمعتها وشرفها . لاسيّما اذا خالفوا ابايهم وعاشروا الاشرار وداوموا الميخانات ولعب الاقمار. اوايُ لعبٍ غير جايزٍ خطرٍ. اولم يطيعوهم فى الدرس او علم صنعةٍ تليق بمقامهم . او تزوجوا بغير شورهم . او ضدّ ارادتهم تزوجوا بمَن لا تليق بهم . لو بدون سببٍ داعٍ لم يتزوجوا حسب ارادة والديهم لصدور خيرٍ عظيمٍ للعيلة . اوان الابنة ضد ارادة والديها خرجت من البيت . او تكلمت مع رجلٍ على انفرادٍ الخ * ولكن لا يجوز للابناء بان يطيعوا ابايهم متى امروهم . او نهوهم عن شىءٍ ضدّ وصية الله . والكنيسة . والمشورات الانجيلية . لانهُ يجب ان يُطاع الله اكثر من الناس ۞ ابركسيس ٥ * حتى ولا نظرًا الى انتخاب الدعوة لان هذا معلقٌ بارادتهِ تعالى ولكن يجب ان يطلبوا رضاهم وشورهم . بشرط الّا يتبعوهُ ما لم يكن موافقًا للدعوة الالهية. ثمّ ان ابن العيلة

اذا لم يحتاجوه والديه . فيقدران يخرج من بيت ابيه لكي يتعلم صنعة تليق بمقامه . او لكي يفتش على حالة يعيش بها عيشًا حميدًا . بعد طلبه الاجازة . التي لا يجب ان ينكرها عليه ابوه *

* اعلم ان هذا يُنسب الى الجد . واخو الجد . والى كل الاقارب نحو اولاد بنيهم واقاربهم وانسبائهم . وبالعكس ايضًا . لان جميع هولاء يُعتبروا كانهم اباء وبنون . لان السلفاء يُحسبون كانهم ابا كقول ديلوكو * ولكن اذا الابن اراد الدخول الى الرهبنة . فهل يلتزم بان يستمر في العالم لكي يغيث والديه في ضرورياتهم *

* اجيب ماكدًا ذلك اذا كانوا في الضرورة الكلية او الثقيلة . ولم يوجد من ثَمَّ مَن يسعفهم . وهو يكون قادرًا على ذلك . اذا استقام في العالم . فهذا راى جمهور المعلمين . لان اغاثة الوالدين المضطرين جدًا فهي وصيةٌ الهيةٌ طبيعيةٌ . والدخول للرهبنة فهو بذاته مشورةٌ فقط . والحال انهُ لا يجب لاجل المشورة ترك الوصية الموجبة . بل ان الرهبنة وقتيئذٍ لا تكون مشورةً نظرًا الى الابن . اذ تكون لهُ غير جايزة . ولهذا فقد وبخ السيد المسيح الفريسيين . الذين كانوا يعلّمون بانهُ ينبغي ان تتخصص لعبادته تعالى . الاشياء الواجب ان تُصرف على الاباء المحتاجين ۞ متى ٥ * وهذا فهو حقيقيٌ . ولو ان الابن يكون قد نذر الرهبنة . لان النذر يكون عن دخول الرهبنة فقط بحسبما هو عملٌ افضل . بدون ان يمنع حفظ الوصية . والحال ان الدخول للرهبنة مع ترك الوالدين في حال الضرورة الثقيلة . لا يكون عملًا افضل . بل انه يضع مانعًا

لحفظ

لحفظ الوصية الالهية الخ * ولكن اذا لم يكونوا في ضرورة كذا . وغير محتاجين خدمة اولادهم . فيقدرون حينيذ الاولاد ان يتركوا خدمة والديهم ويدخلوا الرهبنة . وضد وصية والديهم ايضاً . لان كلاً بعد سن الحداثة يكون حرًا . وله الاختيار الكامل نظرًا الى مايوافق نظام حاله . لا سيما الى مايؤول لعبادته تعالى . لانه كما يقول الرسول * عبرا بنين ١٢ ۞ اذا اباء البشرة انفسهم كانوا لنا مودبين وكنا نهابهم.افليس الاولى بنا ان نخضع لابي الارواح ونعيش ۞ ولا يجوز للاباء الدخول الى الرهبنة مادام اولادهم عادمين ما هو ضروري لمعيشتهم وتربيتهم بما يوافق حالهم . لان الاباء يلتزمون من قبل ناموس الطبيعة بان يهتموا بهذه لاولادهم. ولا يجوز امتحان الله باهمال الوسايط الاعتيادية رجاء بالمعونة الالهية . كقول القديس توما . ما لم يهيوا لهم بالكفاية ما هو ضروري لمعيشتهم ومقامهم . وان يرتبوهم جيدًا بواسطة اخرين *

* اعلم ان الواحد لا يلتزم بان يستمر في العالم لاجل ضرورة الاخوة والاخوات والاقارب الثقيلة . ولكن لا الكلية . اذ لا احد يلتزم بهولاء . ولا يلتزم بالتدقيق في اسعافهم بقدر ما يلتزم بوالديه . ما لم تكن الاخوة والاخوات حاصلين تحت تدبير الاب او الام . لانه وقتيذ تكثر وتزيد الضرورة . لان ضمن ضرورة الاب يحتوي كلما ينسب لوظيفته ومقامه . وضمن هذه توجد بالخصوص تربية الاولاد والاعتناء بهم كما يجب . وبسبب الاب يلتزم الواحد باخوته . لانه وقتيذ يعتبر كانه جزء ابيه نفسه . كقول سواريس *

ولكن ما العمل اذا كان الابن قد نذر. فهل يلتزم بالخروج لكى يسعف والديه *

* اجيب مع كثيرين بانهُ يلتزم. اذا ضرورة والديه كانت كلية. ولا يمكنهُ اسعافهم بخلاف ذلك. ان كانت هذه الضرورة حدثت لهم قبل ام بعد نذره. لانهُ فى كلا الحالين يلتزم من قبل وصية الحنيّة. ولان والديه ليس هم اقل ضرورةً فى النوع الواحد مما فى الاخر. ولكن لكى ان خروجهُ يكون جايزًا. فيجب * اولًا ان الراهب يطلب اجازةً. لان هذا ما يقتضيه الخضوع والنظام الحسن. والّا لصدر التبلبل والشكوك فى الجمعية. والمتقدم يلتزم ان يعطى هذه الاجازة. التى ان نكرها فيقدر الراهب ان يخرج كما زعموا لان المتقدم حينيذٍ يضادّ بعدم الصواب. بما ان الوصية الالهية تلزم باسعاف الوالدين * ثانيًا اذا خرج فليستقم لابسًا ثوب رهبنته * ثالثًا يلتزم وهو فى العالم بحفظ فرايض وقوانين رهبنته بحسب الامكان. لانهُ لم يزل راهبًا * رابعًا فليرجع حالما تزول عنهم بالكفاية شدتهم. لانهُ حينيذٍ تكون زالت علة استقامته خارج الدير. ولكن اذا ضرورة والديه كانت ثقيلةً فقط. وليست بكليةٍ. فلا يلتزم بالخروج. ولا يجوز لهُ ذلك بدون اجازة ريسه الشرعى. لان الراهب بواسطة النذر قد دفع ذاتهُ للرهبنة ولسطان ريسه. وما قد اُعطى للغير. فلا يجوز ان يوهب لغيره بدون رضايه حتى ولا نظرًا للاستعمال خارجًا عن الضرورة الكلية. كقول القديس توما والقديس انطونينوس واخرين *

السوال

* السوال الثالث فى ماذا يلتزم الروساء والمروسون بعضهم لبعض بالعموم *

* أجيب اولاً ان الروساء الكنايسيين والعالميين ايضاً يلتزمون بان يعتنوا بخير مروسيهم. وان يصدّوا عنهم كل ضرر بحسب السلطان الممنوح لهم والوظيفة المقلدينها نحوهم كقول الحكيم ۞ جعلوك ريساً فاعتنى بحاجاتهم ۞ سيراخ ٣٢ * وكقول الرسول ۞ وان كان احدٌ لا يعتنى بمن يختص به ولا سيّما باهله فقد جحد الامانة وهو اشرّ من كافر ۞ تيمو ٥ * لان كل سلطة ووظيفة مشتهرة فهى لاجل خير الخضعين . والروساء نظرًا الى وظيفتهم فهم نظير الابا *

* اجيب ثانيًا ان الابناء نحو ابايهم ومثل ذلك المروسين نحو روسايهم يلتزمون بتقديم المحبة . والاكرام والطاعة حسب سلطان كل واحد ووظيفته . لانه كقول التعليم الرومانى عن الوصية الرابعة ۞ انهُ ما عدا الذين ولدونا . يوجد ايضاً كثيرون الواجب علينا ان نحترمهم كابائنا . اما لاجل التقدم او السلطة او المقام فى اىّ وظيفة وولاية كانت ۞ ويتضح ذلك جليًا من الكتاب المقدس . وشهادات الاباء القديسين . اولاً ما قيل ۞ اتضعوا لكل جبلة انسانية من اجل الرب . امّا للملك فمن اجل سلطانه. وللولاة فمثل من هم مرسلون الى الانتقام من عمال الردى . وحمدًا لمن عمل الخير. لان هكذا هو مراد الله. اكرموا الكل . للاخوة حبوا . ولله خافوا . وللملك فخموا ۞ بطرس ٢ * كل نفس فلتخضع للسلطات

للسلطات المستولية. لان السلطة ما تكون الأ من الله. والسلطات الموجودة فهي مرتبة من الله. حتى من يقاوم السلطات فقد قاوم ترتيب الله. والذين يقاومونهم يقتنون لانفسهم دينونة ۞ روميه ١٣ * طيعوا مدبريكم واخضعوا لهم ۞ عبرانيين ١٣ * اكرم الكهنة ۞ سيراخ ٧ * ومن ثم فان المروسين يخطيون . ان خالفوا روسايهم فى امر ثقيل ينسب الى وظيفتهم. ان احتقروهم. ان اشهروا نقايصهم للغير ليصيروهم مبغوضين مهانين . ان لم يقدموا لهم واجبات حق وظيفتهم . كالعشور للكنايسيين . والجزية للملوك . وللاخرين اجرتهم الخ *

* السوال الرابع فى ما هي الزامات الوصى والوكيل *

* اعلم ان الوصى هو الذى يتسلم الاعتناء باليتيم وبارزاقه . والوكيل هو الذى يتعين للحدث بالخصوص لاجل الاعتناء بارزاقه . ومن ثم فيمتازان فيما بينهما . لان الوصى يهتم معتنيا بالشخص اولاً . وبارزاقه ثانيًا . اما الوكيل فيهتم بالارزاق اولاً . وبالحدث ثانيًا *

* اجيب ان الوصى يلتزم بان يهتم معتنيًا باليتيم . وان يهذبه بالعبادة الحسنة . ويثقفه بالاداب الحميدة ويزينه بالفضايل المسيحية . اما بذاته . اما باخرين . ويعلمه صنعة تليق بحاله . محترصًا على ارزاقه . وان يدبرها بكل امانة واجتهاد . لانه لهذه الغاية قد اقيم من الناموس المشتهر . وتعين جهرًا بدلاً من الاب ممارسًا وظيفته نحوه . بما ان الوصى هو الذى يتعين لحماية اليتيم . وللاعتناء

وللاعتناء باقنومه. ثم للاهتمام بارزاقه. اما الوكيل فيلتزم ان يدبر بصداقة ارزاق القاصر. ثم يعتني بشخصه ان احوج الامر. ساهرًا على تهذيبه وتربيته. بما انه قد تعيّن بالخصوص لكي يعتني بارزاقه. ثمّ بشخصه ايضًا. ولذلك اذا الوصي او الوكيل تهاونا. او تكاسلا بهذا. فانهما يخطيان خطاءً ثقيلًا. ويلتزمان برد الضرر. اذ يخطيان ضدّ وظيفتهما المتجهة الى خير القريب. والنتيجة فانهما يخطيان ضدّ العدل. ومن ثم فانّهما يلتزمان بان يعملا حالًا قايمةً في كل ارزاق اليتيم او القاصر. وان يحتفظا باجتهاد على ساير ارزاقه وحقوقه وافعاله. وان تجمع له مداخيل سنويةٌ. وتباع الارزاق المنتقلة او القريبة للتلف. وان تُشترى بدلها مالكاتٌ مناسبةٌ. فان تكاسلا بذلك. او استعملا في اشغالهما شيًا من ارزاق اليتيم او الحدث. فيلتزمان برد المسلوب. وتعويض العُطل والضرر الصادر. كقول الناموس. ان كان الذنب ثقيلًا ام خفيفًا. وبما انهما يقبلان اجرت خدمتهما. فوظيفتهما اذًا تكون لفايدتهما وفايدة الاخرين. ويخطيان ايضًا. ان اعطيا لليتيم او القاصر دراهمَ لاجل امور ردية وغير مفيدة. لانهما يلتزمان من ذات وظيفتهما. ان يدبرا ويعتنيا بارزاقه بامانة مع فايدة. اما اليتيم ام القاصر فيلتزم بان يقدم الطاعة والاكرام الواجب لاوصيايه ووكلايه كانهم والديه. بما انهم يمارسون وظيفتهم نحوهُ *

* السوال الخامس في ما يلتزم به السادات والعبيد بعضهم لبعض *

اجيب

* اجيب اولاً مع جمهور المعلمين ان السادات يلتزمون * اولاً بان يعتنوا بخلاص العبيد والعبدات كقول الرسول ۞ ان كان احدٌ لايعتني بمن يختص به . لاسيما باهله . فقد جحد الامانة . وهو اشرّ من كافر ۞ تيمو ٥ * وبما ان الروساء هم عوض الاباء . فمن ثمّ يلتزمون بما تلتزم به الاباء نحو الابناء . ويلتزمون تحت الخطاء بعبيدهم وعبداتهم ليتعلموا جيدًا ما هو ضروريٌ للخلاص . وان يبتعدوا عن الخطايا واسبابها . ويحفظوا وصايا الله وكنيسته . ويواظبوا مناولة الاسرار في الازمنة الواجبة . ويلتزمون بان يقدموا لهم مثلاً صالحًا ونموذجًا حسنًا . وان اذنبوا فليقاصروهم ايضًا . ويحترصوا عليهم . كقول الحكيم ۞ احتفظ على اهل منزلك ۞ سيراخ ٣٢ * ثانيًا يلتزمون بان يعطوهم اطعمةً كافيةً . ويدفعوا لهم اجرتهم الواجبة في الزمان المحدود . كقول الرسول ۞ ايها الموالى امنحوا العبيد العدل والمساواة عالمين انكم انتم ايضًا لكم ربٌ في السماوات ۞ كولوسايص ٤ ۞ فلا يستمرنّ عمل الفاعل عندك حتى الصبح ۞ لاويين ١٩ * سافك الدم . ومنقص اجرة الفاعل فهم اخوان ۞ سيراخ ٣٤ * ولا مكنة لهم بان يطردوهم من منزلهم قبل الوقت المعيّن بدون سبب موجب . لانهم يخالفون العهد . ولكن اذا السيد تعنت الخادم وطردهُ غصبًا قبل الزمان المعيّن بدون علة موجبة . فيلتزم بان يدفع لهُ الاجرة كاملةً . كانهُ قد خدم كل ذاك الزمان . لان المستاجر يلتزم بان يدفع العلوفة . ولو لم يستعمل الشي او الفعل المُستكرى . لسبب انهُ اتخذهُ لذاته . ولكن اذا

الاجير

الاجير ذهبَ من عند مستاجره بدون سببٍ داعٍ ففى المحكمة الخارجة لا ينبغى ان يُعطى شيًا . اما فى محكمة الذمة فيجب ان يُعطى اجرة الزمان الذى خدم فيه . ما لم يفسخ الشرط شئٌ اخر . او خروجهُ بسرعة اوصل ليسده ضررًا . الواجب ان يُعوض بمسك الاجرة . او بجزء منها . لان الفعل المفعول يستحق الاجرة . ولا يمكن ان يعدمها قصاصًا الاّ لاجل الشرط . او بامر القاضى كقول ديلوكو * ثالثًا يجب الاّ يعاملوهم بقساوة وكبريا . بل بحنو كاخوة بالمسيح . ووارثين معهم الحيوة الابدية . وان يحبوهم كانفسهم كقول الرسول ۞ ايها السادات اعملوا معهم هذه بعينها . داحضين الوعيد . عالمين ان ربهم وربكم ايضًا فى السموات هو . وليس عنده محاباة الوجوه ۞ افسس ٩ * ولهذا فيخطيون اذا شتموا خدامينهم . او دعوهم شياطين او كلابًا الخ * ان اتعبوهم جدًا فى الاشغال الخ * رابعًا يجب عليهم الاعتناء بالاّ تعوزهم المعونات الزمنية والروحية فى امراضهم واوجاعهم . وحسب راى كثيرين انهُ اذا لم يوجد شرطٌ ولاعادةٌ . فلا يلتزمون من قبل العدل . بان يعولوا خدامينهم اويعطوهم اجرةً فى زمان مرضهم المستطيل . لان هذه تلازم الاعمال اليومية فقط . والمستاجر لا يلتزم بشئ . متى لا يمكنهُ استعمال الشى او الفعل المُستكرى منهُ . لاجل السبب الحادث من قبل الاجير . او الشى المُستاجَر . ولا يلتزمون بدفع المصاريف لاجل مداواتهم . ما لم تكن زهيدةً . او انهم يكونون معوزين . ولكن المحبة تقتضى بان يفوا عنهم المصاريف الزهيدة . ويعولوهم

فى امراضهم. لان هذه هى عادة الصلحا. بل ان المحبة تلزمهم بان يمنحوا خدامينهم المعوزين. كلما يحتاجونهُ مجانًا. ان امكنهم ذلك * خامسًا يلتزمون بان يطردوا من بيوتهم الخدامين. الذين يفسدون اولادهم او غيرهم بكلام سفيه وافعال قبيحة. ان لم يستطلحوا بالتوبيخ. كقول القديس كرلوس ومجمع ماديولان. لانهم ملزومون ذمةً بان يبعدوا عمّن يلوذ بهم كل سبب خطية. واذا طُرد الخادم او الخادمة لاجل اسباب شرعية فيكفى ان تُدفع لهُ اجرة الزمان الذى خدمهُ. لان السبب الموجب طرد الخادم يوضح جليًا. ان المانع صدر من قبل الاجير. لا من قبل مُستاجره الذى لا يمكنهُ ان يستفيد من عمله *

* اجيب ثانيًا ان الخدامين والخدامات يلتزمون لساداتهم بالمحبة والاكرام والطاعة والامانة كقول الرسول ۞ جميع الذين هم عبيدٌ تحت نير الاستهلاك. فليحتسبوا ساداتهم لكل الكرامة مستوجبين ۞ تيمو ٤ * ايها العبيد طيعوا ساداتكم بما يخص البشرة بخوف ورعب ببساطة قلوبكم كما تطيعون المسيح. ولا تكون خدمتكم بازاء الاعين كمَن يرضى الناس، بل كعبيد المسيح. عاملين مشية الله من صميم النفس. خادمين بنصح لله. وليس للناس ۞ افسس ٦ * العبيد فليكونوا لساداتهم خاضعين. ويرضوهم فى كل شئ. لا مجاوبين ولا خاينين، بل يوضحون الثقة الصالحة كافةً ۞ تيطو ٢ * ومن ثم فيلتزمون بان يقدمون لساداتهم كلما يقدمهُ البنون لابايهم. لان السادات نظرًا اليهم فهم كالاباء نحو البنين. واخيرًا

يلتزمون

يلتزمون من قبل العدل . بان يخدموا بامانة . مكملين جيدًا الوظيفة المقلدة لهم . ويحفظوا باحتراس على الشى المسلّم لهم . لانهُ لهذا السبب تُعطى لهم الاجرة . ويلتزمون بذلك من قبل العدل شرعًا . ولذلك فيخطيون خطاءً مميتًا * اولًا ان لم يطيعوهم في امرٍ معتبرٍ * ثانيًا اذا نقلوا للغير زلات ونقايص العيلة * ثالثًا اذا لم يشتغلوا بنصاحةٍ وامانةٍ كل الزمان المعيّن. او تهاونوا بتقدمة الطاعة الواجبة . ويلتزمون بردّ جزء الاجرة لاجل العمل المعطّل. اذ لا حقّ لهم الّا على ما يناسب التعب المصروف . وان يردوا ضرر العطل. ان صاروا سببًا لذلك بعدم حرصهم واهمال العمل الواجب شرعًا . وكذا قل عن باقي الفعلة المستاجرين * رابعًا ان تصرفوا بارزاق ساداتهم بدون رضاهم * خامسًا ان سهوا بان يلحق سيدهم ضررٌ عظيمٌ مع امكانهم منعهُ . او مع نظرهم حدوثهُ فصمتوا . ولم ينبهوا سيدهم . ان كان صدور ذلك من الغرباء . وهذا امرٌ محققٌ حسب راى جميع الامم . كقول ليسيوس . او من ارفاقهم . ولو كان في امورٍ غير مقلدةٍ لهم بالخصوص . فيلتزمون باصلاحهِ ان لم يوجد غيرهم . لان كلًّا من الخدامين يلتزم ذمةً . بالّا يسمح ان يحصل لسيدهِ ضررٌ من ايّها كان . اذ لا احدٌ يقتني خادمًا او خادمةً الّا لمنع الضرر عنهُ . متى امكنهُ . وبالنتيجة ان الخدامين يلتزمون ذمةً . بان يمنعوا الضرر عن سيدهم اكثر من الغرباء . الملزومين بمنعهِ من قبل المحبة . ثم ان الخدامين المسلّم لهم تدبير البيت . اوشىء اخر بالخصوص . فيلتزمون بان يعتنوا

بتدبيره مجتهدين. ويسهروا على حفظه حريصين. بالّا يلحق سيدهم ضررٌ في شيء ما البتة * سادسًا ان تركوا خدمتهم قبل الزمان المعيّن بدون سبب داعٍ. فيلتزمون من قبل العهد والعدل بان يخدموا كل الزمان المعيّن. وبرد الضرر الذي حصل من ثمّ لسيدهم. مثلًا اذا استخدم اخر باكثر اجرة. لان كل ظلم يصدر الزامًا لتعويضه *

* السوال السادس في ما هي الزامات المعلمين . والتلاميذ *

* اجيب انهُ يوجد فيما بين المعلمين. والمرشدين. والتلاميذ. على نوعٍ ما ذات الالزام الموجود فيما بين الاباء والبنين . لان المعلمين والمرشدين هم بمقام الاباء نحو التلاميذ . فيما يخص الدرس والاداب الحميدة . ويأثمون بالخصوص* اولًا ان قبلوا هذه الوظيفة بدون ان يكونوا خبيرين وعالمين جيدًا بكلما يلزم لها. او تكاسلوا في معرفة ما يلزم لها * ثانيًا اذا لم يحرّضوا تلاميذهم ويحثوهم على اتقان ما يتعلمونهُ بنشاطٍ * ثالثًا اذا لم يعلّموا بنصاحةٍ ليكمّلوا وظيفتهم جيدًا * رابعًا ان علّموا بالقصد اشياءً كاذبةً كانها حقيقيةٌ. او تخفظات باطلةً . ومضرةً للخلاص * خامسًا ان لم يهذبوهم ويثقفوهم بالاداب الحميدة. ولم يوبخوهم متى اذنبوا . ولم يقاصروهم حين يمكنهم * سادسًا ان اعطوهم مثلًا رديًا * سابعًا ان سهوا بان تدخل للمدرسة اناسٌ اشرارٌ مفسدون . ولم يطردوهم لِيلّا يعكسوا الاخرين * ثامنًا ان سهوا بان تُعطى منابر التعليم للغير المستحقين. لانهُ كقول القديس انطونينوس . وناورا . وسنكيس

وغيرهم

وغيرهم . بان ذلك يكون خطاءً مميتًا خاصةً اذا كان فى اللاهوت .
او فى الناموس القانونى والمدنى والحكمة . بل وفى الفلسفة ايضًا .
لانهم بهذا يعطلّون الخير العام جدًا . ويغشون الجمهور فى الغاية
والكنيسة معًا بشهادةٍ جهورية . اذ تُمنح الوظايف العالمية والخدم
الكنايسية للغير المستحقين . مع ضرر لكثيرين . بل ان المجمع
اللتراني الخامس قد رسم فى الجلسة التاسعة . بانهُ يجب على معلمى
العلوم البشرية . ان يهذبوا ويثقفوا تلاميذهم فى امور الايمان .
ووصايا الله وكنيسته * اما التلاميذ فيخطيون * اولاً اذا لم يقدموا
الاكرام والاحترام الواجب لمعلميهم ومرشديهم * ثانيًا اذا لم
يمتنعوا عن معاشرة الاشرار التى نُهيوا عنها . لانهُ كقول الحكيم ۞
من يسير مع الحكماء يكون حكيمًا . ومن عاشر الجهال كان لهم
شبيهًا ۞ امثال ١٣ * رابعًا اذا قراوا كتبًا محرمةً * خامسًا اذا لم
يحضروا للمدرسة بدون عايقٍ * سادسًا اذا اضاعوا زمان الدرس فى
اللهو والبطلان . بل يخطيون خطاءً مميتًا ان تهاونوا بهِ تهاونًا
معتبرًا . لانهم بذلك يصنعون ما يضادّ طاعة والديهم ومعلميهم
فى امرٍ مهم . ولانهم يصيّرون ذواتهم فيما بعد غير قابلين الوظيفة
المناسبة لمقامهم . وذلك لان العيشة الباطولية هى اصل وجرثومة
ساير الرذايل . خاصةً للاحداث . ومن ثمّ فيجب ان تمسك عنهم
الحلّة . الى ان يصلحوا حالهم . ويرتدوا عن كسلهم *

الفصل

* الفصل الخامس *

في الزامات القضاه والمتشرعين *

* فيما انهُ واجبٌ ان يوجد في هولاء عمومًا علمٌ ونشاطٌ وصدقٌ وامانةٌ وعدلٌ * اعلم ان من يقبل وظيفةً تؤول الى فايدة القريب ونفعه فيلتزم من قبل العدل * اولاً بان يحرص بالاّ يحصل لاحدٍ ضررٌ من قبل كسله * ثانيًا بان يسعى في نفع من يخدمهُ في تلك الوظيفة بقدر امكانه. ويجتهد في تحصيل ما يلزم لهذه الوظيفة. وضروريًا للغاية التي رُسمت لاجلها . بما انهُ يوعد بهذه مضمرًا . ويلزم ذاتهُ بها. اذ يقبل هذه الوظيفة. ولذلك تُعطى لهُ الاجرة. ومن ثَمَّ ان تكاسل في وظيفته . فيلتزم بان يصلح الضرر الصادر عن ذلك . وان يردّ الاجرة التي قبلها ايضًا ۞

الجزء الاول فيما يخص القاضي *

* السوال الاول في ماذا يلتزم القاضي ليحكم مستقيمًا *

* اجيب انهُ يلتزم القاضي ذمةً * وهكذا قل عن المحامي والطبيب وغيرهم * بان يكون ذا علم كافٍ لتكميل وظيفته جيدًا . لانهُ يلتزم من قبل العدل بان يحكم مستقيمًا . كقول الحكيم ۞ حبوا العدل ياقضاة الارض ۞ * انصف الصغير والكبير معًا ۞ سيراخ ٥ * فيلتزم اذًا ان يعرف جيدًا كلما يقتضيه الحكم المستقيم كعلم الشرايع والعوايد ونظايرها. وان يكون ذا ثبات وفضيلة ضرورية لهذه الوظيفة. والاّ لوضع ذاتهُ في خطر ان يحكم ظلمًا ۞ لاتطلب ان تصير قاضيًا ما لم تكن لك مكنةٌ ان تقمع الاثم ليلا تخف وجه

القوى

القوى وتضع فى عدالتك شكًا ۞ سيراخ ٧ * ولهذا * اولاً ان من يرغب . او يقبل وظيفة القاضى . بدون علم واستعداد كافٍ . فانه يخطى خطاءً مميتًا . لانهُ يضع ذاتهُ طوعًا فى خطر انهُ يحكم ظلمًا ويضرّ القريب * ثانيًا لا يجب ان يحلّ القاضى العادم العلم الكافى ما لم يترك وظيفتهُ . او انهُ يجتهد فى اكتساب العلم الكافى لها فى زمانٍ قليلٍ . اذ لا يجوز لاحدٍ قبول وظيفةً لا يمكنهُ تكميل واجباتها . لاسيّما اذا كان مع خطر ضرر القريب * ثالثًا اذا القاضى من قِبل جهلهِ حكم ظلمًا . ولو ظنّ بذاتهِ انهُ حكم مستقيمًا . فيلتزم باصلاح الضرر الصادر للمتخاصمين . ان كان ذلك فى جوهر الخصومة . او فى المصاريف . بما انهُ صار علة هذا الضرر . وهو لهُ اختيارىٌ . اقلهُ مضمرًا فى جهلهِ المذموم . كما يتضح من الراس الاخير عن الظلم حيث قيل ۞ ان كان حدثَ هذا الضرر او الظلم بذنبك . او من قِبل جهلك وكسلك . فيجب عليك شرعًا بان تفى عن هذا . ولا يعذرك جهلك . اذ انت ملزومٌ بان تعرف ان هذا الظلم او الضرر لممكنٌ انه يصدر من قِبل فعلك ۞

* اجيب ثانيًا مع جمهور المعلمين بان القاضى لكى يحكم جيدًا فيلزم * اولاً انهُ ما عدا العلم الكافى . يكون لهُ التولى والتسلط على الشخص . والدعوة الواقع عليها الحكم . والاّ لفعل ظلمًا للمتداخل فى دعوتهم . وللقاضى الشرعيّ المختلس سلطانهُ ووظيفتهُ . واختلاس الحكم . حسب راى الجميع . فهو بذاتهِ اهانةٌ عظيمةٌ . اذ بهِ يُتعدى الحق الخصوصى والسلطان العام . بل ان حكمهُ يكون

فاسدًا

فاسدًا . لفقده السلطان الضروري للحكم . فعلى اربعة انواع يمكن ان يكون للواحد سلطانٌ ليحكم على الاخر * اولاً من قبل سلطانه الخصوصي او الموكول * ثانيًا من رضى الجهتين اذا اخضعا ذاتهما لاخر طوعًا كالقاضي او الوالي * ثالثًا من قبل الذنب الحادث في ولايته * رابعًا لاجل القضية التي تُقام عليها الدعوى ضد مالكها * ثانيًا يلتزم القاضي بان يكون متحققًا الدعوى اقلهُ ادبيًا . والّا لحكم بجهل . والتزم بالرد . اذ لاجل تهاونه بالمعرفة حكم ظلمًا * ثالثًا يلتزم بان يحكم حسب الشرايع * اولاً نظرًا الى نوع التصرف . وطقس الحكم وصورته * ثانيًا نظرًا الى ابراز الراي واتباعه . كقول القديس امبروسيوس . في تفسيره المزمور المايه وثمانية عشر ۞ ان القاضي العادل لايفعل شيًا باختياره . بل انهُ ينصف ويحكم حسب الشرايع والنواميس يخضع لمراسيم النواميس . لايصغى الى ارادته . كما يسمع كذلك يحكم . ويحكم على الامر كما هو في ذاته . يحترم الشرايع ولا يخالفهنّ . يفحص استحقاق الدعوى ولايغير ۞ وفي الترتيب عن وظيفة القاضي . قال ۞ لايحكم الّا حسبما هو مرسومٌ في الشرايع والترتيبات والعادات ۞ لانهُ لهذا السبب قد ترتبت هذه من الجمهور او الملك . ومن ثمّ لا يقدر احدٌ ان يقاصر بدون فحص وشهود . ولا ان يستعمل المعرفة ظلمًا . ذاهبًا ضدّ قاعدة الناموس . والّا لكُثر الظلم وزادُ . وحسب راي الجميع . لا يمكنهُ ان يقضي على من يعرفهُ سرًا انهُ مذنبٌ . ما لم يُثبت عليه ذلك شرعيًا . اذ لاسلطان لهُ بان يحكم الّا كشخص

مشتهر .

مشتهر . فلا يمكنهُ اذًا ان يحكم الّا بحسب المعرفة الجهورية . التى تحصل بواسطة الشهود . والكتابات . والتمسكات الشرعية * رابعًا يلزم ان القاضى يكون عادلًا مستقيمًا محقًا . ويسير بحسب ذلك فى جميع الاشياء . لا سيّما فى الشرع . كقول الحكيم ۞ اقضى ما كان عدلًا . وانصف المسكين . والبايس ۞ امثال ٣١ * تعلّموا ياقضاة قواضى الارض . وتفهّموا ياضبطىّ الجموع والمتعظمين بجموع الامم . ان ضبط السلطان الرب دفعهُ اليكم . والعلىّ اعطاكم الاقتدار . وهو يفحص اعمالكم . ويبحث عن ارايكم . لانكم اذ كنتكم خدام مُلكهِ فلم تحكموا مستقيمًا . ولا حفظتم شريعة العدل . ولم تسلكوا حسب مشيتهِ . فلذلك يظهر عليكم برعبةٍ مسرعًا . لان الحكم الصارم يحل بالمسئوليين . اما الفقير فيُعامل برحمةٍ . والاقوياء يعذبون عذابًا شديدًا ۞ حكمة ٦ * خامسًا متى الحق لم يكن واضحًا . فيجب عليه ان يبرز الحكم حسب الراى الاكثر تحقيقًا . نظرًا الى الدعوة ان كانت ناموسيةً او عمليةً . لان وظيفة القاضى هى ان يشرع حسب الدعوة . ويعطى الفتوة التى تظهر انها موافقةٌ اكثر للاسنادات والاثباتات والحق والعدل . والّا لكان محابيًا بالوجوه . وضد الكتاب الالهى حيث قيل ۞ اسمعوا فيما يجرى بين اخوتكم . واقضوا قضاءً عادلًا فيما بين الرجل وبين اخيهِ . ان كان مدنيًا او غريبًا . لا تعرفوا وجهًا فى القضاء . وتحكموا للصغير والكبير . ولا تتوقوا وجه انسانٍ . فان القضاء هو لله ۞ اعداد ١ * وضدّ قواعد الناموس ايضًا حيث قيل ۞ ففى الاحكام

لا يجب ان تكون محابات الوجوه ✿ ومن ثمّ فان انوشانسيوس الحادى عشر قدحرم هذه المقولة ✿ اقول محققًا بان القاضى يقدران يحكم حسب الراى الاقل ثباتًا ✿ ولهذا لا يقدر القاضى ان يحكم بحسب راى اخرين . متى فحص وبحث بتدقيق عن الحق . فراى ان رايهُ هو اكثر ثباتًا . فيصير وقتيذٍ متحققًا الزام الحكم بحسبهِ . كقولهِ تعالى ✿ لا تصغى فى القضاء لراى الكثيرين . لكيلا تزيغ عن الحق ✿ خروج ٢٣ * فاذا كانت الرايات متساويةً . ولا احدٌ من المتخاصمين ممتلكٌ الشى . فليقسمهُ عليهم بعدالةٍ . او ثمنهُ ان لم يكن متقسمًا . بما ان القاضى ليس هو برب الشى . بل ملزومٌ بان يعطى لكلٍ حقهُ . حسب استحقاق الدعوة . ولان حق الاثنين متساوٍ . فيلتزم بان يوزع عليهم الشى بالسوية . والّا لكان محابيًا بالوجوه . ولذلك اسكندر الثامن قدحرم هذه المقولة ✿ متى كان حق الخصمين متساويًا . فيقدر القاضى ان يختص المال لواحدٍ دون الاخر . حسب الراى المستصوب منهُ ✿ وهكذا قل عن الخصومة العملية . لان القاضى يلتزم بان يقضى الدعوة لمن لهُ شهاداتٌ . وسنداتٌ وبراهينُ واضحةٌ تثبت الحق وتبينهُ . ولكن متى براهين الفعل كانت متساويةً . فتهب حينيذٍ حقًا متساويًا . ولهذا متى لم يكن احدهما متملكٌ الشى . فيجب ان يُقسم فيما بينهما بالسوية . والّا فليحكم بهِ لمالكهِ . لانهُ فى الشك وتساوى الدعوة . فحظ المالك هو افضل . اما فى دعاوى الفرع . فمتى كانتا الجهتان متساويتين . فيجب ان يسعف المذنب بحله

بجمله له . كقول الناموس . والاّ لطرح ذاته في خطر انه يقضي على البري * سادسًا يجب عليه بان يفصل الدعوة وينهيها بسرعة . كقول كتاب الشرايع ۞ فليفصل حالاً برايه دعاوى المتخاصمين . وينهيها . كما تقتضي الرحمة والعدل ۞ لان للجهتين لهما حق . بالاّ يتاخر الحكم . بدون علة موجبة . ولهذا فيلتزم برد الضرر . والمصاريف الناتجة عن التاخير المعوّج * سابعًا يجب ان تكون له نيّةٌ مستقيمةٌ وعادلةٌ . حتى انه لا يفعل شيًا لاجل البغضة والحسد . ولا لسبب اخر ردي . لان الفعل ولو كان جيدًا من قبل الموضوع . الاّ انه يقتبس شرّ الغاية . فينتج مما تقدم ان القاضي اذا تهاون في معرفة الدعوة . او نهيها . او كان من ثمّ ظالمًا . فانه يخطي خطاءً مميتًا ضدّ العدل . ويلتزم بردّ الضرر للجهة المظلومة . ان كان هو علته الغير العادلة *

* السوال الثاني في هل ان القاضي يقدر ان يحكم بالموت على من قد عرفه انه بري . متى ثبت عليه شرعًا انه مذنب *

* اجيب اولاً مع جمهور المعلمين . ان القاضي يلتزم بان يستعمل كل الوسايط لينقذه . بمنعه الشكاوة واعاقته الحكم . وبرفعه الدعوة الى الاعلى منه . وبجعله ذاته شاهدًا امامه الخ * وان لم يمكنه تخليصه بهذه الوسايط . فحسب راي كثيرين . لا يجوز له بان يحكم عليه بالموت . بل فليحلف بانه عارف جيدًا برارته . وان احوج الامر فليترك وظيفته . ويخسر كل شيء ولا يفعل ذلك . لانه باستقامة يقتل البري . وبامره يصير علة اوليّة لقتله . وهذا

فهو شرٌ باطنٌ . ضدّ قوله تعالى ۞ طفلاً وبارًا لاتقتل . لانى اضادّ المنافق ۞ خروج ٢٣ * وذلك لانهُ شرٌ باطنٌ . ان الواحد يعدم الاخر حياتهُ بدون سلطان . والحال ان القاضى لا سلطانَ لهُ على حيوة البرى . اذ لا تخضع الاّ لحكم الله وحدهُ . حتى ولا المشيخة لها ان تقتل من هو برئٌ حقاً . ولكن لها ان تضبط ارزاقهُ الزمنية . لاجل علةٍ داعيةٍ لخير الجمهور . اذ لها تملكٌ سامٍ على ارزاق الرعية لاعلى حياتهم . ويلتزم القاضى بان يحكم حسب الشهادات الموردة . حاكماً كشخصٍ مشتهر . الذى يلتزم بان يتبع الراى العموميّ فى حكمهِ . ولكن فى الحالة المفترضة لايمكنهُ بان يحكم بالقتل . لان قتل البرى هو بذاته ردئٌ . ولا بالعتق اذ قد تاكّد عليهِ الذنب شرعًا . وهكذا قل عن قطع الاعضاء . لان المشيخة ليس لها بان تحكم بهذا القصاص على البرى . اذ لا سلطانَ لها على حيوة وجسم مروسها . ولا خادم الشريعة يقدر ان يكمّل الحكم بالموت . او بحسم الاعضاء متى تحقق انهُ ظلمٌ . لانهُ كما ان الحكم بقتل البرى هو بذاتهِ شرٌ . هكذا تكميلهُ ايضاً *

* اجيب ثانيًا انهُ فى دعاوى الشرع . والتى تؤُل الى الخسارة فقط . فحسب الراى العام . يقدر القاضى بان يحكم حسب الاسنادات والبراهين البيّنة . لان المشيخة كما ان لها تملكٌ سامٍ على ارزاق الرعية . فبقوة هذا التملك تقدر ان تتصرف بها متى اقتضى ذلك خير الجمهور كما فى هذه الحال . ليلاّ تتبلبل صورة الحكم العام . ويخرب نظامهُ . مع شكٍ للشعب . بما ان حفظهُ ضروريٌ لسلامة

الجمهور وهدوه ايضًا . وذلك لان القضاة الظلمة يمكنهم بدون لوم . وضد السندات والبراهين البينة . معتمدين على علمهم الخصوصي . بان يرفضوا العدل في الاشياء التي يريدونها . اذ لا احد من الرعية يقدر ان يتظلم بصواب اويطلب من القاضي تعويض الضرر الصادر له بواسطة هذا الحكم . اذ يستبين له جليًا . بان القاضي لا يوافقه على هذا . ولا هو مناسب بان القاضي ينبغي له ان يترك وظيفته احرى . بما انه يورد رايه . وبالتالي ان البري ربما يمكنه فيما بعد ان يكتسب هذه الخيرات . ولكن في هذه الحال . يلتزم القاضي قبل كل شي . ان يعتني محترصًا باجتهاد بان ينفضح الكذب او ان يتاخر القضا وترفع الدعوة الى الحكم الاعلى ان امكن بدون ضرر الجمهور *

* السوال الثالث في هل ان القاضي يخطي ويلتزم بالرد . اذا حكم على المذنب مع معرفة صادرة عن ظلم *

* اجيب ماكدًا ذلك مع جمهور المعلمين . لانه يداوم الضرر . الذي فعله باستعماله المعرفة المختلسة ظلمًا . ويعطي سببًا للضرر الصادر عنها . وذلك لان الاقرار الصادر عن ظلم . فهو ظلم . ولا يهب حقًا البتة . ولا يمكن ان يصدر عنها حق . بما ان استعمال الواسطة الظالمة هو ظلم . فاقتباس الاقرار بالذنب ظلمًا . سيكون * اولًا متى القاضي سال المذنب بدون تهمة سابقة . او بعض تحقيق . او دلايل مناسبة * ثانيًا متى استقر بواسطة العذابات . او خوفًا منها . بدون دلايل كافية لتعذيبه . ولاباس ان اثبت اقراره ثاني يوم .

يوم . فبما ان اقراره فاسد . فالتثبيت الصادر عنه يكون فاسدًا *
ثالثًا متى الشخص لم يكن قابلًا العذاب اما لاجل سنه او ضعفه
او وظيفته او درجته * رابعًا متى جُذِب الى الاقرار غشًا . مثلًا
رغبة بالنجاه . فحينيذ يكون ظلمًا *

* السوال الرابع في هل يجوز للقاضى ان يقبل هدايا من
الجهتين *

* اجيب اولًا انه لا يجوز للقاضى ان يقبل شيًا لاجل ابراز
الحكم . ان عدلًا ام ظلمًا . لا لاجل العدل . لانه ملتزم به شرعًا .
ومن ثم فيبيع ما ليس له . بل للغير . ويقبل ضد العدل من الغير .
وذلك لينال حقه بدون خسارة . ولهذا يلتزم برد ما اخذه كذا .
اذ لا حجة له لياخذه . لانه لم يهب له طوعًا واختيارًا . بل هربًا من
الاغتصاب والظلم . ولا لاجل الظلم . كما هو واضح بذاته . كقول
القديس اغستينوس في رسالته الرابعة والخمسين ✿ اذا أبيعت
الحكومات والشهادات . التي ليست بعادلة وحقيقية . فتُباع
الاثيمة والكاذبة ايضًا . واقبح من ذلك اخذ الهدايا . لانها تكون نفاقًا
فظيعًا . ولو اعطيت اختيارًا ✿ ومن يقبل شيًا على هذا النحو فيلتزم
برده . لانه باخذه ظلمًا . يفعل ضد وظيفته . واكليروس فرنسا
سنه ١٧٠٠ قد حرم ما يضادّ هذا الراى . وان امعنا النظر في الناموس
الطبيعي وحده . فقبل كل حكم يجب ان يصير الرد لمن اعطى .
كقول القديس اغستينوس في الرسالة المذكورة ✿ خذ ما اعطيتنيه .
اذ قد صرت لك شرًا *

اجيب

* اجيب ثانيًا انه لا يجوز للقاضي بان يقبل من الخصمين الهدايا المعطاه استحبابًا ومجانًا وبدون ثقل البتة . لانهُ محرَّمٌ على القضاة العلمانيين من الناموس البشري العام. وعلى الكنايسيين من القوانين المقدسة. وكقول ديلوكو من الناموس الطبيعي ايضًا. متى الوظيفة كانت معتبرةً . اولًا لاجل الشك . ثانيًا لاجل خطر تجاوز العدل ادبيًا . الذي يجب على كل تجنبهُ. لانهُ اذا تكلمنا بالحصر والتدقيق . لا يمكن بالّا يصير الانحراف والمهاودة نحو الواهب لاجل الوهبة . وهكذا يجب ان تحكم على باقي الحوادث . ومن ثمَّ قال الله ۞ لاتحابي وجهًا . ولا تاخذ رشوةً . لان الرشوة تعمي عيون الحكماء . وتقلب كلام الصلحاء . فاتبع بالعدل ما كان عدلًا ۞ تثنية الاشتراع * ١٦ *الهدايا تعمي اعين القضاة *سيراخ* ٢٠ *ثم ان الواهب غالبًا لايهب طوعًا ومجانًا . بل لانهُ يخاف ليلّا بخلاف ذلك ينحرف القاضي نحو الجهة الاخرى . او ياخر الدعوة . ومن ثمَّ فيعطي الرشوة لاجل الفعل الواجب عدلًا . وبما ان المعلمين يختلفون في الزام ردّ الهدايا المعطاه طوعًا ومجانًا. لاخوفًا من الظلم والجور في القضاء. بان يكون قبل كل حكم . فمعلم الاعتراف ينبغي لهُ دايمًا بان يلزم القاضي على هذا الردّ . لانهُ ربما يلتزم بهذا ذمةً . او لانهُ اهلٌ لقصاص كذا . وبهِ يرتجع عن السقوط . اعلم ان البعض يستثنون الهدايا الزهيدة . التي لاتصدر غشًا . بل تُعدّ استحبابيةً . وعدم قبولها يُحسب كنافةً. لان علة المنع وقتيذ تبطل. كما قيل في كتاب الشرايع ۞ ان القاضي المُرسل يقدر ان يقبل ماكلًا ومشربًا . اذا

اعطى

اعطى له مجانًا . ويمكنهُ ان يتصرف به اياماً قليلةً . ولكن يقول كثيرون . بان القضاة العلمانيين لايقدرون ان يقبلوا من الجهتين شيًا البتة. لان الشرايع المثبتة بالناموس الشرعى تحرّم ذلك . حيث قيل ۞ يجب ان القضاة تكون بدون ربح بالكلية ۞

* السوال الخامس في ما الذى يجب على القاضى ان يحفظهُ فى الفحص .

* اعلم ان الفحص لعلى ثلثة انحاء . اولاً عموميٌ . وهو اذا فحص بالعموم فى هل ان الشرايع محفوظةٌ . ثانيًا خصوصيٌ . وهو اذا صار الفحص عن شخص اوذنب بالخصوص . والثالث ممتزجٌ . وهو اذا صار الفحص بالعموم عن شخص . وبالخصوص عن ذنب . وبعكسهما .

* اجيب اولاً ان القاضى والحاكم يقدر بدون سبب داعٍ . بل انهُ يلتزم من قبل وظيفته . بان يعمل فحصًا عامًا . اذ يجب عليه ان يعتنى باجتهاد فى خير الجمهور . مزيلاً اسباب الذنوب ومقاصصتها نموذجًا للاخرين . ومن هذا القبيل لا يظلم احدًا .

* اجيب ثانيًا انهُ اذا كان الذنب مشتهرًا . والمذنب مجهولاً . فيلتزم القاضى بالفحص عمومًا عمّن فعل ذلك . لان هذا مايقتضيه خير الجمهور . والاَّ لتباهت الاشرار بقبايحهم . وتكاثرة الذنوب .

* اجيب ثالثًا انهُ لايجوز للقاضى ان يفحص بالخصوص عن احدٍ مريدًا قصاصهُ . مالم تسبق تهمةٌ بيّنةٌ . او ما يوجب ذلك . وهذا رايٌ عامٌ . لان من يجرى عليه الفحص فيصير مشكوكًا به ومتهومًا

السوال

* السوال السادس فى ما الذى يُطلب لتعذيب المذنب .

* اجيب اولاً مع جمهور المعلمين . بان تلك العذابات . التى لا يمكن المذنب احتمالها نظرًا الى القوى والضعف . فهى غير جايزة . ومن ثمّ فالقاضى لا يقدر ان يجرى الحكم لاجل اقرارٍ مكتسبٍ كذا . ثم انهُ يخطى خطاءً ثقيلاً . ان لم يستعمل اولاً كل الوسايط الاكثر مناسبةً لتبيان الحق وايضاحهِ . قبل ان يحكم بالعذاب . بما ان العذاب هو الواسطة الاخيرة لعدم وجود الوسايط الاخر . وهو مضرٌّ جدًا . وخطرٌ فى الغاية .

* اجيب ثانيًا انهُ لكى ان المذنب يُعذب حسب الناموس . فكقول الجميع تُطلب براهين ودلايل تبين الذنب الثقيل المستوجب قصاص الموت . وهذه فلتكن مطابقةً لوسايط وعذابات كذا . حتى ان التاكيد التام لا يحتاج الّا اقرار المذنب فقط . لان العذاب قد ترتب لتاكيد التثبيت . متى كانت الدلايل والبراهين واضحةً جدًا . ولكن ليست بكافيةٍ . ليكن التثبيت كاملاً . ولا يجوز ان يعذبوا الّا فى الذنوب المستثناه . كالناس الشرفا . وذوو الوظايف السامية . والعلما . والجنود . والشيوخ . والاطفال . والحبالى . والنفاسا .

* اجيب ثالثًا ان من قد تعذب دفعةً ولم يقرّ . فلا يجوز ان يُعذب ثانيًا . مالم تظهر دلايل اخر جديدةٌ عن الذنب . لانهُ بالعذابات قد نجى من الاولى . وان استقرّ بذنبهِ فى وقت العذاب وبعد ذلك رجع بقولهِ امام القاضى . فليكرر العذاب . لان الدلايل لا تبطل

بهذا الرجوع . والّا لكانت العذابات غير مفيدة. ولكن ان تعذب ثالث مرة وانكر ثالثًا فليُطلق. لانهُ يمكن ان اقرارهُ قد صدر غصبًا لاجل العذابات . ولكن بعض المعلمين يستثنون متى كانت الدلايل عظيمةً هكذا حتى انها تصدر ظنًا بينًا. بان المذنب قد انكر الذنب خباثةً منهُ.

* السوال السابع فى هل ان حكم القاضى يلزم ذمةً.

* اجيب اولًا ان الحكم العادل يلزم ذمةً دايمًا . فهذا رأىٌ عامٌ . لانهُ وصيةٌ شرعيةٌ من الريس . واستعمال سلطة شرعية . والذين يقاومونهُ فيقاومون ترتيب الله. ويكتسبون لانفسهم هلاكًا.

* اجيب ثانيًا مع جمهور المعلمين ان الحكم الظالم لايلزم بذاته* اولًا اذا استبان انهُ مستندٌ على ظن باطل . ودلايل كاذبة ولو صدر حسب الاسنادات والدلايل . فمن ثمّ هو باطلٌ. لاستناده على اساس باطل . لان القاضى لاسلطانَ لهُ لان يتصرف فى حق الغير وماله. بل لان يعطى كلًا حقهُ . ويبين لكل مايجب عليه . ولا الصلاح يقتضى بان الافراد تخسر حقها بحكم ظالم . وبما ان الحكم هو فعلُ العدل . الذى يهب كلًا ما يخصهُ .. فلا يجوز. ولايلزم مالم يكن مطابقًا لحقيقة العدل *ثانيًا اذا كان ظالمًا لاجل اهمال النظام الواجب للناموس نظرًا الى جوهر الحكم وصورته . بما ان القاضى لاسلطانَ لهُ لان يبرز الحكم . بدون حفظ نظام الناموس ؛ اذ الحكم الظالم ليس هو حكمًا كقول القديس توما . ومن ثمّ منْ بحكم ظالم . مع معرفته انهُ ظالمٌ . يكتسب رزقًا اجنبيًا . فيلتزم برده . ولايمكنهُ ان يستحلهُ ابدًا

ابدًا . لانهُ اجنبيٌّ . والمقتنى شيًا بنيّة ردية لايستحلّهُ قطعًا . بل يلتزم مع ردهِ بالمصاريف والضرر ايضًا. اما من بنية سليمة يكتسب شيًا مايحكم ظالمٍ ظانًا بهِ عادلًا. فمتى عرفهُ ظالمًا قبل الزمان المطلوب للاستحلال فيلتزم برد الشى فقط . لا بالضرر . ولا بالاثمار المستعملة بنيةٍ سليمةٍ . اقلهُ اذا لم يكن قد صار بواسطتها غنيًا . ولكن اذا تملكهُ بنيةٍ سليمةٍ كل الزمان المطلوب للاستحلال . فلا يلتزم بالرد اذ قد استحلهُ شرعًا اما الحكم الظالم فلا يجب استعمالهُ الّا بقدرما يقتضى تجنب الشك . والسجس . والاضرار الثقيلة جدًا . ولا يجوز لهُ ان يحمى ذاتهُ قسرًا ضد القاضى وخدامهِ . متى حُفظ نظام الناموس لان القاضى لهُ حقٌّ على ابراز الحكم وايرادهِ . مع حفظ نظام الناموس . بل ولا يجوز ذلك ان لم يُحفظ . متى صدر من ذلك سجسٌ . او شكٌّ . كما يحدث غالبًا .

* السوال الثامن فى ما الذى يلزم القاضى بوضعهِ القصاص .

* اجيب مع جمهور المعلمين . انهُ اذا الشريعة وضعت القصاص . فالقاضى يلتزم بعد الفحص الكافى . بان يشهر الذنب . ويعتنى بتكميل القصاص المرسوم من الشريعة . ولكن اذا الشريعة تهددت بالقصاص فقط . فيلتزم القاضى بان يرسمهُ . ويجتهد على تكميلهِ بما ان القاضى مُقامٌ من الحاكم . او من الجمهور كخادم الشريعة ومكملها . معتنيًا بحفظ الشرايع . ومقاصرة الذنوب . ولهذا فيلتزم من قبل وظيفتهِ بان يجتهد على حفظ الشرايع وتكميلها ومقاصرة الذنوب وتاديبها . ومن ثمَّ يقدران يعفى من قصاصٍ مرسومٍ من

الشريعة

الشريعة . ماعدا في الاحوال المعيّنة في الناموس . او المقبولة بالعادة . بما ان الادني لا يمكنهُ ان يحلّ من شريعة الاعلى . بل انهُ ضدّ خير الجمهور بان الذنوب تستمرّ غير مقاصرة . او بدون قصاص كافٍ . وهذا يكون سببًا ادبيًا لكي تزداد وتتضاعف . بل انهُ لا يجوز للحاكم الاعلى ان يسمح عن الذنوب الّا نادرًا . ولسبب موجب . والّا لعضدها . واعطى سببًا لفعلها . بتركهِ النفاقات الرجسة غير مقاصرة . وبذلك يلحق بالجمهور ضررًا جسيمًا . اما القاضي فلا يمكنهُ ان ينقّص القصاص . ولو ارتضى بذلك الخصم . مالم يقتضي ذلك سنّ المذنب وضعفهُ . او ان نوع الذنب ينقّص ثقل الزلة . اولسبب اخر . او لخير الجمهور . كما تعلّم شريعة الاناسة . ولا يجوز لهُ اقلهُ اعتياديًا ان يزيد القصاص المعيّن من الشريعة . والّا لظلم المذنب . الذي يقبل منهُ قصاصًا اعظم مما يستحق من قِبل الشريعة . التي اذ تعيّن القصاص . فتحصر سلطان القاضي ليلّا يرسم اعظم منهُ . واحيانًا يقدر ان يزيد القصاص لاجل ظروفٍ غير اعتياديهٍ . التي تثقل الذنب في الغاية . كمن يقتل انسانًا بنوعٍ شنيعٍ جدًا الخ . لان الشريعة الواضعة القصاص . فتتكلم عن الذنوب الاعتيادية . او المفعولة بنوعٍ اعتياديٍ . ولم تنفِ فطنة القاضي . التي هي ضروريةٌ جدًا لخير الجمهور . ونموذج الاخرين .

* الجزء الثاني عن المشتكي *

* اعلم ان المشتكي . والكاشف يتميزان فيما بينهما . لان الاشتكاءَ هو اعلامُ القاضي بالذنب لينتقم منهُ لخير الجمهور . مع

الزام

الزام اثبات الذنب. اما الكشف فهو اشهار الذنب. لاصلاح المذنب خاصةً. او لخير الجمهور بدون الزام اثباته.

* السوال الاول فى مَن هو الملزوم بان يشتكى. او يكشف.

* اجيب مع جمهور المعلمين. ان المرتبين لذلك. او الذين يقبلون من الجمهور اجرةً لهذا السبب كالحرّاس والعوانية والعسس فيلتزمون شرعًا. بان يخبروا بالذنب. وبردّ الضرر ايضًا الصادر عن تهاونهم. وكذلك نواطير الحقول. والاحراس الخ. اقلهُ بقدر ما هو ضروريٌ لمنع ضرر مالكها. او تعويض ماحدث. لانهم يلتزمون بهذا من قبل وظيفتهم. والعهد. والشرط فيما بينهم وبين الجمهور او الجمعية. وبعض اشخاص يلتزمون بان يشكوا ويخبروا بدون وصية الريس ايضًا. متى كان الذنب مضرًا للجمهور جدًا. ولم يزل متعلقًا بالمستقبل. اى تبيّن انهُ متصلٌ. كالهرطقة. والخيانة. وتزغيل المعاملة. والمؤامرة ضدّ الملك. والسُم. والسرقة المشتهرة الخ. لان كلاً يلتزم ولو كان بضرره ان يصدّ ضرر الجمهور بقدر امكانه. بما انهُ واجبٌ على الجزء بان يعتنى بخير الكل. ولو كان بضرره الخصوصى. وهكذا اذا كان ذلك ضروريًا لدفع الضرر الثقيل عن البرى. لان المحبة تلزمنا. بان نمنع الضرر الجسيم عن البرى. متى امكنا ذلك بدون ضرر جسيم يلحقنا. ولو حصل من ذلك ضررٌ للمذنب. لان البرى يجب تفضيلهُ على الاثيم طوعًا. كقول الحكيم ۞ انقذ المظلوم من يد المتكبر. سيراخ ٣ * ولا يجب وقتيذٍ ان يُستعمل النصح السرّى. ما لم يتضح انهُ بذلك ينصدّ الضرر. بما انهُ فى الاشياء المعتبرة يجب ان يُختار ماهو

افود

افود لخير الجمهور او البرى لان من ينصح سرا يمكنه بسهولة ان يرايى مظهرا ندامة . ويكمل خفيا ما قد قصده . لان كلا يلتزم من قبل الناموس الطبيعى ، ان ينقذ البرى من يد الظالم . ولو كان بضرر الظالم نفسه . بما ان هذا الضرر يجب ان ينسب له متى لم يكن ممكنا ان يمنع ظلمه على غير نوع . ومن لا يمكنه تاكيد الذنب . فلا يلتزم بالشكاية . لانه كقول القديس توما ۞ لا احد يلتزم بشىء مالم يقدر ان يكمله بنوع لايق ۞ ولكن يلزمه حينيذ تنبيه اوليك . الذين يمكنهم صد الضرر الوارد . ومتى كان هذا التنبيه كافيا لصد الضرر بدون اشهار الشخص الصادر عنه . فلا يجوز اشهاره . اذ لا يجوز بدون ضرورة . ان يثلم احد فى عرضه او فى ارزاقه . لا سيما بسلطان خصوصى * ولكن اذا كان الذنب خفيا . واثباته ممكنا . ولكن لا يتعلق به ضرر . والقريب يمكن اصلاحه بالنصايح الخصوصية . وانه ينقاد لوفاء ما يجب عليه . فهل يجوز لشخص خصوصى ان يشكيه . بدون ان ينصحه قبل ذلك سرا * اجيب مع كثيرين انه لا يجوز . وذلك لانه بدون سبب داع يثلم حينيذ عرض القريب . وهذا فهو ضد المحبة . ولكن القديس توما بعد ما اورد راى هولاء قال فى الفصل الثالث من البحث الاول ۞ اما يجب ان نقول مع اخرين . انه بالشكاية لا يطلب اصلاح المذنب . بل الخير العام . اعنى حفظ الانصاف بمقاصرة المذنب . ومن ثم فالشكاوة فى المحكمة تمكن صيرورتها بنية سليمة . ولو لم تسبق النصيحة . ولا هي ضد وصية الرب . التى يجب ان تفهم . متى رمنا اصلاح الخاطى ۞

السوال

* السوال الثاني في هل ان المشتكي يلتزم احيانًا بان يمتنع عن الشكاية .

* اجيب انهُ يلتزم بذلك متى عرف ان المُشكيَ هو بريءٌ . او ان الذنب مشكوكٌ به . ولم يزل هكذا بعد فحصهِ عن الحق بتدقيق . او اذا راى انهُ لايقدر ان يثبتهُ . لانهُ حينيذٍ يسبب ضررًا باقتحامهِ على الشكاية . لان كلًّا لهُ حقٌّ بالاّ يُشكى بذنبٍ كاذبٍ او مشكوكٍ بهِ . او انهُ محققٌ . ولكن لايمكن اثباتهُ . اذ باطلًا يُشكى . ويُتهم مجانًا بدون سببٍ .

* الجزء الثالث عن الشهود *

* اقول ان التثبيت الشرعيّ التام في المحكمة يطلب اعتياديًا ويكتفي بشاهدين فقط . كما يتضح من راى الجميع . والاستعمال . ومن قولهِ تعالى ۞ على فم شاهدين او ثلثةٍ تتم كل كلمةٍ * متى ١٧ * قلت اعتياديًا . لانهُ يكفي احيانًا شاهدٌ واحدٌ لمنع الزيجة . كما في الفصل الخامس والعشرين عن الزيجة . وكذلك لتثبيت الزلات الخفيفة . ومن ثمَّ جرت العادة انهُ بشهادة الناطور فقط تُقاصر سراقي الحطب من الاحراش العامة . وفي الرهبنات ايضًا توضع قوانين خفيفةٌ بشهادة واحدٍ فقط . لانهُ بهذه الاحوال يكون العمل مفيدًا لخير الجمهور كقول ديلوكو . واحيانًا لا يكفيان شاهدان . مثلًا في الوصية الاخيرة ونظايرها . اما الشهود فيجب ان يكونوا شاهدوا عيانًا ماقد يشهدون بهِ . وان يلخصوا الشي نفسهُ مع ظروفهِ . او يكونوا عدلين اتقيا . اى لايمكن ان يورد ضدهم شيًا شرعيًا . والّا فلا تُقبل شهادتهم

شهادتهم . وبعض اشخاص مرذولة شهادتهم من الناموس * اولًا الخادم *ثانيًا الامراة لاتقبل شهادتها فى الفرع من الناموس القانونى. ومن الناموس المدنى فتقبل فى كل دعوة *ثالثًا القاصر الذى لم يبلغ العشرين سنة فى الفرع . اما فى الشرع فيكفى ان يكون ذا اربعة عشرة سنة * رابعًا العدو * خامسًا اقارب واهل المدّعى غدا بعض احوال كقول ليسيوس . سادسًا من لاعرض له . سابعًا الحانث بيمينه * ثامنًا شركاء المذنب . تاسعًا الاراذل . ثم الفقير المظنون به انه يرتشى بسهولة . وبخلاف ذلك اذا كان صالحًا * عاشرًا المجنون والاحمق . والبعض من هولاء الذين لاتقبل شهادتهم من الناموس الوضعى . فيمكن قبولها فى الذنوب المستثناه. كالهرطقة . والموامرة ضد الملك . وازغال المعاملة.والسحر. والسرقة المعتبرة الخ * وايضًا متى الذنب صار فى زمان ومكان حيث لايمكن ان توجد شهود كثيرون. مثل فى الحقل او فى الحرش او فى البيت اوليلًا.

* السوال الاول فى كيف. ومتى يلتزم الواحد بالشهادة *

* اجيب اولًا مع جمهور المعلمين انه يلتزم تحت الخطاء المميت اولًا متى كان ذلك ضروريًا ليصد ضررًا عظيمًا. روحيًا كان اوجسديًا. عموميًا او خصوصيًا . واردًا على البرى . ولو لم يُطلب ذلك من القاضى . لاننا نلتزم حينيذ بالتخبير . كما سبق القول . والمحبة توجب ذلك لانقاذ القريب من الضرر الاغتصابي . ولصدّ ضررة الاضطرارى . كقول القديس توما فى الفصل الاول من البحث السبعينى قايلًا ۞ ولولم تُطلب شهادته . فيلتزم بان يفعل ماهو

فى

فى مكنته . معلنًا الحق لمن يقدر ان يصلح ذلك .لانهُ قيل فى المزمور الحادى والثمانين۞ انقذوا البايس والفقير وخلصوهما من يد الخاطى وايضًا ۞ انقذ المساقين الى الموت۞ امثال ٢٣ * اما فيما ينسب لموت الغير . فلايلتزم احدٌ بالشهادة . مالم يُطلب ذلك من الريس .كنظام الناموس . لان الحق اذا كنتم فى هذا . فلايصدر من قبل ذلك ضررٌ خصوصىٌ . وان لحق المشتكى خطرٌ . فلاباس . لانهُ طوّح ذاتهُ فى الخطر طوعًا . وحالة المذنب بخلاف ذلك .لانهُ حصل فى الخطر كرهًا ۞ ولكن اذا المشتكى التزم بذلك .لاجل ان الذنب كان مضرًا للجمهور . او للديانة . كالهرطقة مثلًا . او الموامرة ضد الحاكم . فيلتزم وقتيذٍ ان يصدّ ضررهُ بالشهادة الصادقة*ثانيًا متى امر الحاكم او القاضى . ما عدا فى الاحوال الاتى ايرادها . لان كل وصيةٍ عادلةٍ تلزم ذمةً . وخير الجمهور يقتضى ذلك .والّا لاستمرّت الذنوب غالبًا غير مقاصرةٍ . وتعطّل حفظ الشريعة . مع ضرر عظيمٍ للجمهور . وحسب راى كثيرين . ان الشاهد اذا سُيِل شرعيًا فيلتزمُ ان يشهد كل دفعةٍ تورد الشكاية . او التخبير او المخاصمة من اخر . ولا يُطلب لذلك ولو انهُ غالبًا تكفى قباحة المذنب . او علاماتٌ ودلايل . كما يُطلب بان المذنب ذاتهُ يسال شرعيًا . لان خير الجمهور يقتضى بان القاضى يكون لهُ حقٌ لان يسال . والّا يمكنهُ ابدًا ان يقاصر ذنبًا بينًا . وفاعلهُ يكون خفيًا . ومن ثمّ فتستمرّ ذنوبٌ كثيرةٌ غير مقاصرةٍ . وهذا ما يضادّ الخير العام . ويُطلب ايضًا بان الواحد يلتزم ان يشهد ضدّ ذاتهِ اكثر مما ضدّ اخر غريب . و يمكن ان توجد بسهولةٍ دلايل بدون اقرار المذنب .

الذى بالنادر . او ربما لا يمكن ان يصير بدون شهادة الشاهد *

* اجيب ثانيًا مع جمهور المعلمين . انهُ ولو وضعت الوصية والامر من الحاكم . فلا يلتزم بالشهادة ولا بالتخبير * اولًا مَن قد عرف ذلك فى سرّ الاعتراف * ثانيًا مَن قبل ذلك كسرٍ طبيعىٍ لطلب المشورة والمعونة . كاللاهوتى مثلًا والطبيب والجرايحى والداية ونظايرهم . لان ذلك يكون حينيذٍ الزامًا طبيعيًا لحفظ السرّ . والّا لامتنعت الخطاة عن طلب المشورة . ولصدر من ذلك اياسٌ . وشرورٌ كثيرةٌ . ولاهذه هى نيّة القاضى بان يعتلن هذا الامر . بما ان خير الجمهور . وحفظ الاتخاد المدنى يقتضى وقتيذٍ كتم السرّ . ما عدا اذا كانت الشهادة ضروريةً لدفع ضررٍ عظيمٍ عن الجمهور . او عن شخصٍ برىٍ . فيلتزم حينيذٍ بكشف السرّ . والمحلوف ايضًا . بما انهُ عن شىءٍ غير جايزٍ . لان كلًا . كقول القديس توما وجمهور المعلمين . يلتزم اقلهُ من قبل المحبة . بان يصدّ ضرر الجمهور . او البرى الواجب تفضيلهُ على المذنب . ومَن راى الذنب او سمعهُ من اخرين . وفيما بعد حلف بالّا يعلنهُ . فيلتزم حينيذٍ بان يطيع الامر . ولو لم يوّل ذلك لمنع ضرر الغير . لان مَن يلتزم بالاقرار خارج الوعد والحلف . فيلتزم ايضًا مع وجودهما . اذ لا يلزمان . لانهما عن شىءٍ غير جايزٍ . وضد حق الريس * ثالثًا مَن عرف ذلك من اناسٍ كاذبين . لان شهادتهم هى باطلةٌ فى الشرع بالكلية * رابعًا مَن عرف ان الذنب لم يكن خطاءً مميتًا . لان نيّة القاضى هى ان يبحث عما هو خطاءٌ جسيمٌ * خامسًا مَن يحصل لهُ ولرفقايهِ

من

من قبل شهادته ضرر ثقيل. ما لم يقتضى ذلك خير الجمهور. او شخص خصوصيّ افضل منه جدًا. فمن ثمّ يلتزم من قبل الفطنة والمحبة ان يحتمل ذلك. بما ان الشريعة لا تلزم غالبًا مع خسارة وضرر ثقيل * سادسًا الاب. والابن. والزوج. والامراة. والاخوة. والخوات. واقارب وانسباء المذنب. الى الدرجة الثانية. كقول البعض. وكقول كثيرين. الى الدرجة الرابعة. كما قيل في كتاب الشرايع عن الشهود * اولًا لان خير الجمهور يقتضى بان تحفظ السلامة والاتحاد. ما عدا المؤامرة ضدّ الملك والارطقة والسم ونظيرها. التي اذا لم تكشف فتجلب على الجمهور ضررًا عظيمًا * ولكن هل ان العبد. او الخادم يستثنوا من الشهادة ضدّ سيدهم. ففي هذا نظر. ولكن يجب ان يفعل حسب عادة تلك المحكمة. فحيث لم يستثنوا هولاء. فيجب ان يشهدوا * سابعًا اذا كان القصد بالوصية اصلاح المذنب. او دفع الضرر فقط. فمن قد عرف الذنب. فلا ينبغى له كشفه قبل نصح المذنب. ما لم تتضح عدم الافادة. لان وصية النصح الاخوى هنا تلزم. وبما ان الزامها هو من الناموس الطبيعي والالهى. فبالوصية البشرية لا تمكن ازالته. ولكن اذا المذنب اتعظ. وفعل ما يجب عليه. فلا يجوز اظهاره. لان القريب وقتيذ يفضح بدون سبب داع. حتى ولا الريس يستبين حينيذ انه يريد كشف ذلك. بما ان نيته قد كملت. واذا القاضى قصد المقاصرة. فكقول كثيرين. ان المروس يلتزم باظهار المذنب. ولو بعد اصلاحه ايضًا. لان خير الجمهور يقتضى ذلك. والّا لاستمرت

الذنوب غير مقاصرة . وتكاثر ضرر الجمهور * ثامنًا التنبيه لا يلزم باظهار المذنب ومساعديه . ولكنهُ بواسطة التاديباب يلزم برد الضرر * تاسعًا اذا عُرف الذنب بواسطة اهانة مفعولة . مثلاً بفتح مكاتيب . فبما ان هذه الاهانة تساوى وجوب حفظ السرّ . فلا يصدر منها حقٌ بالكلية * اعلم ان مَن مع التزامه لم يكشف فى الزمان المعيّن . فانهُ يخطى خطاءً مميتًا . ويحصل تحت الحرم الكبير وحسب راى الجميع يلتزم حالاً معما يمكنهُ بان يكشف ذلك ٠ اذا لم يزل مفيدًا . لان الالزام لا يزول بزوال الحد . متى وضع الحد لا لزوال الالزام . بل للحث على اتمامه . متى فُعل ذلك . والحال ان هذا لا يزال مستمرًا فى خطية العصيان . ويمكنهُ اتمام الوصية . فاذًا يلتزم *

* السوال الثانى فى متى الشاهد يخطى خطاءً مميتًا ويلتزم بالردّ *

* اجيب انهُ يلتزم فى هذه الاحوال * اولاً اذا اكدّ ما لم يعرفهُ على الحقيقة * ثانيًا اذا كان ملزومًا بالشهادة واختفى ليلاّ يُسئَل * ثالثًا اذا سُئِل من القاضى شرعيًا ولم يطع * رابعًا اذا اخفى الحق * خامسًا اذا اخذ اجرةً . لا لاجل تعب الطريق . او المصاريف . او تعويض الضرر . بل ليقول الحق فقط * سادسًا اذا شهد زورًا . وهذا فهو شرٌ عظيمٌ . كقول الحكيم ۞ ستةٌ يبغضها الرب الشاهد زورًا الخ ۞ امثال ٦ * الشاهد الكاذب يهلك * ٢١ * فما عدا الحنث فيخطى ضدّ العدل . ويلتزم بردّ كل ضرر يصدر من ذلك . وبردّ

شهادته

شهادته ولو كان مع ضرر متساوٍ. وبخطر حياته ايضًا. ان كان المشكي في ذاك الخطر نفسه. وظنّ ان تكذيب شهادته يفيده. بما ان الظلم هو علةٌ كافيةٌ لضرر القريب. وفي تساوي الضرر يجب انقاذ البار ونجاته. ومن ثمّ من يخدع احدًا ليشهد زورًا. فيلتزم من قبل العدل. بان ينصحه ليرجع بقوله. وان لم يشا. فيلتزم الخادع بان يظهر الامر جليًا للقاضي. ولو بخطر حياته. ان كان الزكي في الخطر نفسه. وكان من ثمّ رجاء الافادة بتكذيب الشهادة. اذ هي علةٌ ظالمةٌ لهذا الخطر والضرر. ومن شهد زورًا بنيّةٍ سليمةٍ. فيلتزم من ذات العدل بردّ شهادته. ان صدر منها ضررٌ للغير. كقول مولينا ولبسيوس وديلوكو واخرين. لان كلًّا يلتزم بدفع الضرر الصادر من قبل فعله ظلمًا للغير. وكذلك يخطي ضدّ العدل من يزور حجًّا كاذبةً. ويفسد الحقيقية ليغش القاضي. ومن يفسد تمسكًا او صكًّا او قايمةً فيخطي خطاءً مميتًا. ولو فعل ذلك ليدفع عنه اهانةً عظيمةً. وينال حقهُ. لانهُ بفعله هذا يغشّ الجمهور. ويثلم الامانة العامة. وقد حُرّمت هذه جدًّا من الشرايع. لكنهُ لا يلتزم بالردّ. بما ان لهُ حقٌ واضحٌ على الشي الحاصل في حالةٍ كذا. ومثل ذلك قل عمّن اضاع كتاباتٍ شرعيةً. وبسلامة ضميرٍ زوّر اخرى نظيرها. لان تزويرًا كذا فهو مضرٌّ جدًّا بالجمهور. الذي يهمّهُ جدًّا بالّا تُزوّر الكتابات والختومات العامة. والّا ان جاز ذلك. لعدم جدًّا صدق الافعال الشرعيّة. وبما ان الشريعة عادلةٌ. فتمنع هذا. وتلزم تحت الخطاء الثقيل. في مادةٍ ثقيلةٍ *

السوال

* السوال الثالث فى هل يلتزم بالردّ مَن دُعى ولو عمومًا من القاضى فاختفى . او عدل عن الشهادة بغش . وصمت عن الحق *

* اجيب ماكدًا ذلك مع جمهور المعلمين . بما ان المشيخة لها سلطانٌ لان تضع ثقلًا والزامًا للشهادة بعد الدعوى ولهذا مَن عرف شيًا . فيلتزم بان يشهد الحق كانهُ شخصٌ مشتهرٌ . كمَن يُقام قاضيًا من المشيخة غصبًا . فيلتزم بان يقضى عدلاً . ثمّ ان الشريعة وامر القاضى العادل يمنحان المُدّعى والمذنب حقًا على شهادة الغير . كما ان الحاكم العادل يمنح حقًا على ارزاق الغير . والاّ لكان لكل حقٍ باطلٌ بان يطلب حكم القاضى . ومن ثمّ اذا الشاهد صمت عن الحق فيسبب اهانةً ويلتزم بردّ الضرر الناتج عن ذلك . ومَن خطف او اخفى او خزق او لم يشا ان يدفع التمسكات المفيدة لنوال حق الغير . فيلتزم بردّ الضرر ولو كان محاميًا للخصم ذاته . ومن ثمّ قال اسكندر الثالث ۞ انهُ لا يجوز لاحدٍ بان يخطف سندات خصمه . لان مَن يخطف السندات ويسرق من خصمه نسخة المحاماة . فيظهر على ذاته انهُ يحمى دعوةً ظالمةً . ويستهزى بسلطان القاضى ۞ وان هرب مستخفيًا قبل ان يُدعى للشهادة فيخطى ضدّ العدل . ويلتزم بالردّ حسب راى كثيرين . واخرون ينكرون ذلك . بما ان الحق . الذى يحصل للمُدّعى من قبل الشهادة . فانهُ يصدر عن الوصية . والحال ان الوصية لا تلزم قبل وضعها . ولكنهُ يخطى ربما ضدّ المحبة . التى تلزم بصدّ ضرر القريب ظلمًا . ان امكن منعهُ . اقلهُ بدون ضررٍ ثقيلٍ يلحقنا *

الجزء الرابع عن المذنب *

* السوال الاول في هل ان المذنب يلتزم ان يقرّ بالحق *

* اجيب اولاً ان المذنب اذا لم يُسَل شعريًا او ناموسيًا . فلا يلتزم ان يقرّ بذنبه . بل يمكنهُ ان يغش القاضي . ولكن بدون كذب . اذ لاحقَّ للقاضي لان يسال المذنب . ما لم يفعل ذلك شرعيًا وناموسيًا. ولكي يتم ذلك فينبغي ان تكون قد سبقت من ثمَّ تهمةٌ ودلايل او تثبيتٌ او شهادة واحدٍ عدلٍ . ولو انهُ كقول كثيرين . ان الشكاوة تكفي لسوال الشهود المعينين من المشتكي. ومن ثمَّ فيلتزم القاضي بان يوضح للمذنب حال الدعوة وبراهينها ودلايلها وشهاداتها . ليعرف بانهُ يسال شرعيًا . لكي اذا وجد عندهُ ما يناقض ذلك فيقدمهُ *

* اجيب ثانيًا ان المذنب الذي يُسال من القاضي الشرعيّ ناموسيًا . فانهُ يلتزم تحت الخطاء المميت بان يبين الحق معترفًا بذنبهِ . ولو استحق الموت بذلك . وبخلافهِ لخلص منهُ . فهذا راى جمهور المعلمين مع القديس توما كقول ديلوكو ضدّ اخرين القايلين . بانهُ لا يلتزم ان كان لهُ رجاء الخلاص من القصاص . واذا لم يكن. فبالخلاف* اثبت ذلك لان القاضي لهُ حقٌ لان يبحث عن الحق لخير الجمهور. فالمذنب يلتزم اذًا بالاقرار بهِ . وان اخفاهُ فيفعل ذلك ضدّ حق القاضي . وضدّ السلطه والعدل العام . لان حق القاضي على سوال المذنب . وطلب الحق منهُ. لان يوضحهُ جليًا . فهما امران متحدان لا يمكن وجود احدهما دون الاخر. والحال

والحال انهُ لو لم يكن المذنب ملزومًا بالاقرار بالحق. فلمَ جاز تعذيبهُ ليقرّ به. اذ هو ظلمٌ بيّنٌ بان يُعذب احدٌ على شيءٍ لا يلتزم به. ثمّ ان كلًّا يلتزم تحت الخطاء المميت بان يطيع الريس الشرعيّ في امرٍ ثقيلٍ. والحال ان القاضي هو ريسٌ ويامر شرعيًا. متى سال المذنب حسب الناموس. ولهذا قيل في كتاب التعليم الروماني ضمن الوصية الثامنة ۞ ان الله اراد بان الائمة والمذنبين يقرّون بالحق متى سُيلوا بصورةٍ شرعيةٍ ۞ ومن ثمّ فان الوصية البشرية العادلة الملازمة بذاتها خطر الموت. فتلزم مع خطرٍ كذا. والّا لمَ الزمت بذاتها ابدًا. وتلزم ايضًا الوصية البشرية مع خطر فقد الحيوة. متى صار ذلك لخير الجمهور الثقيل والضروري. وخير الجمهور يقتضي مقاصرة الذنوب. وان المذنب متى سُيل شرعيًا فليعترف بالحق. والّا لحصل الغش غالبًا في القضاء مع ضررٍ عظيمٍ للجمهور. واستمرّت ماثمٌ وقبايحُ كثيرةٌ غير مقاصرةٍ. ومن قبل ذلك فتتكاثر وتتزايد. ويوجد اختلافٌ فيها بين المذنب والشاهد. لان هذا بريٌ لا ذاك * ولا تقل بان القاضي لهُ سلطانٌ ان يامر لمن حُكم عليه بالموت بالّا يهرب من السجن. ومع هذا فيجوز لهُ ان يهرب. فمتى كان للقاضي حقًا سلطانٌ بان يامر المذنب بهذا وقد امرهُ صدقًا. فحينيذٍ لا يجوز لهُ الهرب. لان مخالفة امرٍ عادلٍ شرعيٍّ فهو بذاته غير جايزٍ. ومن ثمّ فالهرب من الموت وقتيذٍ لا يكون جايزًا. ولكن هذا الامر ليس هو ضروريًا لخير الجمهور كضرورة الاقرار بالحق جليًا. بما ان الهرب يمكن منعهُ بسهولةٍ على نوعٍ اخر. ولا يضادّ بان الشهود

اذا

اذا سُيِلوا ولم يشاوُا ان يوضحوا الحق خوفًا من ضرر ثقيل يلحقهم او بمَن يلوذ بهم . لان سلطان القاضى فى هذه الحال لا يمتد نحو الشهود . كامتداده نحو الائمة . ما لم يكن ذلك ضروريًا لدفع ضرر عظيم عن الجمهور. لان الشهود بما انهم ابريا فلهم حقٌ على حفظ حياتهم . وكامل ارزاقهم وكلمن يلوذ بهم . اما المذنب فبالعكس لسبب الذنب الصادر منهُ المثبت بالكفاية. ثم ان المذنب لايمكنهُ النجاة ما لم يكذب . وكل كذب فى القضاء العادل نحو المذنب فهو خطاءٌ مميتٌ . لانهُ يصير ضدّ العدل فى امر ثقيل . كقول القديس توما فى الفصل الاول من البحث التاسع والخمسين۞ ان من يكذب فى القضاء عاذرًا ذاتهُ . فيفعل ذلك ضدّ محبة الله . الذى لهُ القضا. وضدّ محبة القريب . فمن جهة القاضى بنكرانه ما يجب . ومن جهة المدّعى اذ يتقاصر متى عجز عن اثبات دعوته . ولهذا قيل فى المزمور الماية وخمسة واربعين . لا تميل قلبى الى كلام الشرّ . ولا يتعلل بعلل الخطايا ۞ وزد على ذلك انهُ يُطلب من المذنب القَسم ليقول الحق . ومن ثمّ لا يجوز حلّ المذنب ما لم يبين الحق اقلهُ قبل الحكم . لانهُ ما دام الحكم مستمرًا فلا يزل مستمرًا سوال القاضى والزام تبيان الحق . وبنكرانه الباطل يعضد دعوةً باطلةً . وهذا راى جمهور المعلمين كقول سنكيش المناقض هذا . وكقول البعض انهُ يلتزم بذلك حتى وبعد الحكم عليه بالموت . ولكن البعض ينكرون هذا ما لم يكن ضروريًا لدفع ضرر عظيم عامّ ام خصوصىّ . لانهُ متى صدر الحكم فقد تم القضا . ومتى تم القضا فيزول الزام المذنب

المذنب بالجواب. بما ان غاية السوال تبطل. التي هي هلاك المذنب او خلاصهُ . ومن ثمَّ فمتى برز الحكم يبطل وجوب سوال القاضي . بل ولا يمكنهُ ان يسال ايضًا . لانهُ قد اكمل وظيفتهُ كقول الناموس ۞ ان القاضي بعد ابرازه الحكم مرةً فقد خلص ان يصير قاضيًا ۞ لان هذا الاقرار ليس هو ضروريًا لخلاص ذمة القاضي . لانهُ ان حكم حسب البراهين والبينات . فيكون خالصًا بدون اقرار المذنب . وبعكس ذلك هذا الاقرار لايفيدهُ كليًا . ولا تصدر من ذلك اهانةٌ البتة للقاضي . ولالغيره. بما انهُ واضحٌ لدى الجميع. ان المذنبين من عادتهم ان ينكروا ذنوبهم. اما المذنب فيلتزم وبعد الحكم ايضًا ان يقرّ بذنبه. ان اقتضى ذلك خير الجمهور او رفع الشك. او كان من ثمَّ خطرٌ ليلاّ فيما بعد يُشكى احدٌ بريٌ بذاك الذنب نفسه. ويُحكم عليه. اذ المحبة تقتضي ان نصدّ ضرر القريب بقدر مكنتنا بدون ضرر يلحقنا. وكقول جمهور المعلمين ان المذنب لا يلتزم بعد اطلاقه بان يقرّ بذنبه امام القاضي. بل يكفيه الاعتراف السرّي. مع القانون المناسب. اذ قد خرج من حوزة القاضي *

* اجيب ثالثًا ان المذنب اذا سُيِّل فيلتزم بان يبين شركاهُ بالذنب ان وجدت ضدهم دلايلُ كافيةٌ. اوشاهدٌ واحدٌ. او تهمةٌ. اواذا كان ذنبهُ لا تمكن صيرورتهُ بدون شركاء. وخير الجمهور من ثمَّ اقتضى تبيانهم. لانهُ وقتيذ يُسال عنهم شرعيًا. كقول كتاب الناموس. ما لم يكن الذنب مُستثنى. ومنجهًا لضرر الجمهور.

كالارطقة

كالارطقة. والمؤامرة ضدّ الملك. والخيانة. والسرقة المشتهرة. والسم. وازغال المعاملة. او الحاق ضرر ثقيل بشخص خصوصيّ فيلتزم حينيذٍ بتبيان شركايه. اقلهُ الذين عرف انهم لم يسطلحوا. والّا فلا يجوز حلّهُ. لان هذا ما تقتضيه المحبة. ويلتزم ايضًا ان يكشف شركاهُ. متى اقتضت ذلك العادة الشرعية. ولو كان في الذنوب الخصوصية الخفية. التي كشفها يفيد الجمهور. اذا سُيِل المذنب عن شركايهِ *

* اجيب رابعًا اذا المذنب هربًا من العذابات قبل على ذاته ذنبًا كاذبًا. ولاجله استحق الموت. فانهُ يخطى خطاءً مميتًا. لانهُ باستقامتهِ يصير سببًا ادبيًا باطلًا لموتهِ. وبتهمتهِ ذاتهُ كذبًا. يحرّض القاضي بتحقيق على قلتهِ. ويُعدّ قاتل نفسهِ. كمن يسبب موتًا لاخر بشهادة زورٍ. فيُعدّ قاتلهُ. وبما ان الانسان ليس هو ربّ حياتهِ واعضايهِ. فلا يجوز لهُ ابدًا بان يعطى سببًا باطلًا لهلاكها. ومن ثمّ لا يجوز حلّهُ. ما لم يرجع بقولهِ. ولو بخطر قبول ايّ عذاب كان *

* السوال الثاني في متى يجوز للمذنب ان يستعيث *

* اجيب انهُ يجوز لهُ ذلك متى عرف جليًا ان الحكم صار ظلمًا. وهو بريٌ حقًا. او ولو انهُ كان مذنبًا. فمع ذلك قد قُضي عليهِ بقصاصٍ اكثر من الواجب. ولم يُحفظ نحوهُ نظام الناموس. لانهُ يجوز لكلٍ بان يطلب لذاتهِ حمايةً ضدّ الظلم. وبالعكس لا يجوز لهُ ذلك اذ قد قيل في كتاب النواميس ۞ ان اسعاف الاغاثة لم يصر

حمايةً

حمايةٌ للاثم . بل قد ترتب لاعانة البرىّ ۞ والّا لاوصل بالقاضى اهانةً عظيمةً. اذ يمنعهُ بالّا يكمّل وظيفتهُ ونظير ذلك لخصمهِ. اذ يبلبل حقهُ بقدر امكانهِ . ويعوقهُ . لانهُ كقول القديس برنردوس ۞ ان كل استغاثة لا يلازمها احتياج العدل فهى باطلةٌ . ومن ثمّ ان مَن يستغيث باطلًا فانهُ يلتزم بمصاريف الدعوة وبكل ضررٍ يلحق خصمهُ *

* السؤال الثالث فى ماذا يجوز للمذنب فيما يخص القصاص والهرب *

* اجيب مع جمهور المعلمين ان المذنب المُقضىُ عليه بالموت عدلًا . ولا يمكنهُ النجاة منهُ بالهرب . فيلتزم بالذهاب الى المكان المُعدّ . ويمدّ عنقهُ . ويكتّف يديهِ . ويفعل كلما لا تمكن صيرورتهُ من الجلاد بسهولةٍ. لان هذه هي ضروريةٌ . اقلهُ ادبيًا لكمال القصاص العادل . بما انهُ بدون هذه لا يكمل القصاص العادل اقلهُ بلايقةٍ وسهولةٍ . ومن ثمّ فتومر هذه من القاضى بواسطة الحكم بالموت عدلًا لكى تمارس الشريعة بنظام . بما انها من ذاتها هي افعالٌ مجردةٌ ولا تتعلق بالموت كليًا . ولهذا لا يجوز للمذنب ان يسبب لذاتهِ موتًا او ضررًا . كمَن يشرب سُمًّا . او يطعن ذاتهُ بسيفٍ . او يشنق ذاتهُ . او يتهور من درجٍ او شباكٍ . لانهُ وقيتئذٍ يُدعى قاتولًا . وهذا لا يجوز ابدًا . ولا ان يعوّه ذاتهُ على نوعٍ ما . لانهُ يشير بهذا الى القساوة الشديدة على ذاتهِ . ويضادّ الناموس الطبيعى *

* اجيب ثانيًا مع القديس توما وجمهور المعلمين . انه يجوز للمذنب

للمذنب . ولو كان بالحقيقة مذنبًا . الهرب قبل وبعد الحكم ايضًا
لكى ينجو من الموت والتعويه . ما لم يكن قد الزم ذاتهُ بالمكث .
لانهُ لم يُطرح فى السجن ليستمرّ هنالك طوعًا . والّا لكانت هذه
الوصية ثقيلةً وصعبةً جدًا . لعظمة ميل البشر لحفظ حياتهم
المنغرس فيهم طبعًا . ولا هو ضرورىٌ لخير الجمهور الممكن ان يحصل
على غير نوعٍ . ولهذا فيجوز للمذنب الهرب لينجو من الموت . ولو
حصل للحارس من قبل ذلك ضررٌ عظيمٌ . ما لم يكن قد الزم ذاتهُ
بالمكث بواسطة قسمٍ او نذرٍ او وعدٍ خصوصىّ . لانهُ وقتيذٍ يستعمل
حقهُ . ويجوز لهُ ان يهرب ليلّا يُمسك . واذا مُسك من الخادم فيجوز
لهُ ان يخلّص ذاتهُ . ولكن لا غصبًا عن الحارس او الخادم بواسطة
الضرب او التجريح لهم الخ *

* اجيب ثالثًا ان كثيرين من المعلمين كقول ديلوكو يزعمون .
بانهُ يجوز للمذنب الهرب من الموت بكسرهِ الحبس . فكما ان الهرب
هو جايزٌ لهُ . كذلك الواسطة الضرورية لذلك فهى جايزةٌ لهُ . وبهذا
لا يقاوم القاضى صوريًا . بل يهرب من الخطر . ولا يغتصب السلطان
المشتهر . الذى لا يقوم بالقيود والحيطان . بل بالقاضى والاعوان .
ثمّ يقولون بانهُ حينيذٍ لا يتجاوز حق الجمهور . بل يستعمل حقهُ
فقط . لان الشرايع التى تنهي عن هذه تحت قصاص الموت . فهى
قصاصيةٌ فقط . كالسلاسل مثلًا . التى تضبط المذنب خوفًا من
القصاص . ليست هي عذابًا . بل لاقتسار المذنب ومسكه ليلّا
يهرب . وكقول ديلوكو . ان تلك الشرايع نظرًا الى قصاص الموت

فهي

فهي ظالمة * ولكن هل يجوز لاخرين ان يدفعوا للمذنب الات ليثقب بها الحبس . فينكر ذلك توليعوس واخرين معهُ . ولكنهم يقرّون بانهُ يجوز للمذنب ان ينقب الحبس . لان دفع الالات هو ضد الخير العام المقتضى . بان الحراسة العامة تكون محفوظة مصانة . ويثبت ذلك كيطانوس وكثيرون معهُ . زاعمين كما انهُ جايزٌ لنا بان نشور على المذنب بالهرب . لانهُ جايزٌ لهُ . فلماذا لا يجوز ان ندفع لهُ الوسايط الضرورية لهذه الغاية . ويجوز ايضًا ان ندل المذنب على الطريقة والنوع لكى يهرب . فاذًا الخ * ولكن حسب الراى العام لا يجوز هذا لاعوان الشريعة وخدامها . لانهم يفعلون ذلك ضد وظيفتهم التى تقتضى بان يحفظوا المذنب باحتراس . ويخدموا القاضى بنصاحة . ولكن الجميع ينكرون كقول ديلوكو . انهُ لا يجوز لاخرين بان يساعدوا المذنب بهدم الحبس . اوكسر الباب . او نقب الحايط من خارج . ونظايرها . لانهم يتعدّون حق الحراسة العامة . التى بدونها لا يمكن ان يكون شيا ثابتًا حصينًا لضبط الائمة . وهذا يسبب ضررًا عظيمًا للجمهور . لانهُ ان كان كسر ابواب البيوت الخصوصية . وهدم حيطانها غير جايز . فكم بالحرى البيوت العمومية . الذى بهِ يُهان السلطان المشتهر . ولو ان ذلك كان جايزًا للمذنب نفسهِ لاجل حقهِ الطبيعى على حفظ حياتهِ . ولكن لا يجوز للاخرين . بما انهُ ليس هو ضروريًا لهم ليحفظوا حياتهم *

* اجيب رابعًا انهُ لا يجوز للمذنب المحكوم عليهِ بالموت عدلاً . بان يقاوم او يحمى ذاتهُ ضدّ القاضى او خدام الشريعة . لانهُ يقاوم سلطان

سلطان الله المرتب للانتقام من الشرور. ولهذا فيكتسب هلاكًا لذاته ۞ رومية ١٣ * ثم ان القاضي والاعوان لهم حقٌ على مقاصرة المذنبين وابراز الحكم. وبمقاومتهم تحصل لهم اهانةٌ. ولا يمكن ان تصير حربٌ عادلةٌ فيما بين الجهتين بدون جهلٍ معذورٍ. كقول القديس توما في الفصل الرابع من البحث التاسع والستين. ويقول ايضًا بانهُ يجوز للبرّي المُقضى عليهِ ظلمًا او ضدّ العدل. بان يقاوم كما يجوز لهُ ان يقاوم اللصوص. الّا لاجل دفع الشك لانهُ ربما تصدر من ذلك اسجاسٌ عظيمةٌ. ولكن البرّي المُقضى عليهِ في المحكمة بحكمٍ عادلٍ حسب البراهين البينة الواضحة. ولو كانت من ثمّ كاذبةً. فيلزمهُ ان يحتمل القصاص بصبرٍ. اذا لم تمكنهُ النجاة بدون مقاومةٍ مشتهرةٍ وشكٍ. لان مقاومةً كذا فهي دايمًا غير جايزةٍ. ومتى الحكم العادل صار حسب البراهين والبينات. فالقاضي حينيذٍ يقدر ان يستعمل سلطانهُ الشرعيّ حسب السنّة. ووقتيذٍ لا تجوز مقاومتهُ. ولهُ حقٌ على اتمام الحكم. كقول سوتوس مع كثيرين القايلين بانهُ رايٌ عامٌ. ولكن اذا امكنهُ الهرب بدون مقاومةٍ اغتصابيةٍ وشكٍ. فلا يلتزم حينيذٍ باحتمال القصاص. بما انهُ بريٌ حقًا *

* اجيب خامسًا انهُ يجوز للمذنب المحكوم عليهِ بالموت. بالّا يهرب محبةً بالعدل. بل ويجوز ايضًا لمَن يستحق الموت. بان يدفع ذاتهُ للقاضي اختياريًا. مقدمًا سببًا لتكميل العدل. فكما انهُ يجوز للغير ان يقنع القاضي. بان يحكم بسلطانهِ المشتهر بالموت

عدلًا

عدلاً على المذنب. كذلك يجوز للمذنب ان يفي لله . وللعدل المشتهر*

* اجيب سادساً مع الراى العام . ان من حُكم عليه بالنفى او بالسجن اقله اذا لم يكن ثقيلاً جداً . فيلتزم بان يسلّم ذاته ويستمرّ فى النفى او فى السجن . كقول القديس توما وسنكيس وسواريس قايلين . انهُ راىٌ عامٌ . ولا يجوز لاحد بان يعطيهُ الاتِ ليقطع القيود او ينقب السجن . وكذلك من حُكم عليه بدفع دراهم . فيلتزم بدفعها وقبل الطلب ايضاً . اذا امر القاضى امراً صريحاً. بان المذنب يدفعها بدون اعلامٍ اخر. بما ان هذه القصاصات ليست بظالمة ولا قاسية . حتى لا يجوز تكميلها من المذنب . والمذنب فيلتزم بان يكمّل فى ذاته القصاص العادل القاسى جداً . المحكوم عليه به من القاضى . لاسيّما قصاص الحبس والنفى او الخسارة . الذى لا يحتاج تحريضاً من اخر. لان كلاًّ يلتزم بان يخضع للحكم العادل . وان يطيع الريس المامر بالاشياء العادلة الممكنة ادبيًا . واذا مات المذنب قبل دفع الخسارة . فيلتزم ان يدفعها وارثهُ . لانهُ دخل على الثقل نفسه المتعلق بالوراثة . واذ تقول النواميس بان القصاص لا يتصل بالورثة . فتشير اما الى القصاص الجسدىّ . ام الى الذى لم يكن من ثمّ تستجل اذ كان المذنب عايشاً . و يقول كثيرون . بانهُ يجوز الهرب لمن حُكم عليه بمركب الجر. ما لم يكن قد وعد بقسم انهُ لا يهرب. لانهُ لم يُحكم عليه ليستمرّ هنالك . بل لكى يُضبط فقط . والاّ لكان ثقيلاً جداً. بان المذنب يلتزم ذمةً بالمكث طوعاً مع امكانه الهرب : لان المكث فى مركب الجر صعبٌ جداً

جدًا . وهذا يُفهم ايضًا عمَّن حُكم عليه بالحبس المخلد المولم فى الغاية . ما لم يكن راهبًا . لانهُ يلتزم كقول جمهور المعلمين بالمكث. لانهُ بنذر الطاعة قد اخضع ذاتهُ لروسايهِ فى كل شىء . ومن ثمَّ يجب عليهِ ان يقبل هذا القصاص العادل . المرسوم عليهِ منهم *

الجزء الخامس فى ما يلزم المحامى *

* اعلم انهُ حسب الراى العام يجب على المحامى من قبل العدل * اولاً ان يكون ذا معرفةٍ كافيةٍ . وخبرةٍ بارعةٍ . ليمكنهُ بواسطتها ان يميز ويلخّص بالكفاية الحق . واستحقاق الدعوة حسب الناموس والشرايع . بما انهُ يقدم ذاته كانهُ محامٍ كافٍ . ولانهُ كذلك يقبل الاجرة . والاّ لطوّح ذاته فى خطر انهُ يضر الاخرين * ثانيًا فليظهر لمَن يحاميه اجتهادًا وامانةً نصوحةً حسب كيفية الدعوة . مبيّنًا لهُ جليًا عدالة الدعوة او بطلانها . امكانية نوالها او خسرانها . لان هذا ما يُنسب الى وظيفتهِ . ويقبل الاجرة ليمارس وظيفتهُ بفايدةٍ وصداقةٍ ونشاطٍ * ثالثًا ان يمتنع عن الخيانة . وايراد البراهين الكاذبة . والتلفظ بالشتايم والمسبات والاهنات الواهية . نحو الجهة المضادّة . لانها ظلمٌ * رابعًا بالاّ ياخذ اكثر من الاجرة الواجبة المعيّنة . واذا لم تكن معينةً . فلياخذ ما يراهُ لايقًا حسب اعتبار ذوى الفطنة . نظرًا الى كيفية الدعوة . وخبرة المحامى . وتعبهِ الذى اصرفهُ . وحسب العادة الجارية . لان ما زاد على الاجرة الواجبة فهو ظلمٌ . ولا تجوز مشارطة مَن يحاميهِ على جزءٍ من الدعوة . اى بان يعطيهِ بدل الاجرة ثُلث اوربع ما سيكسبهُ . لان هذا محرومٌ

من الناموس . ليلا يُعطى المحامى سببًا للخيانة . ويصير كانهُ يشارع عن دعوته . مجتهدًا بكل نوع على اكتسابها * خامسًا لا يجوز للمحامى بان يحمى دعوةً مع علمه انها باطلةٌ . وبدون اساس بالكلية . حتى انها تُرذل دايمًا امام القاضى . لان محاماة الظلم . وخدع الغير ظلمًا . فهو ظلمٌ . ولكن فى الدعاوى التى صدقها متساوٍ . فكقول كثيرين يجوز لهُ ان يحمى ما يريدهُ . مخبّرًا مَن يحاميهِ بخسران الدعوة . لان كلًا لهُ حقٌ بان يقدم سنداتهُ الى المحكمة . اما بذاته اما بغيره . والمحامى فلا يقضى . بل يعرض حق مَن يحاميه فقط . ولكن يجب ان المتحامى يكون مالك الدعوة . والمحامى يعتبرها كانها اثبت . او ربما انها سوف تظهر هكذا للقاضى . لانهُ لا يقدران يمارس دعوةً ضدّ المتملك . مع ظنه انهُ مشكوكٌ بها . وهكذا سوف تظهر بالعموم وتعتلن للقاضى . اذ لا يجوز لهُ ان يتخذ دعوةً ما لم يحكم بالصواب انهُ قادرٌ على اثباتها امام القاضى . مقنعًا اياهُ بان يعطى رايهُ فى الحكم لاجلها . بما ان هذه هى وظيفة المحامى . والحال انهُ لا يقدران يحكم بالصواب بان الدعوة هى هكذا . مع معرفته انهُ مشكوكٌ بها . بل بالعكس يكون الامر اوضح وابين جليًا . اذا كانت الدعوة ضد المالك . لانهُ يعرف بينًا انهُ فى حال الشك . وفى تساوى حق الدعوة فحظ المالك هو افضل . ومن ثَمّ فتكون محاماتهُ ظلمًا . وباولى حجة فى دعاوى الفرع المشكوك بها لا يجوز لهُ ان يحمى جانب المدّعى . بما انهُ فى حاله كذا . فالمدّعى يخطى خطاءً جسيمًا ضدّ المذنب . فاذًا والمحامى ايضًا يخطى لعلمه بان

بان المذنب في حال الشك يلزم حلّهُ . ولذلك دعوة المُدّعي تكون باطلةٌ . ولا يجوز لهُ قبول دعوةٍ محققٌ عندهُ قلة ثباتها . وانها سوف تستبين هكذا للقاضي . لانهُ حينيذٍ يحمي دعوةً محققٌ عندهُ بطلانها اكثر من ثباتها . ويصيّر القاضي بان يحكم لمَن لا حق لهُ . ومن ثم فيحكم ظلمًا . وان الحكم لا يكون لمَن قد عرف بان حقهُ اثبت وابين . ولذلك يكون الظالم منصورًا . وذو الحق مظلومًا . ومن ثمَّ فيلزمهُ قبل ان يتخذ الدعوة . بان يعتبر الدعوة وثباتها . ويظهر ذلك لمَن يحاميه . ولذلك فانهُ يخطي ضد العدل . ويلتزم بالرد * اولاً اذا لم يكن عالمًا وخبيرًا بما يلزم لوظيفة المحامي * ثانيًا ان حامي دعوةً مع علمهِ ببطلانها . لانهُ يلتزم وقتيذٍ بردّ كل الضرر الصادر من ذلك للخصم او لمَن يحميه . إذ لم ينعكم عن بطلان الدعوة لاجل جهلهِ . لانهُ يكون لهم سببًا رديًا باغاثته وشوره الظالم * ثالثًا ان قبل ايَّ دعوةٍ كانت بدون تمييز وفحص عدالتها . ناظرًا فقط الى صورة الشريعة . بدون تُعقّل استحقاق الدعوَة * رابعًا ان انتبه على بطلان الدعوة . ولم ينبّه المُدّعي لكي يرتجع . ولم يتركها هو . ولو انهُ سابقًا ظنّ انها عادلةٌ . والاَّ لانتصر للظلم عن معرفةٍ . ولكن لا يجوز لهُ . كقول القديس توما في الفصل الخامس من البحث الحادي والسبعين ۞ بان يخون الدعوة باغاثته الجهة الاخرى . او يظهر اسرار دعوته للجانب الاخر ۞ خامسًا اذا المُدّعي خسر دعوتهُ لاجل جهلهِ او تهاونهِ او خبثهِ او لحقتهُ مصاريف زايدةٌ . او حدث لهُ ضررٌ اخر . فيكون من ثمّ سببًا لضررهِ اما بفعلهِ .

اما باهماله . ضد الزام وظيفته . التى قدم ذاته مضمرًا لتمامها * سادسًا ان لم يوضح خطر خسران الدعوة للمُدّعى . الذى لو عرفهُ لما ادّعى * سابعًا ان عوق او اخرّ انتهاء الدعوة مع ضرر المُدّعى * ثامنًا ان كشف للخصم اسرار الدعوة وخفياتها * تاسعًا ان استعمل فى محاماة الدعوة كذبًا موردًا كتابات مزورة . او شهود زور . او شرايع مُبطّلة . او تعليمًا مرذولًا . او شرايع مستقيمة . ولكنهُ يعوجها بمعان مغلاطانية عن معرفة * عاشرًا ان تهم الخصم بذنوب كاذبة . او بحقيقة لكنها خفية . ولا تُنسب للدعوة . او انهُ استعمل انواع الشتايم والمسبات * حادى عشر ان اخذ اجرةً زايدةً عن الواجب * ثانى عشر ان اقنع المُدّعى على موافقة غير عادلة * ثالث عشر ان قبل دعاوى اكثر مما يمكنهُ ان ينهيها باستقامة * رابع عشر ان ثقّل على الجهة المضادّة بتعويقات ومخاتلات باطلة . او انهُ منع بالّا تنال حقها * خامس عشر ان امتد فى كتاباته اكثر من الواجب مشحنًا اياها من براهين باطلة غير مفيدة . لياخذ اكثر اجرةً * اعلم اخيرًا ان المحامى يلتزم تحت الخطاء المميت . بان يحمى مسعفًا الفقراء البايسين ذوى الضرورة الكلية مجانًا . وكذلك الطبيب . والجرايحى ونظايرهم . لان كلًا يلتزم من قبل المحبة بان يسعف بقدر مكنته قريبهُ المحتاج جدًّا لاغاثته . اقلهُ بدون ضرر ثقيل يلحقهُ . والّا لما احب قريبهُ كنفسه . كقول الحكيم ۞ انقذ المسوقين الى الموت . ولا تهمل خلاص المنحدرين الى الهلاك ۞ امثال ٢٤ * فان قلت لا قوةَ لى . افقه ان فاحص القلوب

القلوب والكلا. وعارف ما فى الصدور لاتخفى عنه خافية. ويجازى كلاً كعمله *

الجزء السادس *

* فى الزامات المبلّغ. والكاتب. والمسجّل. والوكيل. واليسقى *

* اقول ان جميع هولاء يلتزمون بكمال وظيفتهم بامانة وصداقة نصوحة. وبمعرفة كلما يتعلق بها. ويستعملوا كل نشاط واجتهاد فى اتمامها. وان فعلوا او اهملوا شيًا ضدّ وظيفتهم يخطيون ضدّ العدل. ويلتزمون بردّ الضرر الناتج للغير عن ذلك. لان ما يجب من قبل الوظيفة لفايدة الغير فهو واجبٌ من قبل العدل. اذ قد وجبَ بواسطة عهدٍ مضمرٍ ناتجٍ عن قبول الوظيفة. لان من يقبل وظيفةً ما فيلزم ذاته بكلما قد رُسمت لاجله. ولايعذرهم جهلهم اذ يلتزمون من قبل العدل بان يكونوا ذوى علمٍ وخبرةٍ كافية والّا فلايقبلوا الوظيفة مع خطر ضرر الغير. وجهلهم حينيذٍ يُعدّ خطاءً. ثمّ يخطيون ويلتزمون بالردّ ان اخذوا اكثر مما هو معينٌ من الشرايع والعادة. لانهم ياخذون اكثر من الواجب. بما ان الاجرة المعيّنة هى وحدها بمفردها واجبةٌ. كما هو بيّنٌ بالبيع والمشترى. لان الزيادة لا تُعطى طوعًا. بما ان المبتاع يروم ان يفى الثمن الواجب فقط. ومتى الاجرة لم تكن معيّنةً. فيجب ان تكون حسب اعتبار ذوى الفطنة بتساوى العمل المقدم. لانهُ ان وجد تخالفٌ فيما بين العمل والاجرة. فيحدث وقتيذٍ من قبل ذلك ظلمٌ * اولًا يخطى المحضر متى لاجل جهله وقلة اجتهاده اورد شيًا

بالعكس

بالعكس . او نقص شيًا جوهريًا . ان اجتهد مبرهنًا حق الجهة الواحدة اكثر من الاخرى الخ * ثانيًا يخطى الكاتب . اذا لم يحفظ الامانة . ولم يكتم سر الفحص والحكم باجتهاد . او اظهرهُ للمتخاصمين بدون امر القاضى . اذا لم يدون الشهادات بصداقة نصوحة الخ * ثالثًا يخطى المسجل ويلتزم برد الضرر . اذا لم يعرف واجبات وظيفته . اذا لم يمضى الحجة باستقامة . ان كشف السر او القسم . ان زاد او نقص على شهادة الشهود . او على اقوال وافعال الخصمين . ان لم يكتب كل شئ كما هو . ان سلم شيًا للناسخ مع خطر انهُ يغلط . ان تهاون فى حفظ البينات والبراهين مع خطر ضرر الجهتين . ان اخر امضاء الحجة ليربح اكثر . ان كتب وصية انسان عادم التمييز . ان قبل شهود زور . ان اهمل الاحتفالات الضرورية فى العهود لجهله . او كسله . او خبثه . ان امضى حجة كاذبة باطلة اوذات رباء . ان ضاعت الحجة القديمة المشتهرة او الوصية . واخترع اخرى نظيرها . ان انكر شهادةً ما ضروريةً مع ضرر الغير . ان اخفى على احد الخصمين متى طلب البينات والسندات . التى بدونها لا يمكنهُ نوال ما يخصهُ . او انهُ نكر النسخة ونظايرها . فيخطى بهذه كلها ضد وظيفته . وضد العدل . ويعطى سببًا للضرر * رابعًا يخطى الوكيل ان عضد او اسعف او قبل دعوةً ظالمةً . ان حرض المذنب او الخصم لينكر الحق . ان اقتاد الجهتين الى كتابات باطلة . ان اورد شهود زور . ان اخر الدعوة وعوقها . او طلب تمهلات زايدةً . اولم يطلب الواجبة . ان اورد اشياء باطلة كاذبة كحقيقة . ان لم

يعتنى

يعتنى بالاول فى الدعوة التى قبلها اولاً . ان حلف عوض من يحاميه بدون اعلامه بالخصوص مع خطرانه يحنث . ان صار علة خسران الدعوة لجهله وتهاونه . اولذنب اخر الخ . راجع ما قيل عن المحامى * خامسًا يخطى اليسقى ان لم يحفظ القسم . ان امر لكى يقبض على احد او ليضبط ارزاقه . ورجاء بالبرطيل نعكه لينقذ ذاته . ان اكمل اعمالاً كثيرةً فى مكان او فى يوم واحد . واخذ لاجل كل عمل بمفرده مقدار ما يوخذ لاجل مشاوير عديدة . او لاجل ايام مختلفة . ان استعمل قساوةً زايدةً بافتقاده البيوت ليحصل على ربح ما . ان مارس ظلمًا او اغتصابًا . ان اصطنع كذبًا فى اعماله . ان لم يكمّل الاعمال الشرعية المسلّمة له فى حينها *

* الفصل السادس *

فى الزامات القواد والجنود *

* اقول اولاً ان قواد الحروب يخطيون جدًّا ضدّ العدل ومن ثمّ فيلتزمون بالردّ * اولاً اذا عيّنوا الجنود غصبًا . او بغش . او بحيلة اخرى * ثانيًا اذا اباعوا جنودهم غصبًا لقواد اخر . او استبدلوهم * ثالثًا اذا لم يعتنوا بخلاصهم نظرًا الى النفس والجسد * رابعًا اذا نكروا عليهم الذهاب بعد وعدهم به . خامسًا اذا اختلسوا او نقّصوا اجرتهم الواجبة . او قدموا لهم ماكلاً ومشربًا مفسودًا خطرًا * سادسًا اذا لم يمنعوا بقدر مكنتهم الضرر الصادر من قبلهم . او لم يقاصروهم عن السرقة والخطف والظلم ونظايرها من الذنوب * سابعًا اذا ثقّلوا على البلدان والضيع بالجنود فوق مكنتهم . ان اعفوا

بعض

بعض الضيع من مأواة الجنود لاجل البرطيل . فيرسلونهم الى ضيع واماكن اخر * ثامناً ان قبلوا شيًا لدفع اذية الجنود لانهم يلتزمون من ذات وظيفتهم شرعًا بضدّها * تاسعًا ان اقتحموا على الحرب بجسارة . او وضعوا الجنود فى خطر بدون علة موجبة * عاشرًا اذا لم يحاربوا بشجاعة * حادى عشر اذا لم يكن عدد الجنود الاخذين الاجرة كاملاً . ولا يجوز لهم لكى يتعوضوا بدل الاجره . التى كانت سابقًا تُعطى لهم . بان يعينوا فى وقت دفع العلوفة اسماءً مخترعةً . اولاً لان التعويض لا يجوز بالكذب والخيانة . ثانيًا لان هذا يصير مع ضرر وخطر عظيم للجمهور او للملك . الذى يظن ان عندهُ جنودًا كافيةً . ولذلك لم يعيّن جنودًا ازيد ليرسلهم الى العسكر . ومن ثمّ فالاعدا لا تُغلب . بل انها تنتصر * ثانى عشر ان فسخوا العهد المعهود للاعداء . او فسّروهُ بغش *

* اقول ثانيًا ان الجنود جميعًا يلتزمون شرعًا تحت الخطاء المميت * اولاً بان يطيعوا ويخضعوا لقايد العسكر . وان يحاربوا بشجاعة . وان يحتفظوا على حراستهم . وان يحموا بحرص واجتهاد الحصن المسلّم لهم . ولو بخطر حياتهم . اذ لهذا السبب قد تعيّنوا وتُعطى لهم العلوفة * ثانيًا بالّا يذهبوا من المعسكر بدون اجازة قايدهم . لانهم بهذا الشرط قد تعيّنوا وبخلاف ذلك لم يُوجد عندهُ جنودٌ كافيةٌ للحرب * ثالثًا بالّا يتركوا الجندية قبل الزمان المعيّن . لان العهود يلزم حفظها * رابعًا بان يكتفوا بعلايفهم . ولا يظلموا احدًا ٥ لوقا ٣ * ولا يسلبوا او ينهبوا من الاعداء . ولا يستوفوا من

الساكنين

الساكنين معهم الا ما قد فرض من الملك . والا لظلموا والتزموا بالرد . اذ ليس لهم على ذلك حق بالكلية . ولا عذر لهم بان العلايف لا تعطى بالتمام . لان هذا الوفاء فهو كالدين . ويخص الملك او القايد وحده . لان علايف الجنود يجب ان تكون من خزنة الملك . ولا يجب ان يظلم موضع بدل الاخر * خامسًا بالا يلحقوا ضررًا بالاعداء بدون امر القايد او بعد منعه . لان هذا يبتغي السلطة العامة التي خدامها من ثم فهم الجنود . والا يسلبوا او يستوفوا شيًا من رعية الملك العدو . الذين يدفعون لملكهم او لقايدهم شيًا وذلك ليصد عنهم كل ضرر وظلم . لانهم بهذا الوفاء يكتسبون حقًا على النجاة من كل ضرر وظلم * سادسًا فليفتكروا دايمًا في انهم ملزومون بالشرايع الالهية والبشرية . وان يمتنعوا دايمًا عن كل قساوة . وظلم . ومنازعة . واثم . وزناء . وسكر . وتجديف . ونفاق . وحلف الخ *

* سوال في من يشك بعدالة الحرب . هل يقدر او يلتزم بان يتجند *

* اجيب ان الذين هم من الرعية ويشكون بعدالة الحرب . فيلتزمون بالخضوع لامر الملك . وان يتجندوا . لانه في حال الشك كل يلتزم بالخضوع لريسه . بما انه مالك سلطة الامر . التي تطلب الخضوع الواجب . كقول القديس اغستينوس في الكتاب الثاني والعشرين ضد فاوستوس ۞ ربما ان الرجل الصالح اذا تجند لملك . ولو كان رجلًا منافقًا . فاذا امره فيمكنه باستقامة ان يحارب . لان

مايؤمر به . اما انهُ محققٌ بانهُ ليس هو ضد وصية الله . او هل هو .
فلا يكون محققًا هكذا . حتى يمكنهُ ان يظنَّ بان الملك مخترعٌ ظلمًا .
ولكن نظام الخدمة يوضح جليًا ان الجندى هو برىٌ ۞ وهكذا قل
عن الغرباء الذين كانوا معيّنين قبل الحرب . لانهم يلتزمون بان
يقدموا خدمة جنديتهم للملك . الذى لا يجب ان يخسر حقهُ فى
حال الشك . وكذلك الجنود الخضعيين . او المعيّنين عدلًا لا
يلتزمون بان يفحصوا مدققين عن الحرب . ما لم تظهر لهم علةٌ
حقيقيةٌ ضدّ ذلك . من حيث يصدر لهم شكٌ وضعيٌ . اما الغرباء
الذين لم يكونوا تجندوا بعد فيلتزمون بان يفحصوا عن عدالة الحرب
ولا يتجندوا ما لم يحكموا بفطنة بان حرب هذا الملك هى عادلةٌ . والّا
لما امكنهم ان يحكموا بفطنة بانهم لا يخطيون بتجندهم . ولا يجوز
ان يتجندوا لملك يشكّون بعدالته . اذ لا توجد ضرورةٌ تلزم
بالطاعة . او تعذر من الخطاء . بل يطرحون ذاتهم فى خطر انهم
يوصّلون للغير ضررًا ثقيلًا . ثم انهُ لا يلتزم احدٌ بان يتجند ضد
ملكه . او بلدته . بما ان هذا هو ضد الحنيّة . والامانة الواجبة *

* الفصل السابع *

فى الزامات الاطباء والصيدلانيين اى مركبى الادوية والجرايحيين *

* اقول ان هولاء يلتزمون تحت الخطاء المميت بان يكون لهم
علمٌ كافٍ . وخبرةٌ تامةٌ . لان الشريعة الطبيعية والبشرية ايضًا
تحرّمان معًا . بالّا احدٌ يمارس صنعةً يجهلها . لا سيّما التى تصدر
اخطارًا

اخطارًا جمةً. والّا لطوحوا ذاتهم في خطر انهم يسببون للقريب ضررًا عظيمًا * ثانيًا بان يبذلوا الحرص في شفاء المرضى. لانهم ملزومون بهذا من ذات وظيفتهم. ومن العهد المضمر. ومن قبل العدل ايضًا * ثالثًا بان يستعملوا اجود الادوية وانفعها. وان لم توجد فاصلحها. او التي تجلب الصحّة حالًا. والّا لوضعوا حيوة القريب في خطر. اذ يلتزمون من ذات وظيفتهم ومن قبل المحبة والعدل. بان يداووا القريب بافضل نوع يمكن بدون كل خطر. ولهذا فياخذون اجرة عملهم. فاذا كان الدواءُ مشكوكًا به. ولا يُظنّ به انهُ نافعٌ. فعلى راى جمهور المعلمين لا يجب ان يُعطى. لانهُ اذا اعُطى فيضع المريض في خطر. مع انهُ ربما كان يمكن ان يشفى. وان لم يُعطى ومات المريض. فلاذنبَ على الطبيب. بل يكون ذلك من شدة المرض. ولكن اذا لم يكن من ثمَّ رجاءٌ من صحة المريض. ولم يوجد دواءٌ اخر الّا المشكوك به. هل انهُ نافعٌ ام مضرٌ. فيلتزم وقتيذ بان يستعملهُ. وذلك لفايدة المريض. الذي يمكن انهُ يشفى بتناولهِ لهُ. واذا لم يتناولهُ فيكون خطر موته محققًا. فالحيوة المجهولة اذًا هي افضل من الموت المحقق * رابعًا انهم يلتزمون اقلهُ من قبل المحبة. بان ينبّهوا المريض حالًا عن خطر الموت. اما بذاتهم او باخرين ليمكنهُ بسهولة ان يعتني بخلاصهِ الابديّ. والمجمع اللاتراني الرابع العام يامر الاطبا. بانهم قبل ان يبتدوا بمداواة الجسد. فلينبّهوا المرضى ويعظوهم بان يدعوا اطبا الانفس ايضًا.

وهذه الشريعة فقد جددها القديس بيوس الخامس . وازاد عليها بان الاطبا لا يزوروا المريض الّا ثلثة ايام فقط. ما لم يتحققوا اعترافهُ السريّ متى كان المريض ثقيلًا . او كان من ثمّ خطرٌ بانه يثقل . ولهذا فيخطيون * اولًا اذا تجاسروا على مداواة المرض بدون خبرة كافية * ثانيًا اذا لم يستعملوا الاعتناء والاجتهاد المقتضيهما ثقل المرض * ثالثًا اذا استعملوا ادويةً لقل مناسبةً. او انهم تركوا الاجود والافضل . واستعملوا الجيدة الامينة . واذا لم توجد الجيدة . تركوا الواضحة افادتها . واستعملوا المجهولة لكي يجربوها * رابعًا اذا تهاونوا بالمداوة او اخروها لسبب ربح. اولم يعرفوا بالكفاية نوع المرض وبدون ان يتحققوهُ بالتمام استعملوا بجسارة ادويةً اعتياديةً او خطرةً * خامسًا اذا شاروا بشيء ضدّ شريعة الله * سادسًا اذا اعطوا اجازةً لاكل اللحم بدون سبب شرعيّ مخالفين وصية الصوم * سابعًا اذا لم يسعفوا الفقراء الحاصلين فى المرض الثقيل مجانًا * ثامنًا اذا اعطوا او علموا دواء لمنع الايلاد . او لاسقاط الجنين * تاسعًا اذا اشتهوا كثرة الامراض * عاشرًا اذا اشهروا الامراض الخفية الغير اللايقة الموجودة فيمن يداونهم * حادى عشر اذا اخذوا اجرةً اكثر من الواجب * اما خطايا والزامات التجار. وارباب الصنايع والفعله فهى واضحةٌ مما قيل فى مقالات العهود . والعدل وغيرها . ولكنى اقول الان قليلًا عن الزامات الفلاحين وارباب الصنايع . فهولاء جميعًا يلتزمون * اولًا ان يكونوا ذوى خبرة كافية فى صنعتهم او حرفتهم *

اوحرفتهم * ثانيًا ان يمارسوها بدون غش وتهاون او ضرر البتة * ثالثًا ان يمارسوا اجتهادًا ونشاطًا في تكميل عملهم ويصيّروه مفيدًا للقريب حسب ارادته الصوابية * رابعًا بالّا يستوفوا اكثر من الثمن العادل خامسًا بان يحفظوا العهود والشروط في كل شيء بامانة نصوحة. ومن ثمّ فيخطيون خطاءً ثقيلًا * اولًا الفلاحين. الذين بسبب جهلهم او تهاونهم يلحقون بساداتهم ضررًا جسيمًا في الحصاد . او في الاشجار. او في الحقول . او في الاحراش . او في الكروم . او في الماشية * ثانيًا الشركاء الذين يغشّون ساداتهم بعدم دفعهم لهم بالتمام جزء الاثمار. الذي صار عليه الرضى . او انهم يدفعون اردى الاثمار وادناها . اولم يعتنوا بالتحفظ على ارزاق ساداتهم وحقوقهم * ثالثًا ارباب الصنايع . الذين لاجل تهاونهم في الاشغال والكلف . فيصيّرون العمل ناقصًا . ورديًا * رابعًا الفعلة . الذين لا يشتغلون كل الزمان الملزومين به . الذي قد تعينوا لاجله ۞

قد كملت المقالة الثامنة في الالزامات وهي اخر المجلد الثاني . وتتلوها المقالة التاسعة في العدل . والحق ۞

* وبعد فيقول العبد الذليل الاثيم . المستمطر عفو ربه العظيم . القس يوسف عجلوني الشفاعمري نسبًا . والكثوليكي مذهبًا . احد رهبان مجمع ماري يوحنا الصابغ الملقب بالشوير . المنضوي تحت لواء قانون القديس باسيليوس العظيم وتلميذ مدرسة القديس اثاناسيوس

اثاناسيوس الرسولى. وريس كنيسة الكلية القداسة والدة الله. المدعوة سيدة السفينة . الدياكونية فى روميه العظمى . وترجمان مجمع انتشار الايمان المقدس . انى اذ قد انهيت لك ايها الكاهن التقى الفطن الحكيم. والفاعل النصوح الامين فى كرم الرب الاله العظيم. طبع المجلد الاول . من كتب لاهوت الاب الفاضل والفيلسوف الكامل . العالم العامل . الانبا بولس انطوين الايسوعى . وقدمته لك ايها الاخ المومن الحبيب اللبيب . كهدية كثيرة الثمن . محتويًا على اربع مقالات * الاولى فى الافعال البشرية . حيث تتلخص جليًا الارادة . والحرية . والاختيار . وما يلزم للاستحقاق وعدمه . وتبان جودة الفعل . من رداوته . ومن اين يقتبس صلاحه مع شره * والثانية فى الضمير المستقيم . والمضل . والمستجس . وما هو الامين . والايمن * والثالثة فى الشرايع الالهية الطبيعية . والوضعية . ثم البشرية . ونوع حفظها . وكيف تلزم . وما هو موضوعها . ونوع تفسيرها وحلها . ومن له هذا السلطان * والرابعة فى تمييز الخطايا وثقلها . وتعريف المميتة من العرضية . والفعلية من الاهمالية . والخارجة من الباطنة . وما هي الخطايا الروسية * اما الان فقد كمل ايضًا بنعمته تعالى المجلد الثانى . المتضمن اربع مقالات اخر . وهن الخامسة فى الفضايل الالهية الايمان . والرجاء . والمحبة . وفى الخطايا التى تضادها * والسادسة فى فضيلة الديانة . والرذايل التى تضادها * والسابعة فى الفضايل الادبية . والرذايل التى تناقضها * والثامنة فى الزامات جميع الدرجات . وكامل الوظايف . وما يتعلق بهن .

لكن

لتكون هذه جميعها للكاهن نظير قسطاس يصونه من كل ضلال وغلط. وكقانون يبعده من اى خداع وشطط. في تكميل واجبات درجته. وتتميم لوازم وظيفته. وتصير للموت كمقياس يرتب بحسبه ساير افعاله وافكاره. وكهنداس يهذب به جميع اشواقه وعواطفه وامياله. ناظمًا اياها بحسب الاداب الانجيلية. والسيرة المسيحية. لكمال الوصايا الالهية. وما يلتزم بفعله في هذه الحيوة الفانية الوقتية. معتنيًا بكلما يقتضى لخلاص نفسه الوحيدة. ويُطلب لشرف غايته الفريدة. وما قد اصرفته في تتميم ذلك من التعب والكدّ والنصب. فليكن لمجده تعالى. وفايدة القريب. طالبًا ممن يطالع فيه. ويستفيد منه مستترفًا ببعض معانيه. وملتقطًا الدرر واللالى المودوعة فيه. الصلوة والدعا الى من تمجدت اسماوه. لكى يمدنى جلّ جلاله بغزارة رحمته. وملو نعمته. لكى اتمم طبع الثلثة المجلدات الأخر صحبة الاب القس انطونيوس يونان المحترم الراهب الانطونياني الحلبى اللبناني. ريس دير القديس انطونيوس الكبير في روميه العظمى. ونايب عام رهبنته امام الكرسى الرسولىّ. المقام من نيافة الكردينال انطونالى ريس مجمع انتشار الايمان المقدس. معينًا لى بالمناظرة على طبع هذه الكتب. فليكن ذلك لوفور مجده تعالى. وزود نفع جميع المسيحيين الشرقيين الكثوليكيين وفايدتهم العمومية. له المجد الى ابد الدهور امين ☙

ALPHABÈT ARMÉNIEN.

Numéros.	Majuscules Lapidaires.	Cursives. Rondes.	Cursives. Majuscules.	Cursives. Minuscules.	Noms.	Valeur	Valeur Numérique.
1	Ա	ա	Ա	ա	*Aib*	A.	1
2	Բ	բ	Բ	բ	*Bien*	B. . . . . ב *heb.*	2
3	Գ	գ	Գ	գ	*Gim*	G. . . . ג *heb.*	3
4	Դ	դ	Դ	դ	*Da*	D. . . . *dur*	4
5	Ե	ե	Ե	ե	*Jetsch*	ïé.	5
6	Զ	զ	Զ	զ	*Sa. Za.* . .	S. . . . . *doux*	6
7	Է	է	Է	է	E.	E. . . . *long*	7
8	Ը	ը	Ը	ը	*Jeth*	E. . . . . *bref*	8
9	Թ	թ	Թ	թ	*Thue*	Th. . . . ט *heb.*	9
10	Ժ	ժ	Ժ	ժ	*Je*	J. . . . *François*	10
11	Ի	ի	Ի	ի	I.	I. . . . . *Voyelle*	20
12	Լ	լ	Լ	լ	*Liun*	L.	30
13	Խ	խ	Խ	խ	*Chhe*	χ . . . . *Grec*	40
14	Ծ	ծ	Ծ	ծ	*Dza*	Dz. . ج *Arab.*	50
15	Կ	կ	Կ	կ	*Kien*	K. . . . [illegible] *Iberiq.*	60
16	Հ	հ	Հ	հ	*Hue*	H. . . . ح *Arab.*	70
17	Ձ	ձ	Ձ	ձ	*Dsa*	Dſ. . . . zz. *Ital.*	80
18	Ղ	ղ	Ղ	ղ	*Ghat*	Gh. . . . غ *Arab.*	90
19	Ճ	ճ	Ճ	ճ	*Tce*	Tc. . . . *Dje. Franç.*	100

ALPHABET ETHIOPIEN et AMHARIQUE.

Noms	ă bref.	ōu long.	ī long.	ā long.	ē long.	ĕ bref.	ō long.	Valeur	Noms	ă bref	ōu long	ī long	ā long	ē long	ĕ bref	ō long	Valeur
Hoi.	ሀ	ሁ	ሂ	ሃ	ሄ	ህ	ሆ	ھ	*Chaf.*	ኸ	ኹ	ኺ	ኻ	ኼ	ኽ	ኾ	خ
Lawi.	ለ	ሉ	ሊ	ላ	ሌ	ል	ሎ	*l.*	*Wawe.*	ወ	ዉ	ዊ	ዋ	ዌ	ው	ዎ	*w*
Haut.	ሐ	ሑ	ሒ	ሓ	ሔ	ሕ	ሖ	ح	*Ain.*	ዐ	ዑ	ዒ	ዓ	ዔ	ዕ	ዖ	ع
May.	መ	ሙ	ሚ	ማ	ሜ	ም	ሞ	*m.*	*Zai.*	ዘ	ዙ	ዚ	ዛ	ዜ	ዝ	ዞ	*z*
Saut.	ሠ	ሡ	ሢ	ሣ	ሤ	ሥ	ሦ	*ſ.*	*Jay.*	ዠ	ዡ	ዢ	ዣ	ዤ	ዥ	ዦ	*J*
Rees.	ረ	ሩ	ሪ	ራ	ሬ	ር	ሮ	*r*	*Jaman*	የ	ዩ	ዪ	ያ	ዬ	ይ	ዮ	ʾ
Sât.	ሰ	ሱ	ሲ	ሳ	ሴ	ስ	ሶ	*ſs*	*Dent.*	ደ	ዱ	ዲ	ዳ	ዴ	ድ	ዶ	*d.*
Schât	ሸ	ሹ	ሺ	ሻ	ሼ	ሽ	ሾ	ش	*Djent.*	ጀ	ጁ	ጂ	ጃ	ጄ	ጅ	ጆ	*dj.*
Kaf.	ቀ	ቁ	ቂ	ቃ	ቄ	ቅ	ቆ	ق	*Gemel.*	ገ	ጉ	ጊ	ጋ	ጌ	ግ	ጎ	ג
Bet.	በ	ቡ	ቢ	ባ	ቤ	ብ	ቦ	*b*	*Tait.*	ጠ	ጡ	ጢ	ጣ	ጤ	ጥ	ጦ	ט
Tawi.	ተ	ቱ	ቲ	ታ	ቴ	ት	ቶ	*t*	*Tschait*	ጨ	ጩ	ጪ	ጫ	ጬ	ጭ	ጮ	*Tsch*
Tjawi.	ቸ	ቹ	ቺ	ቻ	ቼ	ች	ቾ	*tj*	*Pait.*	ጰ	ጱ	ጲ	ጳ	ጴ	ጵ	ጶ	*p'.*
Harm.	ኀ	ኁ	ኂ	ኃ	ኄ	ኅ	ኆ	ح	*Tsadai*	ጸ	ጹ	ጺ	ጻ	ጼ	ጽ	ጾ	צ
Nahas.	ነ	ኑ	ኒ	ና	ኔ	ን	ኖ	*n*	*Tsappa*	ፀ	ፁ	ፂ	ፃ	ፄ	ፅ	ፆ	ץ
Gnahas.	ኘ	ኙ	ኚ	ኛ	ኜ	ኝ	ኞ	*gn*	*Af.*	ፈ	ፉ	ፊ	ፋ	ፌ	ፍ	ፎ	*F.*
Alph.	አ	ኡ	ኢ	ኣ	ኤ	እ	ኦ	א	*Psa.*	ፐ	ፑ	ፒ	ፓ	ፔ	ፕ	ፖ	*P.*
Caf.	ከ	ኩ	ኪ	ካ	ኬ	ክ	ኮ	כ									

Diphtongues.

1	ቈ	*kua*	ቊ	*kui*	ቋ	*kua*	ቌ	*kue*	ቍ	*kue*
2	ኈ	*hua*	ኊ	*hui*	ኋ	*hua*	ኌ	*hue*	ኍ	*hue*
3	ኰ	*kua*	ኲ	*kui*	ኳ	*kua*	ኴ	*kue*	ኵ	*kue*
4	ጐ	*gua*	ጒ	*gui*	ጓ	*gua*	ጔ	*gue*	ጕ	*gue*

Chiffres.

1	፩	5	፭	9	፱	40	፵	80	፹	1000	፲፻
2	፪	6	፮	10	፲	50	፶	90	፺	10000	፻፻
3	፫	7	፯	20	፳	60	፷	100	፻	20000	፪፻፻
4	፬	8	፰	30	፴	70	፸	200	፪፻	100000	፲፻፻

Deshauterayes Del. *Laurent Sculp.*

ALPHABETS.

Arcadien	*Pelasge*	*Etrusque*	*Gothique.*	*Allemand.*		*François.*
					A	A a *a*
					Bé	B b *b*
					Gé	C c *c*
					Dé	D d *d*
					É	E e *e*
					Ef	F f *f*
					Ié	G g *g*
					Ha	H h *h*
					Iod, I.	I J i j *i j*
					Ca	K k *k*
					El	L l *l*
					Em	M m *m*
					En	N n *n*
					o	O o *o*
					Pé	P p *p*
					Cou	Q q *q*
					Err	R r *r*
					Ess	S ſ s *s*
					Té	T t *t*
					ou	U u *u*
					Fau, Vé	V v *v*
					Ixe	X x *x*
					Ipsilon	Y y *y*
					Tzed	Z z *z*

Des Hautes rayes delin. *Laurent Sculp.*

Tom. II.

ALPHABETS.

Islandois	Anglo-Saxon. Majus. Minus.	Runique	Maeso-Gothique	Nom.	Valeur
ᛅ	Λ a	ᛁ ᛅ	λ	Aar	A
B	B b	B B	Б	Biarkan	B
ᛁ	E c	ᚴ ᛘ	Γ	Knesol	C
Þ ᚦ	D ð	ᚦ ᚦ	ᛞ	Duss	D
ᚼ	Є e	ᚼ ᚼI	Є	Stungen Jis	E
ᚠ	F ꝼ	ᚠ ᚠ	F	Fie	F
ᚠ	Ꮆ ᵹ	ᚠ ᚠ	G	Stungen Kaun	G
ᚼ	ƕ h	ᚼ ᚼ	h	Hagl	H
I	I i	I Iᛏ	ï I	Jis	J
ᚴ	K k	ᚴ ᚴ	K	Kaun	K
ᛚ	L l	ᛚ ᛚ	λ	Lagur	L
Ψ	ᗰ m	Ψ Ψ	M	Madur	M
ᚾ	N n	ᚾ ᚾ	N	Naud	N
ᚮ	O o	ᚮ ᚮ	Ջ	Oys	O
B	P p	B BK	Π	Stungen Birk	P
K et Kh		KKh ᛩ	⊙	Kaun	Q
R ou ᚱ	R ɲ	Rᚱ ᚱ	R	Ridllr	R
ᛋ	S ſ	ᛋ ᛋ	S	Sol	S
↑ ou ᛏ	T ꞇ	↑ᛏ ᛏ	T	Tyr	T
Þ	Ðþ ðþ		Ψ	Stungen Duss	Th.
ᚢ	U u	ᚢ ᚢ	U	Ur	U
ᚠ	Ƿ ƿ p	ᚠ Φᚢ	Ü	Stungen Fie	V. W.
ᚼ ᛋ	X x	ᚼᛋ ΛЖ	X chi	Ks	X
ᚢ	Y y	ᚢ ᚢ	V w.q.y.	Stungen ur	Y
	Z z		Z		Z

Irlandois		
A	a	A au Angl.
b	b	B beh
C	c	C k
D	d	D Deh
e	e	E e
F	f	F f
G	g	G y. Grec
I	i	I i. latin
L	l	L l
M	m	M m
N	n	N n
O	o	O o
P	p	P Peh
R	r	R r
S	s	S Sh Angl.
T	t	T Teh.
U	u	U u.oo.Angl.

Des Hautes rayes delin. Laurent Sculp.

ALPHABETS.

Russe Ancien.	Russe Moderne	Nom.
Ѧ	А а	Az
Б	Б б	Buki
В	В в	Vadi
Г	Г г	Glagol
Д	Д д	Dobro
Є є	Е е	Iest
Ж	Ж ж	Schiviet
Ѕ	Ѕ ѕ	Zelo
З	З з	Zemla
И	И и	Ische
Ї ї	І ї	I
К	К к	Kako
Л	Л л	Liudi
М	М м	Missal
Н	Н н	Nasch
О	О о	On
П	П п	Pocoi
Р	Р р	Rtzi
С	С с	Slovo
Т	Т т	Twerda
Ꙋ ȣ	У у	Ik
Ф	Ф ф	Phert
Х	Х х	Cheer
Ц	Ц ц	Tsi
Ч	Ч ч	Tscherf
Ш	Ш ш	Scha
Щ	Щ щ	Schtscha
Ъ	Ъ ъ	Ier
Ы	Ы ы	Ieri
Ь	Ь ь	Ieer
Ѣ	Ѣ ѣ	Iat
Є	Э э	Xe
Ѯ Ю	Ю ю	Ksi
Ѱ	Я я	Psi
Ѳ	Ѳ ѳ	Thita
Ѵ	Ѵ ѵ	Ischitze

Servien.	Nom.	Valeur.
А а	Az	A a
Б б	Buki	B b
В в в	Vide	V u
Г г	Glagole	G h
Д д д	Dobro	D d
Є є	Jest	E e
Ж ж	Xiujate	X ch
Ѕ ѕ	Jalo	Ⱌ
З з	Zemlia	Z z
И и	Yi	I i
Ѳ ѳ	Thita	Th
Ї ї	Ixe	Ⱋ
І і	Yota	Y y
К к	Kako	K k
Л л	Lyudi	L l
М м	Misliate	M m
Н н	Nasc	N n
Ѯ ѯ	Xi	X ѯ
О о	On	O o
П п	Pokoi	P p
Ꙅ ꙅ	Iscopita	
Р р р	Reczi	R r
С с	Slowo	S s
Т т	Tuerdo	T t
Ѵ ѵ	Ypsilon	Y i
Ȣ ȣ Оу	Vk	V u
Ф ф	Fert	F f
Х х	Hir	H h
Ѱ ѱ	Psi	Ps
Ѡ ѡ	Ot	O o
Щ щ	Scta	Sct Ch
Ц ц	Czi	Cz
Ч ч ч	Ceru	C
Ш ш	Sca	Sc
Ь ь	Yer	
Ѣ ѣ	Ye	Ja
Ꙗ ꙗ	Ya	Ya
Ѥ ѥ	Ye	Ye
Ю ю	Yo	Yo
Ю ю	Yu	Y

Illirien.	Nom.	Valeur
Ⰰ ⰰ	Az	A
Ⰱ ⰱ	Buki	B
Ⰲ ⰲ	Vide	V
Ⰳ ⰳ	Glagole	G
Ⰴ ⰴ	Dobro	D
Ⰵ ⰵ	Est	E
Ⰶ ⰶ	Xivite	X
ⰷ	Zelo	Ѕ
Ⰸ ⰸ	Zemlia	Z
ⰹ	Ixe	ǂ
Ⰺ ⰺ	Ii	I
Ⰻ ⰻ	Yo	Y
Ⰽ ⰽ	Kako	K
Ⰾ ⰾ	Lyudi	L
Ⰿ ⰿ	Mislite	M
Ⱀ ⱀ	Nasc	N
Ⱁ ⱁ	On	O
Ⱂ ⱂ	Pokoy	P
Ⱃ ⱃ	Reczi	R
Ⱄ ⱄ	Slovo	S
Ⱅ ⱅ	Tuerdo	T
Ⱆ ⱆ	Vk	V
Ⱇ ⱇ	Fert	F
Ⱈ ⱈ	Hir	H
ⱉ	Ot	
Ⱋ ⱋ	Cha	Ch
Ⱌ ⱌ	Czi	Cz
Ⱍ ⱍ	Cieru	Ci
Ⱎ ⱎ	Scia	Sc
Ⱏ ⱏ	Yer	Ye
Ⱑ ⱑ	Yad	Ya
Ⱓ ⱓ	Yus	Yu

 Des Hautes rayes delin. Laurent Sculp.

ALPHABET *des* TARTARES MOUANTCHEOUX.

	Figure.			
	à la Fin.	*au Milieu.*	*au Com.t*	*Ordre*
A.				1
E.				2
I.				3
O.				4
Ou.				5
Ou.				6
Na.				7
Kha.				8
Pa.				9
Pá.				10
Sa.				11
Scha.				12
Tha.				13
La.				14
Ma.				15
Tcha. ts.				16
Tcha. ts.				17
Ya.				18
Khe. he.				19
Ra.				20
Oüa.				21
Fa.				22
Tsa.				23
Tsa.				24
Ja.				25
Tchi.				26
Tche.				27
Se.				28
Schi.				29

Les Noms de Nombre tiennent ici lieu de Lecture.

1 *Emou.*
2 *Tchoüe.*
3 *Ilan.*
4 *Toüin.*
5 *Sountja.*
6 *Ningoun.*
7 *Natan.*
8 *Tjakhoun.*
9 *Ouyoun.*
10 *Tjouan*
11 *Tjouan Emou.*
15 *Thoſohon. prononcez Thoſghon.*
20 *Orin.*
21 *Orin Emou.*
30 *Cousin prononcez Cousin.*
40 *Teghi.*
50 *Souzai.*
60 *Nintjou.*
100 *Thanggou.*
1000 *Minga.*
10000 *Thoumen.*

Points.

∨ *Tsic ou Virgule.*

∨∨ *Deux Tsic valent notre point.*

On appelle Thongkhi, les points à côté des mots. Foukha, tous les Cercles. Tritchoun, les Traits.

Des Hautes rayes delin. *Laurent Sculp.*

CLEFS CHINOISES.

玄 *Huên* 96	灬 *hò* 86	木 *mŏu* 75	戶 *hóu* 63	廾 *kŏng* 55	尣 *vāng* 43	士 *ssé* 33	匚 *fām* 22	儿 *gîn* 10	*Clefs d'un trait.*
瓜 *coūa* 97	爪 *tchào* 87	欠 *kién* 76	手 *cheòu* 64	弋 *ỳ* 56	尸 *chī* 44	夂 *tchī* 34	匸 *hĭ* 23	入 *gĕ* 11	一 *yĕ* 1
瓦 *và* 98	爫 *tchào* 87	止 *tchì* 77	支 *tchī* 65	弓 *kōng* 57	屮 *tçào* 45	夊 *soūi* 35	十 *chĕ* 24	八 *pa* 12	丨 *kouen* 2
甘 *cān* 99	父 *foú* 88	歹 *yă* 78	攴 *poŭ* 66	彐 *kí* 58	山 *chān* 46	夕 *siĕ* 36	卜 *poŭ* 25	冂 *khiōng* 13	丶 *tchòu* 3
生 *seng* 100	爻 *yaô* 89	殳 *tchòu* 79	文 *vên* 67	彑 *kí* 58	巛 *tchouen* 47	大 *tá* 37	卩 *tsiĕ* 26	冖 *mĕ* 14	丿 *piĕ* 4
用 *yòng* 101	爿 *pân* 90	毋 *moû* 80	斗 *teòu* 68	彑 *kí* 58	工 *kōng* 48	女 *niù* 38	厂 *hàn* 27	冫 *pīng* 15	乙 *yĕ* 5
田 *thiên* 102	片 *piĕn* 91	比 *pì* 81	斤 *kīn* 69	彡 *chān* 59	己 *kì* 49	子 *tçè* 39	厶 *sēū* 28	几 *kì* 16	亅 *kiouĕ* 6
疋 *piĕ* 103	牙 *yâ* 92	毛 *maô* 82	方 *fāng* 70	彳 *tchĭ* 60	巾 *kīn* 50	宀 *mièn* 40	又 *yeóu* 29	凵 *khàn* 17	*Clefs de deux traits.*
疒 *tçiĕ* 104	牛 *nieôu* 93	气 *khí* 83	无 *voû* 71	*Clefs de 4 traits.*	干 *kān* 51	寸 *tçún* 41	*Clefs de 3 traits.*	刀 *taō* 18	二 *eùlh* 7
癶 *pŏ* 105	犬 *khuèn* 94	氏 *chí* 84	日 *jĕ* 72	心 *sīn* 61	幺 *yaō* 52	小 *siào* 42	口 *kheòu* 30	力 *liĕ* 19	亠 *theôu* 8
白 *pĕ* 106	*Clefs de 5 traits.*	水 *choùi* 85	曰 *yuĕ* 73	小 *sīn* 61	广 *yèn* 53	尢 *vāng* 43	囗 *goûi* 31	勹 *pāo* 20	人 *gîn* 9
皮 *pî* 107	玉 *yŏu* 95	火 *hò* 86	月 *yoüe* 74	戈 *kō* 62	廴 *in* 54	九 *vāng* 43	土 *thoù* 32	匕 *pî* 21	亻 *gîn* 9

Des Hautes rayes del. *Laurent Sculp.*

ALPHABET TAMOUL *ou* MALABAR.

Voyelles Initiales.

Longues. ஆ... ā. ஈ.... ī. ஊ... ū. ஏ... ē. ஓ.... ō. ஐ.... ei.

Breves. அ.... ă. இ.... ĭ. உ.... ŭ. எ.... ĕ. ஒ.... ŏ. ஔ. āou.

Chacune de ces Voyelles a la dénomination particuliere que voici:

Aana. Awena. Jina. Jwena. Ououna. Ouwena. Eena. Ewena. Oona. Owena. Eiena. Aouwena.

Consonnes

1. க	*Kaana.*	*K Ga.*	7. த	*Daana.*	*D et T*	13. ல	*Laana.*	*L*
2. ங	*Nadna.*	*N. Nasal*	8. ந	*Naana.*	*N.*	14. வ	*Vaana.*	*V. Cons.*
3. ச	*Schaana.*	*Sch.*	9. ப	*Paana.*	*P et B.*	15. ழ	*Raana.*	*R. gras.*
4. ஞ	*Gnaana.*	*Gn.*	10. ம	*Maana.*	*M.*	16. ள	*Laana.*	*L. grasse*
5. ட	*Daana.*	*D. Angl.*	11. ய	*Jaana.*	*J. Cons.*	17. ற	*Raana.*	*R. aspiré*
6. ண	*Naana.*	*N. grasse*	12. ர	*Raana.*	*R.*	18. ன	*Naana.*	*N.*

Liaison des Voyelles *avec les* Consonnes.

Outre les Voyelles initiales les Malabares ont encore d'autres Voyelles qui se lient avec les Consonnes au milieu des mots; il suffira des deux Exemples suivants pour en connoître la Figure et la disposition.

Kă. Kā. Kĭ. Kī. Koŭ. Koū. Kĕ. Keī. Kŏ. Kaŏu. Nă. Nā.

க. கா. கி. கீ. கு. கூ. கெ. கை. கொ. கௌ. ங. ஙா &c.

Leur dénomination dans les Ecoles Malabares est

Kaana.	*Kiina.*	*Kououna.*	*Keena.*	*Keiena.*	*Kowena.*
Kawena.	*Kiwena.*	*Kouwena.*	*Kewena.*	*Koona.*	*Kouwena. &c.*

Chiffres.

1.	2.	3.	4.	5.	6.	7.	8.	9.	10.
௧.	௨.	௩.	௪.	௫.	௬.	௭.	௮.	௯.	௰

11.		20.	30.	100.	200.	300.	500.	600.	1000.
௰௧.	&c.	௨௰.	௩௰.	௱.	௨௱.	௩௱.	௫௱.	௬௱.	௲

Des Hautes rayes del. *Laurent Sculp.*

ALPHABET *du* THIBET *ou* BOUTAN.

N.°	Figure.	Val.r	N.°	Figure.	Val.r	N.°	Figure.	Val.r
1	ཀ	Ka.	11	ད	Taa.	21	ཞ	Ja.
2	ཁ	Kà.	12	ན	Na.	22	ཟ	Za.
3	ག	Ka.	13	པ	Pa.	23	འ	A.
4	ང	Nga.	14	ཕ	Pà.	24	ཡ	Ya.
5	ཅ	Tcha.	15	བ	Paa.	25	ར	Ra.
6	ཆ	Tchà.	16	མ	Ma.	26	ལ	La.
7	ཇ	Tchaa	17	ཙ	Tsa.	27	ཤ	Schia
8	ཉ	Gnia.	18	ཚ	Tsà.	28	ས	Sa.
9	ཏ	Ta.	19	ཛ	Tsaa.	29	ཧ	Ah.
10	ཐ	Tà.	20	ཝ	Oüa.	30	ཨ	Hà.

Nombres Cardinaux.

Fig.	Nom.	Valeur.
༡	Tchik.	1
༢	Gni.	2
༣	Soum.	3
༤	Sgi.	4
༥	Nga.	5
༦	Truk.	6
༧	Doun.	7
༨	Ghie.	8
༩	Gou.	9
༡༠	Tchiou tampa	10
༡༡	Tchiou tchi.	11
༡༠༠	Gnia tampa.	100
༡༠༠༠	Tong pra.	1000
༡༠༠༠༠	Tong tsik.	10000

Voyelles.

Figure	Nom	Valeur
ི	Kicou....	i
ེ	Grembou	e
ོ	Norou...	o
ུ	Schapdou	ou

Exemples.

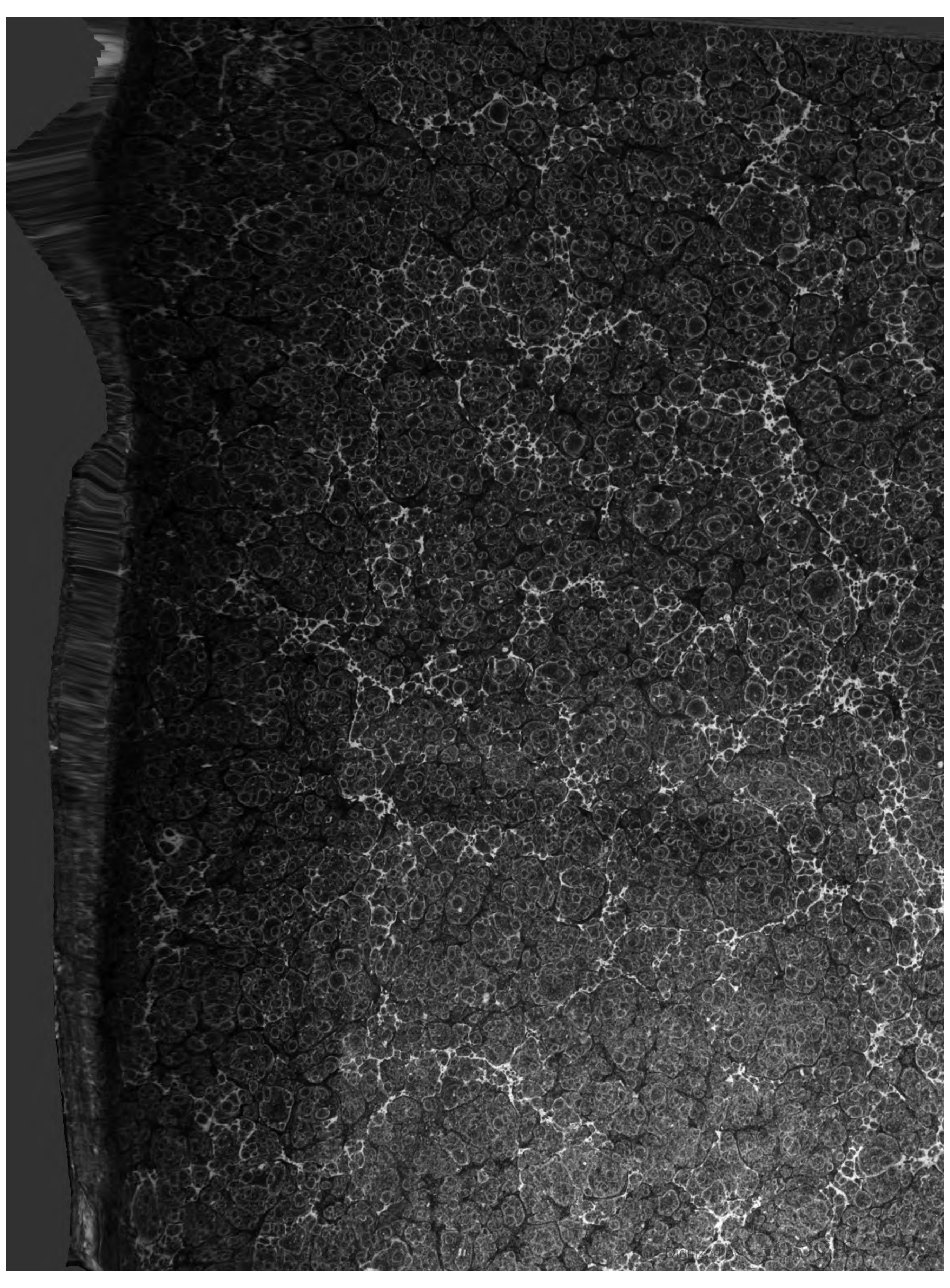
Figure	Valeur
ཀི	...... Ki.
ཀེ	...... Ke.
ཀོ	...... Ko.
ཀུ	...... Kou.
པ	...... Pa.
པེ	...... Pe.
པོ	...... Po.
པུ	...... Pou.

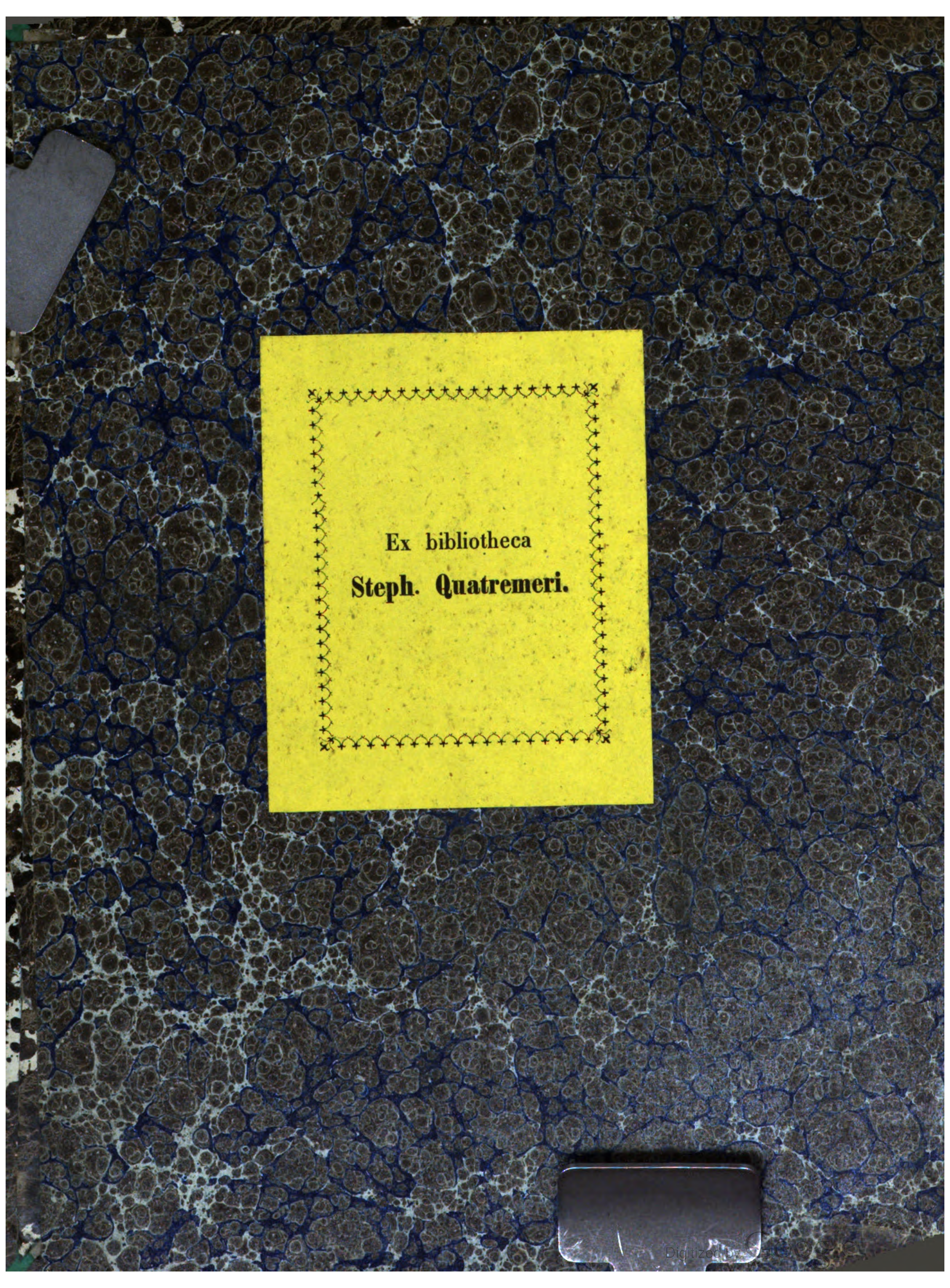
Outre ces Lettres, il y en a encore deux autres de permutation qui sont Yatac ྱ et Ratac ྲ Yatac étant ajoutée aux lettres ཀྲ ཁྲ གྲ on lit Kra ou Tra: ཏྲ tra པྲ pra མྲ mra &c. et avec l'addition d'une voyelle མྲུ mrou མྲོ pro &c. Ratac ajoutée aux trois Ka ཀྱ ཁྱ གྱ on lit Kia: sous les trois Pa པྱ ཕྱ བྱ on lit Tchia, sous l'm མྱ on lit gna ou m'gna.

ག mis sous quelqu'autre lettre se prononce ga. Ex. པ྄ག ga. au mot གཏ prononcez Kank གཏཏ K'danh. གག Kak. གགི ghi གག Ki. ཏ taa suivi de plusieurs lettres s'aspire ou se retranche ཏམན: men ou t'men ce taa se change en da lorsqu'il fait la 2e. lettre d'un mot, et à la fin il ne se prononce point et ne s'y conserve que pour l'Analogie des mots. བ Paa au milieu d'un mot ou sous quelque lettre se prononce ba. à la fin des mots elle se prononce rarement. འ A. au commenç.mt d'un mot ou s'éclipse ou sonne comme une N. འཏ da: n'da. Souvent les Thibetans au lieu de འ écrivent ཱ Ex. གའ གཱ Ka. La lettre མ ma au com.t d'un mot suivie de plusieurs lettres d'une même Syllabe s'aspire Ex. མཁྱེན Kien ou m'ken. ར Ra se met souvent sur cert.nes lettres pour donner plus d'énergie au mot, ou pour le distinguer. Ex. མ ma རྨ ma ou r'ma རྟ རྗ r'ta, r'tchia.

Des Hautes rayes del. Laurent Sculp.

<36608394570012




Ex bibliotheca
Steph. Quatremeri.

